الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا.

مديونية الدولة ومعالجة الإسلام لها

دراسة مقارنة

محمد فريد بن شيخ حاج أحمد

عميد كلية الدراسات العليا

إشراف،

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى.

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله
بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

١٩٩٦م-١٤١٦هـ.

. . All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١١/٥/١٩٩٧م وأجيزت

أعضاء اللجنة :		التوقيع
١. الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى	مشرفا ورئيسا	
٢. الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم الدرع	عضوا	
٣. الأستاذ الدكتور زياد رمضان	عضوا	
٤. الدكتور علي محمد الصوا	عضوا	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إهداء

إلى من أوصى الله بالإحسان إليهما في كتابه العزيز حيث قال ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.

إلى والدى العزيز رحمه الله تعالى ووالدتي العزيزة حفظها الله تعالى.
إلى من وصاني خالقي بأن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة،
جزاكما الله عني خير الجزاء ....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير الى أستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور محمد حسن أبي يحيى الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، والذي قدم لى التوجيهات والنصائح القيمة الى أن اكتملت هذه الجهود بإخراج هذه الرسالة الى حيز الوجود كاملة.

كما أتقدم بكامل التقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد نعيم ياسين الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة في البداية ، والذي أسبغ عليّ بالتوجيهات والنصائح النفيسة والرعاية الكاملة.

والشكر أجزله وأوفره للأساتذة المشاركين في مناقشة هذه الرسالة على ملاحظتهم القيمة وتوجيهاتهم النافعة.

وكامل التقدير والعرفان لكل من مد لي يد العون والمساعدة وجزى الله الجميع عني خير الجزاء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحتويات

قرار لجنة المناقشة.	ب
الإهداء.	ج
الشكر والتقدير.	د
المحتويات.	هـ
ملخص الرسالة.	ط
المقدمة.	١
تمهيد	٧ - ١٣٤
ا. مفهوم المديونية.	٧
لغة.	٧
واصطلاحا: ١. في الشريعة.	٨
٢. في الاقتصاد.	٢٢
ب. أنواع الديون:	٢٣
١. في الشريعة.	٢٣
٢. في الاقتصاد.	٢٩
ج. ذمة الدولة تجاه الديون:	٣٦
١. مفهوم الذمة لغة واصطلاحا.	٣٦
٢. شخصية الدولة الحكمية والاعتبارية.	٥٨
٣. ذمة الدولة تجاه الديون ومسؤوليتها عن قضائها.	٦٩
٤. أسباب ثبوت الدين في الذمة.	٧٧
٥. الأموال القابلة للثبوت دينا في ذمة الدولة.	١٠١
٦. وسائل توثيقية لصيانة الدين من الضياع.	١١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول: واقع المديونية في الدول الإسلامية (البلدان الإسلامية): ١٣٦-٢٢٩

المبحث الأول: أبعاد مديونية الدول الإسلامية (تحليلات اقتصادية). ١٣٧

المطلب الأول: مقارنة بالإنتاج القومي الكلي.

المطلب الثاني: مقارنة بالإنتاج القومي المحلي. ١٣٩

المطلب الثالث: مقارنة بميزان المدفوعات. ١٤٤

المطلب الرابع: مقارنة بميزانية الدولة.

المبحث الثاني: أسباب مديونية الدول الإسلامية وعواملها (مع تحليلات فقهية).

المطلب الأول: أدوار الدول والمؤسسات الدولية الدائنة والدول المدينة ١٤٤.

المطلب الثاني: سياسات الدول الدائنة والمدينة الاقتصادية والمالية والنقدية: ١٧١.

١. سياسات الدول والمؤسسات الدولية الدائنة. ١٧١

٢. سياسات الدول المدينة. ١٧٤

المطلب الثالث: تحليلات فقهية حول أسباب مديونية الدول الإسلامية وعواملها ١٧٩

١. الربا المقترن في القروض. ١٧٩

٢. جرائم أموال العامة (فساد الذمم- الاختلاس، والرشوة...). ١٩٧

٣. الاحتكار. ٢٠٢

٤. الإسراف والترف في الإنفاق. ٢٠٥

٥. تقلبات أسعار النقود. ٢٠٧

المبحث الثالث: نظرة خاصة لأبعاد المديونية في ماليزيا. ٢١٨

المطلب الأول: تطورها على مدار السنين. ٢١٨

المطلب الثاني: أسبابها وأدوار سياسات الحكومة فيها. ٢٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: أثر المديونية على اقتصاديات الدول الإسلامية وأبعادها على سيادتها. ٢٢٤
المطلب الأول: البعد التنموي والاقتصادى ٢٢٤
المطلب الثاني: البعد السياسي ٢٢٦
الفصل الثاني: معالجة المديونية من قبل الأنظمة القائمة (ونظرة الإسلام فيها): ٢٢٩-٢٥٣
المبحث الأول: خيارات (وسائل المعالجة) مقدمة من قبل الدول والمؤسسات الدولية الدائنة. ٢٣٠
المبحث الثاني: خيارات المعالجة مقدمة من قبل الدول المدينة. ٢٣٤
المبحث الثالث: نظرة الإسلام تجاه هذه الخيارات. ٢٤٥
المبحث الرابع: نتائج تطبيقات تلك الخيارات على مديونيات واقتصاديات الدول المدينة والدائنة. ٢٥٠
المبحث الخامس: خيارات ماليزيا في معالجة مديونيتها ونتائج تطبيقاتها. ٢٥٢
الفصل الثالث: معالجة الإسلام لمديونية الدولة: ٢٥٤-٣٠٠
المبحث الأول: وسائل وخيارات المعالجة.
المطلب الأول: وسائل وخيارات واستراتيجيات المعالجة. ٢٥٤
المطلب الثاني: تقييم الخيارات والوسائل والخطوات. ٢٩٥
المبحث الثاني: مسارات عمليات المعالجة. ٢٩٥
المبحث الثالث: العجز في موازنة الدولة ومعالجته من وجهة نظر إسلامية (تغنيه عن القروض). ٣٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

مديونية الدولة ومعالجة الإسلام لها.

محمد فريد بن شيخ حاج أحمد

بإشراف: الأستاذ الدكتور محمد حسن ابو يحيى.

إن موضوع دراسة هذه الرسالة متعلق بمديونية الدول الإسلامية القائمة ، وكيفية معالجة الإسلام لهذه المشكلة الاقتصادية المستعصية التي تقف عقبة كؤود أمام انطلاقاتها نحو آفاق التقدم الاقتصادي المنشود.

يحاول الباحث هنا العثور على حلول شرعية ناجعة لهذه المشكلة من خلال التعرض الى هذا الموضوع من طرفيه الاقتصادي والفقهي بشيء من التفصيل جمعا بين فقه الواقع وفقه النصوص واجتهادات الفقهاء للخروج بالأمة الإسلامية من فخ هذه المشكلة المستعصية ، والتبعية الاقتصادية لقوى الاستكبار العالمي ، ومن دائرة التخلف إلى آفاق التقدم الاقتصادي والحضاري معا. كما يحاول الباحث هنا ، عرض المشكلة بأبعادها وتأثيراتها على حياة الدول والأمم. وإبراز طريق الخلاص منها من خلال استقراء الحلول الممكنة لها شرعا على شكل خيارات ووسائل تعتبر خطوات واستراتيجيات معالجة ناجعة للمشكلة بصورة جذرية وشاملة.

تحتوى هذه الرسالة على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة. وتتناول الموضوعات الآتية:

مفهوم المديونية.

أنواع الديون.

ذمة الدولة تجاه الديون.

أسباب ثبوت الدين في الذمة.

الأموال القابلة للثبوت دينا في ذمة الدولة.

وسائل توثيقية لصيانة الدين من الضياع.

واقع المديونية في الدول الإسلامية- أسبابها وأبعادها وآثارها- مع تحليلات اقتصادية وفقهية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نظرة خاصة لمديونية ماليزيا ، المشكلة واستراتيجيات المعالجة المستخدمة عندها.

خيارات معالجة المديونية من قبل الأنظمة القائمة ونظرة الإسلام تجاه هذه الخيارات.

معالجة الإسلام للمديونية ولحالة العجز في ميزانية الدولة ، تغنيها عن القروض الربوي.

وسائل تمويلية بديلة ومتجددة وكيفيات تشغيل المصادر الممكنة المتاحة تشغيلا أمثل تغني الدولة عن الاستدانة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادى إلى صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين. النبي الأمى الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، الذى أرسى قواعد الدين ورسّم معالم التشريع الحكيم، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد. فإن مديونية الدولة قد أصبحت مشكلة مستعصية فى حياة الدول والأمم المعاصرة لا تستطيع الانفكاك منها والتخلص من إسارها. وصارت وطأتها ثقيلة تحول دون تمكنها من الانطلاق فى طريق التنمية الاقتصادية الشاملة، مع ما يرافق ذلك من نكسات متعددة فى بقية المجالات.

فالبحث عن حلول هذه المشكلة الاقتصادية من المنظومة غير الإسلامية إلى حد الآن بناء على تجارب الأمم والدول المختلفة قد ولد كابوسا من الأوهام ومزيدا من الإنهيارات، فما توصلت الأبحاث العلمية التخصصية المجردة إلى حد الآن إلى حلول جذرية وواقعية ووسائل معالجة ناجعة لهذه المعضلة، وكل ما لديها سراب لا أكثر، تزيد من التبعية الاقتصادية والتخلف الاقتصادى وصراع القوى بين الشمال الغنى المتغطرس والجنوب الفقير المستضعف.

وأما البحث عن حلولها من منظور إسلامى- حسب أصوله العقيدية والعلمية والانسانية المتميزة- فما عثر الباحث إلى حد الآن على من يتطرق إلى هذه المشكلة بشكل جدى ويقدم لها حلولا شرعية جامعة.

ولعل ذلك يرجع إلى أن هذا الموضوع يشكل جزءا من مواضيع الاقتصاد الاسلامى الذى يتزايد دوره فى حياة الأمة الاقتصادية، وهو علم حديث البنيان فى صورته المعاصرة ، لا يزال البناء فى مرحلة البداية، والأنشطة الجبارة لا تزال جارية من قبل الجهات المتعددة للملمة عناصره ومقوماته وبناء صرحه العلمى بالتدرج مكتملا.

والباحث هنا لا يكون سوى واحد ممن يحاول تقوية صرح هذا العلم الحديث البنيان ولملمة عناصره مكتملة من خلال هذه المحاولة العلمية المتواضعة، ولعل الله سبحانه وتعالى يوفقه فى جهده وهو بالإجابة جدير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يحاول الباحث فى هذه الرسالة من خلال دراسته لهذا الموضوع اجراء المقارنة بين النظـرة الشـرعية وبين النظرة الإقتصادية الوضعية ، وذلك من خلال التعـرض إلى هـذا الموضـوع مـن طرفيـه الاقتصـادى والفقهى معا بشيء من التفصيل جمعا بين فقه الواقع وفقه النصوص واجتهادات الفقهاء للخروج بـالدول والأمة الاسلامية من فخ هذه المشكلة المستعصية. والتبعية الاقتصادية لقوى الاستكبار العالمى. ومن دائـرة التخلف الاقتصادى إلى آفاق التقدم الاقتصادى والمدنى والحضارى المنشود معا. كما يحاول الباحث هنـا عرض المشكلة بأبعادها وتأثيراتها على حياة الدول والأمم. وابراز طريق الخلاص منها من خلال اسـتقراء الحلول الممكنة لها شرعا على شكل خيارات ووسائل المعالجة التى تعتبر خطـوات واسـتراتيجيات معالجـة ناجعة للمشكلة بصورة جذرية وشاملة.

وبناء على ذلك خط الباحث لنفسه **خطة** وقسمها إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة حسب الترتيب الآتى:

التمهيد فى مفهوم المديونية.

أ- مفهوم المديونية لغة واصطلاحا.

ب- أنواع الديون.

ج- ذمة الدولة تجاه الديون.

الفصل الأول: فى واقع المديونية فى الدول الإسلامية.

المبحث الأول: أبعاد مديونية الدول الإسلامية (تحليلات اقتصادية).

المبحث الثانى: أسباب مديونية الدول الإسلامية وعواملها (مع تحليلت فقهية).

المبحث الثالث: نظرة خاصة لأبعاد المديونية فى ماليزيا.

المبحث الرابع : أثر المديونية على اقتصاديات الدول الإسلامية وأبعادها على سيادتها.

الفصل الثانى : فى معالجة المديونية من قبل الأنظمة القائمة (ونظرة الإسلام فيها).

المبحث الأول: خيارات(وسائل معالجة) مقدمة من قبل الدول والمؤسسات الدائنة

المبحث الثانى:خيارات مقدمة من قبل الدول المدينة

المبحث الثالث: نتائج تطبيقات تلك الخيارات على مديونيات واقتصاديات الدول المدينة والدائنة

المبحث الرابع : خيارات ماليزيا فى معالجة مديونياتها ونتائج تطبيقاتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث: فى معالجة الإسلام لمديونية الدولة:

المبحث الأول: وسائل وخيارات المعالجة

المبحث الثانى : مسارات عمليات المعالجة

المبحث الثالث : العجز فى موازنة الدولة ومعالجتها من وجهة نظر إسلامية (تغنيها عن القروض)

الخاتمة.

أسباب اختيار الموضوع:

للباحث فى الحقيقة أسبابه الخاصة فى اختيارها لهذا الموضوع بعدما وضع لنفسه معايير عديدة وكثيرة التى ساعدته على قراره الأخير: فمن بينها:

١-رغبته فى التعرف على المسائل المتعلقة بالمديونية والديون، ووجهة النظر الشرعية حولها، وخاصة لأنها مرتبطة بأمور عقلية وعلمية مجردة غير محسوسة. تسهل على الباحث التطرق إلى أمور عقلية وعلمية محسوسة من الوجهة االشرعية مستقبلا لأن التدرب على الصعاب يسهل مواجهتها على أرض الواقع مستقبلا.

٢-متطلبات ماليزيا شعبا ودولة من جراء ما يحدث فيها حاليا من طفرة اقتصادية ومالية متسرعة والنقلة الهائلة فيها على نمط النمور الاقتصادية الآسيوية الناشئة، بحيث تحتاج ماليزيا حاليا إلى عناصر متخصصة اقتصادية وشرعية مجتمعة لبلورة التوجه الجديد نحو تحويل البلاد إلى الاسلام أكثر فأكثر وخاصة فى أنشطتها الاقتصادية والمالية والنقدية.

٣- ما ستفرضه هذه الدراسة من اجراء المقارنة بين الرؤية الشرعية والرؤية الاقتصادية الوضعية وتمريرها على موازين علوم شرعية وعلوم اجتماعية حديثة مجتمعة مما يتطلب الاطلاع على مصادر علوم مختلفة مجتمعة الأمر الذى سيؤدى مع مرور الأيام الى تكون أرصدة فكرية وعلمية شرعية واقتصادية جديدة عند الباحث ، هذا زيادة على فرص اطلاعه على التقارير والدوريات والفتاوى ذوات الشأن من مصادر متعددة اللغات.

٤-رأى الباحث بأن الاهتمام بدراسة هذه المشكلة من المنظور الاسلامى والبحث عن حلول جذرية لها مطلوب ، وهو فرض كفائى على الباحثين والمختصين. وهم مطالبون ببذل قصارى جهودهم الفكرية والعلمية للوصول إلى حلول صحيحة لها. وفى ذلك اسهام كبير فى رفع معاناة الأمة والدول الاسلامية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من جراء تأزم هذه المشكلة وانقاذ حياتها من السخط الربانى والحرب من الله ورسوله من جراء التعامل بالربا. ومساعدتها فى العثور على معالم طريق الخلاص من هذه المشكلة المستعصية. وكشف طريق الانطلاقات الاقتصاديات القوية للوصول بالأمة الى الفتوحات الاقتصادية الجبارة.

٥- وأنه لمن دواعى دراسات هذا الموضوع أيضا الارتقاء بالباحث بصورة مطردة مع مرور الأيام إلى مستوى المتخصص أو قريبا منه فى مجال الدراسات الاقتصادية الشرعية وزيادة المامه بمنهج تغييرى سليم لواقع اقتصادى متعثر والاتجاه به نحو تكوين واقع اقتصادى مستحدث سليم ضمن خطوات جادة لأسلمة أنظمة الحياة القائمة كاملة بالتدريج ومن خلال جمع التراكمات البناءة واستعمال أساليب حضارية التى تنبئ عن قوة الاسلام وقدرته فى أحداث التغيير نحو الأحسن.

الجهود السابقة:

فى حدود إطلاعى، لم أجد بحثا مستقلا يخص هذا الموضوع، من حيث تناوله من الوجهة الاقتصادية والشرعية معا. وبصورة مفصلة ومتكاملة، والمتوفر فى المكتبات مجرد بحوث حول المديونية من الوجهة الاقتصادية بحته، أو بحوث وكتب فقهية تتعلق بديون الأفراد دون الدول.

فهناك دراسات اقتصادية بحته حولها، منها:

١- المديونية الخارجية وأثرها على التنمية فى الوطن العربى، لغفار عباس كاظم.

٢- المديونية الخارجية فى الأقطار العربية والأفريقية، أصدرتها الهيئة القومية للبحث العلمى.

٣- الأرصدة والمديونية العربية للخارج، السياسات البديلة لحماية الأرصدة ومواجهة المديونية، أصدرها منتدى الفكر العربى، عمان.

٤- الدين والمديونية فى الرأسمالية وانعكاساتها على الدول النامية، لمسعود مجيطنة، رسالة ماجستر جامعة الجزائر ...ونحوها

وأما دراسات فقهية بحتة حول مديونية الأفراد فكثيرة، إلا أنها متناثرة فى كثير من أبواب الفقه. وهناك محاولات لجمعها فى بحوث مستقلة، ولعل أكثرها توفيقا هي:

١- الاستدانة فى الفقه الاسلامى ، دراسة فقهية مقارنة للدكتور محمد حسن أبو يحيى المشرف على هذه الرسالة المتواضعة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- مشكلة الديون ومنهج الاسلام فى علاجها، دراسة مقارنة للدكتور على محي الدين القره داغى.

٣- دراسات فى أصول المداينات فى الفقه الاسلامى للدكتور نزيه حماد.

منهج البحث:

الأسلوب الذى إتبعه الباحث فى دراسته للموضوع من الناحية الاقتصادية يكون جمعا بين الطريقة الاستنباطية(Deductive Method) والطريقة الاستقرائية(Inductive Method)

تقوم الطريقة الأولى على أساس عقلى من خلال وضع الافتراضات أو المقدمات باعتبارها مسلمات ، وهذه تتطلب استخدام أدوات تحليل بيانية وحسابية.

وأما الطريقة الثانية فتقوم على أساس حسى من خلال ملاحظة الواقع وتجربته ومتابعته بكل وسائل الحس الخمس وأدواته الفنية المذكورة آنفا.

وأما منهج دراسة الموضوع من الناحية الشرعية فيعتمد الباحث أساسا على منهج الفقهاء، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

١- تحديد المصادر وتجميع المادة واستيعابها وترتيبها ، سواء كانت المادة نصوص الكتاب أو السنة أو إجتهادات الفقهاء قديما وحديثا .

٢- عرض آراء الفقهاء حول موضوع معين ومناقشتها، ثم التوفيق بينها إن أمكن التوفيق أو الترجيح أو الاتيان برأي جديد أولى بالسير عليه.

٣- الرجوع إلى المصادر الأصلية بقدر الإمكان، والاستئناس بكتب المعاصرين.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث النبوية.

وأتضرع إلى الله عز وجل أن يوفقنى فى هذه الدراسة، وأن يلهمنى السداد والرشاد وأن يجعل جهدى المبذول فيها خالصا لوجه الكريم.ذخرا لى فى الآخرة وأن يكون فى ميزان حسناتى. فإن أصبت فمن توفيق الله تعالى وعونه وإن أخطأت فمن نفسى، وأسال الله العفو والمغفرة، لأن الكمال لله تعالى واليه المرتجى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد فريد بن شيخ حاج أحمد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيد

أ - مفهوم الديونية

ب - أنواع الديون

ج - ذمة الدولة تجاه الديون

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيد:

مفهوم مديونية الدولة.

أ- مفهوم المديونية:

المديونية لغة:

المديونية اسم منسوب لمديون . قال الجوهري: رجل مديون: كثر ما عليه من الدين ، وهو اسم المفعول ، واسم فاعله الدائن ، ومنه قيل: رجل مدين ومديون ، وهو الأصل إذا كان عليه دين ، ومدان أيضا ، وقال قوم: مدان عليه دين.

وقال شمر: رجل مدين ومديون ومدان ودائن ، كله الذي عليه دين(١).

والدين : واحد الديون وأدين ، معروف ، ما كان في الذمة إلى أجل وليس حاضرا(٢).

قال ابن فارس: الدال والياء والنون أصل واحد ، إليه يرجع فروعه كلها ، وهو جنس من الانقياد والذل ، والدين من هذا الباب ، يقال: دايَنْت فلانا ، إذا عاملْته دينا، إما أخذا وإما عطاءً.

قال الشاعر:

داينت أروى والديون تقضى فمطلت بعضا وأدّت بعضا

ويقال: دِنْت وأدنته ، إذا أخذت منه دينا ، فأنا مدين ومديون ، وأدنت: أقرضت وأعطيت دينا(٣).

---

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الرابعة، مطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢١، ٢٧٩/١٠ وابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت ١٩٩٤، ١٦٧/١٣ ، وابن دريد الأزدي البصري، كتاب جمهرة اللغة، مكتبة الثقافة الدينية، ٣٠٥/٢ ، والأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق يعقوب عبد النبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة ١٨٤/١٤.

(٢) ابن منظور، المرجع السابق ١٦٧/١٣، وأحمد قبش، المعجم الفيصل ، الطبعة الأولى، مطابع الجهاد، دمشق ١٩٨٥م ٦٤٦، والزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م ، ٣٠٧/٩، الشيخ أحمد رضا ،معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨م ٤٧٩/٢.

(٣) ابن فارس. معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار الجليل،بيروت١٩٩١ ٣١٩/٢، والازهري، تهذيب اللغة ٣.١٨٥/١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتداين والمداينة ، دفع الدين . سمي بذلك لأن أحدهما يدفعه ، والآخر يلتزمه ، ومنه قوله تعالى:﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بدينٍ إلى أجلٍ مسمى﴾(١). قال الفيومي: أي إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره ، فثبت بالآية أن الدين لغة هو القرض وثمن المبيع ، فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعا على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة(٢).

والمداينة بناء على هذا الاشتقاق على وزن المفاعلة أي تقع بين طرفين، أحدهما الدائن والآخر المدين .

والدين كما قال ابن فارس: من قياس الباب المطرد- الدال والياء والنون الذي يرجع إليه فروعه كلها – لأن فيه كل الذُّلّ والذِّلّ . ولذلك يقولون:" الدين ذل بالنهار وغم بالليل"(٣).

ونقل الأصمعي عن بعض العرب: إنما فتح دال الدَين ، لأن صاحبه يعلو المدين(٤).

وبناء على ماتقدم نقول: المديونية لغةً هي حالة كثرة الديون المحمولة على الذمة إلى أجل منسوبة إلى صاحبها ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا . وإذا كانت الحالة منسوبة إلى الشخص الطبيعي فتسمى مديونية الفرد . وأما إذا كانت الحالة منسوبة إلى الشخص الاعتباري كالدولة فتسمى مديونية الدولة . وتذكر أيضا باسم الدين العام عند الاقتصاديين المعاصرين.

ونستخلص مما تقدم أن مديونية الدولة لغةً هي حالة كثرة الديون أو حالة تعلق الديون على ذمة الدولة تجاه الدائنين الطبيعيين أو الاعتباريين ، وهي حالة تنسب إلى دولة معينة إذا كانت مدينة تجاه الآخرين دولا أم أفرادا أم مؤسسات.

المديونية اصطلاحا:

أ- المديونية في الشريعة الإسلامية.

---

(١) آية ٢٨٢، سورة البقرة.

(٢) الفيومي، المصباح المنير ٢٧٩/١، الراغب الأصبهاني، والمفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني،دار المعرفة، بيروت، ٣٢٣، عز الدين بحر العلوم، الحجر وأحكامه في الشريعة ، الطبعة الأولى، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٨.

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٣٢٠/٢، وعز الدين بحر العلوم، المرجع السابق ٨.

(٤) الزبيدي، تاج العروس ٢٠٧/٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يرى الباحث أنــه لا يوجـد اختـلاف كبـير بـين مصطلـح المديونيـة ومصطلـح الديـن ، لأن المديونية هي مجرد حالة تعلق الديون بالمدين أو المديون ، وخاصة وقد أصبحـت مصطلحـا معروفـا ومعمولا به يدل على ذلك المعنى . وعلى هذا الأساس جرى استعمالها عند بعض الفقهاء المعاصرين ، مثل الدكتور وهبة الزحيلي ، فيقول عند تعرضه لعوارض الأهليـة:" ٧- الديـن أو المديونيـة .(١) وكذلك عندالاقتصاديين المعاصرين ، فيقصدون دائما بمديونية الدولة في استعمالاتهم دَين الدولـة أو الدين العام .

وبناء عليه سيكون تعريفنا للمديونية هو تعريف الدَّين نفسه عنـد الفقهـاء حيـث إنـه معلـق على المديون ويجب عليه دفعه إلى الدائن وفاء لدينه.

والديـن في اصطـلاح الفقهـاء والأصوليـين قـد أطلـق علـى اعتبـارين ، أحدهمـا شـكلي والآخر موضوعي.(٢)

٤٧٠٨٣٩

أولا: باعتبار شكلي ، يرد استعماله عندهم في مقابل العين.(٣)

وبناء على هذا الاعتبار وردت نصوص الفقهاء والمفسرين . قال الإمام أبو زكريا النووي:" المال المستحق للإنسان عند غيره ، عين ودَين . وأما الأول فضربـان: أمانـة ومضمـون... الديـن في الذمة ثلاثة أضرب: مثمن، وثمن ، وغيرهما". (٤)

وقال الحافظ أبو الفرج بن رجب الحنبلـي:" القـاعدة الثانيـة والأربعـون: في أداء الواجبـات المالية وهي منقسمة إلى دين وعين...".(٥)

وقال الإمام السمرقندي في باب السلم:" البيع أنواع أربعة: أحدهما: بيع العين بالعين كبيع السلع بأمثالها ، نحو بيع الثوب بالعبد وغيره ، ويسمى هذا بيع المقايضة . والثاني: بيع العين بـالدين

---

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩ ١٣٢/٤

(٢) نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفاروق، الطائف، ١٩٩٠م، ص١٠.

(٣) السنهوري، مصادر الحق ٧٧/٦، و نزيه حماد، المرجع السابق ص١٠.

(٤) النووي، الإمام أبي زكريا ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١ ٥٠٨/٣، ٥١٢-٥١٤.

(٥) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

، نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة ، وبيعها بالفلوس الرائجة والمكيل والموزون والعددي المتقارب دينا . والثالث: بيع الدين بالدين ، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق ، وهو الدراهم والدنانير ويسمى عقد الصرف. والرابع: بيع الدين بالعين ، وهو السلم ، فإن المسلم فيه مبيع وهو دين ، ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ، ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين بأنفسهما ، فيصير عينا".(١)

وقال الإمام الفخر الرازي في تفسيره: (والقول الثالث) ، وهو قول أكثر المفسرين: إن البياعات على أربعة أوجه ، أحدها: بيع العين بالعين ، وذلك ليس بمداينة البتة . والثاني: بيع الدين بالدين ، وهو باطل (بيع الكالئ بالكالئ) ، فلا يكون داخلا تحت هذه الأية (الآية ٢٨٢ ، من سورة البقرة). بقي هنا قسمان: بيع العين بالدين ، وهو ما إذا باع شيئا بثمن مؤجل ، وبيع الدين بالعين وهو المسمى بالسلم ، وكلاهما داخلان تحت هذه الآية".(٢)

فالعين عندهم هنا هي:" الشيء المعين المشخص"، كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين، فكلها أعيان".(٣)

وبناء عليه فالدين بالاعتبار الشكلي هو:" ما يثبت في الذمة من غير أن يكون مشخصا معينا". وذلك كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ، ومقدار منها ليس بحاضر.(٤)

وعلى هذا الاعتبار عرفه الإمام محمد الشوكاني في تفسيره بأن الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيه نقدا ، والآخر في الذمة نسيئة . فإن العين عند العرب ، ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا ، قال الشاعر:

وعَدَتْنا بدرهمينا طِلاءً وشِواءً مُعجَّلا غيرَ دَين

وقال الآخر:

---

(١) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ، تحقيق محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ٤/٢. و العز الدين بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، طبعة جديدة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٠م ٢٧٣/٢.

(٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير، الطبعة الأولى، المطبعة البهية المصرية، القاهرة ١٩٣٨م، ١١٦/٧.

(٣) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٠٥هـ ، المادة ١٥٩، ص٧٤.

(٤) المرجع السابق، المادة ١٥٨، صفحة ٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذا ما أوقدوا حطبا ونارا فذاكَ الموتُ نَقدا غير دَيْن(١)

وقال الإمام الشيرازي :" الدين ما له أجل وكل ما ليس حاضرا ".(٢)

وقال الدكتور محمد عمارة:" الدين شرعا... ويقابله العين ، وقيل: هوكل شيء غير حاضر... وفي مكان آخر قال: والدين : ما له أجل ، وأما القرض فلا أجل له".(٣)

ومن هذه التعريفات العديدة نستخلص تعريف الدين على هذا الاعتبار بناء على خصائصه المذكورة عند العلماء بأنه:" ما يثبت في الذمة ، مؤجلا غائبا غير معين وغير مشخص .

والتفرقة بين الدين والعين عند الفقهاء تقوم على أساس فكرة الذمة والتعيين . فالدين يتعلق بالذمة وغير معين ذاتا ، فيكون شيئا ثابتا غير معين موصوفا في الذمة . والعين لا تتعلق بالذمة ، بل يكون الحق – عينيا كان أو شخصيا– متعلقا بالعين ذاتها . وتكون متعينة مشخصة تدرك بالحس ولا تثبت في الذمة.(٤)

فالتعلق بالذمة مع عدم التعيين أو عدم التعلق بالذمة مع التعيين هو الذي يقوم عليه التمييز بين الدين والذمة بحيث لا يجتمع الثبوت فى الذمة مع التعيين .

وهذه الحقيقة العلمية قد أكد عليها الأئمة الفقهاء ، منهم الإمام المقري في قواعده حيث يقول: "المعين لا يستقر في الذمة ، وما تقرر في الذمة لا يكون معينا". (٥) والإمام القرافي حيث يقول:" إن المعينات لا تثبت في الذمم ، وإن ما في الذمم لا يكون معينا ، بل يتعلق الحكم فيه بالأمور الكلية والأجناس المشتركة ، فيقبل ما لا يتعين منها البدل ، والمعين لا يقبل البدل ، والجمع

---

(١) الشوكاني، الإمام محمد بن علي، فتح القدير ، الطبعة الأولى، دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٤ ١/٣٤٤

(٢) الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ٤/٢٢٥.

(٣) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) السنهوري، مصادر الحق ١/٢٠، ٦/٧٧، و العطار، عبدالناصر توفيق، نظرية الأجل في الالتزام الشرعة الإسلامية والقوانين العربية ، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٢٣، ١٢٤.

(٥) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب ١٩٨٠م، ص٣٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينهما محال". (١) والإمام محمد علي بن حسين المكي المالكي حيث يقول:" الذي لا يثبت في الذمم هو المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس ، والذي يثبت فيها هو ما عداها".(٢)

ولهذه التفرقة بين العين والدين نتائج كثيرة في الأحكام الفقهية العملية . نشير إلى بعضها (٣) بإيجاز شديد تأكيدا على خصائص كليهما بناءعلى تعريف الدين الشكلي وأنه في مقابل العين:

١- الديون أمور اعتبارية محلها الذمم التي تشغل بالتزاماتها ، وليس لها وجود خارجي . وأما الأعيان المالية فهي أموال ذات وجود خارجي . محلها الأيادي التي هي في حوزتها.(٤)

وأستثني من هذه الحقيقة بعض الديون المتعلقة بأعيان المدين المالية نفسها ، مثل الدين الموثق بالرهن ، فإنه يتعلق بالعين المرهونة ، ودين المدين المحجور عليه بسبب دينه ، فإنه يتعلق بأمواله ، لأن حجر المفلس يعني:" خلع المدين المفلس من ماله لغرمائه ، وهذه الاستثناءات ما هي إلا تأكيدا لحق الدائن وتوثيقا له.(٥)

٢- الدين يرد عليه الأجل ، لأن الأجل يلحق بالالتزامات التي محلها الديون دون الأعيان . وعلى هذا الأساس يجوز تأجيل الالتزام بأداء الدين دون العين.(٦)

هذا لأن الأصل في التصرفات ترتب أحكامها فورا ، إلا إذا حال ذلك حائلٌ ومانع ، ولا مانع من ثبوت الحكم في الأعيان لأن المحل موجود حاضر. والأعيان أشياءحاضرة ، بخلاف الديون ، فإنها أمور غائبة تتعلق بالذمة ، فيجوز إلحاق الأجل بالالتزامات المتعلقة بها.(٧)

---

(١) القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ١٣٤/٢.

(٢) محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (التابع الفروق) ١٥١/٢.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، بيروت ١٩٦٨م، ١٧٢/٣-١٨١، والقرافي، الفروق ٢/ ١٣٣، والسنهوري، مصادر الحق، ٢٤/١، ٧٧/٦، ٧٨، نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، ص ١٢.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ١٧٢/٣.

(٥) وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الكويت ، ١٩٩٢، ١٠٦/٢١.

(٦) عبد الناصر توفيق العطار، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ص١٢٣-١٣١، وعبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، ٢٤/١، ٧٨/٦.

(٧) عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ١٢٤، ١٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأكد على هذه الحقيقة أقوال الفقهاء ، قال الإمام علي المرغاني:" الأجل شرع ترفيها ، فيليق بالديون (دون الأعيان)".(١) وقال ابن نجيم:" فلا يصح تأجيل الأعيان ، لأن الأجل شرع رفقا للتحصيل ، والعين حاصلة". (٢) والقرآن يؤكد هذه الحقيقة أيضا حيث يقول تعالى جل شأنه:﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمًى فاكتبوه﴾(٣) فالآية واضحة في تجويز تأجيل الديون.

٣- الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك والمعاوضة بخلاف الأعيان فتعتبر محلا صالحا لذلك.

واستثنى من ذلك بيع الدين للمدين نفسه بمال آخر يدفعه إلى الدائن لأنه عندئذٍ في معنى الوفاء . وكذلك هبة الدين للمدين نفسه لأنه في معنى الإبراء والاسقاط.(٤)

٤- عقد الحوالة والمقاصة لا تجريان إلا في الديون ، لأن الأعيان إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها . والحوالة والمقاصة على خلاف ذلك ، تجريان بأمثالها لا بذواتها.(٥)

٥- الأعيان تقبل القسمة ، والديون الثابتة في الذمم لا تقبلها إلا بعد أن تقبض . وعلى هذا الأساس لا يحق لأحد الشركاء في الدين المشترك أن يستأثر بما قبضه من الدين في مقابل حصته . بل يكون لشركائه أن يقاسموه في المقبوض منه بحسب حصصهم.(٦)

٦- إن الدعوى بالدين يمكن أن ترفع على غير المدين الأصلي ، لإمكان وفاء الدين واستيفائه من غيره . فالمسئولون عن دين غيرهم لسبب من الأسباب الشرعية ، يجوز للدائن

---

(١) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٤٨/٦

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٣٥٦

(٣) أية ٢٨٢، سورة البقرة.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ١٧٤/٣.

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٣٥٤، وعبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق ٢٤/١، ٧٨/٦.

(٦) علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨ - ١٩، سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، المواد ١١٠١-١١٠٥، ومصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ١٧٣/٣، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ٦٥/٦-٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مطالبتهم قضاء كما يطالب المدين الأصلي . وذلك كوضع الكفيل لدين المدين ، أو غاصب الغاصب ، فيطالب بمثله في الكفالة وبقيمة المغصوب في غصب الغاصب .

وهذا على خلاف الأعيان ، فإن الدعوى بالعين لا تقام إلا على المدين ، لأن العين لا يمكن أن يكلف بتسليمها من ليست هي في حوزته.(١)

ثانيا: باعتبار موضوعي.

أورد الفقهاء ثلاثة معان للدين من خلال تعريفهم له بناء على هذا الاعتبار الثاني . ويقصد به اعتبار أسباب وجوب الدين أيا كانت ، وهي معان: عام وخاص وأخص.(٢)

أولا- المعنى العام:

فالدين بالمعنى العام هو:" كل ما ثبت في ذمة الإنسان ويطالب بالوفاء به " . سواء كانت التزامات مالية أو غير مالية ، وبأي سبب من الأسباب ، وسواء كانت حقوق الله تعالى أو حقوق العباد.

والوصف الجامع لهذا التعريف وهذا المعنى للدين هو: أن من وجبت عليه الديون ، كان مطالبا بها في حياته.

وبناء على هذا المعنى العام والشامل ، لا يقتصر الدين على مال أو بدل مال فقط ، بل يشمل حقوقا أو أعمالا يكون الإنسان مطالبا بقضائها أو أدائها ، مثل سائر الطاعات من صلوات وصيام لم تؤد في وقتها ، وحج قد وجب عليه ، وجزاء صيد فيه ، وكفارة ونذر ونحوها.

ولقد جرى استعماله بهذا المعنى العام على ألسنة الفقهاء ، وورد ذكره في بعض الأحاديث النبوية:

قال الإمام شهاب الدين الرملي:" وخرج بدين آدمي دين الله تعالى كحج وزكاة" . وفي مكان آخر قال:" ولا يمنع الدين وجوبها (الزكاة) -حالا كان أو مؤجلا ، من جنس المال أم لا-

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ١٧٧/٣، ١٧٨.

(٢) نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص١٢- ١٧، وعلى حسب الله، الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية، محاضرات ألقيت على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٧م، ص ٨٢-٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أو لغيره ، وإن استغرق دينه النصاب (في أظهر الأقوال) لإطلاق الأدلة ، ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين.(١)

وقال الإمام النووي:" سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل".(٢)

وقال ابن قدامة:" فأما دين الله كالكفارة والنذر، ففيه وجهان: أحدهما: يمنع الزكاة كدين الآدمي ، لأنه دين يجب قضاؤه ، فهو كدين الآدمي ، يدل عليه قول النبي ﷺ:" دين الله أحق أن يقضى".(٣)

والأحاديث النبوية التي ورد ذكر الدين فيها بهذا المعنى العام هي الآتية:

١- مارواه البخاري في صحيحه في باب من مات وعليه صوم ، بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:" يا رسول الله، إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى".(٤)

٢- مارواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأه أتت رسول الله ﷺ، فقالت:" إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر . فقال: أرأيت لوكان عليها دين ، أكنت تقضينه ؟ قالت: نعم ، قال: فدين الله أحق بالقضاء". وكذلك الحديث الذي يليه من رواية مسلم.(٥)

٣- مارواه النسائي في سننه في كتاب مناسك الحج ، وعند حديثه عن تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: قال رجل: يارسول الله ، إن أبي مات ولم يحج

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤م، ٣/١٣٢، ١٣٣، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، ١/٤١١.

(٢) النووي،المجموع شرح المهذب، تحقيق الشيخ المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ٥/٣١٧.

(٣) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت/ ١٩٩٨٤م، ٢/٦٣٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٣، كتاب الصوم ٤٢، رقم ١٩٥٣، ٢/٢٩٤.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت ١٩٨٣م،كتاب الصيام، رقم ١٥٤، ٢/٤-٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

، أفأحج عنه ؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين ، أكنت قاضيه ؟ قال: نعم . قال: فدين الله أحق".(١)

ب- المعنى الخاص:

فالدين بالمعنى الخاص هو:" ماثبت في الذمة من مال يقتضي ثبوته ، ويطالب الوفاء به".(٢) وعلى هذا المعنى ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ، وهو بهذا المعنى خاص بالالتزامات المالية فقط.

والدين بهذا المعنى الخاص يشمل جميع الديون المالية ، سواء ثبتت في ذمة المرء بدلا عن مال كثمن مبيع وبدل قرض أو بدلا عن منفعة كمهر امرأة وأجرة دار أو استئجار عين أخرى ، وخراج في مقابل الانتفاع بالأرض ، وجزية في مقابل حماية النفس أو ما ثبت في ذمة المرء بغير مقابل مالي كالزكاة التي وجبت بحلول الحول ولم تؤد ، ونفقة الأقارب والدية وأرش الجناية والكفارة والنذر.

وخرج بهذا التعريف وهذا المعنى الخاص كل الديون أو الالتزامات غير المالية التي تشغل ذمة المرء ويطالب بالوفاء بها من عمل كصلاة فائتة وخدمة خادم وإحضار خصم إلى المحكمة ، لأن هذه الالتزامات ليست أموالا.

ولقد جرى على ألسنة الفقهاء ذكر لفظ الدين بهذا المعنى الخاص كثيرا ، منها:

قال الإمام الخطيب الشربيني عند الحديث عن الزكاة:" ولا يمنع الدين وجوبها -سواء كان حالا أم لا ، من جنس المال أم لا - لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا (في أظهر الأقوال).(٣)

---

(١) النسائي، سننه، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩١م، الحديث ٢٦٣٨، د/١٢٥.

(٢) نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ١٦، علي حسب الله، الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية، ٨٣.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١/٤١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الإمام الرملي عند الحديث عن الزكاة أيضا:" ولا يمنع الدين وجوبها -حالا كان أو مؤجلا ، من جنس المال أم لا- لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أو لغيره ، وإن استغرق دينه النصاب (في أظهر الأقوال) لإطلاق الأدلة ولأن ماله لا يتعين صرفه الى الدين".(١)

وقال الإمام البهوتي عند حديثه عن الزكاة:" من له دين على مليء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه بشرط الخيار أو لا ، أو دين سلم إن كان للتجارة و لم يكن أثمانا ، أو ثمن مبيع أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما ، ولو انفسح العقد أو صداق أو عوض خلع أو أجرة بالعقد قبل القبض ، وإن لم تستوف منه المنفعة ، وكذا كل دين لا في مقابل مال أو مال غير زكوي كموصى به وموروث ، وثمن مسكن ونحو ذلك".(٢)

وقال أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق:" فجعل ابن رشد الديون أربعة: دين من فائدة ، ودين من غصب ، ودين من قرض ، ودين من تجارة . فأما الدين من الفائدة ، فإنه أربعة أقسام: القسم الأول: أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وماشابه ذلك ... القسم الثاني: أن يكون من عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد... القسم الثالث: أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية... القسم الرابع: أن يكون الدين من كراء أو إجارة ، فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكن والخدمة ...".(٣)

ج- المعنى الأخص:

فالدين بالمعنى الأخص هو:" مال حكمي يثبت في الذمة بدلا عن مال أو منفعة". وبعبارة الفقهاء:" الدين عبارة عن ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض". (٤) وعلى هذا المعنى ذهب فقهاء الحنفية.

---

(١) الرملي (الشافعي الصغير)، نهاية المحتاج، ٣/١٣٢.

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، ٢/١٧١،١٧٢.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (التاج والاكليل)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ٢/٣١٠، ٣١١.

(٤) نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدين بهذا المعنى الأخص ، يخص جميع الديون المالية الثابتة في الذمة بمقابل مالي أو نفعي فقط . ويخرج منه كل الديون المالية الثابتة في الذمة بغير مقابل مالي كالزكاة التي لم تؤد ، ونفقة الأقارب ونحوها ، وكذلك الديون والالتزامات غير المالية التي تشغل ذمة المرء ويطالب بالوفاء بها كالصلاة الفائتة ونحوها.

والدين بهذا المعنى الأخص مال حكما لا حقيقةً ، أي أن له حكم المال ، نظرا لصيرورته مالا في المآل ، أي عند الاستيفاء ، وعلى أساسه سمي مالا مجازا.(١)

قال الإمام الكمال بن الهمام:" والدين مال حكما لا حقيقة ، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول لعدم المالية الحقيقية ، غير أنها ترتد بالرد للمالية الحكمية ، وهبة العين لا تصح بلا قبول بحال. ولا تتأدى زكاة العين بالدين ، لأن الدين أنقص من العين في المالية ، ولا يتأدى الكامل بالناقص. ولذا لم يحنث من حلف: لا مال له ، وله ديون عظام".(٢)

ويكون الدين بهذا المعنى ثابتا في الذمة ، بمقابل مالي أو نفعي فقط ، وأكد على هذا الأمر وهذه الحقيقة فقهاء الحنفية في كتبهم، منها:

قال الإمام الكمال بن الهمام:" الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين".(٣)

وقال ابن عابدين:" الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك ، وما صار في ذمته دينا باستقراضه". وفي موضع آخر قال :" الدين هو بدل مال أو ملتزم بعقد ، مثل ثمن المبيع أو أجرة (ثمن المنفعة) والقرض والمهر المعجل ، وما لزمه بعقد كالمهر والكفالة ، وما التزمه بعقد الصلح عن دم العمد والخلع".(٤)

---

(١) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/٤٩٢.

(٣) الكمال ابن الهمام، المرجع السابق ٧/٢٢١.

(٤) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م، ٥/١٥٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال التهانوي:" الدين شرعا مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض".(١)

وإيرادهم ذكره بأنه مال هنا يقصد به إدخال كل الالتزامات المالية الثابتة في الذمة وفي مقابل المال أو المنفعة في التعريف ، ولا يقصد به أنه مال حقيقة ، لأن المعروف لديهم -أي الحنفيين- أن الدين ليس بمال حقيقة ، بل أنه مال حكمي بحيث أن له حكم المال ، ولأنه وصف ثابت في الذمة ولا يتصور قبضه حقيقة ، ولكن نظرا لصيرورته مالا في المآل أي عند الاستيفاء وعند القبض ،كما ذكره الإمام الكمال بن الهمام ذلك في مقولته السابقة حيث يقول:" الدين مال حكما لا حقيقة ، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول لعدم المالية الحقيقية ، غير أنها ترتد بالرد للمالية الحكمية".(٢)

وقال ابن نجيم:" الدين ، وعرفه في الحاوي القدسي بأنه: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما".(٣)

وعلى هذا الأساس قال الأستاذ علي الخفيف:" الدين مال حكمي في الذمة ، وهو عدم ، لأنه وصف شرعي اعتباري ، وكل ذلك عدم حقيقة ، إلا أنه أعطى حكم الوجود للحاجة". (٤) أي لحاجة الناس إليه في معاملاتهم ، ولأنه يؤول بالقبض عند الاستيفاء إلى مال.

وأما الإمام أبو حنيفة نفسه ، فله رأيان في الدين: " فهو عبارة عن مال حكمي في الذمة أو عبارة عن الفعل " .(٥)

ولقد بين الإمام الكاساني هذين الرأيين للإمام في الدين حيث يقول: " ولأبي حنيفة وجهان ، أحدهما: أن الدين ليس بمال ، بل هو فعل واجب ، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى

---

(١) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، شركة الخياط للكتب والنشر، بيروت، ١٩٦٦م، ٢/٥٠٢، ٥٠٣.

(٢) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ٦/٤٩٢٠.

(٣) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ٣٥٤.

(٤) علي خفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ٩، ١٠.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٢٣٤، ٦/٦، ٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صاحب الدين... والثاني: إن كان الدين مالا مملوكا أيضا ، لكنه مال لا يحتمل القبض، لأنه ليس بمال حقيقة ، بل هو مال حكمي في الذمة ، وما في الذمة لا يمكن قبضه ، فلم يكن مالا مملوكا رقبة ويدا ".(١)

والدين بهذين الوجهين: مال حكمي في الذمة أو فعل تسليم المال وتمليكه إلى صاحب الدين لا يخرج عن أنه وصف مقدر وجوده على صورة التزام وتكليف شاغل للذمةِ حتى يتم الوفاء به ، فهو لا يتعلق بمال معين للوفاء به ، بل حقيقة الوفاء به تقع على صورة التقاص (المقاصة) بحيث أصبح المدين بالوفاء دائنا لدائنه بمثل دينه ، فتمتنع المطالبة بينهما لعدم فائدتها إذ لو طالب أحدهما الآخر ، حق للآخر مطالبته بالمثل أيضا.

قال الإمام الكاساني: وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة ، فكان قبضه بقبض بدله ، وهو قبض الدين ، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض وفي ذمة المقبوض منه -مثلها في المالية- فيلتقيان قصاصا . هذا هو طريق قبض الديون . وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه ، لأن المقاصة إنما تحققت بالمعنى وهو المالية ، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد.(٢)

وقال ابن نجيم: وإيفاءه (الدين) واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . مثاله: إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له ، وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع ، فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا . وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ، ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة إليه ، فالتقيا قصاصا.(٣)

الخلاصة:

---

(١) الكاساني، المرجع السابق ٢/١٠

(٢) المرجع السابق ٥/٢٣٤.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٣٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تبين للباحث من خلال دراسته للتعريفات والمعاني المتعددة المذكورة للدين في الاصطلاح ومفرداتها ، أن هناك تعريفين للدين ، وهما التعريف الخاص والأخص ، من الممكن اعتبارهما بقوة تعريفين راجحين ، إلا أن لكل منهما مجالا خاصا يختص به.

فتعريف الدين بمعناه الخاص أصلح ليكون تعريفا لدين الفرد ، أي أفراد البشرية وعامة الناس ، لأنه قام على النظام العام (General Order) الذي يغطي جميع علاقات الإنسان الحياتية بأبعادها الدنيوية والأخروية ، وهو يحتوي مفردات علاقات بشرية بعضها البعض وعلاقتها بربها ، أي علاقة تبادلية مالية وعبادية ، سواء بسواء ، وعلى أساسه فهو يتضمن جميع الديون والالتزامات المالية الثابتة في ذمة المرء في مقابل مالي أو بغير مقابل مالي ، والتي تكونت في مقابلهما معا ، بحيث من الممكن أن ينشأ دين الفرد بسبب من عنده إيجابا بدلا عن مال كثمن مبيع أو بدل قرض أو بدلا عن منفعة ، أو بسبب من عنده سلبا بغير مقابل مالي كالزكاة ، ونفقة الأقارب ، والكفارة والنذور والدية وأرش جناية ونحوها التي قد أوجبت عليه ، الا أنه لم يؤدها بعد.

هذا ما رآه الباحث تعريفا راجحا لدين الفرد ، لأنه مكلف ماليا وعباديا ، بحيث عليه واجب أداء الالتزامات المالية والديون كافة سواء كانت ديونا مالية محضة أم مالية عبادية معا.

وأما تعريف الدين بمعناه الأخص ، فرأى الباحث أنه أصلح ليكون تعريفا لدين الدولة . لأنه نشأ من علاقات الأمم والدول بعضها البعض ، وليس له علاقة بالتزامات مالية نشأت من الجانب العبادي لأنه ليس للدولة ذلك الجانب ، والدليل على ذلك أنه ليس من واجبات الدولة إخراج الزكاة ودفع نفقة الأقارب والدية وأرش الجناية والكفارة والنذر ، وكلها تكليفات على الأفراد ، لأن الدولة ليست صاحبة الشأن فيها ، بل صواحبات الشأن فيها هم أفراد شعوب تلك الدول ، أي على الشخصيات الطبيعية لا الاعتبارية والقانونية (Legal Person) .

وعلى هذا الأساس ، احتوى مفهوم دين الدولة الديون والالتزامات المالية التي نشأت في مقابل مالي ، أي بدلا عن مال أو منفعة فقط ، وذلك كأثمان المبيعات أو بدائل المنافع والانتفاعات ، وهي في حالتنا المعاصرة أثمان واردات الدولة من السلع والخدمات في حالة عجز ميزان مدفوعاتها ، أو بدل قرض ، وهو في حالتنا المعاصرة قروض داخلية أو خارجية التجأت إليها الحكومة في حالة عجز ميزانيتها لتمويل النفقات العامة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهنا يكون مفهوم تعريف دين الدولة الذي توصل إليه الباحث أقرب إلى مفهوم دين الدولة المعاصرة في نظر الاقتصاديين ، وأقرب إلى واقع الحال ، وهو من هذه الناحية أصبح تعريفا علميا تخصصيا له - اقتصادي ومالي أيضا - ويحتوي مفردات ومكونات دين الدولة التي يعنى الباحث بدراستها ضمن بحثه لموضوع الرسالة.

وخلاصة القول فمديونية الدولة في الاصطلاح هي "حالة تعتني فيها الدولة بسبب الديون التي قد ثبتت في ذمتها ويطالب هن ← بالوفاء بها "، وهي أموال حكمية اعتبارية حكمت بوجودها شرعا ، ثابتة في ذمة الدولة وتطالب بالوفاء بها تجاه دائنيها سواء أكانت مصادرها داخلية أم خارجية ، بجميع أشكالها وصورها.

ب- المديونية في الاقتصاد:

المديونية هي حالة منسوبة إلى المديون أو المدين ، ويطلق عليها باللغة الإنجليزية "Debit" وهي كلمة مشتقة من كلمة "Debt" بمعنى الدين.(١) ، وحالة المديون هنا هي حالة تعلق الديون عليه ، ومثله أطلق على حالة تعلق الديون من جهة الدائن بلفظ الدائنية.(٢)

والدين هو مبلغ من المال يكون شخص ما أو هيئة ما أو دولة ما مدينةً به لشخص أو هيئة أو دولة أخرى . وهو من الناحية الاقتصادية والمالية والقانونية التزام مالي يتوجب على صاحبه (المدين) دفعه إلى الدائن وفاء له ، وهو ناشئ بسبب من أسبابه كعوض لقرض أو بدل إتلاف واستهلاك أو ثمن مبيع في البيع الآجل وعقود معاوضة (مبادلة) مالية أخرى كإجارات الخدمات ونحوها.(٣)

---

(١) مصطفى هنّي، المعجم الاقتصادي والتجاري، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م، مادة Debt، ص٤٤.

(٢) رمزي زكي، حوار حول الديون والاستقلال، الطبعة الأولى، مكتبة المدبولي، القاهرة، ١٩٨٦م، ١٢٢.

(٣) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٠م، ٢٠٢، و The Encyclopedia Americana International Edition, V, 8/576-580

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن أن ينشأ الدين عندما تمنح البنوك ائتمانا ، أو عندما تحصل هيئة ما على رأس المال عن طريق إصدار السندات ، أو عندما تزيد واردات الدولة عن صادراتها في حالة عجز ميزان مدفوعاتها (الاختلال الخارجي) وكذلك عندما تستقرض الحكومة لتمويل نفقاتها العامة في حالة عجز ميزانيتها (الاختلال الداخلي)،[١] أو في ظروف قاسية يفرض عليها دفع تعويض حرب بدل ما أتلفه من البلاد والعباد في حالة هزيمتها كما فرض على المانيا في الحرب العالمية الأولى والثانية ، وعلى اليابان في الحرب العالمية الثانية من قبل دول الحلفاء .

فمديونية الدولة إذن هي حالة تعلق الديون بالدولة . والدولة هي المديون هنا ، والدولة المدينة هي التي تحوطها ديون يتوجب عليها الوفاء بها تجاه دائنيها ، سواء كانت هي ديونا خارجية أم ديونا داخلية ، نشأت من الاختلال الداخلي أم الاختلال الخارجي أو نحوها .

وهي حالة تختلف الدول بعضها عن الأخرى ، فمنها دول ليست عليها ديون إطلاقا ، بل لها فائض مالي ، وأخرى عليها ديون خفيفة ، ولكن أكثرها -وخاصة الدول النامية منها- مثقلة بالديون ، فتعوق مسيرتها التنموية وتحوط أعناقها التبعية الاقتصادية ، سمتها التخلف والإفلاس السياسي والاقتصادي.

ب- أنواع الديون:

أولا- في الشريعة:

تنقسم الديون باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام، هي:

القسم الأول: ينقسم الدين باعتبار الدائن إلى قسمين: دين الله ودين العبد.[٢]

أ- دين الله: وهو كل دين ليس للعباد حق مطالبته لأنه حق خالص لله تعالى ، وهو نوعان:

---

(١) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ٢٠٢. وجميل الطاهر، طرق قياس أعباء الديون الخارجية في الأقطار العربية قضايا وتساؤلات، مجلة آفاق الاقتصاد، العدد ٥٧-٥٨، ص٥٦.

(٢) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٣م، ١٣٠-١٣٢، علي حسب الله، الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية، ١٢١-١٢٧، و الرملي،نهاية المحتاج ٣/١٣٢،١٣٣، والإمام النووي، المجموع ٥/٣١٧. والتلويح على التوضيح للتفتازاني ، ٢/ ١٥١ وما بعدها . وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ١/١٥٢- ١٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـنوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى ، وليس لـه مقـابل مـن المنـافع الدنيويـة بالنسبة للمكلف كالكفارات وصدقة الفطر والنذور وفدية الصوم وغير ذلك ، وهي أعمال يؤديهـا المؤمن تقربا إلى الله تعالى وامتثالا لأوامره.

ـونوع تفرضه الدولة لتمكينها من القيام بأعباء مصالح الأمة العامة ، وهو عادة في مقـابل المنافع الدنيوية بالنسبة للمكلف فيعتبر ضريبة على الأموال ، كالوظائف المفروضة على الأغنيـاء مـن الأمة لسد حاجات المصـالح العامـة حينمـا يعجـز بيـت مـال الدولـة عـن الوفـاء بهـا . والوظـائف المفروضة على الأراضي العشرية والخراجية .

ب- دين العبد: هو كل دين يكون للعباد حق مطالبته على أساس أنه حـق خـالص لهـم ، ولصاحب الدين التقدم بطلبه إلى القاضي إن امتنع المدين عن الوفاء به . وهـذا النـوع مـن الديـن في مقابل شيء آخر كثمن المبيع وأجرة دار أو بدل قرض أو عوض إتلاف أو إرش جناية.

وبين هذين النوعين من الدين ، دين ثالث وهو ما كان دينا لله تعالى ، إلا أن له مطالبا من جهة العباد كدين الزكاة.(١)

القسم الثاني: ينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: دين حال ودين مؤجل.(٢)

أ- الدين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن ، فتجوز المطالبة بأدائه فورا والمخاصمة فيه أمام القضاء . ومن الديون مـا يجب أن يكـون حـالا بحيـث لا يصـح تأجيلـه ، مثـل رأس مـال السلم، والبدلين في عقد الصرف باتفاق الفقهاء.

ب- الدين المؤجل: هو ما لا يجب الوفاء به قبـل حلـول أجلـه ، ويجـب أن يكـون أجلـه معلوما . وقد يكون منجما على أقساط ، لكل قسط منها أجل معلوم ، فيجب الوفاء بكل قسـط منها في موعده ، ولا يجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجـل ، ولكـن لـو أدى المديـن قبـل أجلـه يصح ويسقط عن ذمته.

---

(١) إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، ٦٢،٦٣. ونزيه حماد، معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهـاء، ١٣٢، ١٣٣

(٢) نزيه حماد، المرجع السابق ١٣١-١٣٥، والدكتور علي حسب الله، المرجع السابق ١٢٩-١٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الديون ما يثبت مؤجلا على نجوم وعلى أقساط ، كالدية على العاقلة ، فقد ثبت بالإجماع على أنها تدفع منجمة على ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها.

القسم الثالث: ينقسم الدين باعتبار قوته وضعفه إلى ثلاثة أقسام: الدين القوي ، والدين المتوسط ، والدين الضعيف ،[١] وهذا التقسيم نسبه ابن نجيم وابن عابدين إلى الإمام أبي حنيفة ، لأن أبا يوسف ومحمد اعتبرا الديون كلها سواء ، وكلها قوية.[٢]

أ- الدين القوي: هو بدل مال وعروض تجارة كأثمان البياعات أو المبيعات والقروض ونحوها ، أي أثمان السلع التجارية وبدلها في عرف التجار.

ب- الدين المتوسط: هو بدل مال ليس للتجارة ، أي أنه مال ولكن لا يقصد من التعاقد عليه جعله سلعة تجارية تشترى وتباع من جديد بل للانتفاع به . وذلك كثمن ثياب البدلة وعبد الخدمة وحذاء المهنة ودار السكن وسيارة للعائلة ونحوها . وهي لغرض الاستعمال والانتفاع الشخصي أو العائلي أو المؤسسي.

ج- الدين الضعيف: هو بدل غير مال ، وذلك كمهر وبدل كتابة وخلع والصلح عن دم العمد والدية والوصية ، سواء وجب عليه ذلك بصنعه ، أي بسبب من عنده كالوصية ، أو بغير صنعه كالميراث ، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص وبدل الكتابة.

القسم الرابع: وينقسم الدين باعتبار قوة ثبوته أو ضعفه إلى قسمين: دين الصحة ودين المرض.[٣]

---

(١) إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، ٥٧-٥٨، والدكتور نزيه حماد، المرجع السابق ١٣٢،١٣٣، وابن عابدين حاشية رد المحتار، ٢/٢٦٧،٥،٣٠٦،٣، و٥/٣٨٢، و الكاساني بدائع الصنائع، ٢/١٠، وابن نجيم،البحر الرائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٢/٢٢٣.

(٢) الكاساني، المرجع السابق ٢/١٠، وابن نجيم المرجع السابق ٢/٢٢٣،٢٢٤.

(٣) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ١٣١-١٣٤، علي حسب الله، المرجع السابق ١٢٧، ١٢٨، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٢٧٤، والكاساني المرجع السابق ٧/٢٢٦،٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- دين الصحة: هو الدين الثابت في ذمة المدين بالبينة أو بالإقرار في وقت صحته وقبل مرضه مرض الموت . ويلحق به في الحكم الدين الذي لزمه في مرضه إذا ثبت ببينة وبمرأى من الشهود ، وبطريق المعاينة على أسبابه حتى تكون معلومة للناس وهو في حالة المرض مرض الموت ، كثمن أدوية لمعالجته أو بدل شيء استهلكه من أطعمة ونحوها أو بدل مال لغيره أتلفه أو مهر المثل لامرأة تزوجها.

ب- دين المرض: هو الدين الثابت في ذمة المدين بإقراره في زمان مرضه مرض الموت ، سواء ادعى وقوع أسبابه في زمن صحته أو في زمن مرضه . وذلك كالقرض والمهر والأجرة ونحوها بدلا عن أشياء أخرى انتفع بها أو تملكها ، وهو أضعف من دين الصحة لضعف طريق ثبوته، وهو هنا بالإقرار في حالة مرضه مرض الموت.

القسم الخامس: وينقسم الدين باعتبار السقوط وعدمه إلى قسمين: الدين الصحيح والدين غير الصحيح.

أ- الدين الصحيح: هو الدين الذي لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء فقط ، كدين القرض ودين المهر ودين الاستهلاك وثمن المبيع وأجرة الدار ونحوها.

ب- الدين غير الصحيح: هو الدين الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه مثل بدل الكتابة ، فإنه يسقط بغيرهما أيضا ، وهو عجز المكاتب نفسه عن أدائه ، ومثل الديون التي لله تعالى كالنذور والحج والزكاة عند الحنفية والمالكية ، فإنها تسقط بالموت إلا أن يوصي المدين بها فأخذت حكم الوصية للأجنبي.(١)

القسم السادس: وينقسم الدين باعتبار الشركة فيه إلى قسمين: الدين المشترك والدين المستقل.(٢)

---

(١) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ١٣٢، وعلي حسب الله، الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الاسلامية ١٢٨ -١٢٩

(٢) نزيه حماد، المرجع السابق ١٣٣،١٣٤، الموسوعة الفقهية الكويت ٢١/١١٨،١١٩، وابن عابدين المرجع السابق ٥/٦٤٠-٦٤٤، ومرشد الحيران لمحمد قدري باشا، مادة ١٦٨، ص٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- الدين المشترك: هو ما كان سببه متحدا كثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بيع صفقة واحدة ، و لم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء ، أو دين موروث إلى عدة ورثة ، أو قيمة مال مستهلك مشترك أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر.

ب- الدين المستقل: هو ما كان سببه مختلفا لا متحدا ، كالدين الذي يثبت في ذمة المدين بسبب مختلف عن غيره من الديون المتعلقة بذمته ، كأن أقرضه اثنان ، كل منهما على حدته مبلغا معينا لشخصه أو باعاه مالا مشتركا بينهما ، وسمى كل واحد منهما حين البيع ثمنا لنصيبه ،كل منهما على حدة.

ويستفاد من هذا التقسيم أحكام مختلفة بينهما ، بحيث إذا كان الدين مشتركا فلكل واحد من الغرماء والشركاء حق استيفاء دينه على سواء ، مشتركين فيه ، ولا يختص القابض منهم بما قبضه ، بل لكل واحد منهم حق مشترك فيه بقدر حصته من الدين.

وأما إذا كان الدين مستقلا ، فلكل واحد من الغرماء استيفاء دينه على حدته من المديون ، وما يقبض لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الآخرين ، بل يحسب من حقه خاصة.

القسم السابع: وينقسم الدين باعتبار التعلق إلى قسمين: الدين المطلق والدين الموثق.(١)

أ- الدين المطلق: هو الدين المرسل الذي يتعلق بذمة المدين فقط ، ودون أى تعلق بشيء من أمواله توثيقا لجانب استيفاء الدائن له . وبإمكان المدين الوفاء به بأمواله التي قد ملكها عند ثبوت الدين أو قبله أو بعده بأية مجموعة منها ، وتكون جميع مجموعات أمواله صالحة للوفاء بهذا النوع من الدين . وكذلك لا يمنع هذا النوع من الدين تصرف المدين في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات ، وحتى قبل وفائه بدينه . وذلك كثمن المبيع ونحوها.

ب- الدين الموثق: هو الدين الذي قد استوثقه المدين بعين مالية من أمواله ، تأكيدا لحق الدائن وتوثيقا لحق استيفائه لدينه ، مثل الدين الذي استوثقه المدين بالعين المرهونة من أمواله ، فإنه

---

(١) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ١٣٤،١٣٥، ووزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية ٢١/١١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قد تعلق بالعين المرهونة ، بحيث لايكون لصاحبها حق التصرف فيها إلا بإذن المرتهن ، كما يقدم حق المرتهن على من عداه من الدائنين والغرماء في استيفاء دينه منها.

القسم الثامن: وينقسم الدين باعتبار استقرار الملك عليه الى قسمين: الدين المستقر والدين غير المستقر.

أ- الدين المستقر: هو الدين الذي يكون الملك عليه مستقرا كغرامة المتلف وبدل القرض . وعلى أساسه يجوز بيعه ممن عليه قبل القبض ، وأما من غيره ففيه وجهان: أحدهما الجواز والآخر عدم الجواز.

ب- الدين غير المستقر: هو الدين الذي يكون الملك عليه غير مستقر ، وذلك كمسلم فيه في السلم ، لأن الملك فيه غير مستقر . فلم يجز بيعه لأنه ربما تعذر قبضه ، فانفسخ البيع ، فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض ، أو كالثمن في الصرف عند من يرى عدم جواز بيعه قبل القبض ، كالمزنيّ في جامعه الكبير ، لأن ملكه عليه غير مستقر ولأنه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب ، فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض.(١)

القسم التاسع: وينقسم الدين باعتبار احتمال الحصول عليه إلى قسمين: الدين المرجو والدين المظنون.(٢)

أ- الدين المرجو: هو الدين الذي يرجو الدائن أن يصل إليه ، أي يدري صاحبه أن فيه الأمل للحصول عليه ، ويطلق عليه الفقهاء " دينا مرجوا" أو " في ملاءة". ويطلق عليه بلغة العصر "الدين الجيد".

ب- الدين المظنون: هو الدين الذي لايدري صاحبه أيصل إليه أم لا ؟ أيحصل عليه أم لا ؟ ويطلق عليه الفقهاء "دينا غير مرجو" أو "دين الضمار".

---

(١) وهبة الزحيلي، النصوص الفقهية المختارة، ١٢،١٣

(٢) شوقي إسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي ٢٦١-٢٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقسم العاشر: وينقسم الدين باعتبار الاقرار به وعدمه إلى قسمين: الدين المقرّ به ، والدين المجحود عليه.(١)

أ- الدين المقرّ به: إذا كان المقرّ مليا فهو ممكن الوصول إليه ، ويثبت في ذمة المدين بإقراره أو بالبينة .

ب- الدين المجحود عليه: إذا كان الدين لم يثبت في ذمة المدين بإقراره ولا ببينة ، بل نفاه المدين.

والقسم الحادي عشر: وينقسم الدين باعتبار سبب حدوثه إلى قسمين: دين المعاملة ودين الجناية.(٢)

أ- دين المعاملة: هو الدين الذي يحدث بسبب من أسباب المعاوضة والتجارة الآجلة خاصة كعوض قرض أو بدل مبيع ونحوه .

ب- دين الجناية: هو الدين الذي يثبت في ذمة المدين بسبب جناية على جانب الدائن كدية وإرش جنايات ونحوها .

ثانيا- في الاقتصاد:

تنقسم الديون باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام ، وسنذكر بعض الأقسام بشيء من التفصيل، والبعض الآخر سنشير إليها بايجاز شديد ، وذلك بناء على أهمية تلك التقسيمات ومدى ارتباطها بموضوع الرسالة على وجه عام . وفيما يلي شرحها:

القسم الأول: ينقسم الدين باعتبار الدائن إلى قسمين: دين الدولة ودين الأفراد والمؤسسات.(٣)

---

(١) الجمل، حاشيته على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي، ٣/٣١٠، والإمام الكاساني ، بدائع الصنائع، ٩/٢، والكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ١٦٤/٥.

(٢) الرملي الشافعي الصغير، نهاية المحتاج، ٣٢٥/٤.

(٣) محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٥م، ١٨١- ١٨٤، وراشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م، ٢٤٢، ونجيب يوسف، علم المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة توماسن، القاهرة، ١٩٤٦، ٣٣٩-٢٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- دين الدولة: ويطلق عليه تارة بلفظ الدين العام والدين الأهلي (National Debt) ، ويقصد به مجموع المبالغ المطلوبة من الحكومة للأفراد والمؤسسات والدول الأجنبية الناتجة عن الاستلاف وبموجب سندات وكمبيالات وأوراق تجارية التي عليها تسديدها . وهذ النوع من الدين يحتوى ثلاث مجموعات الديون:(١)

الأولى- الدين المسجل: ويقال الدين المتين -أو الدين المثبت-أو الدين الثابت -أو الدين المجمد-أو الدين المدعم- وهو مجموع التزامات الدولة التي تصبح دائمة ، وهي منقسمة إلى ثلاثة أنواع من الديون ، الدين المؤبد أو لأجل محدد أو لمدى الحياة.

- ويعتبر الدين مؤبدا إذا كان القانون الذي أصدر القرض بمقتضاه لا يحدد أجلا لسداده . فتتعهد الدولة بدفع الفوائد ولكنها لا تلتزم بدفع رأس المال ، ويستطيع حاملو سندات هذا الدين استرداد أموالهم عن طريق بيع سنداتهم في البورصة .

- ويعتبر الدين لأجل محدد إذا حدد قانون إصدار القرض أجلا لسداده ، وقد يتراوح بين خمس سنوات إلى ثلاثين سنة ، ويعين طريقة استهلاكه .

- ويعتبر الدين لمدى الحياة إذا تعهدت الحكومة لحاملي سنداته بدفع قسط سنوي يمثل الفوائد وجزء من رأس ماله بحيث ينقضي الدين عند وفاة الدائن ، وذلك كمعاشات التقاعد .

الثانية- الدين السائر: ويطلق عليه الدين غير الثابت ، ويتكون من الأذونات على الخزانة العامة ، وفي بعض الأحيان من السندات الضريبية.(٢)

- تعتبر الأذونات على الخزانة العامة (Treasury Bills) من الديون قصيرة الأجل تتراوح مدتها بين ثلاثة وستة أشهر ، وقلما تصل إلى سنة كاملة ، ولا تطرح للاكتتاب العام بل تعرض على البنوك عن طريق المناقصة . ويكتتب فيها البنك الذي يمنح القرض للحكومة بأقل خصم ممكن أي

---

(١) محمد بشير علية، المرجع السابق ١٨١-١٨٤، و رمسيس أسعد عبد الملك، اقتصاديات المالية العامة ، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥م، ٣٥٧، ٣٥٨. عادل عبد الهادي و حسن الهموندي، الموسوعة الاقتصادية لمجوعة من الاقتصاديين، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون، بيروت ١٩٨٠م، ٢٢٧.

(٢) رمسيس أسعد عبد الملك، اقتصاديات المالية العامة، ٣٥٥-٣٥٧، و عادل عبد الهادي و حسن الهموندي، الموسوعة الاقتصادية لمجموعة الاقتصاديين ٢٢٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بفائدة منخفضة جدا تتراوح ما بين ٢/١ ٪ و ١٪ نظرا لقصر مدتها . وقد تستخدم الأذونات غطاء لإصدار أوراق النقد.

- السندات الضريبية تصدرها الحكومة للانتفاع بالأموال الاحتياطية التي تعدها المنشآت لدفع الضرائب منها ، وتقترض الحكومة هذه الأموال الاحتياطية بسعر معتدل وتسلم مقابل ذلك سندات تتراوح مدتها ما بين سنتين وخمس سنوات ، ويستطيع حاملها دفعها كضرائب بدلا من النقد.

الثالثة- الدين الواجب تسديده: وهو القروض المختلفة التي يمكن تسديدها بواسطة السندات على الخزينة القابلة للسداد دفعة واحدة أو بالتقسيط مع دفع الفائدة ، ومن هذا النوع أيضا الدين الخارجي.

ب- الدين الخاص:[١] ويطلق عليه (Private Debt) وهو يحتوي على نوعين من الديون: الدين الاستهلاكي (Consumer Debt) والدين التجاري (Business Debt) ويحتوي أيضا من ناحية أخرى على نوعين آخرين من الديون: الدين الشخصي (Personal Debt) ودين شركة(Company Debt).

ويقصد بالدين الخاص هنا الالتزامات المالية من قبل الأفراد أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات دون الحكومة تجاه الدائنين من الأفراد أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات أو الحكومة سواء كانت تنجم من الاستقراض أو بيع السلع وتقديم الخدمات على الحساب (البيع الآجل) ونحوها.

القسم الثاني: وينقسم الدين باعتبار مصادره إلى قسمين: الدين الخارجي (الدولي) (External Debt) والدين الداخلي (Internal Debt).[٢]

---

(١) The Encyclopedia Americana International Edition .V:8/577,578 ، محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، ١٨١-١٨٤

(٢) نجيب يوسف، علم المالية العامة والتشريع المالي، ٣٤٩، ٣٥٠، ومحمد بشير علية، القاموس الاقتصادي١٨١-١٨٤، ومحمد فاروق النبهان، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية، الكويت ١٩٨٩م، ٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- الدين الخارجي هو الدين الذي تحصل عليه الدولة ومؤسساتها وأفراد شعبها من الدول والمصارف الأجنبية أو من صندوق النقد الدولي ونحوها.

ب- الدين الداخلي هو الدين الذي تحصل عليه الحكومة والمؤسسات والهيئات وأفراد شعبها من المصادر الداخلية المصرفية والمؤسسية والشخصية كالمصارف وأسواق مالية ونقدية.

القسم الثالث: وينقسم الدين باعتبار أغراضه إلى قسمين: الدين الاستهلاكي والدين التجاري (الإنتاجي).(١)

١- الدين الاستهلاكي: ويطلق عليه أيضا الدين غير المثمر ، ويقصد به الدين الذي ينفق على الاستهلاك، كالأموال التي تستقرضها الحكومة لمواجهة أعباء الحرب وحالة المجاعة العامة وغيرها ، بحيث لا يأتي هذا الانفاق بطبيعة الحال بإيراد مالي ونقدي ، وذلك لأنها تنفق تلبية للظروف القاسية التي تمر بها البلاد.

٢- الدين التجاري أو الدين الانتاجي هو الدين الذي ينفق على مشروع يأتي بإيراد مالي أو نقدي ، وهو الذي ينفق ومن أجله تستدين الدولة لتمويل المشاريع الاقتصادية ضمن خطة تنموية اقتصادية ، وذلك كبناء المصانع والمعامل والسدود ونحوها . ويقصد من هذا الدين زيادة إنتاج البلاد صناعيا كان أو خدمات وغيرها.

القسم الرابع: وينقسم الدين باعتبار مدته إلى ثلاثة أقسام: دين طويل الأجل، ومتوسط الأجل، وقصير الأجل.(٢)

أ- الدين طويل الأجل: يسمى الدين بهذا الاسم إذا كان أجل السداد يزيد على عشر سنوات.

---

(١) محمد فاروق النبهان، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها، ٧٩. The Encyclopedia Americana, International Edition, v:8/577,578.

(٢) راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ٢٥٧، ومحمد بشير علية، القاموس الاقتصادي ١٨١-١٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- الدين متوسط الأجل: يسمى الدين بهذا الاسم إذا كان أجل السداد من خمسة إلى عشر سنوات ، وإن أدرج هذا النوع أحيانا في النوع الأول.

ج- الدين قصير الأجل: يسمى الدين بهذا الاسم إذا كان أجل السداد أقل من خمس سنوات ، ومنه ما يستحق السداد خلال سنة أو أقل ، وفي هذه الحالة يعرف باسم الدين السائر المذكور فيما سبق.

القسم الخامس: وينقسم الدين من زاوية الحرية إلى الدين الإجباري ، والدين الاختياري ، والدين الوطني.(١)

أ- الدين الاجباري: هو الدين الذي تفرضه الدولة في ظروف استثنائية خاصة على أفراد الرعية مع وعد بتسديد رأس المال مع بعض الفوائد . ويتحتم على الرعية الاكتتاب فيه بنسبة معينة ، كأربعة أمثال ضريبة الدخل المفروضة على كل فرد مثلا ، وتلجأ الحكومة إلى هذا النوع من الديون في حالة عجزها عن الاستدانة بشروط عادية وهو بطبيعة الحال دين داخلي.

ب- الدين الاختياري: هو الدين الذي يطرح للاكتتاب العام في السوق المالي بحيث يتاح لأفراد الشعب ومن يشاء منهم وخاصة المستثمرين منهم شراء السندات الحكومية المطروحة ، ويتوقف نجاحه على وفرة الأموال المدخرة وعلى سعر الفائدة وعلى الضمانات التي تقدمها الحكومة وخاصة متانة مركزها المالي . وهذا النوع من الدين تحصل عليه الحكومة بشروط عادية . ويمكن أن يتكون من دين داخلي أو دين خارجي معا أو منفردا.

ج- الدين الوطني: هوالدين الذي تطلب فيه الحكومة الرعية بالمساهمة فيه باسم الوطن ، تستنفرمشاعرهم الوطنية لإنجاحه كما يحصل في ظروف الحرب والمجاعة والطوفان والسيل العرم ونحوها ، كي تجتاز الدولة تلك المحن بسلام وتعيش الرعية في أمن وطمأنينة ، فهو في واقع الأمر دين اختياري ولو أن الحكومة ترفقه دائما بنوع من الإكراه المعنوي.

---

(١) نجيب يوسف، علم المالية العامة والتشريع المالي، ٣٤٧-٣٤٩، ورشيد دقر، موازنة الدولة: موارد الدولة ونفقاتها، محاضرات وأبحاث ألقيت على طلاب كلية الحقوق في الجامعة السورية ١٩٥٧م، ١٧٣-١٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم السادس: وينقسم الدين باعتبار احتمال تحصيله الى أربعة أقسام: الدين الجيد ، والدين المتعثر ، والدين المشكوك في تحصيله ، والدين المعدوم.(١)

والدين في هذا القسم السادس وما يليه من تقسيمات هي تقسيمات الدين من منظور جزئي ، وهو تابع للمؤسسات الخاصة كالمصارف والشركات والأفراد دون الحكومة أو الدولة . وهي تقسيمات خاصة للدين من هذا المنظور.

أ- الدين الجيد: هو الدين الذي يكون لمنشأة اقتصادية على عملاء يتمتعون بسمعة طيبة من حيث قدرتهم على السداد.

ب- الدين المتعثر: هو الدين الذي مضى على عدم انتظام السداد لأصل المبلغ أو الفائدة أكثر من ١٨٠ يوما وأقل من سنة واحدة (دين دون المستوى) ، ويتعثر المدين فى تسديده ، فتارة يسدده فى موعده ، وتارة اخرى لم يسدده وقد يؤجله الى موعد آخر .

جـ الدين المشكوك فى تحصيله: هو الدين الذى مضى على عدم انتظام السداد لأصل المبلغ أو الفائدة أكثر من سنة واحدة ، وغالبا لم يسدده المدين فى موعده وفى غيره من المواعيد التى يؤجل التسديد اليها ، فحصل الشك عند الدائن فى تحصيله .

د- الدين المعدوم أو الهالك: هو الدين الذي يتوفر لدى البنك أدلة قاطعة على عدم إمكانية استرداده وتقرر إهلاكه . ويطلق عليه دين معيب أو غير واضح (Bad Debt) . وأسباب إعدام الديون هي الآتية:

١- إفلاس المدين.

٢- التسوية الودية أو القضائية أو الصلح الواقي من الإفلاس.

٣- سقوط الحق فى المطالبة بمضي المدة.

القسم السابع: وينقسم الدين باعتبار وجود الضمان وعدمه وأولوية التسديد إلى قسمين: الدين الممتاز والدين العادي.(٢)

---

(١) خيرت ضيف، الحسابات الختامية والميزانية، دار الجامعات المصرية، مصر ١٩٦٦م، ٢٦١، ٢٦٢. جليل قسطو، معجم المصطلحات التجارية الفني، ١٣٦،١٣٧.

(٢) جليل قسطو، المرجع السابق ١٣٦ ، ١٣٧ ، ومحمد بشير علية . القاموس الإقتصادي ١٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- الدين الممتاز: هو الدين الذي يقدم للعملاء مقابل ضمان عين أو غيره . ويكـون للدائـن من هذا القبيل الامتياز والأولوية على غيره في التسديد ، وأولوية التسديد يعينها القانون ، فـإذا لم يكن الدين مضمونا برهن يكون الامتياز للدائن حسب القواعد التالية:

١- المصروفات القضائية الناشئة على المال المحجوز.

٢- الضرائب والرسوم الحكومية .

٣- المبالغ المصروفة لحفظ المال .

٤- أجور العمال والمستخدمين.

٥- الديون المضمونة برهونات عينية.

ب- الدين العادي: هو الدين غير المضمون ، الدين الذي يقدم بدون ضمان عيني أو غيره ، بحيث إذا عجز المدين عن تسديد دينه فليس للدائن أي ضمانة لتعويض الدين الذي قدمه.

القسم الثامن: وينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: الدين الحال والدين المؤجل.(١)

أ- الدين الحال: ويطلق عليه بعدة أسماء ، منها دين مستحق فورا ، ودين خال من النزاع ، ودين واجب دفعه ، ودين سائل ومتاح (Due debt/Debt due for immidiate payment/Liquid debt).

ب- الدين المؤجل: ويطلق عليه أيضا دين غير المستحق (Debt not due).

القسم التاسع: وينقسم الدين باعتبار مكان التسديد إلى قسمين: دين حملي ودين طلبي.(٢)

أ- دين حملي: هو الدين الذي يجب دفعه في موطن الدائن.

ب- دين طلب: هو الدين الذي يجب دفعه في موطن المدين.

---

(١) محمد بشير علية، المرجع السابق ١٨١-١٨٤.

(٢) محمد بشير علية، المرجع السابق ١٨١، ١٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج- ذمة الدولة تجاه الديون.

مفهوم الذمة.

أ- مفهومها لغة:

الذمة جمعها ذمام ، مشتق من الذم ، والذم في المضاعف أصل واحد يدل كله على نقيض الحمد . يقال: ذممت فلانا ، أذمه أى وجدته ذميما ومذموما . يقال: لو لم أترك الكذب تأثما لتركته تذمما ، أي لو لم أتركه خوفا من الوقوع في الإثم ، لتركته ترفعا وتعاليا.(١)

والذمة لغة لا تخرج عن إحدى المعاني الخمسة: العهد أو الأمان أو الضمان أو الحق أو الحرمة.(٢)

فالذمة بمعنى العهد . (٣) سمي بذلك لأن نقضه يوجب الذم ، قال أبو عبيدة: التذمم ممن لا عهد له ، وفي التنزيل الحكيم:﴿ لاَ يرقبونَ في مُؤمنٍ إلاًّ ولاَ ذِمّةً ﴾ (٤) وسمي أهل العهد أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين ، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين . ورجل ذميّ معناه رجل له عهد المسلمين . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فمن تركها (صلاة مكتوبة) متعمدا

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٢/٢٢٠،٢٢١

(٢) ابن منظور، المرجع السابق ١٢/٢٢١. سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق ١٩٨٨م، ١٣٨.

(٣) ابن حسين المكي المالكي ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية ٣/٢٣٧. وابن منظور، لسان العرب، ١٢/٢٢١،٢٢٢

(٤) آية ١٠، سورة التوبة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد برئت منه الذمة (ذمة الله)".(١) أي أن لكل أحد من الله عهدًا بالحفظ والكلاية ، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله تعالى (وهنا تركه الصلاة متعمدا) . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم:" من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا تخفروا الله في ذمته فمن قتله ، طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه".(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم في مناسبة أخرى:" ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا".(٣)

والثاني: الذمة بمعنى الأمان ، ومنه قول سلمان: ذمة المؤمنين واحدة . ولذا سمي المعاهد ذميّا لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه . قال البهوتي:" ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة".(٤)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم ". (٥) وقال أبو عبيدة:" الذمة الأمان ههنا ". ومعنى الحديث: إذا أعطى الرجل من الجيش العدو أمانا سرى ذلك على جميع المسلمين ، وليس لهم أن يخفروها ولا أن ينقضوا عليه عهده ، كما أجار عمر رضي الله عنه أمان عبد على أهل العسكر جميعهم . وقوله صلى الله عليه وسلم عن دعاء المسافر:" أقبلنا بذمة". أي أرددنا إلى أهلنا آمنين.(٦)

---

(١) ابن ماجه في الفتن ١٣٣٩/٢، باب الصبر على البلاء (٤٠٣٤) وإسناده حسن وفيه شهر بن حوشب،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٥٨/٥ باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٢٦١)

(٣) أخرجه الترمذي في الديات٢٠/٤ باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة (١٤٠٣) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح

(٤) البهوتي، كشاف القناع ١١٦/٣. وابن منظور، المرجع السابق ٢٢١/١٢،

(٥) أخرجه ابن ماجه في الديات ٨٩٥/٢. باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣) وإسناده صحيح

(٦) ابن منظور، لسان العرب ٢٢١/١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثالث: الذمة بمعنى الكفالة والضمان . قال علي رضي الله عنه:" ذمتي رهينة وأنا به زعيم ". أي ضماني وعهدي رهن في الوفاء به . كما تقول في ذمتي كذا . أي في ضماني كذا.(١)

والرابع: الذمة بمعنى الحرمة قال الأخطل:

فلا تنشدونا من أخيكم ذمامة ويسلم أصداء العوير كفيلها

والذمام جمع ذمة ، وهي كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة.(٢)

والخامس: الذمة بمعنى الحق . ومنه يقال:" أخذ له الذمة " أي الحق . وقال ذو الرمة:

تكن عوجة يجزيكما الله عندها بها الأجر أو تقضي ذمامة صاحب

أي حقوق صاحب . ومنه يقال: وفلان له ذمة، أي حق.(٣)

ب ـ مفهومها في الاصطلاح :

اختلف الأصوليون والفقهاء حول قيام الذمة في الانسان وعدمه الى فريقين، المقرين له والمنكرين له ، ثم اختلفت وجهات نظر المقرين له في تحديد مفهوم الذمة في الاصطلاح . واكتنفت تعريفاتهم للذمة في الاصطلاح كثيراً من الاشتباه والاضطراب . وعزا بعض الفقهاء ذلك الاشتباه والاضطراب إلى تساهل بعض العلماء وتوسعهم في استعمال لفظها وغفلة بعضهم عن حقيقة معناها الاصطلاحي وصلتها الوثيقة بالأهلية.(٤)

وكثيرا ما يرى الباحث اضطراب عباراتهم عن الذمة ، ويخصّ بالذكر هنا اضطراب من رأوا منهم أنها وصف ومعنى اعتباري بحيث اختلط الأمر عندهم بين الذمة وبين الأهلية على وجه عام ، وبينها وبين أهلية الوجوب على وجه خاص.

فبينما نجدهم يصرحون بأن أهلية الوجوب تعتمد على قيام الذمة ، وأن الأهلية بالذمة ، مما يفيد التغاير بينهما في المفهوم ، إذا بهم يستعملون الذمة بمعنى أهلية الوجوب ، أن ليس بينهما

---

(١) ابن منظور المرجع السابق ٢٢١/١٢، الإمام البهوتي، كشاف القناع، ١١٦/٣

(٢) ابن منظور، المرجع السابق ٢٢١/١٢.

(٣) ابن منظور، المرجع السابق ٢٢١/١٢.

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ١٨٦/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تغاير في المفهوم بل كأنهما شئ واحد ، وسترى ذلك عندما يتطرق الباحث إلى مفهومها بناء على تعريف من رأوها وصفا ومعنى اعتباريا.(١)

المقرين لوجود الذمة في الانسان

وقد ذكر الدكتور نزيه حماد في كتابه اختلافات الفقهاء والأصوليين حول مفهومها ، وعزاها إلى سبعة مذاهب ،(٢) إلا أن الباحث يرى من خلال دراسته لهذه الاختلافات حول تعريفات الذمة إمكانية عزو تلك الاختلافات إلى أربعة مذاهب(٣) فقط ، وهي كالآتية:

المذهب الأول: لمن عرفها بأنها عهد اعتباري.

المذهب الثاني: لمن عرفها بأنها وصف ومعنى اعتباري.

المذهب الثالث: لمن عرفها بأنها ذات ونفس ، وأنه أمر عادي.

المذهب الرابع: لمن عرفها بأنها محل وظرف اعتباري.

المذهب الأول:

المراد بالذمة هنا في الاصطلاح الفقهي هو معناها اللغوي نفسه ، وهو العهد ،(٤) فليس معنى قول الفقهاء:" ثبت في ذمة فلان كذا" إلا أنه ثبت بعهده أو فيما تعهد به أو التزمه ، وحيث أن الذمة تحتوي هذا المعنى ، وجب على الإنسان الوفاء بعهده ، لأن الشارع أمره بالوفاء بعهده والتزام عهده . فأصبح العهد هنا منشأ الاستحقاق للطرفين ، فحيثما توجد الذمة والعهد يتوجه الطلب إليه.

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق ١٨٦/٣، وأحمد علي الخطيب، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مطبعة دار التأليف، مصر ١٩٦٤م -رسالة دكتوراه ٨،٧.

(٢) نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الاسلامي ٢١.

(٣) الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م ١٠٧، وأحمد الشربصي، والمعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل، بيروت ١٩٨١م، ١٨١.

(٤) علي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية ١٩٦٤م، ٣٨، وابن تيمية وابن القيم، رسالتان في معنى القياس، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان ١٩٨٧م، ٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن تيمية رحمه الله في فصل (الكتابة بين العبد والسيد ليعتق نفسه توافق القياس): "والذمة العهد".(١)

المذهب الثاني:

المراد بالذمة في الاصطلاح هو الوصف والمعنى الاعتباري ، إلا أن أصحاب هذا المذهب قد اختلفوا في المقصود من هذا الوصف الى اربعة آراء:

الرأي الأول:

أن الذمة وصف اعتباري مقدر وجوده في الإنسان بوصف الإنسان. وهي من قبيل التقادير الشرعية التي تعطي المعدوم فيها حكم الموجود ، وهي بهذا المعنى من خطاب الوضع. والذمة من هذا المنظور بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلا للوجوب له وعليه ، أي لتحمل الواجبات وتقبل الحقوق.(٢)

فالذمة على هذا الرأي خاصة اعتبارية من خواص الإنسان تثبت له منذ أن كان جنينا . ومناطها الصفة الإنسانية . ومفهومها بهذا الاعتبار يرتبط بمفهوم أهلية الوجوب ارتباطا وثيقا ، غير أن بينهما تغايرا جوهريا في المفهوم كالتغاير ما بين القابلية والمحل المقدر شرعا ، أي بين السبب والمسبب.(٣)

وبناء على هذا الرأي عرف بعض فقهاء الحنفية والشافعية وبعض الأصوليين الذمة بعبارات أتية:

قال الشيخ عبد العزيز البخاري:" الذمة : وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستيجاب ".(٤)

---

(١) ابن تيمية وابن القيم ، المرجع السابق، ٤١.

(٢) نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ٢١ -٢٣، والإمام فخر الإسلام، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة ١٦٢/٢. وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٣٦.

(٣) نزيه حماد، المرجع السابق ٢٣. وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٣٥، ١٣٦.

(٤) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٢٣٨/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الشيخ علي بن محمد بن علي الجرجاني:" الذمة وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه".(١)

وقال صدر الشريعة والتفتازاني:" إنها وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه ".(٢)

وقال ابن عابدين:" إنها وصف شرعي به الأهلية لوجوب ما له وما عليه ".(٣)

وقال الشيخ علي الخفيف: إنها وصف شرعي يكون به الإنسان أهلا لما يجب له وما يجب عليه ".(٤)

وهذه التعريفات تتجه نحو جعل الذمة أساسا لوجوب الحقوق والالتزامات معا .

قال الإمام فخر الإسلام عبد العزيز البخاري:" أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة ، أي لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة ، لأن الذمة محل الوجوب ، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال ".(٥)

وقال القاضي الإمام أبو زيد والإمام التفتازاني:" فا لله تعالى لما خلق الإنسان محل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار بهما أهلا لوجوب الحقوق له وعليه ، فثبت له حق العصمة والحرية والملكية بأن حمل حقوقه وثبتت عليه حقوق ا لله تعالى التي سماها أمانة ما شاء ".(٦)

ثم زاد الإمام التفتازاني:" والحاصل أن هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلا لوجوب الحقوق له وعليه ، والعقل بمنزلة الشرط ، فإن قلت: فما معنى قولهم: وجب أو ثبت في ذمته كذا ، قلتُ: معناه الوجوب على نفسه باعتبار ذلك الوصف ، فلما كان الوجوب متعلقا به ،

---

(١) الجرجاني، كتاب التعريفات ١٠٧، والقرافي، الفروق ٢٣٧/٣.

(٢) صدر الشريعة، تنقيح الأصول، ضمن كتاب التلويح على التوضيح ١٦١/٢،١٦٣. والإمام التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١٦٢/٢.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٢٨١/٥.

(٤) علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ٢٣.

(٥) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٢٣٧/٤.

(٦) عبد العزيز البخاري، المرجع السابق ٢٣٨/٤، والإمام التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١٦٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جعلوه بمنزلة ظرف يستقر فيه الوجوب دلالة على كمال التعلق ، وإشارة إلى أن هذا الوجوب إنما هو باعتبار العهد والميثاق الماضي.(١)

وتعريفات الفقهاء والأصوليين وأقوالهم هنا إتجهت نحو تأكيد التغاير بين مفهوم الذمة والأهلية ، مع أنهما متلازمتان . وهم يصرحون بذلك في عباراتهم .(٢) ويصورون الذمة والأهلية في صورة المحل والقابلية ، أي الظرف للالتزامات والحقوق والصلاحية له وعليه ..

ولكن صورة التلازم القائمة بين مفهوم الذمة والأهلية في عبارات هؤلاء الفقهاء والأصوليين قد تؤدي إلى ظن بعض الباحثين والفقهاء المعاصرين على عدم قيام التغاير بين الأمرين ، مع أنهما في حقيقة الأمر أمران متلازمان في الوجود متغايران في المفهوم ، لأنه يلزم من كون الشخص أهلا لتحمل الحقوق له وتقبل الواجبات عليه أن يكون في شخصه مستقر ومستودع لها . وهذا المستودع والمستقر هو الظرف والوعاء الاعتباري المقدر شرعا في الإنسان لاستيعاب ما يثبت عليه وله ، والذي يقصد بالذمة عند أصحاب هذا الرأي .

ولا غرابة في ذلك ، لأن الفرق والتغاير بين الذمة والأهلية دقيق ، لا يتوصل إليه إلا بإمعان النظر فيهما . وإلا فستجنح عبارات الفقهاء والأصوليين وتعريفاتهم للذمة هنا بالباحثين والفقهاء المعاصرين إلى الظن بأنهم قصدوا بها أي بالوصف الاعتباري المقدر شرعا المعرّف للذمة هي الأهلية ، مع أنهم ما قصدوا ذلك ، بل الأمران مختلفان عندهم ، الذمة شيء والأهلية شيء آخر ، وذلك لأن الأهلية في الشرع نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.(٣)

فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان وقابليته لأن تثبت له الحقوق وعليه الواجبات . وأما أهلية الأداء فهي صلاحيته لممارسة الأعمال والتصرفات بحيث تصح تصرفاته وتعاقداته.

---

(١) التفتازاني، المرجع السابق ٢/١٦٢.

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ٣/١٨٤-١٨٦.

(٣) مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق ٣/١٨٣، ١٨٤، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٤/٢٣٧-٢٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتحتوي أهلية الوجوب بهذا المعنى على عنصرين: عنصر الإلـزام وعنصـر الالـتزام . فعنصـر الإلزام هو قابلية الإنسان وصلاحيته لثبوت الحقوق له . وأما عنصر الالتزام فهـو قابليتـه وصلاحيتـه لثبوت الواجبات عليه.(١)

والذمـة عندهـم هنـا محـل وظـرف اعتبـاري مقـدر وجـوده شـرعا في الإنســان يسـتوعب الواجبات عليه والحقوق له . وهي مستودع ومستقر للواجبات والحقـوق ، كمـا أكـد علـى ذلـك أصحاب هذا الرأي ، حيث يقول الإمـام التفتـازاني:" فلمـا كـان الوجـوب متعلقـا بـه (الوصـف) جعلوه بمنزلة ظرف يستقر فيـه الوجـوب". (٢) (الإلـزام والالتـزام) . ومـن قبلـه قـال الإمـام فخـر الإسلام:" لأن الذمة محل الوجوب ولهذا يضاف إليها ، ولا يضاف إلى غيرها بحال ".(٣)

ومن هنا تبين تغاير الذمة عن الأهلية عند أصحاب هذا الرأي الأول.

الرأي الثاني:

أن الذمة وصف اعتباري مقدر وجوده شرعا في الإنسان عند البلوغ و الرشـد ، ولم يحجـر عليه ، أي المكلف غير المحجور عليه . وهي هنا بمنزلة المسبب لكون الإنسان أهلا لتحمل الواجبات من قبل الشارع (حقوق الله) أومن قبل نفسه (حقوق العباد) باختياره وبعباراتـه ، وأهـلا لتحميـل الغير عليه حقوق الآخر ، وهــي بهـذا المفهـوم مستقر للحقـوق والواجبـات ، وليسـت هـي أهليـة الوجوب أو أهلية الأداء . بل أهلية الوجوب والأداء الكاملة هي مناطها.(٤)

وتكون الذمة بهذا المعنى من خطاب الوضع . ومـن خصـائص الأنسـان المكلـف ، تتوقـف علـى البلـوغ والرشـد ، وتنسـلخ بـالحجر ، لأن الشـرع قـد جعلهـا مسببة علـى هـذه الأشــياء

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق ١٨٤،١٨٣/٣.

(٢) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١٦٢/٢.

(٣) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ٢٣٧/٤

(٤) نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات ٢٥،٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشروط ، وهذه الشروط الثلاثة (البلوغ والرشد وعدم الحجر) . بمجموعها هنا هي السبب لتمتع صاحبه بالذمة التي تؤهله لتقبل الحقوق له وتحمل الواجبات عليه .(١)

وهي هنا وصف اعتباري خاص بالبالغ الرشيد غير المحجور عليه ، وذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأصوليين ، منهم الإمام القرافي والعز بن عبدالسلام والجمل والسبكي والبهوتي.

قال الإمام القرافي: " العبارة الكاشفة عن الذمة ، أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم . وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد . فمن بلغ سفيها لا ذمة له . ومنها ترك الحجر -كما تقدم في المفلس- فمن اجتمعت له هذه الشروط ، رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه إرش الجنايات وأجر الإجارات وأثمان المعاملات ، ونحو ذلك من التصرفات . ويقبل التزامه ، إذا التزم أشياء اختياريا من قبل نفسه لزمته ، وإذا فقد شرطا من هذه الشروط لم يقدر الشارع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام " .

ثم استطرد القرافي قائلا:" وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة ناجزا في ثمنها ، وفيه تقدر أثمان المبايعات بثمن إلى آجال بعيدة أو قريبة وصدقات الأنكحة والديون في الحوالات والحقوق في الضمانات وغير ذلك . ولا جرم من لا يكون هذا المعنى مقدرا في حقه لا يصح في حقه شيء من هذه الأمور ، فلا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن الى أجل ولا حوالة ولا حمالة ولا شيء من ذلك . فهذا هو حقيقة الذمة...(٢)

وقال الإمام السبكي:" قال علماؤنا: الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم... وهذا المعنى جعله الشرع مبنيا على أمور: البلوغ ، فلا ذمة للصغير . ومنها الرشد ، فمن بلغ سفيها فلا ذمة له . ومنها عدم الحجر ، فمن اجتمعت له هذه الشروط ، رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أروش الجنايات ، وأجر الإجارات وأثمان المعاملات ، ونحو ذلك من التصرفات ،

---

(١) القرافي، الفروق، ٣/٢٣٥

(٢) القرافي، الفروق ٣/٢٣٠-٢٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقبل إلتزامه . فإذا التزم شيئا مختارا من قبل نفسه لزمه . وإذا فقد واحدا من هذه الشروط لم يقدر الشرع فيه المعنى.(١)

وقال الإمام العز بن عبد السلام: "الذمم وهي تقدير أمر الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق لها".(٢) أي أنها أمر مقدر وجوده في الإنسان يجعله صالحا للالتزام والإلزام من دون وجود مادي لها .

وقال الشيخ الجمل: "بأنها وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام".(٣)

وقال الإمام البهوتي: "بأنها وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام".(٤)

ويلاحظ من تعريفات وتفصيلات أصحاب هذا الرأي تحديدهم لمفهوم الذمة على أنها ظرف ووعاء اعتباري وخاصية من خصائص الإنسان المكلف غير المحجور عليه يجعله صالحا لتحمل الواجبات عليه وتقبل الحقوق له ، وعلى هذا الرأي فسروا المقصود من الوصف والمعنى الاعتباري الذي يطلق على الذمة .

وأوضح فقهاء الشافعية الآخرون هذا الأمر اكثر حيث قال الشيخ الجمل: "(قوله لأن الذمة خربت بالموت) أي بالنسبة للمستقبلات التي لم يتقدم لها سبب ، أما لما مضى ولما تقدم سببه فلا".(٥) والشيخ هنا يؤكد على بقاء الذمة للميت .

وقال الإمام الرملي: "وقولهم: الميت لاذمة له ، أي بالنسبة للالتزام لا للإلزام" (٦) لأن الذمة عنده تحتوي كلا الأمرين ، الالتزام والإلزام معا ، حيث يقول في مكان آخر: "والذمة قابلة للالتزام الحال مؤجلا وعكسه".(٧)

---

(١) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م، ٣٦٣/١، ٣٦٤

(٢) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢٧٢/٢

(٣) الجمل، حاشيته على شرح المنهج ٣١١/٣

(٤) البهوتي، كشاف القناع ٢٨٩/٣

(٥) الجمل، حاشيته على شرح المنهج ٣١١/٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونفهم من كلا القولين احتواء الذمة الأمرين بالنسبة الى الإنسان الحي ، وأكد الإمام الرملي على أنها ظرف اعتباري عندما قال شارحا الحديث النبوي الذي يدور حول امتناع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المدين الميت ، ثم صلاته عليه بعدما قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه ، فصلى عليه(١) : "لا يقال ، لا دلالة فيه إلا على براءة الميت بالالتزام عنه ، لا على الضمان ، وإلا لكان المانع من الصلاة باقيا . وهو اشتغال ذمته ، لأننا نمنع هذه الدعوى إذ الضمان عنه لا يزيد على مالو خلف تركة ، وذلك لايوجب براءة ذمته قبل القضاء"... لأن اشتغال ذمته وبراءتها يعني ان الذمة ظرف ووعاء تشغله الحقوق والواجبات أو تبرأ عنهما.(٢)

وأكد على هذا المقصود من الوصف المعبّر والمعرّف للذمة الشيخ نور الدين الشبراملسي القاهري صاحب الحاشية على نهاية المحتاج للرملي حيث يقول: "أن الحكمة في امتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة عليه شغل ذمته ببقاء الحق ، فلو لم يحمل تحمل أبي قتادة عنه على البراءة لم تظهر الحكمة في امتناعه من الصلاة عليه لأن الحق باق في ذمته كما قبل التحمل ... ففيه تصريح ببراءة ذمة الميت".(٣)

الرأي الثالث:

أن الذمة وصف طبيعي في الإنسان وليس من قبيل التقادير الشرعية التي يعطى المعدوم فيها حكم الموجود ، لأن الذمة هنا هي نفس صلاحية الإنسان لتحمل الواجبات عليه فقط دون تقبل الحقوق له . وهي بهذا المفهوم من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه شيء لا تكليفا ولا غيره . وتمتع بها الصبي حيث يلزمه أروش الجنايات وقيم المتلفات .

---

(٦) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٢٧/٤

(٧) الرملي، المرجع السابق، ٤٥٨/٤

(١) النسائي، سننه، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ١٩٩١م، كتاب الجنائز، أحاديث ١٩٥٩ - ١٩٦١، ٣٦٧/٤، ٣٦٨

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ٤٣٢/٤

(٣) الشبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج للرملي، ٤٣٢/٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقائل بهذا الرأي هو ابن الشاط المالكي حيث يقول:" والأولى عندي أن يقال إن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها".(١)

وهذا التعريف يؤدي إلى جعل الذمة جزءا من أهلية الوجوب التي تعني صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة عليه وله . فقصرها إلى مجرد صلاحيته لثبوت الحقوق المشروعة عليه أي الواجبات تجاه الغير عليه دون الحقوق له .

فالذمة بهذا المفهوم هي أهلية الوجوب الناقصة المتضمنة عنصر اللزوم دون الإلزام والالتزام.

الرأي الرابع:

أن الذمة وصف اعتباري مقدر شرعا وجوده في الإنسان يجعله أهلا للإلزام والالتزام ، أي صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات.

فالذمة على هذا الرأي تعني كون الإنسان له حقوق وعليه واجبات . وهي تلازم الإنسان ، ومناطه الصفة الإنسانية ، وتبدأ ببدء حياة الإنسان وهو جنين ، فتكون له ذمة قاصرة ، إذ يجوز له أن يرث وأن يوصى له وأن يوقف عليه . ثم يولد حيا فتتكامل ذمته شيئا فشيئا في المعاملات والعبادات والحدود حتى تصير كاملة وتبقى ما بقي الإنسان حيا.(٢)

وبهذا المفهوم تكون الصلة بين الذمة وأهلية الوجوب وثيقة ، إذ تترتب أهلية الوجوب على وجود الذمة ويكون نطاقها واسعا في الفقه الإسلامي حتى يقال إن الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان.

هذا التعريف للذمة هو ما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري حيث يقول:" الذمة في الفقه الإسلامي هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ، ويصير به أهلا للإلزام والالتزام".(٣)

---

(١) ابن الشاط، حاشية أدرار الشروق على أنواء الفروق، ضمن كتاب الفروق للقرافي ٣/٢٣٠.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق ١/٢٠،٢١.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ١/٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا التعريف للذمة يشابه تعريفات أصحاب الرأي الأول لها ، فاعتبرها أهلية الوجوب القاصرة المتضمنة عنصر الإلزام فقط عندما يقول : " وتبدأ الذمة ببدء حياة الإنسان وهو جنين ، فتكون له ذمة قاصرة ، إذ يجوز أن يرث وأن يوصى له وأن يوقف عليه [١] ". مع أن أصحاب الرأي الأول يخالفونه في ذلك ، وذهبوا إلى أن الذمة هي الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره ، ووجبت عليه واجبات لغيره وهي خاصة إنسانية ، ومناطها الصفة الإنسانية ، وأما صلاحية الإنسان وهو جنين لتقبل بعض أنواع الحقوق ، فهذا من باب أهلية الوجوب القاصرة المتضمنة عنصر الإلزام فقط وليست بذمته .

وهذا التعريف عند صاحبه مردود بناء على حقيقة ثابتة ، أن ذمة وأهلية الوجوب أمران متغايران في المفهوم ، ولو أنهما متلازمان في الوجود كما سبق شرح ذلك .

ومع ذلك ذهب صاحب هذا التعريف مذهب أصحاب الرأي الأول في القول بأن الذمة محل وظرف للحقوق والواجبات جميعا حينما يقول : " ... ومن ثم تعذر أن يتعلق الدين بعين معينة بالذات ، فلم يبق إلا تعليقه بالذمة ، إذ هي محل الحقوق والواجبات جميعا " [٢].

المذهب الثالث

المراد بالذمة في الإصطلاح هو الذات والنفس ، وأنه أمر مادي وليس أمرا إعتباريا . وعلى هذا الأساس فذمة الإنسان هو نفسه .

قال الإمام البزدوي الحنفي : " بأنها نفس ورقبة لها ذمة وعهد [٣] " . أي عهد سابق .

وقال الشريف علي بن محمد الجرجاني : " ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها نفس لها عهد" [٤].

---

[١] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ١ / ٢١

[٢] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ١ / ٢١ .

[٣] عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ / ٢٣٩ .

[٤] الجرجاني ، كتاب التعريفات ١٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال علي حيدر:" الذمة النفس والذات ، فعندما يقال: ترتب في الذمة دين ، يكون معنى ذلك أنه ترتب على نفس الإنسان دين ".(١)

وفسر الذمة فخر الإسلام: بالنفس والرقبة التي لها عهد ، والمراد بها العهد . فقولهم في ذمته ، أي في نفسه باعتبار عهدها من باب إطلاق الحال وإرادة المحل.(٢)

وفي كتاب آخر قال فخر الإسلام:" إن المراد بالذمة في الشرع نفس ورقبة لها ذمة وعهد . فمعناه أنه وجب على نفسه باعتبار كونها محلا لذلك العهد . فالرقبة تفسير للنفس والعهد تفسير للذمة . وهذا عند التحقيق من تسمية المحل باسم الحال ".(٣)

وقال سليم رستم باز اللبناني:" والذمة لغة العهد ، وشرعا محل عهد جرى بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق ، أو وصف صار به الإنسان مكلفا . فالذمة كالسبب ، والعقل كالشرط ، ثم استعير على القولين للنفس والذات بعلاقة الجزئية والحلول . فقولهم: وجب في ذمته ، أي على نفسه (در منتقى).(٤)

وجعل الذمة ذاتا ونفسا هو ما يريده أصحاب هذا المذهب ، ولو أنها من قبيل المجاز والاستعارة . وهذا عند التحقيق باعتبار أن الذات والنفس الإنسانية هي محل ذلك العهد المنعقد بين بني آدم وبين الله تعالى في يوم الميثاق ، أي عهد التوحيد قبل خلق أجسادهم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ وإِذْ أَخذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَتَهُمْ وأَشْهَدَهُم علَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُم قَالُوا بَلَى شهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يومَ القيامةِ إِنَّا كُنَّا عنْ هذَا غَافِلِين ﴾.(٥) حتى يتميز الإنسان عن الحيوانات وبقية المخلوقات.

---

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، المطبعة العباسية، حيفا ١٩٢٥م، ٢٢/١، ٦١٥/٣.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٢٨١/٥، والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١٦٢/٢، الشيخ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٣٩/٤.

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١٦٢/٢.

(٤) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٣٣/١.

(٥) آية ١٧٢، سورة الأعراف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمقصود بهذا الرأي والمذهب جعل الذمة أمرا ذا وجود مادي ، حتى لا تكون الأحكام الشرعية مبنية على شيء افتراضي واعتباري لا وجود له . وهذا ما يصرح به أصحاب هذا المذهب حيث يقول فخر الإسلام:" فقولهم في ذمته ، أي في نفسه باعتبار عهدها ، من باب إطلاق الحال وإرادة المحل".(١)

وقال علي حيدر:" فعندما يقال: ترتب في الذمة دين ، يكون معنى ذلك أنه ترتب على نفس الإنسان دين ".(٢)

وقال المرحوم سليم رستم باز اللبناني:" فقولهم: وجب في ذمته ، أي على نفسه".(٣)

المذهب الرابع:

المراد بالذمة في الاصطلاح هو المحل والظرف الاعتباري وهي بهذا الاعتبار ذمة شخصية متصلة بالشخص الإنساني نفسه لا بأمواله ولا بثروته وهي غير محدودة السعة والاستيعاب فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية للغير مهما كان نوعها ومقدارها كالديون والأعمال المستحقة كعمل الأجير والواجبات الدينية كالصلاة والصوم والنذر والكفارة وغيرها.

ذهب إلى هذا المذهب الأستاذ مصطفى الزرقاء حيث يقول:" إن الذمة هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه ".(٤)

وذلك لأن الذمة في الحقيقة عنده تدل على معنى الظرفية المقدرة في الإنسان لاستيعابه ما يثبت عليه من حقوق ، هي نابعة من الشخص الإنساني ، لأن للشخص الإنساني صلاحية لثبوت الحقوق له وعليه وهي صلاحيته للالتزام والإلزام.

فناحية الإلزام في الشخص الانسانى ثابتة فيه منذ كونه جنينا فى بطن أمه بإجماع الفقهاء ، وهى لا تستدعي وجوب ذمة مقدرة في شخصه ، لأن الحق له لا عليه.

---

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١٦٢/٢.

(٢) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية. ٢٢/١، ٦١٥/٣.

(٣) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٣٣/١.

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ١٩٠/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما ناحية الالتزام فيه فيتوقف على أمرين اثنين:

الأمر الأول: قابليته للتحمل ، أي صلاحيته لأن تجب عليه حقوق.

والأمر الثاني: محل مقدر يتسع لاستقرار تلك الحقوق فيه ، أي ظرف اعتباري منتزع من شخص الإنسان تشغله تلك الحقوق حال ثبوتها ، ويفرغ منها بسقوطها.

وهذا الأمر الثاني ، أي المحل . هو المعنى الحقيقي لكلمة الذمة فقهيا.(١)

ويلاحظ في هذا المذهب اعتبار الذمة محلا لثبوت الواجبات فقط دون الحقوق معا.

وذهب إلى هذا المذهب أيضا الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقول:" الذمة هي محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات ، وهي وصف شرعي مقدر كوعاء اعتباري في الشخص تثبت فيه الديون والالتزامات المترتبة عليه . وثبوت الديون على الشخص (المرء) يتوقف على وجود ظرف اعتباري مفترض في كل شخص هو الذمة."(٢)

وكذلك ذهب الأستاذ علي الخفيف في كتابه التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة،(٣) مخالفا في ذلك رأيه المذكور سابقا في المذهب الثاني والرأي الأول منه المستخرج من كتابه الآخر" الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)"(٤) فأوضح رأيه بأن الذمة محل لثبوت الواجبات فقط حيث يقول:" وإذ قد بينّا أن الذمة أمر افتراضي ، فإني أرى أنه لا داعية لأن تفرض ولا لأن يقدر لها وجود إلا حيث تدعو الحاجة إلى ذلك الافتراض- ويظهر لي أنه لا يظهر لهذا الافتراض داعية ولا حاجة بالنظر إلى ثبوت الحقوق لأصحابها- إذ لا مانع لأن يكون للشخص حقوق دون أن تقدر له ذمة . فليس من الضروري أن يفترض للحقوق محل يجمعها هو الذمة المفترضة ، بل يكفي في ثبوت الحقوق أن يكون لها صاحب ، وأن يثبت له ذلك شرعا ، وأن يكون لها ذمة مدين تشغل بها ، فتسمى بالنظر إلى ذلك واجبات . ولا شك أن هذه النظرة الى الحق على أنه أمر مادي، شأنه شأن المال ، وإذا لاحظنا أن مظهر وجود الحق في الخارج هو المطالبة به فعلا . ويكفي في

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ١٨٤/٣.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢/٤، ١١٧.

(٣) علي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ٣٦.

(٤) علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك تسليط الشارع على هذه المطالبة . لم نجد داعيـة بعـد ذلـك الى افـتراض ثبـوت الحـق في محـل يسمى بالذمة بالنظر إلى صاحبه ".(١)

الرأي الآخر: (المنكرين لوجود الذمة في الانسان) .

ذهب بعض الأصوليين إلى إنكار الذمة ، وأن تقدير الذمة في الشخص الإنساني من الأوهام والترهات التي لا حاجة في الشـرع والعقـل إليهـا .(٢) وأن تقديـر المـال في الذمـة لا معنـى لـه ، إذ الشرع مكن صاحبه بأن يطالبه بذلك القدر من المال . فهذا هو المعقول عرفا وشرعا .(٣)

قال التفتازاني:" ولما وقع في كلام البعض أن الذمة أمر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع ، وأنه من مخترعات الفقهاء ، يعبرون عـن وجـوب الحكـم علـى المكلـف بثبوتـه في ذمتـه . حـاول المصنـف رحمـه الله تعـالى (صـدر الشـريعة) الـرد عليهـم بتحقيـق الذمـة لغـة وشـرعا وإثباتهـا بالنصوص.(٤)

ولقد رد الشيخ عبد العزيز البخاري هذا القول ، وقال:" هي ثابتة بالإجماع . فمن أنكرهـا فهو مخالف للإجماع . ووجه الرد أن هذا القول ينتقض بالصغير والمجنون اللذين لا يصح منهما عهد مع أن الحقوق تثبت عليهما . ولو لم يكن لها مال ، فلذا تستوفي منهما متى امتلكا مالا. وذلك من قوله:" حتى يثبت له ملك الرقبة وملك النكاح بشراء الولي وبتزويجه إياه ، ويجب عليه الثمن والمهـر بعقد الولي".(٥)

وأما دعواهم بأن الشارع مكن الدائن بأن يطالب المديـن بذلـك القـدر مـن المـال مـن دون حاجة إلى افتراض تقدير المال في الذمة ، فالرد عليهم هو: لو لا الذمة لما وجد مستقر للديـن ، مـع أن الدين يحتاج إلى محل استقراره وظرف مستوعب له ، وإلا فـلا معنـى لأن يمكـن الشـارع الدائـن

---

(١) علي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ٣٦.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ٢٣٨/٤، والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١٦٢/٢.

(٣) عبد اللطيف محمد عامر، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، دار مرجان للطباعة، القاهرة ١٩٨٤م، ٧٣، ٧٤.

(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١٦٢/٢.

(٥) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ٢٣٨/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بمطالبة المدين بشيء لا استقرار له ، لا في الوعاء المادي ولا في الوعاء الاعتباري ، فهذا شيء لا يتصور شرعا.(١)

ولقد رد على هذا القول أيضا الأستاذ مصطفى الزرقاء حيث يقول:" فتقدير ذمة الشخص على أنها محل لثبوت الحقوق عليه أمر لا مندوحة عنه ، وليس ذلك من قبيل بناء الأحكام على افتراض وهمي ، بل هو أمر تقتضيه استقامة منطق الأحكام ويتطلبه تخريجها وتأصيلها . ويدل ذلك على أن الشرائع الوضعية أيضا تفترض وجودها.

أقول إن هذا الافتراض في الذمة يتوقف عليه أيضا عمل التشريع في بناء بعض النظريات والأحكام الهامة:

(أ) فصحة التزام الإنسان بما لا حد له من الالتزامات والديون دون نظر إلى قدرته وثروته، وكذا صحة تصرفاته بماله ولو بإخراجه عن ملكه عندما تكون عليه ديون مستغرقة لثروته . كل ذلك يصبح سهلا تفسيره وقبوله في التشريع بافتراض ذمة للإنسان تكون محلا واسعا لثبوت الديون بلا حد . فتكون يد الإنسان في أمواله حرة رغم ديونه ، لأن الديون عندئذ حقوق شخصية مكانها ذمته ، ولا علاقة لها بعين أمواله.

ولو لا تقدير الذمة لوجب أن نعتبر الديون متعلقة بعين أموال المدين وثروته ، فتشل حركته وفعاليته الاقتصادية . ولو كان دينه غير محيط بكل ثروته ، لأن الجزء الكافي منها لوفاء الدين غير معين . فلا مجال لمنع تصرف المدين في بعض ماله وإطلاقه في بعض، لما يترتب على ذلك من مشكلات كبيرة في التعيين والتخصيص . وهذا مخالف لمباني التشريع الإسلامي والوضعي القانوني.

(ب) ونظرية الشخص الحكمي... إنما تقوم في الفقه الإسلامي والنظر القانوني على تصور شخصية مفترضة غير طبيعية ، تتمتع بذمة مالية ، فتعتبر كالشخص الطبيعي في ثبوت الحقوق له وعليه ،...فلو لا قبول الذمة الافتراضية في الشخص الطبيعي لما أمكن تكوين الشخص الحكمي بالنظر الحقوقي شرعا ولا قانونا . لأن الشخصية الحكمية ذات الذمة هي من أساسها

---

(١) عبد اللطيف محمد عامر، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي ٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

افتراضية اعتبارية ، وليست حقيقية ذات وجود خارجي... فما دامت فكرة الشخصية الاعتبارية مقبولة بل ضرورية في أساليب التشريع السديد ، ففكرة الذمة الظرفية كذلك.(١)

الرأي الراجح:

يرى الباحث بأن المذهب الأخير هو الأَوْلى بالترجيح . وذلك لأسباب ومسوغات كثيرة. ولكن وقبل الخوض في عرض تلك المسوغات ، يرى الباحث أنه من المستحسن التلميح والتأكيد على قوة ورجاحة حجج من يرى قيام الذمة في النفس الإنسانية ، وأنها ليست من الأوهام والترهات ، بل هي أمر تقتضيه استقامة منطق الأحكام ويتطلبه تخريجها وتأصيلها.

وهذا التلميح والتأكيد ضروري ، حتى يتسنى للباحث بعده القول في مسوغات وأسباب ترجيحه للمذهب الأخير. وهي كما يلي:

أولا: القول بأن الذمة في لسان الفقهاء لا يراد منها غير معناها اللغوى . وأن لا ضرورة تدعونا إلى افتراض وجود معنى خاص مفترض في الانسان نسميه بالذمة.

وهذا القول قد رد عليه الشيخ عبد العزيز البخاري . ووجه الرد:" أنها ثابتة بالإجماع ، فمن أنكرها فهو مخالف للإجماع ". وكذلك أنه منتقض بالصغير والمجنون اللذين لا يصح منهما عهد مع أن الحقوق تثبت عليهما وفي ذمتهما ، ولو لم يكن لهما مال ، فلذا تستوفي منهما متى امتلكا مالا فيما بعد.(٢)

وأما القول بعدم الحاجة إلى افتراض وجود الذمة ، فقد حسمه القول القوي للأستاذ مصطفى الزرقاء السالف الذكر ، حيث يقول:" فتقدير ذمة الشخص على أنها محل لثبوت الحقوق عليه أمر لا مندوحة عنه ، وليس ذلك من قبيل بناء الأحكام على افتراض وهمي ، بل هو أمر تقتضيه استقامة منطق الأحكام ، ويتطلبه تخريجها وتأصيلها ...الخ ، المذكور آنفا.

وكذلك ما قاله الأستاذ علي الخفيف في كتابه التصرف الانفرادي ، ونصه:" وفي رأيي أن هذا الرأي السابق القاضي بعدم الحاجة إلى الذمة لا يتسق مع ما شرع من الأحكام أيضا ، فليس يسوغ بالنسبة إلى طفل أو مجنون ليس أهلا لأن يكلف ولا لأن يطالب وبخاصة إذا لم يكون له ولي

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ٣/١٨٨-١٨٩.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ٤/٢٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

، ألا يكون له ذمة تكون محلا لما يلزم به فيؤخذ من ماله ،كيف يتصور حينئذ أن يتوجه إليه تكليف يستتبع مطالبته بما كلف به وهو ليس أهلا لأن يكلف ، وبخاصة في الوقت الـذي لا يكـون لـه فيـه مال . وإذا لم يكن ذلك متصورا كان تكليفه منعدما و لم يتصور بالنسبة إليه وجوب ، في حـين أنـه مطالب في ماله بكثير من الحقوق كالنفقات والديون وغيرها ، مما يثبت في ذمته بعقد وليه أو بنـص الشارع ، بناء على تكليف وليه بالأداء من ماله ، أو بناء على إثبات حق في مالـه بخطـاب بـالوضع بالنسبة لما وجب بنص الشارع".(١)

ثانيا: القول بأن الذمة وصف اعتباري مقدر ومفترض وجوده في الإنسان شرعا ، فتقتضـي مناقشة آراء الفقهاء حوله التعرض والرد عليها واحدا تلو آخر ، وكل على حدة.

الـرأي الأول مـن هـذا المذهـب مـردود مـن طـرف احتـواء وعـاء الذمـة عندهـم الحقـوق والواجبات معا .

وذلك لأن الذمة في الحقيقة ليست إلا مستودعا للواجبات على صاحب الذمة فقط ، وتبدأ منذ ولادة الإنسان حيا ، وأما صلاحية الإنسان لتقبل الحقوق له فهي قائمة فيه منذ أن كان جنينـا في بطن أمه ، وذلك من قبيل أهلية الوجوب القاصرة له . وعلى أساسها أسبغ الشارع بعض أنـواع الحقوق على الجنين مثـل حقـه في ثبـوت نسـبه ، وفي الميراث ، وفي اسـتحقاق ريـع الوقـف ، وفي الوصية ، وذلك لعدم احتياج هذه الحقوق في نشأ تها إلى قبول .(٢)

ولولا هذا الفهم لاختلط الأمر علينا ، ولاعتبرنا أهلية الوجوب القاصرة ذمة ، مع أنهمـا في الحقيقة أمران متغايران في المفهوم ومتلازمان في الوجود .

---

(١) علي الخفيف، التصرف الإنفرادي والإرادة المنفردة ٣٨، ٣٩.

(٢) احمد علي خطيب، الحجر على المدين لحق الغرماء ، ١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والرأي الثاني في المذهب مردود أيضا . ولو أن الذمة عند أصحابه وعاء يحتوي الواجبات على صاحبها فقط إلا أن رأيهم هو في اعتبار التكليف سببا لها ، والبلوغ والرشد وعدم الحجر شروطا لها . وذلك لأن الذمة من خطاب الوضع ، فتبدأ منذ ولادة الإنسان حيا دون مرحلة التكليف . ولا يشترط لها في الشرع تلك الشروط ، بل للصغير والمجنون والمفلس والسفيه ذمم عند الفقهاء.

قيل في المدونة: "ومن أودعته وديعة ، فاستهلكها ابنه الصغير ، فذلك دين في مال الابن إن كان له مال ، وإلا -وإن لم يكن له مال- اتبع بها دينا عليه ". (١) أي في ذمته .

وقيل: إذا جنى المجنون عمدا أو خطأ بسيف أو غير ذلك ، فهو خطأ كله ، تحمله العاقلة ، إذا كان بلغ الثلث فصاعدا -أي ثلث الدية فصاعدا-، وإن كان أقل من الثلث -أي ثلث الدية- ففي أموالهم ، وإن لم يكن لهم مال ، كان ذلك دينا عليهم يتبعون به "(٢) أي في ذممهم .

وقال الأستاذ علي الخفيف:" وفي كثير من كتب المالكية والشافعية والحنابلة ، أن المفلس لا يمنع من التصرف المالي إذا التزم في ذمته شيئا لغير الدائن ".(٣)

وبناء على هذه الحقيقة فتعبير الذمة وعاء في المكلف/تعبير في غير موضعه .

وأما الرأي الثالث في المذهب ، فإنه مردود أيضا . لأن صاحبه اعتبر الذمة هي أهلية الوجوب القاصرة التي تتضمن عنصر اللزوم -تحمل الواجبات تجاه الغير- فقط ، دون عنصري الإلزام والالتزام معا .

ووجه الرد هنا هو أن الذمة وأهلية الوجوب القاصرة أمران متغايران في المفهوم ولو أنهما متلازمان في الوجود . وذلك لأن الذمة محل لتحمل الواجبات . والأهلية هنا قابلية لتقبل الحقوق فقط . فالأمران مختلفان تمام الاختلاف .

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر ، بيروت ١٥٤/٦.

(٢) مالك بن أنس، المرجع السابق ٣٩٩/٦.

(٣) علي خفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ، ٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الرأي الرابع والأخير في المذهب ، فيرى الباحث عدم الاعتماد عليه وأنه مـردود أيضـا لاضطرابه . فتعريفه شيء ، وشرحه مضطرب لا يستقر على قرار محدد . ثم إن الذمة عنـد صاحبـه تبدأ منذ أن كان جنينا في بطن أمه ، وهي مستودعة للحقوق والواجبات معا . الأمران تكون الذمة بعيدة عنهما في حقيقتها العلمية.

ثالثا: القول بأن الذمة ذات ، ولو أن هذا القول من قبيل إطلاق اسـم الحـال (العهـد) علـى محله (النفس الإنسانية محل لعهوده)... وذلك للخروج بها من الأقوال والاعتبارات الفرضية التي قـد لا يستساغ بناء الأحكام الشرعية عليهـا ، فيـؤدون بالذمـة إلى عـالم المحسوسـات ، ويعتـبرون لهـا وجودا ماديا ، لا بمجرد الوجود الاعتباري المفترض لها فقط .

وهذا المذهب مردود أيضا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا القول لا يتسـق مـع تقسـيم الفقهـاء للذمـة إلى ذمـة قـاصرة وذمـة كاملة ، لأن النفس الإنسـانية واحـدة ، فـلا تنقسـم هـذه القسـمة -أي الـذات والنفـس القـاصر والذات والنفس الكاملة .(١)

والوجه الثاني: أن إطلاق الذمة على النفس والذات مجاز يصار إليـه إذا تعـذرت الحقيقـة . وهي هنا غير متعذرة ، لأنه بالإمكان القول:" لي في ذمة فـلان كـذا " أي في عهـده كـذا . أمـا أن يكون المعنى :" لي في نفس وذات فلان كذا "، فغير مستقيم في لسان الضاد .(٢)

والوجه الثالث: ما المراد بالنفس والذات ؟ هـل هـو الـذات الجسـمية أو الـذات الروحيـة ؟ فالقول:" لي في ذمة فلان كذا " بمعنى: لي في جسـم فـلان أو لي في روح فـلان كـذا " أيضـا غـير مستقيم .(٣)

وأما القول بأن بناء الأحكام على افتراض الأوصاف والأمـور الاعتباريـة غـير مستسـاغ في بناء الأحكام الشرعية عليها فهو مردود أيضا لأن ذلك أمر لا مندوحة عنـه ، بـل تقتضيـه اسـتقامة

---

(١) علي الخفيف، المرجع السابق ٣٧.

(٢) نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد، الطبعة الأولى، دار الشير، عمان ١٩٨٦م، ٣٥.

(٣) نوح علي سلمان، المرجع السابق ٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منطق الأحكام ويتطلبه تخريجها وتأصيلها [١] والتوسع في بناء الصرح الفقهي العلمي والعملي في واقع الحياة ، حاضرا ومستقبلا .

وبعد مناقشة آراء المذاهب كلها ، رأى الباحث؛ أنه لم يبق للذمة تعريف صالح لها غير تعريف أصحاب المذهب الرابع الذين قد ذهبوا إلى القول بأنها وعاء اعتباري مفترض وجوده في الإنسان شرعا ، وتبدأ منذ ولادته حيا ، وأن افتراضها من قبيل خطاب الوضع ، ومناطها الصفة الإنسانية ، وأنها وعاء للواجبات فقط.

شخصية الدولة الحكمية والاعتبارية:

الحديث عن هذا الموضوع يتطلب من الباحث أولا تحديد مفهوم الدولة قبل الشروع في الحديث عنه .

فالدولة في القانون الدستوري الوضعي تعني مجموعة من الأفراد مستقرة على اقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شئونهم في الداخل والخارج .

ويعرف من خلال هذا التعريف ، أن الدولة في المفهوم القانون الدستوري الوضعي تتكون من ثلاثة عناصر:

١)مجموعة من الأفراد (الشعب)

٢) الاقليم

٣) الهيئة الحاكمة

والرابطة بين الدولة والشعب رابطة قانونية سياسية تنشئ حقوقاً بينها وبين الشعب الذي ينتمي إليها ويتمتع بجنسيته[١] .

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ١٨٨/٣، ١٨٩.

(١) محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة ١٩٧٥م، ١٢. و عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الطبعة الثانية، دار الأرقم للنشر والتوزيع، برمنجهام، بريطانيا ١٩٩٠م، ٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الدولة في النظام السياسي الإسلامي فتعني الجهة العامة المؤسسية التي تتكون من مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شؤنهم العامة الداخلية والخارجية وتحكمهم وفق الشريعة الإسلامية .

ويعرف من خلال هذا التعريف أن الدولة في المفهوم السياسي الإسلامي تتكون من أربعة عناصر(١) :

١. مجموعة من الأفراد (الشعب أو الأمة).

٢. الإقليم.

٣.الهيئة الحاكمة.

٤ . تحكيم الشريعة الإسلامية.

ويطلق على الدولة الإسلامية عند الفقهاء مصطلح دار الإسلام أو دار العدل أو دار التوحيد ، وعلى غيرها دار الحرب أو دار الشرك(٣) . وعند بعض الفقهاء ، هناك دولة أخرى بين دار الإسلام ودار الحرب وهي دار العهد والموادعة ــ وهي الدار التي ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق ، إما مهادنة وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها على أن تكون لهم ، ويدفعون مقابل ذلك خراجاً(٤) .

وأهل دار الإسلام يتكونون من المسلمين والذميين ، وكلهم آمنون فيه بأمان الإسلام الذي أقره الشرع ، المسلمون بسبب إسلامهم ، والذميون بسبب عقد الذمة . وللجميع العصمة في أنفسهم وأموالهم(٥) .

---

(١) محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ١٢.

(٣) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ١٧٠.

(٤) عارف خليل أبو عيد ، المرجع السابق ٦٢،٦٣ ، وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ١٧٥،١٧٦ وعبد الله بن ابراهيم بن علي الطريقي. الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت (رسالة دكتوراه) ١٧٦.

(٥) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٢م، ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعتبر جمهور الفقهاء أساس اختلاف الدارين هو سريان أحكام الإسلام ، فإذا كانت الأحكام الجارية إسلامية كانت الدار دار إسلام ، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار حرب(١) .

وعلى هذا الأساس فالبلد الذي يخضع لسلطان الإسلام ونفذت فيه أحكامه وأقيمت فيه شعائره يكون من دار الإسلام ، والبلد الذي لم يخضع لسلطانه و لم تجر فيه أحكامه يكون من دار الكفر(٢).

قال ابن قيم الجوزية :"قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها ، فهذه الطائف قرية إلى مكة جداً ، و لم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل"(٣) .

وأما أبو حنيفة فاعتبر أن أساس اختلاف الدارين هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين فيها ، فإذا كان الأمن فيها للمسلمين على الإطلاق فهي دار إسلام ، وإن لم يأمنوا فيها فهي دار حرب .

قال الإمام أبو حنيفة :" إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر ، وإنما المقصود هو الأمان والخوف ، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام ، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر ، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر"(٤) .

وأما وضع الدولة كجهة عامة مؤسسية لها شخصيتها الحكمية والاعتبارية في التشريع الإسلامي ، فالفقه الإسلامي يقر بذلك ، بل ذهب بعض الفقهاء على وجه عام إلى افتراض الشخصية الحكمية والاعتبارية أو المعنوية لكثير من الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات ومؤسسة بيت المال ومؤسسة الوقف والمساجد والمستشفيات والدول ، وأن لهذه الجهات العامة شخصيات تشبه شخصيات الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق

---

(١) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ١٧١.

(٢) وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ١٦٩ ، وعارف خليل أبو عيد ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ٥٣.

(٣) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق د.صبحي صالح، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٣م ٣٦٦/١ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ١٣١/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والالتزام بالواجبات ، وافتراض وجود ذمم مستقلة لها بقطع النظر عن ذمم الإفراد التابعين أو المكونين لها(٤) .

ولا يستثنى من هذا الإتجاه إلا بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة مثل ابن عقيل إذ ذهبوا إلى القول بعدم توفر الشخصية الحكمية الاعتبارية في بعض الجهات العامة كالمساجد أو مدرسة أو رباط أصلاً ، وبعدم توفر ذمم مستقلة لها بالتبع(٥) .

وهذه الشخصيات الحكمية والاعتبارية هي من أساسها إفتراضية إعتبارية منتزعة من وجودها المادي الملموس مثل المؤسسات من مصالحها العامة ، والجمعيات والشركات من أفرادها ، وعلى هذا الأساس فإن ذممها ليست أموراً وهمية بل إفتراضية إعتبارية منتزعة كذلك من شخصيات تلك الجهات العامة نفسها أي من شخصيات تلك المؤسسات والجمعيات والشركات(١) .

وافتراض الشخصية والذمة الحكمية واعتبار وجودهما في مثل تلك الجهات العامة ضرب من الفن التشريعي في صياغة أساليب التشريع وبنائه النظري ، وهو الأساس في التطور التشريعي(٢) طبقاً للتطور المدني والحضاري في حياة النوع البشري على وجه الأرض يتطلبها فن الإدارة الراقية في تنظيم شؤونهم العامة والمشتركة ونشاطاتهم كمجموعة واحدة وكالبنيان الواحد لا كأفراد متفرقة وبصورة منظمة وسلسة ودقيقة . لولاها لاضطربت علاقات الإنسان والدول بعضها ببعض ، ولتعارضت مصالحهم التي ستؤدي إلى المنازعات التي لا طائل لهم بها ، ولسادت قوانين الغابات فيما بينهم وبينها ، ولما تطورت حياتهم في مجالات الحياة المختلفة بأبعادها المتعددة الفردية والجماعية والمؤسسية والحضارية إلى آفاق التقدم المضطرد من ناحية أخرى .

---

(٤) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ١١/٤ .

(٥) ابن عابدين، رد المحتار ٦٦٥/٦، ٦٦٦ .و البهوتي ،كشف القناع ٣١٣/٣ .

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ١٩٠/٣ .

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ١٩٠/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأدلة على أن الإسلام أقر بالشخصية الحكمية والإعتبارية لبعض الجهات العامة على وجه عام وللدولة على وجه خاص كثيرة ، سواء أكانت من النصوص أو من الاجتهادات الفقهية(٣) .

قال الدكتور شوقي إسماعيل شحاته تحت عنوان " الفكر الإسلامي وفرضية الشخصية المعنوية الإعتبارية – بيت المال كجهة عامة ذات شخصية معنوية اعتبارية " :" وطبيعة بيت المال منذ نشأته أنه جهة عامة – مؤسسة – ليست مملوكة لفرد أو أفراد محددين معروفين بذواتهم أو بصفاتهم ، وهو كما يعرفه الفقهاء وعلماء المسلمين عبارة عن الجهة لا المكان ".(١)

قال الإمام الماوردي :" وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج ، فهو أن كل مال استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل – لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان – وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج ، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه"(٢)

ويمثل بيت المال مصالح الأمة في الأموال العامة ، فهو يملك ، ويملك منه وعليه ، ويستحق التركات الخالية عن إرث أو وصية ، ويكون طرفاً في الخصومات والدعاوى ، وليس للسلطان حق شخصي فيه إلا كفايته لقاء عمله.(٣)

واشترط الشاطبي قيدا على مبدأ الاستقراض على بيت المال ، باشتراطه قدرة بيت المال على سداد القروض في المستقبل إذ يقول: "والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال

---

(٣) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٢/٤ . شوقي إسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ٢٨، ٢٩، والماوردي، الأحكام السلطانية، ٢٦٦، ٢٦٧

(١)شوقي اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي، ٢٨، ٢٩

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ٢٦٦

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ١٩١/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيئ (بحيث لا يفي) فلا بد من جريان حكم التوظيف" (١) أي على الأغنياء.

هذه النصوص الفقهية تؤكد على صلاحية استقرار الحقوق والالتزامات (الديون) في بيت المال ، وأن له ذمة مالية مستقلة.

وتؤكد الأحكام الفقهية العديدة على أن للوقف شخصية اعتبارية ومعنوية وله ذمة مالية مستقلة على الرغم من أنه ليس شخصاً طبيعياً ، منها:

١- عدم فسخ الإجارة بوفاة ناظر الوقف أو عزله.

٢- إذا قام ناظر الوقف بالإنفاق من ماله في عمارة أعيان الوقف ثبت له حق مطالبة الوقف بما أنفقه ، ويرجع به في غلته عند تحصيلها.

٣- حق الاستدانة لناظر الوقف على مال الوقف.

٤- جواز فرض ضرائب على الأوقاف الأهلية.

٥- عدم جواز قيام الوقف برد ما أوقفه لملكه مرة أخرى.(٢)

وبناءاً على هذا الإقرار، أي أن للجهات العامة شخصيات معنوية اعتبارية . يقول الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى: "إنه من المنصوص عليه أن المحكوم له وعليه قد يكون غير إنسان أي جهة أو مؤسسة بالتعبير الحديث ، فقد يكون بيت المال أو جهة الوقف ، أو داراً من دور العلم ، أو مستشفى من المستشفيات ، ومن ثم يقال: أن بيت المال وارث من لا وارث له ، فهذا حق ثبت له ، كما يقال: إن عليه نفقة من لا عائل له من الفقراء . فهذا واجب ثبت عليه . ولذلك تصح الوصية للمساجد وغيرها من المؤسسات العامة ، وهذا معناه بوضوح ، ثبوت حقوق والتزامات لهذه الجهات والمؤسسات ، وعليها إذن ، فهناك شخصيات معنوية عرفها الفقه الإسلامي ، وإن لم يعرف هذا التعبير الحديث.(٣)

---

(١) شوقي اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي ٢٩، ٣٠ ، والشاطبي، الاعتصام، ١٢٢/٢، ١٢٣

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء. المدخل الفقهي العام ٣٥٩/٣، ٣٦٠، وشوقي إسماعيل شحاتة، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ٣٤، ٣٥.

(٣) شوقي إسماعيل شحاتة. نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا ما أخذ به الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء والأستاذ علي الخفيف.(١)

وأما الأدلة التي تخص الدولة والتي تدل على أنها جهة عامة مؤسسية ذات شخصية معنوية اعتبارية فكثيرة ، منها النصوص ، ومنها الاجتهادات الفقهية .

أما النصوص فمن الحديث النبوي ، ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد على أقصاهم".(٢) أي أن الأمان الصادر للعدو من أحد المسلمين سار على جماعة المسلمين وملزمٌ لهم كما لو صدر منهم جميعاً . ففي هذا الحكم اعتبار مجموع الأمة كشخصية واحدة يمثلها في بعض النواحي كل فرد منها.

ومن الحديث النبوي ايضا:" مارواه مسلم وغيره ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان".(٣) أي حديث الحسبة الذي أقر بحق كل فرد في المجتمع الإسلامي برفع دعوى الحسبة في الحقوق العامة إذا انتهكت كإزالة المنكر ، والأذى عن الطريق . ومحاربة جرائم البخس والتطفيف في كيل أو وزن . وغش وتدليس في المبيع أو الثمن . وفيما يتعلق بمطل الغنى وتأخير دفع دين مستحق للدائن مع المكنة والسعة . والتفريق بين الزوجين المستمرين على الحياة الزوجية بعد الطلاق البائن وغير ذلك . لأنها منكرات ظاهرة يكون المحتسب منصوبا لإزالتها . وإن لم يكن للمدعي في شيئ من ذلك مصلحة شخصية يجلبها أو ضرر يدرأ عنه مما يشترط في صحة الدعاوي في الحقوق الفردية.(٤)

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء. المدخل الفقهي العام. ٢٥٦/٣، ٢٦٨، وعلي الخفيف. الحق والذمة منقول عن المدخل الفقهي العام ٢٦٨/٣، ٢٧٠

(٢) أخرجه ابن ماجه في الديات، ٨٩٥/٢، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣) ، وإسناده صحيح

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٢٢/٢ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه ٤٨٥/٨، ٤٨٦، والترمذي في كتاب الفتن ٤٦٩/٤، ٤٧٠.

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ١٢/٤ ومصطفى أحمد الزرقاء. المدخل الفقهي العام ٢٥٧/٣ ، والماوردي الأحكام السلطانية ٣٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الحديث وتطبيقاته الفقهية أقر بفكرة الحقوق العامة في الأحكام الإسلامية وأنها تختلف عن الحقوق الخاصة أي حقوق الأفراد . وهذا يدل على تقرير الشخصية الحكمية والإعتبارية لتلك المؤسسة العامة أي الحسبة التابعة لمؤسسات الدولة عادة والتي تعمل للدفاع عن الحقوق العامة والقيام بإقامة الدعاوي باسمها.(١)

وكذلك أقر الإسلام بحق الإمام والخليفة ممثلاً عن الأمة الإسلامية والدولة في تدبير شئونها المشتركة وتحقيق مصالحها العامة والمحافظة على أملاكها العامة والدفاع عنها عن طريق القيام بمهماته في حراسة الدين وسياسة الدنيا به طبقا للمقاصد الشرعية ، وإدارة سياسات الدولة العليا ومصالح الأمة العامة رفعا لشأنها وإقامة للحق والعدل . ونشر الأمن في ربوعها . وذلك من خلال تحكيم الشرع ، وحفظ الدين والعقيدة ونشرها ، وتكوين الدواوين وتقسيم الولايات والدوائر ، وتعيين الولاة والعمال والقضاة والموظفين المتنفذين ، وتعمير البلاد بالنشاطات العمرانية واستغلال مواردها ، وبناء المدارس والجامعات والمعاهد والمعامل العلمية ، والمساجد والمستشفيات والطرق والجسور ، وشق الترع والمجاري ، وتقوية الجيش وتمكين الأمن الداخلي ، والذب عن البيضة ، وتأمين الثغور ، وعقد المعاهدات وإعلان الحروب وإبرام العقود وغيرها.

فسياسات الخلفاء واجتهاداتهم تدل على قيام الشخصية الحكمية والاعتبارية التي يعمل الخلفاء من خلال مؤسساتها المختلفة لتحقيق مصالح الأمة العامة ورفع شأن الدولة في شتى المجالات . وفكرة المصالح العامة والشئون المشتركة والأملاك العامة ، كلها تدل على تحقق وجود الشخصية الحكمية للدولة التي تقوم أجهزتها المختلفة لتحقيقها وإدارتها والمحافظة عليها. ووجود الشخصية الحكمية والاعتبارية صاحبة الأهلية لتقبل الحقوق وممارسة التصرفات والذمة المستقلة لتحمل الالتزامات.

يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء: "ولقد قرر الفقهاء من الأحكام الخاصة بتصرفات الحكام ما لا يمكن تفسيره إلا باعتبار أن الدولة شخصية حكمية عامة . يمثلها في التصرفات والحقوق والواجبات ومصالحها رئيس الدولة ونوابه وسائر الموظفين في الدوائر الحكومية المختلفة .

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ٣/٢٥٧،٢٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كل بحسب اختصاصه . ويتجلى ذلك بكل وضوح خاصة فيما يتعلق بالنواحي الداخلية والخارجية والمالية.(١)

ففي الناحية الداخلية يكون الموظفون في دوائر الحكومة والدولة تابعين للدولة ، فلا ينعزلون مع تغير الحكومات والحكام ولا بموتهم ، ولو أنهم قد عينوا في وظائفهم من قبل الحكام أو نوابهم لأنهم لا يمثلون الحكام ولا يعمل بولاية خاصة منهم ولا في حقهم الخاص ، بل بولاية الأمة وفي حقوقها ، لأن الحاكم أو الخليفة بمنزلة ممثل الأمة في تدبير شئونهم المشتركة فيكون تدبيره في مصالحهم ، وفعله بمنزلة فعل جماعة الأمة . فيبقون في وظائفهم وفي ولايتهم في الدوائر الحكومية والدولة ولمصالح الأمة . فلا ينعزلون بموت الحاكم ولا بخلعه.(٢)

وهذا على خلاف العزل القصدي من الحاكم أو الخليفة في حياته ، لأن سلطة العزل ممنوحة للحاكم أو الخليفة من قبل جماعة الأمة ، فإذا عزل أحداً فكأنما عزلته جماعة الأمة.(٣)

وهذه الأحكام الفقهية تدل على اعتبار الأمة بمجموعها -أي الدولة- شخصاً حكمياً واعتبارياً في إدارتها الداخلية تجاه شئون الأمة ومصالحها المشتركة والعامة ، تمثلهم بأجهزتها المختلفة وتتصرف ضمن حدود مصالحهم وكأنها صادرة عنهم .

وأما الناحية الخارجية فمن حق الدولة ، من خلال السلطة الحاكمة فيها إبرام العقود وعقد المعاهدات مع الجهات الأجنبية ، دولا كانت أم مؤسسات أم أفرادا ، وللمعاهدات بين الدول حرمتها المعروفة عند الفقهاء ، وأنها ملزمة للأمة ، لا يجوز للإمام أو الرعية مخالفتها ما لم ينته أجلها ، أو تنقض نقضاً مشروعاً بعد إنذار وإمهال ونبذ ، أو إذا أخل الطرف الثاني بعهوده.(٤)

وكذلك ما يفتح من البلدان صلحاً ، يجري الإمام فيه على موجب الصلح ، فلا يجوز لمن بعده من الأئمة والأمراء أن يغيروه لأنه بمنزلة نقض العهد.(٥)

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء. المدخل الفقهي العام ٣/٢٦١.

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء. المدخل الفقهي العام ٣/٢٦٢.

(٣) مصطفى أحمد الزرقاء. المدخل الفقهي العام ٣/٢٦٢،٢٦٣.

(٤) ابن عابدين. حاشية رد المحتار ٤/١٣٣، ١٣٤.

(٥) ابن عابدين. حاشية رد المحتار ٤/١٣٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه الأحكام الفقهية تدل على اعتبار الدولة من الوجهة السياسية الخارجية ، شخصاً حكمياً اعتبارياً ، يمثلها الإمام وسفراؤها وممثلوها وفقاً للعرف السياسي والدبلوماسي الدولي حديثاً.

وأما الناحية المالية فقد صرح الفقهاء بأن للدولة أملاكا عامة وأن لها أموالها العامة وذلك من خلال حقها السيادي على حدودها الإقليمية براً وبحراً وجواً ، فتكون ملكية أنواع من الأراضي والمعادن تابعة للدولة ، وليست للأفراد الطبيعيين . ومن هنا برزت أحكام أراضي الموات والارفاق والحمى والخراج والعشور والأوقاف والإقطاع والمعادن ونحوها . وأحكام ملكية الدولة والأمة للأنهار والبحار والشواطئ والصحارى والغابات والمياه والكلأ والنفط والغاز والفحم والملح وما أشبه ذلك . وأنها تحت تصرفها ، والأمة شركاء فيها .

كما قرر الفقهاء بأن للدولة التي يمثلها الإمام ونوابه وأعوانه حق جباية الأموال من فيء وخراج وجزية و عشور وخمس الغنائم والركاز والصدقات والزكوات واللقطات والتركات التي ليست لها وارث ولا مستحق ونحوها لصرفها في مصارفها . وفي مصالح المسلمين . فتصرف على موظفي الدولة في جميع دوائرها حسب كفايتهم وخاصة الجنود والولاة والعمال والقضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين ومن تقلد شيئاً من أمور المسلمين وإلى ما فيه صلاح شئونهم ، فتصرف على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل والأرامل وفى نفقة المرضى وأدويتهم وهم فقراء وفى كفن الموتى الذين لا مال لهم وعلى اللقيط وفى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وفي تقوية الجيوش وسد الثغور ومراصد الطريق وإصلاح القناطر والجسور وكري الأنهار العظام وبناء المساجد والمستشفيات ونحوها ، وأما الإمام فلا يحل له وأعوانه من هذه الأموال إلا ما يكفيهم وعائلاتهم بإحسان ، لأنهم قد نزلوا أمام أموال الدولة والأمة بمنزلة الأوصياء على الأيتام والأمناء على بيت المال ، والأجراء في خدمة أمتهم.(١)

---

(١) الماوردي. الأحكام السلطانية، ١٨ الباب الرابع عشر إلى آخر باب السابع عشر. وابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ٣٩، ٤٠، والشيخ نظام، الفتاوى الهندية ١/١٩٠، ١٩١ وإمام الحرمين الجويني، غياث الامم في التياث الظلم ١٧٩-١٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦-الجمعيات والمؤسسات الخاصة.....

٧-كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال.....

المادة ١٢٨-١-يتمتع الشخص الاعتبارى بجميع الحقوق .....

٢-يكون للشخص الاعتبارى:

(أ) ذمة مستقلة

(ب) و(ج)و(د)و(ه).....(٢)

ذمة الدولة تجاه الديون ومسئوليتها عن قضائها.

ولقد تحقق في البحث السابق افتراض وجود ذمة مستقلة في الدولة يمكنها من تحمل الالتزامات تجاه الغير . وضمن الشخصية الحكمية الاعتبارية الثابتة لها ، وهو أمر يسانده توفر الأحكام الشرعية التي تؤكد على وجودها وحكمة التشريع في مواجهة التطور التشريعي الذي يلازم التطور المدني والعلمي والحضاري في مسيرة حياة الأمة الإسلامية على امتداد تاريخها المديد ،كي يتواكب ذلك مع متغيرات العصور من دون التصادم مع ثوابت الشرع الضاربة في الأعماق ، "أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها".(٣)

والديون نوع من الالتزامات التي يسوغ للدولة تحملها ما دامت الدولة تملك ذمة مستقلة كوعاء افتراضي للالتزامات تجاه الغير ، وتتصرف كطرف ذى أهلية الوجوب والأداء الكاملة وصاحب السيادة التامة على حدودها الإقليمية ، ومرجعية العلاقات الدولية بين الدول والأمم ، سواء أكانت في شئون الحرب أو السلم ، وفي مجال السياسة أو الاقتصاد أو التجارة ونحوها . تتعامل مع بقية الدول والأمم على قدم المساواة ، تتأثر بغيرها كما تؤثر فيها ، وخاصة الدول المحيطة بها.

---

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء ، الفعل الضار والضمان فيه ، ١٨٧ ، ١٩٨ .

(٣)آية ٢٤ ، سورة ابراهيم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن البدهي في هذه الحالة تصور الدولة تتحمل جميع الالتزامات الناتجة عن تعاملاتها وتصرفاتها مع بقية الدول في العالم . ومن بينها الالتزامات المالية الناتجة من النشاطات الاقتصادية والتجارية البينية والدولية التي تؤدي الى تنقل السلع والخدمات ورؤوس الأموال ونحوها بين الدول والشعوب بعضها البعض.

وقد تؤدي مثل هذه العلاقات الى تحمل بعض الدول ورعيتها الإلتزامات المالية تجاه دول وشعوب أخرى ، أو تقبل بعض الدول الأخرى ورعيتها الحقوق أو الاستحقاقات المالية من طرف دول أخرى ورعيتها . وذلك بناء على نوعية العلاقات التي تربط الدول بعضها ببعض .

فربما نتج عن علاقات الدول الغنية بالدول النامية مد الدول النامية بالمعونات الاقتصادية أو الاستثمارات المباشرة ، أو برؤوس الأموال الإنتاجية كمساعدات لها في التنمية الاقتصادية ، وقد ينتج عنها إمدادها بالقروض المتنوعة الأغراض والآجال لتلبية حاجاتها الملحة والطارئة أو حاجاتها الاعتيادية في حالة عجز ميزانية الدولة أو لتمويل وارداتها من المواد الاستراتيجية ونحوها . وهي حالات قد تواجهها الدولة وتؤدي إلى تكون المديونية لديها . وهي حالات تمر بها أكثرية الدول النامية ، بل الغنية أيضاً في الوقت الحاضر حتى أصبحت المديونية ظاهرة سرطانية اقتصادية تقلق الجميع وتجعلها شغل الاقتصادين والسياسيين الشاغل ، لا يستطيعون الانفكاك عنها ليلاً ونهاراً.

وتحدث المديونية بأسباب كثيرة ، وكسبت الدولة وراءها وضع الدولة المدينة . وهو وضع لا تستطيع التخلص منه إلا من خلال العمل الجاد واتخاذ الإجراءات الصارمةو الحكيمة ، وبعد تمهيدات مهيئة لمثل تلك الإجراءات الحكيمة.

ومن هنا نبعت مسئولية الدولة في القضاء على المديونية ، هذا المرض العضال ، وهذه المعضلة المعقدة ، كي تتخلص من هذا الفخ المميت وهذه الورطة القاتلة ، وتنجو بنفسها من بين الدول لكي تنطلق إلى آفاق التنمية والتمكين والتوسع الاقتصادي الى أبعد مدى.

فوضع المدين ، أوجب على الدولة الوفاء بديونها وخاصة إذا نبعت نتيجة عقود أبرمت ، لأن الإسلام وشرعه المحكم أوجب الوفاء بالتعهدات والعهود وخاصة في حالة اليسر والغنى ، وإن تعسر فنظرة إلى ميسرة ، كما وقف تجاه المماطلين الأغنياء موقف المنذر بالوعيد لأن مطل الغنى ظلم . والظلم ظلمات يوم القيامة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمماطلة هي: تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال أي بعد استحقاقه ، بخلاف العاجز أو الممتنع عن الوفاء بدين مؤجل ، فلا يعتبران مماطلين . وإنما يكون المطل بعد حلول الأجل إذا حصل الامتناع بعده . لقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"(١) وفي رواية: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"(٢) . أي يحل للدائن التعرض للمدين أمام الناس بالمماطلة وسوء المعاملة ، ويبيح للحاكم عقوبته بالحبس والتعزير وغيره.(٣)

وكذلك ، لم يتحمل وضع الدولة كمدين تجاه الغير موقف الجاحدة لديونها ، لأنها بذلك ارتكبت كبيرة من الكبائر ومارست الخيانة وأكل أموال الغير بالباطل ، وهذا لا يجوز إطلاقاً لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾(٤) وقوله تعالى الآخر: ﴿فإن أمن بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾.(٥)

وبناءً على هذه المسلمات ، فعلى الدولة الإسلامية احترام تعهداتها والوفاء بمقتضيات المعاهدات والمواثيق التي ترتبط بها في علاقاتها مع بقية الدول والأمم والمؤسسات والأفراد . لما للعهود والمعاهدات من القدسية الخاصة والمميزة في الشريعة الإسلامية ، تتوفر الأدلة من النصوص وتطبيقاتها من السيرة النبوية وسير الخلفاء التي تدل على وجوب الوفاء والإلتزام بها ، لأنها تنظم علاقات الدول والأمم والمؤسسات والأفراد بعضها ببعض في جميع مناحي الحياة وشئوونها في زمن الحرب والسلم معاً.(٦)

وعموم الفقهاء يجمعون على وجوب الوفاء بعقد الهدنة والموادعة ، إذ لا علة في إباحة عقد الهدنة والموادعة ما لم يكن الالتزام من أهم أحكامه التي شرع العقد من أجلها ، إلا إذا اقترنه شرط

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ٢١٢/٣ وهو حديث صحيح، سنن أبي داود بتحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ١٩٩٤م. والبخاري في صحيحه في كتاب الحوالة (حديث ٢٢٨٨) ٤/ ٥٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض، الحديث (١٣) ١١٧/٣

(٣) محمد عثمان شبير. بحثه المقدم في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية في الجامعة الأردنية بعنوان: الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي ٩.

(٤) آية ٢٩، سورة النساء .

(٥) آية ٢٨٣، سورة البقرة

(٦) خالد رشيد الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون ٢٥٩- ٢٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فاسد . ففي هذه الحالة . ذهب بعض الشافعية والمالكية إلى عدم وجوب الإلتزام به ، ولكن الراجح هو أن يكون الالتزام بالعقد واجبا جملة وتفصيلاً في الشرط الصحيح أو في الشرط الفاسد حتى يلوح في الأفق السياسي ما يوجب النبذ والنقض فينقض العهد برمته الى عقد جديد يخلو من الشروط الفاسدة ، وهذا إذا انتفت الضرورة التي ألجأت الدولة الإسلامية إلى عقد المعاهدة بناء على بعض الشروط الفاسدة.(١)

عن حذيفة بن اليمان قال: "ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل ، قال: فأخذنا كفار قريش ، قالوا: إنكم تريدون محمداً ، فقلنا: ما نريده ، وما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال: انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" . رواه مسلم ، وتمسك به من رأي يمين المكره منعقدة.(٢)

وعن أنس: "أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء (منا) رددتموه علينا ، فقالوا يا رسول الله ، أنكتب هذا ؟ قال نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً" رواه مسلم.(٣)

وأما بخصوص المعاملات المالية ، فالقاعدة العامة فيها بالنسبة لغير المسلمين والمسلمين في دار الإسلام فيما بينهم هي أن الجميع في هذه الناحية كالمسلمين ، وهذا رأى جميع فقهاء المذاهب.(٤) إلا فيما استثنى منها من المعاملات فاختلفوا فيها. وهي في الأمور الآتية:

١) تصرف غير المسلمين في الخمر والخنزير ، والضمان على غاصبهما أو متلفهما . يرى الحنفية والمالكية بجواز تصرفهم فيهما لأنهما من الأموال المتقومة في حق الذميين والمستأمنين ،

---

(١) خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق ٢٤٤، ٢٤٥. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٢٦١/٤، وابن حزي، قوانين فقهية ١٧٥، والبهوتي، كشاف القناع ١١١/٣، وابن قدامة، المغني ٥١٣/١٠، والكاساني، البدائع ١٠٩/٧

(٢) خالد رشيد الجميلي، المرجع السابق ٢٤٥، الشوكاني، نيل الأوطار ١٨٣/٨. و مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير رقم (٩٨) ١٤١٤/٣

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ١٨٣/٨. ومسلم في كتاب الجهاد والسير رقم (٩٨) ١٤١١/٣

(٤) عبدالكريم زيدان. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ٥٤٧- ٥٤٩. الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٥/٦،١١٣/٥، والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٨٠/٥، والشربيني، مغني المحتاج ٢٨٥/٢، وابن قدامة، المغني ٤٤٢/٥-٤٤٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيجب الضمان على غاصبهما أو متلفهما . وعلى خلاف ذلك ذهب الشافعية والحنابلة ، إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، وذلك لأن الخمر أو الخنزير مال متقوم في حق أهل الذمة والمستأمنين ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، فهو في عصمة الدولة بسبب عقد الذمة وعقد الأمان.(١)

٢) إجارة الدار لاتخاذها كنيسة أو بيت نار لغير المسلمين ، فعند الحنفية والحنابلة ، لا يجوز ذلك لأنها استئجار على المعصية ، إلا أن القول الراجح فيه هو جوازها إذا كانت في محل يأذن فيه الإمام بإحداث الكنائس والبيع لغير المسلمين إذا كان مالكه ذميا أو مستأمنا ، وأما إذا كان مالكه مسلما فلا.(٢)

٣) استئجار الذمي المسلم ليخدمه ، فعند الحنابلة لا يجوز ذلك لما فيه إذلال لنفس المسلم ، وعند الحنفية وقول الشافعي يجوز ذلك مع الكراهة ، لأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع ، لأن القول الراجح في هذه المسألة هو جوازه وأنه عقد صحيح ، في غير ما قضى العرف بامتهانه فينبغي أن يبتعد عنه المسلم كي لا يذل نفسه.(٣)

٤) شراء الكافر مصحفاً ، فيرى الشافعية والحنابلة عدم جوازه خوفاً من ابتذاله والاستهانة به ، ويفسخ هذا الشراء عندهم ، وعند المالكية يحرم بيعه من الكافر ، إلا أن البيع صحيح على المشهور ويجبر الكافر على إخراجه من ملكه ببيع ونحوه ، وذهب الظاهرية إلى الجواز.(٤)

والراجح هو قول الظاهرية ، لأنه من سبل التبشير بالإسلام .ولأنه بيع ضمن الأية " وأحل الله البيع وحرم الربا" .(٥) هذا من حالة تأكدنا عدم استهانته به . والاولاد ترتيبا بين المرئيين .

---

(١) عبدالكريم زيدان. المرجع السابق ٥٥٣- ٥٥٤

(٢) الكاساني،البدائع ١٧٦/٤، وإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٥١٨/٤

(٣) ابن قدامة، المغني ١٥٤/٦، والكاساني ، البدائع ١٨٩/٤، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٣٣٢/٢

(٤) ابن قدامة، المغني ١٥٣،٣٩/٦، والشربيني، مغني المحتاج ٨/٢، والرملي، نهاية المحتاج ٣٨٨/٣ ، والحطاب، مواهب الجليل ٢٥٣/٤، وابن حزم، المحلى بالآثار ٥٤٤/٧-٥٤٨

(٥) أية ٢٧٥ ، سورة البقرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥) مشاركة المسلم غير المسلمين في المعاملات المالية . فعند الشافعية يكره ذلك ، لأن غير المسلمين يرابون . والربا محرم شرعاً . وعند الحنابلة يجوز ذلك بشرط أن يكون المتصرف فيها المسلم فينتفي المحظور ، وهو القول الراجح في هذه المسألة.(١)

٦) الشفعة للكافر على مسلم . فعند الحنابلة لا شفعة لكافر على مسلم ، وتثبت للمسلم على كافر ، وذلك لحديث: "لا شفعة لنصراني"(٢) وعند الشافعي ومالك والحنفية تثبت الشفعة لغير المسلم على المسلم معتمدين في ذلك بعموم الأخبار الواردة في ثبوت حق الشفعة للشفيع دون التفريق بين مسلم وغيره . مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل له -أي المالك- أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، وإن باعه و لم يؤذنه فهو أحق به"(٣) وبأن الشفعة كالخيار الثابت لدفع الضرر بالشراء ، فاستوى فيه المسلم وغيره كالرد بالبيع ، وهذا هو الرأي الراجح لأن دفع الضرر عن غير المسلم واجب كما يجب في حق المسلم ، والحديث الذي احتج الحنابلة به لم يروه أصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم بخلاف الأخبار الواردة المثبتة للرأي الثاني وخاصة الحديث . فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه كما رواه غيره.(٤)

٧) ملكية الذمي الأرض بالإحياء ، فيرى الشافعية أن الذمي لا يتملك الأرض بالإحياء . بناء على قول الإمام ، ولو أذن له الإمام ، وإن أحياها نزعت منه . وأما الحنابلة والحنفية فيرى تملك الذمي الأرض بالإحياء(٥) . بناء على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أحيا أرضا

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج ٢/٢١٣، ابن قدامة، المغني ٥/١٠٩-١١١

(٢) أخرجه البيهقي في الشفعة ٦/١٧٩ باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء (١١٥٩٢) وقال البيهقي إسناده ضعيف وفيه نائل بن نجيح وهو مظلمة جدا وخاصة إذا روى عن الثوري، السنن الكبرى للبيهقي بتحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة الأحاديث ١٣٤، ١٣٥. ٣/١٢٢٩

(٤) عبدالكريم زيدان. المرجع السابق ٥٥٥- ٥٥٧. ابن قدامة، المغني ٥/٥٥١، الكاساني، البدائع ٥/١٦، وإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٥/٤٥٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ٢/٢٩٨.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٦٢، الكاساني، البدائع،٦/١٩٥، وابن قدامة، المغني٦/١٦٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ميتة فهي له"[١] . وأن الإحياء سبب من أسباب التملك ، يستوي فيه المسلم والذمي كسائر أسباب الملك الأخرى . وهو الرأي الراجح في هذه المسألة لعدم مبرر إستثناء الذمي في هذه المسألة.[٢]

٨) البيع وقت النداء في يوم الجمعة . ذهب الظاهرية الى بطلانه ، ويكون مفسوخا ، سواء أتى به مسلم أو كافر ، وذهب غير الظاهرية الى جوازه مع الكراهة في حق المسلم ، لئلا ينشغل المسلم بالبيع فتفوته صلاة الجمعة ، وأما غير المسلم فلا ينطبق عليه هذا المعنى ، فيكون حرا فيه فيصح بيعه.[٣]

وأما معاملات المسلمين وغير المسلمين فيما بينهم في دار الحرب فهي عند الحنفية معاملات غير معتبرة وغير موجبة لآثارها . لانعدام ولاية المسلمين عليهم وولايتهم على المسلمين ، وأما الشافعية والحنابلة فيرون أنها معتبرة وموجبة لآثارها ما داموا قد دخلوا دار الحرب بأمان . لأن الأمان يقضي بلزوم الوفاء بمقتضى هذه المعاملة وبضمان المال بالنسبة للطرفين لعصمته في حق الجميع . الحربي أو الذمي أو المسلم . ولو جبرا عن طريق القضاء في دار الإسلام . لأن مقتضى الأمان رعاية حق الأخر وعدم الإعتداء عليه . واحتجوا بقوله تعالى "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم".[٤] وبحديث أنس حول الشرط الفاسد في صلح الحديبية المذكور سابقا الذي يدل على وجوب الوفاء حتى تجاه الشرط الفاسد حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم بعده "إنا لا يصلح في ديننا الغدر".[٥] ولأن المسلم الأسير إذا أطلقه الكفار على شرط أداء مال لفداء نفسه أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩٥ ، كتاب الحدث. باب من أحيا أرضا مواتا.ومالك في الموطأ ٢/٧٤٣ ، ٧٤٤ . كتاب الاقضية . الأحاديث ٢٦،٢٧ . والترمذي في سننه ٣/٦٦٢ . كتاب الأحكام.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل د/١٢عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ٥٥٧ ، ٥٥٨ ،.

(٣) ابن حزم، المحلى ٧/٥١٧،٥١٨ ، الكاساني، البدائع د/٢٣٢، والرملي، نهاية المحتاج ٣/٤٦٣، والإمام مالك، المدونة الكبرى ١/١٥٤، ابن قدامة، المغني٣/١٤٦، والبهوتي، كشاف القناع ٣/١٨٠،١٨١.

(٤) أية ٩١ ، سورة النحل.

(٥) ابن هشام. السيرة النبوية ٣/٢٥١ تحت عنوان ما جرى عليه أمر قوم من المستضعفين بعد صلح الحديبية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العود إليهم من جديد لو عجز عنه لزمه الوفاء بالفداء . وأما عوده إليهم في حالة عجزه عن فداء نفسه وتسليم نفسه إليهم من جديد ففيه روايتان في المذهب الحنبلي.(١)

والرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بناء على حججهم ، ولأن ولاية دار الإسلام وإن لم تكن ثابتة فعلا وقت وقوع المعاملات فى دار الحرب إلا أنها تثبت فعلا فى دار الإسلام وعند تقاضي الخصوم أمام القاضي المسلم.(٢)

ومما يدل على مسئولية الدولة في القضاء على مديونتها ، قوله صلى الله عليه وسلم :"من ترك مالا فلورثته . ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي والي ، وأنا أولى بالمؤمنين"(٣) ومعنى الحديث ، أن التركة للورثة . وأن الدين الذي لا يقدرون عليه يقوم به ولي الأمر ، وأن الضياع جمع ضائع فالى بيت المال يربط لهم من النفقات ما يسد الحاجة إن لم يكن لهم مال ، ويتضمن الزوجة التي يتوفى عنها زوجها واليتامى الذين فقدوا العائل(٤) .

والشاهد هنا : أن الدين الذي لا تقدر الرعية الوفاء به يتحول إلى ولي الأمر أو الإمام عبء الوفاء به ، هذا فيما يتعلق بديون الرعية ، فكيف بديون الدولة نفسها ، فتكون من باب الأولى أن تتحمل الدولة عبء ومسئولية القضاء والوفاء عنها ، ويساعد الدولة على ذلك تملكها حق جباية الأموال وتقرير الفرائض المالية ونحوها ما يكفي لمواجهة التزاماتها وفق السياسة الشرعية(٥) .

وكذلك أصبح لزاماً على الدولة الإسلامية العمل الدؤوب والجاد للتغلب على ظاهرة المديونية الخانقة والمتعثرة لأنها قد أصبحت عائقا ومعضلة كؤود. تعوق انطلاقها نحو التقدم المأمول في جميع المجالات ، وأصبحت هذه العملية مقدمة الواجب لدفع الضرر العام وإزالة الأذى والعائق

---

(١) ابن قدامة ، المغني ٥٤٠ .

(٢) الكاساني، البدائع ١٣٢/٧، ١٣٣، الشافعي، الأم ٣٨٢/٧، الشربيني، مغني المحتاج ٢٤٠/٤، والبهوتي، كشاف القناع ١١٠/٣، وابن قدامة، المغني ٥٤٠/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦٩/٣-٧٠. أحاديث ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦.ومسلم في صحيحه ١٢٣٧/٣، حديث ١٦١٩، وابن ماجه سننه ١٧/١، حديث ٤٥، ٨٠٧/٢، أحاديث ٢٤١٥، ٢٤١٦ والبخاري صحيحه ١١٦/٣، ١١٧، حديث ٢٣٩٩.

(٤) عيسى عبده ، الإقتصاد في القرآن والسنة ٢٨ .

(٥) عيسى عبده ، الإقتصاد في القرآن والسنة ٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن الطريق ، كما تكون هي إزالة للمنكر لأن المديونية المعاصرة تكونت عادة من التعاملات الربوية عقداً وعيناً ونماء .

فمن واجب الدولة في هذه الحالة القضاء عليها والتخلص منها تحريراً للـذات ونجـاةً للنفـس من الورطة القاتلة والفخ المميت ومن منازل الهلاك تحقيقاً لمصالح الأمة في الحصول على كفايتها ثـم الغنى فالرفاهية الإقتصادية ، لولا هـذا التحـرك والأداء لبقيـت الدولـة والأمـة تحـت إسـار المديونيـة ومخلفاتها من التخلف والتبعية الإقتصاديـة ، ولما قـامت بعدهـا الانطلاقـات الجبـارة نحـو الأمـام في مجالات الإقتصاد والتقدم المدني والحضاري ، مع ما للاقتصـاد مـن دور محـوري في الوقـت الحـاضر والمستقبل ، وهو وضع لا يرضي الله سبحانه وتعالى الذي كلف الأمة الإسلامية بتبوء مكانة القيادة بين الشعوب والترقي إلى مصاف الأمم الرائدة والقوية التي يتوجه إليها المقصد الشرعي في تشـريعاته على وجه الإطلاق ، ويتوافق مع مقصد السياسة الشرعية في تدبير شؤون الرعية والدول الإسلامية.

أسباب ثبوت الدين في الذمة :

الأصل براءة ذمة الإنسان من كل التزام أو دين ، الى أن يثبت ذلك بسبب يثبته في ذمتـه ، ولثبوت الدين في ذمة الأنسان أسباب عديدة ، وبالإمكان حصرها في الأسباب الآتية:

السبب الأول : الالتزام بالعقد أو الإرادة المنفردة:

هذا السبب يتفرع الى نوعين مـن الأسـباب ، الأول : الالـتزام بـالعقد ، والثـاني : الالـتزام بالإرادة المنفردة.(١)

فالالتزام بالعقد سواء ببدل المال أو بدونه من الأسباب الرئيسية لثبوت الديـون في الذمـم في الوقت الحاضر. لأن العقد إتفاق إرادة المتعاقدين يثبت في ذمتهما حقوقـا والتزامـات متبادلـة . مثـل عقد البيع . وخاصة البيع الأجل والسلم والاستصناع والقرض والإجارة والزواج والحوالة والكفالـة والصلح . فالبيع الآجل سبب رئيسي للديون في معاملات البنوك الإسلامية في الوقت الحـاضر وهـو

---

(١) نوح بن سلمان، إبراء الذمـة مـن حقـوق العبـاد ٣٧، ٣٨ و محمـد فـوزي فيـض الله. نظريـة الضمـان ٢٥- ٧٠، و وهبـة الزحيلي. نظرية الضمان ٦٣- ٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا يقتصر على السلم فقط ، وإنما يطلق أيضاً على كثير من البيوع منها بيع السلعة بثمن مؤجل المسمى ببيع النسيئة[١] ، وكذلك البيع بالتقسيط ، والاستصناع ونحوها ، ويلتزم المشتري في البيع بأنواعه بدفع أثمان المبيعات في مقابل المبيعات .

والقرض والاستقراض سبب رئيسي للديون والمديونية التي تواجهها الدول النامية ، ومنها الدول الإسلامية في الوقت الحاضر ، بل توسعت التعاملات المالية عن طريقه لتعم جميع دول العالم ، حتى الدول الغنية منها ، وخاصة القروض الربوية ، وكذلك عقد الإجارة بين الأفراد والمؤسسات ، يلتزم فيه المستأجر بدفع ثمن المنافع والخدمات ، سبب كبير لثبوت الديون في ذمم الأفراد والمؤسسات في الوقت الحاضر .

وعقود الزواج سبب رئيسي للديون في ذمم الأزواج في الدول الإسلامية وخاصة الدول الخليجية للعرف الاجتماعي السائد فيها يؤدي بهم الى العزوف عن زواج البنات الخليجيات ، لأنها تلزم الأزواج بدفع مهور باهظة ، قد تكون مؤجلة ، وبالتقسيط لمدة طويلة .

وأما الالتزام بالإرادة المنفردة ، فهو التزام فردي بالمال يتم بإرادة واحدة من طرف واحد قد لا يحتاج إلى قبول الطرف المستفيد منه وذلك مثل النذر ، والوقف والطلاق ، فإنها لا تتوقف على رضى الطرف الثاني وقبوله ، ولكنها تلزمهم بدفع المال المنذور به وعين الموقوف به ونفقة العدة .

قال ابن عابدين :" (ويحبس) المديون (في) كل دين : هو بدل مال أو ملتزم بعقد ، مثل (الثمن) ولو لمنفعة كالأجرة (والقرض) ، ولو لذمي (والمهر المعجل وما لزمه بكفالة) ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وإن كثروا لأنه التزمه بعقد كالمهر ، هذا هو المعتمد خلافاً لفتوى قاضيخان"[٢] .

السبب الثاني : الفعل المضار :

ويقصد به الفعل أو العمل غير المشروع المقتضي لثبوت الدين على الفاعل والذي ترتب عليه ضرر سواء أكان قد ترتب عليه بطريق مباشر أو بطريق التسبب ، ويكون بطريق المباشر إذا لم

---

(١) محمد عثمان شبير ، الشرط الجزائي ومعالجة الديونية المتعثرة ٥،٤ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ٥/٣٨٠-٣٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر ، وبطريق التسبب إذا فصل بينه وبين الضرر فعل آخر أدى إليه دون أن يمنع نسبة الضرر إليه(١) .

ويراد بالفعل الضار هنا كل فعل حسي ترتب عليه ضرر بالمباشرة أو بالتسبب ، وإنما يكون سبباً لضمان الضرر المترتب عليه إذا كان متصلاً بمحل الضرر وكان صادراً ممن له ذمة ، سواء أكان الفاعل مكلفاً أو غير مكلف(٢) .

فالفعل الضار هنا فعل أو عمل غير مشروع يؤدي الى ثبوت الضمان على فاعله بشرط التعدي ، لأنه بتوفر هذا الشرط يعتبر جناية على النفس أو ما دون النفس أو على الجنين أو على الحيوان أو الأموال.

والتعدي شرط لا بد منه عند الفقهاء في المباشرة وفي التسبب على حد سواء(٣) ، ويكون فاعله مسئولاً بالضمان في حالة الإنفراد . وأما في حالة اجتماع المباشر والمتسبب ، وكلاهما متعديان ، فالمباشر هو الضامن دون المتسبب(٤) .

وأمثلة الفعل الضار عن طريق المباشرة كثيرة ، منها : القتل الموجب للدية ، والجنايات الموجبة للأروش وإتلاف أموال الغير الموجب للعوض بأمثالها ، وتحميل الدابة المستأجرة حملاً أثقل من المتفق عليه أو أكثر مما تطيق فهلكت ، أو إتلاف وثائق الديون للغير فيلزمه بدل الديون الضائعة، أو سرقة الأموال المتقومة المملوكة المحترزة من أصحابها أو غصبها ، أو إسقاط الجنين وإجهاضه بالضرب والتخويف وتجريع العقاقير أو عن طريق العملية الطبية بقصد الإسقاط والإجهاض ، أو تعدي يد الأمانة كيد الوديع في المحافظة على ما بحوزته من أموال الوديعة ونحوها(٥) .

---

(١) علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ٤٠ .

(٢) علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ٤٠، ٤١ .

(٣) ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٦٠، ٣٦١ .

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء ، الفعل الضار والضمان فيه ٨٣ .

(٥) نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات ٤٧، ٤٨ ، وعلي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ٤٠ ، وفوزي فيض الله ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ٧٩ ، وابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما أمثلة الفعل الضار عن طريق التسبب فكثير أيضاً ، لا تحصى ، منها : إرشاد الوديع السارق إلى الوديعة فسرقها ، أو حفر إنسان حفرة في طريق عام يسير عليه حيوان فتردى في تلك الحفرة فتلف ، أو فتح باب بيت غيره فتركه مفتوحاً فسرق اللصوص ما فيه ، أو تنفيره الدابة بالصراخ عليها فشردت وأتلفت مال آخر ونحوها(١) .

والفعل الضار بالتسبب قد يكون بالفعل أو بعدم الفعل أو بالتقصير ، والتعدي شرط فيها جميعا ليكون الفاعل مسئولاً بالضمان(٢) .

ومثال التسبب بالفعل كأمثلة الفعل الضار بالتسبب المذكور آنفاً ، وأما مثال التسبب بعدم الفعل وهو، امتناع صاحب المدية إعطاء مديته صاحب الشاة المصيبة لكي يذبحها قبل أن تموت حتى ماتت الشاة ، فيكون صاحب المدية ضامناً قيمة الشاة لامتناعه بذل واجب وسبب بامتناعه في موت الشاة ، وكذلك امتناع صاحب الطعام أو الشراب إعطائهما للمضطر مع غناه عنه فمات المضطر بذلك المنع ، فعلى صاحب الطعام الضمان(٣) .

ومثال التسبب بالتقصير ، هو ما لو حفر شخص حفرة في الطريق العام بإذن الإمام أو سلطة بلدية ، ولكنه أهمل بعض القيود واتخاذ احتياطات السلامة العامة ، فلم يضع الإشارات أو الحواجز حول الحفرة فوقع فيها السيارة أو حيوان ، فتلفا ، ضمن(٤) .

السبب الثالث: الفعل النافع:

ويقصد به القيام بعمل نافع للغير بدون إذنه . وهو نوعان:

النوع الأول: أن يأتي بعمل يلزم الغير أو يحتاجه بدون إذنه . كمن أنفق عن غيره نفقة واجبة عليه بدون إذنه ، و لم ينو المنفق بذلك التبرع ، فإن ما أنفقه يصير ديناً في ذمة المنفق عنه . وله الرجوع اليه لاستيفائه . وعلى هذا نص المالكية والحنابلة ، خلافاً للشافعية والحنفية(٥).

---

(١) ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٦٠، ٣٦١ ، مصطفى أحمد الورقاء ، الفعل الضار والضمان فيه ٧٨، ٨١، ٨٥ .

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء ، الفعل الضار والضمان فيه ٨١.

(٣) مصطفى أحمد الزرقاء ، الفعل الضار والضمان فيه ٨١.

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء ، الفعل الضار والضمان فيه ٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن تيمية في هذا الأمر:"وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجباً بغير إذنه كالدين ، فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه: له أن يرجع به عليه ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي ليس له ذلك"(١) .

ثم قال بعد ذلك: "وإذا أنفق نفقة تجب عليه . مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده . فبعض أصحاب أحمد قال: لا يرجع ، وفرقوا بين النفقة والدين . والمحققون من أصحابه سووا بينهما ، وقالوا: الجميع واجب ، ولو افتداه من الأسر ،كان له مطالبته بالفداء ، وليست ديناً ، والقرآن يدل على هذا القول ، فقال الله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾(٢) . فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع و لم يشترط عقداً ولا إذن الأب ، وكذلك قال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾(٣) . فأوجب ذلك عليه و لم يشترط عقداً ولا إذناً ، ونفقة الحيوان واجبة على ربه . والمرتهن والمستأجر له فيه حق . فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده . فإذا قدر أن الراهن قال: لم آذن لك في النفقة . قال: هي واجبة عليك ، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر"(٤) .

وتبين نصوص مجلة الأحكام العدلية ، مادة ٧٢٥، ٥٦١، ١٣١١ موقف الحنفية من هذا الأمر حيث نص (مادة ٧٢٥) "كل من الراهن والمرتهن إذا أنفق على الرهن ما ليس عليه بدون إذن الآخر يكون متبرعاً ، وليس له أن يطالب الآخر بما أنفق"(٥) .

---

(٥) الخطاب، مواهب الجليل ١٩٤،١٩٣/٤، والإمام مالك، المدونة الكبرى ٣١٤/٥، وابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، وعلي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ٣١- ٣٩.

(١) ابن تيمية وابن القيم، رسالتان في معنى القياس ٦٦. وعلي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ٣٢،٣١.

(٢) أية ٢٣٣، سورة البقرة .

(٣) أية ٦، سورة الطلاق .

(٤) ابن تيمية وابن القيم، رسالتان في معنى القياس ٦٦.

(٥) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٩٩/١ و ٦٩٨/٢، ٦٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و (مادة ٥٦١) "نفقة المأجور على الآجر ، فعلف الدابة التي استكريت واسقاؤها على صاحبها ، ولكن لو أعطي المستأجر علف الدابة بدون إذن صاحبها فهو متبرع ، وليس له بعد ذلك الرجوع بثمنه على صاحبها"(١) .

و (مادة ١٣١١)" إذا رم الشريك الملك المشترك بدون إذن من شريكه أو من الحاكم كان متبرعاً ، أي ليس له أن يرجع على شريكه بمقدار ما أصاب حصته من النفقة سواء أكان ذلك الملك المشترك قابل القسمة أو لم يكن"(٢).

وأكد على هذا النوع من الفعل النافع كسبب لثبوت الدين على من يلزمه هذا الفعل والعمل الإمام ابن قيم الجوزية حيث يقول بإطناب وإسهاب:

" ومما يدل على أن من أدى عن غيره واجباً أنه يرجع عليه به قوله تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾.(٣) وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه وفك أسره منه وحل وثاقه أن يضيع عليه معروفه وإحسانه ، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله ، ومكافأته عليه بالإساءة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه" وأي معروف فوق معروف هذا الذي فك أخاه من أسر الدين ؟ وأي مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه وذهابه ؟ وإذا كانت الهدية التي هي تبرع محض قد شرعت المكافأة عليها وهي من أخلاق المؤمنين . فكيف يشرع جواز ترك المكافآت على ما هو من أعظم المعروف ؟ وقد عقد الله سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين وجعل بعضهم أولياء بعض ، فمن أدى عن وليه واجباً كان نائبه فيه بمنزلة وكيله وولى من أقامه الشرع للنظر في مصالحه لضعفه أو عجزه.

ومما يوضح ذلك أن الأجنبي لو أقرض رب الدين قدر دينه وأحاله به على المدين ملك ذلك ، وأي فرق شرعي أو معنوي بين أن يوفيه ويرجع به على المدين أو يقرضه ويحتال به على المدين ؟ وهل تفرق الشريعة المشتملة على مصالح العباد بين الأمرين ؟(٤).

---

(١) سليم رستم باز اللبناني. المرجع السابق ٣٠٢/١.

(٢) سليم رستم باز اللبناني، المرجع السابق ٦٩٩/٢.

(٣) آية ٦٠ سورة الرحمن.

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ٤١٨/٢، ٤١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم يفيض فيقول:" الشأن فيمن عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى حقه ، أو فعله حفظاً لمال المالك واحترازاً له من الضياع ، فالصواب: أنه يرجع عليه بأجرة عمله ، وقد نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه في عدة مواضع: منها أنه إذا حصد زرعه في غيبته فإنه نص على أنه يرجع عليه بالأجرة ، وهذا من أحسن الفقه ، فإنه إذا مرض أو حبس أو غاب ، فلو ترك زرعه بلا حصاد لهلك وضاع ، فإذا علم من يحصده له أنه يذهب عليه عمله ونفقته ضياعاً لم يقدم على ذلك . وفي ذلك من إضاعة المال وإلحاق الضرر بالمالك ما تأباه الشريعة الكاملة ، فكان من أعظم محاسنها أن أذنت للأجنبي في حصاده والرجوع على مالكه بما أنفق عليه حفظاً لماله ومال المحسن اليه ، وفي خلاف ذلك إضاعة لماليهما أو مال أحدهما ، ومنها ما نص عليه فيمن عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء . قال: "لهذا الذي عمل نفقته ، ومنها لو انكسرت سفينته فوقع متاعه في البحر ، فخلصه رجل فإنه لصاحبه ، وله عليه أجرة مثله ، وهذا أحسن من أن يقال: لا أجرة له: فلا تطيب نفسه بالتعرض للتلف والمشقة الشديدة ويذهب عمله باطلاً أو يذهب مال الآخر ضائعاً ، وكل منهما فساد محض ، والمصلحة في خلافه ظاهرة ، والمؤمنون يرون قبيحاً أن يذهب عمل مثل هذا ضائعاً ومال هذا ضائعاً ، ويرون من أحسن الحسن أن يسلم ماله هذا وينجح سعي هذا . والله الموفق"(١).

النوع الثاني: أن يقوم بعمل نافع يحتاجه لمصلحة نفسه ولا يتوصل إليه إلا بإسداء عمل فيه نفع لغيره ويحتاجه الغير ، ولم يأذن له فيه.(٢)

وهذا النوع من العمل النافع مثل قضاء بعض الورثة دين الميت ليتوصل بذلك الى أخذ حقه من التركة بالقسمة . وأدى عمله هذا إلى تمكن جميع الورثة الحصول على حصصهم من التركة . لأنها قد تخلصت من دين الميت الذي أوقف قسمتها بين الورثة . وحصوله على حقه من التركة بالتبعية . وله مع هذا الرجوع على التركة بما قضاه . لأنه قد أدى واجباً عن غيره بدون إذنهم.

وهذا النوع من العمل النافع أحد الأسباب المثبتة للديون في ذمة الغير عند جميع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(٣)

---

(١) ابن قيم الجوزية. اعلام الموقعين ٢/٤١٩، ٤٢٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٣٢.

(٢) نزيه حماد. دارسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد أسهب الإمام ابن قيم الجوزية القول في هذا الأمر مؤكداً على أنه سبب من الاسباب المثبتة للديون في ذمة الغير حيث يقول:

" فأبو حنيفة يقول: إذا قضى بعض الورثة دين الميت ليتوصل بذلك إلى أخذ حقه من التركة بالقسمة فإنه يرجع على التركة بما قضاه ، وهذا واجب قد أداه عن غيره بغير إذنه . وقد رجع به . ويقول: إذا بنى صاحب العلو السفل بغير إذن المالك لزم الآخر غرامة ما يخصه ، وإذا أنفق المرتهن على الرهن في غيبة الراهن رجع بما أنفق ، وإذا اشترى إثنان من واحد عبداً بألف فغاب أحدهما ، فأدى الحاضر جميع الثمن ليستلم العبد كان له الرجوع.

والشافعي يقول: إذا أعار عبد الرجل ليرهنه فرهنه . ثم إن صاحب الرهن قضى الدين بغير إذن المستعير وافتك الرهن رجع بالحق ، وإذا استأجر جمالاً ليركبها فهرب الجمال فأنفق المستأجر على الجمال رجع بما أنفق . وإذا ساقى رجلاً على نخلة فهرب العامل فاستأجر صاحب النخل من يقوم مقامه رجع عليه به . واللقيط إذا أنفق عليه أهل المحلة ثم اسفتاد مالاً رجعوا عليه ، وإن أذن له في الضمان فضمن . ثم أدى الحق بغير إذنه رجع عليه.

وأما المالكية والحنابلة فهم أعظم الناس قولاً بهذا الأصل ، والمالكية أشد قولاً به . ومما يوضح ذلك أن الحنفية قالوا في هذه المسائل: إن هذه الصور كلها أحوجته الى استيفاء حقه أو حفظ ماله . فلولا عمارة السفل لم يثبت العلو . ولو لم يقض الوارث الغرماء لم يتمكن من أخذ حقه من التركة بالقسمة . ولو لم يحفظ الرهن بالعلف لتلف محل الوثيقة . ولو لم يستأجر على الشجر من يقوم مقام العامل لتعطلت الثمرة . وحقه متعلق بذلك كله . فإذا أنفق كانت نفقته ليتوصل إلى حقه . بخلاف من أدى دين غيره . فإنه لاحق له هناك يتوصل إلى استيفائه بالأداء . فافترقا ، وتبين أن هذه القاعدة لا تلزمنا . وأن من أدى عن غيره واجباً من دين أو نفقة على قريب أو زوجة فهو إما فضولي وهو جدير بأن يفوت عليه ما فوته على نفسه ، أو متفضل فحوالته على الله دون من تفضل عليه . فلا يستحق مطالبته.

وزادت الشافعية وقالت: لما ضمن له المؤجر تحصيل منافع الجمال ، ومعلوم أنه لا يمكنه استيفاء تلك المنافع إلا بالعلف . دخل في ضمانه لتلك المنافع إذنه له في تحصيله بالإنفاق عليها

---

(٣) ابن قيم الجوزية. اعلام الموقعين ٢/٤١٧، ٤١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضمناً وتبعاً . فصار ذلك مستحقاً عليه بحكم ضمانه عن نفسه لا بحكم ضمان الغير عنه . يوضحه: أن المؤجر والمساقي قد علما أنه لا بد للحي من قوام ، ولا بد للنخيل من سقي وعمل عليها ، فكأنه قد حصل الإذن فيها في الإنفاق عرفاً ، والإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي".(١)

السبب الرابع: الزام الشارع ، ويقصد به تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي على المرء.(٢)

ومناط ثبوت حق مالي على المرء هنا إما على صورة معاصي أو مخالفات ارتكبت فيعاقب عليها بعقوبات مالية أو من قبيل ما يتطلبه نظام المجتمع من واجبات مالية يقوم بأدائها أفراد معينة من المجتمع لصلاح معاشهم.

النوع الأول كحنث اليمين والظهار والإفطار المتعمد في رمضان فيعاقب بالكفارات . وبدل الصيد وفدية الحلف والطيب واللباس في مخالفات الحج . ودم التمتع والقران كذلك ونحوها ، فكلها عقوبة مالية محضة.(٣)

وأما النوع الثاني فهو كحولان الحول على أموال الزكوات في الزكاة ، واحتباس المرأة في النفقة الزوجية ، وحاجة القريب في نفقة الأقارب ، وضرورة المضطرين في نفقة الأغنياء عليهم ونحوها ، فكلها يفرضها النظام المعاشي الخاص والعام في المجتمع الإسلامي.(٤)

فإذا وجد سبب من هذه الأسباب وما أشبهها وجب الدين في ذمة من قضى الشارع بإلزامه به في هذه الحالات.

السبب الخامس: إلزام الإمام ، ويقصد به تحقق ما جعله الإمام مناطاً لتوظيف الأموال على القادرين من أجل الوفاء بالمصالح العامة للأمة ، أو لمواجهة احتياجات الأمة والدولة الطارئة جراء

---

(١) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين ٤١٧، ٤١٨.

(٢) علي الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي. ١١- ١٥، د. نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ٤٨.

(٣) السيوطي. الأشباه والنظائر، ٥٤٢، ٥٤٣.

(٤) نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات ٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصائب عظيمة وفظيعة كالزلازل والطوفان والسيول المدمرة والحروب الطاحنة إذا عجز بيت المال عن الوفاء بها.(١)

وهذا ما يفرضه الإمام على الأغنياء والقادرين من الأمة . وأكثر الفقهاء يبررون توظيف الأموال في هذه الحالة . ولكنه عندهم توظيف مشروط ،(٢) ومن بين شروطه ما يلي:

(١) وجود حاجة عامة شرعية محددة.
(٢) عدم كفاية بيت المال لهذه الحاجة أو توقع عدم كفايته.
(٣) فض النفقات الترفيهية.
(٤) بعد حث الناس على التطوع.

[شروط صحة الوظائف.

(٥) أن تكون الوظائف على قدر الحاجة.
(٦) أن تؤخذ الوظائف بالعدل والسوية.
(٧) أن يؤخذ مما فضل عن كفاية سنة.

[شروط في طريقة التوظيف.

(٨) أن تصرف الوظائف في الوجه الذي جمعت من أجله.] شرط في طريقة التوظيف.

قال الإمام الغزالي:" إذا خلت الأيدي من الأموال . ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة (الشر) في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند".(٣)

وقال الإمام الشاطبي:"إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه

---

(١) علي حسب الله، الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية ٩٥. ونزيه حماد. دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ٤٨.

(٢) صلاح الدين عبدالحليم سلطان. سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ٢٣٢- ٢٤٠، وإمام الحرمين الجويني. غياث الامم في التياث الظلم ١٩٠- ٢١٢، والشاطبي، الاعتصام ١٢١/٢- ١٢٣ و د.شوقي أحمد دنيا. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ٣٨٤- ٤٠٥.

(٣) الغزالي، المستصفى ٣٠٣/١، ٣٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب ، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود".(١)

وقال بعده بقليل:"فهذه ملاءمة صحيحة ، إلا أنها في محل ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها"...و "وشرط جواز ذلك كله عندهم (الغزالي والشاطبي) عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع".(٢)

وأما إمام الحرمين الجويني فقد أسهب في بيان هذا الأمر ، فلا بد للإمام عنده من توظيف الأموال على الأغنياء والموسرين لمواجهة حاجات الأمة الماسة إذا أصفرت يد راعي الرعية عن الأموال. ولقد تكلم حوله في فصل كامل ،(٣) ومما يأتي في الفصل من كلامه قوله:

"فإذا ساس المسلمين وال وصفرت يده عن عدة ومال . فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محالة ، كما يندب من يراه أهلاً للانتداب ، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه".(٤)

وقوله في الصفحة التالية:" ومن تتمة القول في هذا أن المسلمين إذا وجدوا معاذا واتخذوا لملماتهم ملاذاً ، لم يكن لهم مضادته ومرادته ومعاندته ومحادته . فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة . وداهية مطبقة للخطة طامة. ومست الضرورات في دفاعها الى عدة ومادة من المال تامة ، ويد الإمام صافرة ، وبيوت الأموال شاغرة ، أن يتسبب الى استيداء مال من موسري المؤمنين ، فإنه يفعل ذلك على موجب الاستصواب ما أراه ، وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد ، ورتب على كل ناحية في تحصيل المراد ، ذا كفاية ودربة وسداد (ديوان جباية الضرائب) . وإن عسر التبليغ إلى الاستيعاب ، ورأى في وجه الصواب أن يخصص أقواماً ، ثم يجعل الناس في ذلك فئاماً . فيستأدي عند كل ملمة من فرقة أخرى وأمة ، إتبع في ذلك كله أوامره ، واجتنب زواجره، ثم ليكن في ذلك على أكمل نظر ، وأسد فكر وعبر.

---

(١) الشاطبي. الاعتصام ١٢١/٢.

(٢) الشاطبي. الاعتصام ١٢٢/٢، ١٢٣.

(٣) إمام الحرمين الجويني. غياث الامم في التياث الظلم ١٨٩- ٢١٣.

(٤) إمام الحرمين الجويني. غياث الامم في التياث الظلم ١٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيص ، يعرض لهم على التخصيص ، ونظر إلى من كثر ماله ، وقل عياله (من قواعد الضرائب عنده: ترفع حد الإعفاء الضريبي تبعاً للأعباء العائلية) . وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو ترك لفسد ، ولو غض من غلوائه قليلاً . لأوشك أن يقتصد ويستد ".(١)

ثم سرد رأيه في الموضوع في صفحة أخرى وقال:" فأقول- والله المستعان- لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة أو مدانية لها ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات ، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسراً من كثير ، سهل احتماله ووقى به أهب الإسلام وماله ، واستظهر رجاله وانتظمت قواعد الملك وأحواله ، ولو عدم الناس سلطاناً يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الناجمين وتوثب الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي البأس إلى أضعاف ما رمزنا إليه".(٢)

وهذا السبب لثبوت الدين في ذمم الأغنياء والموسرين في حالة توظيف الأموال عليهم أصل لا يختلف الفقهاء حول مشروعيته . واستندوا في مشروعيته إلى المصلحة المرسلة . ولزوم دفع أعظم الضررين بأيسرهما ، وأنه يستند إلى حالة الضرورة التي تغشي الأمة في فترات معينة من تاريخها ، فتقدر بقدرها . ولا يصح هذا الحكم ، إلا مع وجودها ، وإلى وضع الشرع ومعنى كلي قائم ومتحقق فيه والنظر إلى المآلات . استشرف المجتهدون إلى الوصول إليه من خلال اجتهاداتهم في سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء بعد . وهو هنا حفظ الأمر الكلي الثابت بالأدلة القاطعة وهو حفظ الدين المقدم على حفظ الأمر الجزئي هو حفظ الأموال والأرواح في جميع الحالات وخاصة حالة شغار بيت المال من الأموال حتى لا تتعرض الأمة والدولة الإسلامية للبوار والانخرام وهو مآل محظور على وجه القطع . لقلة العدد والعدة وقلة الجنود والأموال ، وكذلك معالجة الأمور من مباديها مقدم على تداركها عند تماديها.(٣)

---

(١) إمام الحرمين الجويني، غياث الامم في التياث الظلم ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) إمام الحرمين الجويني. المرجع السابق ٢٠٨.

(٣) الشاطبي. الاعتصام ١٢٢/٢، وإمام الغزالي، المستصفى ٣٠٤/١. وإمام الحرمين. غياث الامم في التياث الظلم ١٩٣، ١٩٦. و عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين ٢٠٠- ٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقاعدة المقررة -إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي هو المقدم- لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية ، والكلي يقتضي مصلحة كلية ، ولا ينخرم نظام العالم بانخرام المصلحة الجزئية ، بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية . فينخرم نظام العالم به.(١)

قال الدكتور وهبة الزحيلي عند الحديث عن المصلحة المرسلة لضرورة ذاكراً مسوغاً لاجراء الإمام التوظيف على الأغنياء في تلك الحالة ، لأنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين . والقاعدة الشرعية هي: "يختار أهون الشرين" أو "يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام" . وما يؤديه كل فرد وحده قليل بالنسبة لتداهم الخطر الذي يترتب على زوال السلطة التي تحفظ النظام ، وتقطع دابر الشر والفساد ، وتصون البلاد من الفتن واستيلاء الطامعين عليها.(٢)

قال إمام الحرمين:" وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله ، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها . فضلاً عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم ، لا يتمادى في ترجيح الثاني على الأول . وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد".

هذا منطق الفقهاء والعلماء في هذا الأمر . لأن الدنيا عندهم تبع الدين ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم قد بعث إلى العالمين لتأسيس الدين وإقامته وتأدية الرسالة والإبلاغ ، والاكتفاء من هذه الدنيا ببلاغ.

السبب السادس: هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان.

يد الضمان هي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه كالغاصب والسارق . والمشتري القابض على سوم الشراء أو ببيع فاسد . والمرتهن بمقدار الدين ، لأن كل

---

(١) محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عن الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ٢١٢ .

(٢) وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية. ١٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واحد من هؤلاء حاز الشيء لمصلحة نفسه ، وكذلك يد الحائز على الأمانات التي قد تحول إلى المضمونات بسبب من أسباب الضمان.(١)

وحكم يد الضمان: أن واضع اليد على الشئ يضمنه إذا عجز عن رده لصاحبه بفعله أو بفعل غيره أو بآفة سماوية . أي أنه يجب عليه ضمان المثل أو القيمة بالتلف والإتلاف والهلاك في كل الأحوال . وقابض المضمون يكون مسئولاً عن المقبوض تجاه الغير إذا هلك عنده ولو بآفة سماوية.(٢)

وفي مقابل يد الضمان يد الأمانة ، وهي يد الحائز الذي حاز الشيء لا بقصد تملكه بل باعتباره نائباً عن المالك . ولمصلحة المالك كالوديع والمستعير والمستأجر والوكيل والشريك والمضارب والأجير الخاص وناظر الوقف.(٣)

وحكم يد الأمانة: أن واضع اليد على الشيء لا يضمنها إذا هلكت إلا إذا حصل الهلاك منه بتعديه أو تقصيره أو إهماله . أي يجب عليه ضمانها بالإتلاف لا بالتلف.(٤)

ويقصد بهلاك المال في يد الحائز إذا كانت يده يد ضمان ثلاثة أوضاع الهلاك:

١) هلاك الأموال المضمونة بالأصالة . واليد هنا يد الضمان في يد حائزها بأي سبب من الأسباب ، سماوية كانت أم بشرية . أي يكفيه هنا هلاك الأموال المضمونة.

٢) هلاك الأمانات من الأموال بسبب تعدي حائزها أو تقصيره ، فتحولت الأمانات في هذه الحالة إلى المضمونات.(٥)

ومن صور التعدي هنا في عقد الوديعة: أن يحفظ الوديع الوديعة بغير نفسه أو عياله أو يودعه عند غيرهم ممن لا يودع ماله عندهم عادة.(٦)

---

(١) علي الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي ١٠٦، ١٠٧ و د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان ١٧٥.

(٢) علي الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي ١٠٨، و د. وهبة الزحيلي. نظرية الضمان ١٧٥، ١٧٦.

(٣) علي الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي ١٠٦، و د. وهبة الزحيلي. نظرية الضمان ١٧٤.

(٤) علي الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي ١٠٦، و د. وهبة الزحيلي. نظرية الضمان ١٧٤.(٣) علي الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي ١٠٧، و د. وهبة الزحيلي. نظرية الضمان ١٧٤، ١٧٥.

(٥) وهبة الزحيلي. نظرية الضمان ١٧٥، وعلي الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي ١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن صور التقصير هنا فى عقد الوديعة: أن يهمل الوديع الوديعة ، فلا يدفع عنها مـــــا يتلفها كترك تهوية السجاد أو ثياب الصوف أو إطعام الدابة المودعة عنده أو المستأجرة له .

٣) هلاك الأمانات من الأموال بعد تحولها إلى المضمونات بسبب من أسباب الضمـان . أي هلاكها بعد هذا التحول مهما كانت الأسباب ، سماوية أو بشرية .

فأسباب الضمان التي تحول الأمانـات الى المضمونـات في أيـادي حائزيهـا الأمنـاء فتحولـت أياديهم الى أيادي الضمانة كثيرة ، منها على سبيل المثال ما يأتي:

١- في عقد الإجارة على الأعمال:

أولاً: ترك الحفظ: إذا أهمل الأجير حفظ المتاع يضمن.

ثانياً: الإتلاف والإفساد: إذا تعدى الأجير بأن تعمد الإتلاف أو بالغ في دق الثوب فتخـرق . ضمن ، سواء أكان الأجير مشتركاً أم خاصاً.

فعند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه والمالكية ، ما يتلـف بيـد الأجـير بـدون تعديـه أو تقصـيره يضمن ، إذا كان الأجير أجيراً مشتركاً ، لأن العمل المأذون به هو العمل المصلح لا المفسـد بخـلاف الحالة إذا حصل الهلاك بقوة قـاهرة كحريـق غـالب عـام ، أو غـرق غـالب عـام . هـذا مـن بـاب الاستثناء استحساناً . ووجه الاستحسان تأمين المستأجرين للضرورة . وعلى هذا الأساس فالأجراء المشتركة ضامنون على ما تلفوا أو هلكوا بأياديهم ولو بغير تعد ولا تقصير منهم . مثـل القصـار أو الكواء على ما يتخرق بيده ، والحمال على ما يسقط من الحمل عن رأسه . والسائق على ما هلـك بقيادته وسوقه ، والصانع على ما تلف بيده مما سلم اليه للقيام بصنعته فيه . والدليل على ذلك قـول النبي صلى الله عليه وسلم:" على اليد ما أخذت حتى تؤديه ". وما روي عن علي كرم الله وجهـه أنه كان يضمن الصباغ والصـواغ ، ويقـول: "لا يصلـح النـاس إلا هـذا" ومـا روي عـن عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس ، ولأن الأجير المشترك قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فيضمن كالمستعير.

وهذا الباب أيضاً من باب المصلحة المرسلة للضرورة أو للحاجة . لأنه لو لم يحكم بتضمـين الأجراء المشتركة (أى بمسئوليتهم عن تعويض التلف والهلاك) لأدى ذلـك الى ضيـاع الأمـوال وقلـة

---

(٦) وهبة الزحيلي. نظرية الضمان ١٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاحتراز ، وكثرة الخيانة ، وادعاء الهلاك الطبيعي ونحوها ، فضرورة الأوضاع هنا تقتضي التضمين ، ولكن الشافعية وزفر رأوا بعدم ضمانه ما دام التلف لا يأتي من قبل تعديه أو تقصيره في عمله.(١)

ثالثاً: مخالفة المستأجر شرط المؤجر نصاً أو دلالة. كأن حمل الدابة المستأجرة حملاً أثقل من المتفق عليه أو حملاً مغايراً لجنس الحمل المأجور له . أو استخدمت في غير المكان أو الزمان المتفق عليه ، أو صبغ الصانع الثوب بلون آخر غير المحدد في العقد ونحوها.

٢- في عقد الوديعة:

أولاً: ترك الحفظ: إذا ترك الوديع السارق يسرق الوديعة فتركه ، وهو قادر على منعه ، ضمن.

ثانيا: إيداع الوديعة عند من ليس من عياله ، ولا هو ممن يحفظ ماله عنده عادة بدون عذر ضمن.

ثالثاً: استعمال الوديعة: إذا انتفع الوديع بالوديعة كركوب السيارة أو الدابة المودعة . فيضمن لو هلكت أو تلفت ، وإن كان الهلاك والتلف بسبب سماوي.

رابعاً: السفر بالوديعة: عند الشافعية والحنابلة سبب للضمان إذا كان بدون عذر لأنه سبب لضياع الوديعة أو هلاكها إن وقع ، وأما أبو حنيفة فأجاز للوديع السفر بالوديعة إذا كان الطريق آمناً و لم ينهه مالكُ الوديعة ، والصاحبان أجازا للوديع السفر بها إذا لم يكن للوديعة حمل ومؤنة ، فله السفر بها ولا ضمان . وأما إذا كان للوديعة حمل ومؤنة كالأشياء الثقيلة فلا يملك الوديع المسافرة بها ، وإن سافر معها ضمن.

خامساً: جحود الوديعة: إذا جحدها بعد الطلب برده ضمن ، إذ امتناعه عن رده بحبسها أو جحدها مع أنه قادر على تسليمها يجعله غاصباً ، ومالكه يطلبه ردها إليه أصبح عازله عن الحفظ.

---

(١) وهبة الزحيلي. نظرية الضمان ١٧٥، نظرية الضمان ١٧٧، ١٧٨ و د. وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية ١٦٢، ١٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادساً: خلط الوديعة بغيرها: إذا خلطها الوديع بغيرها من الودائع أو بما له بحيث لا يمكن التمييز بينهما ، ضمن وإلا فلا.

سابعاً: مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة ، كأن وضعها في غير المكان المتفق عليه فهلكت الوديعة أو سرقت ضمن باتفاق فقهاء المذاهب كلها . إلا إذا حفظها في مكان أحفظ من المكان المتفق عليه أو مساو له فلا ضمان عليه حينئذ عند الحنفية والمالكية والشافعية.(١)

٣- في عقد الإعارة:

أولاً: التضييع أو الإتلاف حقيقة أو معنى ، فالأول كإلقاء المال المستعار في مضيعة أو إرشاد السارق عليه ، والثاني كحبسه عن مالكه بعد طلبه أو بعد انقضاء مدة العارية.

ثانياً: ترك الحفظ أثناء استعمال المال المستعار.

ثالثاً: المخالفة في شرط الاستعمال كأن يحمل الدابة المستعارة فوق طاقتها أو الى غير المكان المتفق عليه.(٢)

هذه بعض أسباب الضمان في بعض العقود التي تحول وضع المال المؤمن إلى وضع جديد وهو أنه بسببه صار مالاً مضموناً ، ويصير حائزه ضامناً إذا هلك بعد ذلك بأي سبب كان سواء كان بآفة سماوية أو بشرية ، فيجب عليه ضمان المثل أو القيمة بالهلاك في كل الأحوال.

السبب السابع: الفعل المشروع حالة الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير.

ويقصد بالفعل المشروع هنا الفعل الذي يجب أو يباح فعله أو الفعل الذي لا يباح فعله ولكن يرخص في حالات الضرورة.(٣) وأما حالات الضرورة المرتبطة بهذا النوع من الأفعال والذي ترتب عليه إتلاف مال الغير فهي أربع حالات الضرورة فقط دون بقية حالات الضرورة

---

(١) وهبة الزحيلي. نظرية الضمان ١٧٨- ١٨٠.

(٢) وهبة الزحيلي. نظرية الضمان ١٨٠، ١٨١.

(٣) الشيخ نظام. الفتاوى الهندية ٥/٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعروفة عند الفقهاء ،[١] وهي حالة الاضطرار ، وحالة الإكراه الملجئ ، وحالة الدفاع الشرعي ، وحالة العسر وعموم البلوى.

فحالة الاضطرار هي حالة تطرأ على إنسان وتلجئه الى عمل شيء لحماية نفسه أو دينه أو عقله أو نسله أو ماله ودفع الهلاك عنها ، ولم يكن له في هذه الحالة الخيار لدفع الضرر القائم والحاضر غير ارتكاب الفعل الممنوع شرعاً.(٢)

وأما حالة الإكراه الملجئ فهي حالة تحمل الغير على ما لا يرضاه باستعمال وسائل الإكراه بحيث لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ، وهو الإكراه بوعيد تلف النفس أو بوعيد تلف عضو من أعضائه.(٣)

وحالة الدفاع الشرعي هي حالة تَرَدُّ المعتدي عليه أو لغيره العدوان على ضروريات الإنسان في الحياة بالقدر اللازم لدفع الاعتداء حسب تقديره في غالب ظنه ، مبتدئاً بالأخف فالأخف.(٤)

والعسر: مشقة تجنب الشيء ، وعموم البلوى هو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه.(٥)

فحالات الضرورة هنا قد يكون الدافع فيها الإنسان مثل حالة الإكراه والدفاع الشرعي أو الحيوان كما في حالة الدفاع الشرعي . أو نتيجة ظروف صعبة من فعل الطبيعة أو فعل الظلمة من الحكام أو الكفار كحالة الإضرار والعسر وعموم البلوى[٦] الناتجة عن الحروب والزلازل ، والطوفان ، والسيول العارمة . وحالة المجاعة وانقطاع الأمطار . سنوات عجاف . فتفيض باللاجئين والجياع والمرضى والفقراء والأرامل واليتامى والمستضعفين ونحوها.

---

(١) وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية ٧٣، ٧٤.

(٢) محمد سعود المعيني. الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ٣٧.

(٣) وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية ٨٧. والشيخ نظام. الفتاوى الهندية ٥/٣٥. والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١٩٧/٢، ٢٠١.

(٤) وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية ١٤٦.

(٥) وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية ١٢٣.

(٦) محمود سعود المعيني. الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ٤٣، ٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه هي حالات الضرورة التي تلجئ الإنسان إلى ما هو ممنوع شرعاً لحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله . فهي حالة تطرأ على إنسان تدفعه الى ارتكاب الشيء المحظور لحماية الضروريات المذكورة . والمعتبر في صدق حالة الضرورة هو خوف تلف النفس أو أحد المقاصد الخمسة.(١)

وقد شرعت أحكام الضرورة لحماية الكليات الخمس الضرورية لتوقف سير الحياة عليها في الدنيا والنجاة في الآخرة . وهي أحكام الرخص المترتبة على قيام حالات الضرورة في جميع صورها.(٢)

فيجوز للإنسان في حالات الجوع الشديد والعطش الشديد والمرض الشديد والفقر الشديد والبرد الشديد والحر الشديد ، إذا لم يجد غير المحرم من المباحات أخذ أموال الغير مثل الطعام والماء والدواء واللباس والنقود ونحوها حفاظاً لنفسها من الهلاك أو دفعاً لأذى محقق قد يصيبه إذا امتنع من الحرام على شرط أن يضمن قيمة تلك الأشياء ، كما يجوز له تناول الميتة والخنزير، والأطعمة النجسة ، وشرب الدم والخمر والمياه النجسة وتناول شراب الغير في ضرورة الجوع والمخمصة.(٣)

وذلك لأن المحافظة على الحياة في هذه الحالات - حالة الإضطرار وحالة العسر وعموم البلوى - تقتضي إباحة كل ما يطفئ الظمأ ويغذي النفس ويعالج الجسد ويستر العورة ويقي حر الصيف وبرد الشتاء . وكثيراً ما يكون إهمال هذه المطالب مثل تعاطي الدواء سبباً في إحداث وفاة المريض ، ولهذا أجاز جمهور العلماء هذه الاعمال في حالة الضرورة على قدر ما يندفع به الضرورة . وفي حالة الجوع والعطش ، فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزود حتى يجد حلالاً عند ابن حزم الظاهري والإمام مالك إلا أن الإمام الشافعي وأبا حنيفة وبعض المالكية وأحمد في رواية عنه ذهبوا الى جواز تناول ما يمسك الرمق فقط في هذه الحالة لأن الضرورة تقدر بقدرها عندهم.(٤)

---

(١) محمود سعود المعيني. الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ٤٣، ٤٤.

(٢) محمد سعود المعيني. الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ٣٨.

(٣) وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية ٧٤.

(٤) وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية ٨١، ٢٤٨. وابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٥٥٥. وابن حزم الظاهري ، المحلي. ٦/١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإنما أبيحت لهم في هذه الحالات تناول المحرمات دفعاً للضرر أو الموت . لأن استعجال الموت بالامتناع عنه لا يحل لقوله تعالى:" ولا تقتلوا أنفسكم". وهذه الآية أيضاً تدل على أن المحرمات حلت هنا خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ، ويكون قاتل نفس محرمة ، وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك.(١)

وكذلك يرخص في إتلاف مال الغير عند الاضطرار الملجئ ويباح اتلافه وتناوله عند الإكراه ، كما إذا أشرفت السفينة على الغرق لكثرة حمولتها . فيباح في هذه الحالة إتلاف المال وإلقاؤه في البحر حفظاً للسفينة وإنقاذاً لركابها ، أو إكراه شخص على إحراق أثاث منزل الآخر . وكان الإكراه ملجئاً ، ففي هاتين الحالتين يضمن المتلف أو المتناول قيمته لا بمثله وإن كان المال مثلياً.(٢)

وفي حالة الإكراه التي تؤدي الى إتلاف مال الغير فالضمان أو التعويض الواجب هو على المكره الآمر عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية . لأن المستكره مسلوب الإرادة . وما هو إلا آلة للمكره . ولا ضمان على الآلة اتفاقاً.(٣)

وأما عند المالكية والظاهرية وبعض الشافعية وجماعة من الحنابلة ، فالضمان على المستكره لأنه في هذه الحالة كالمضطر . فكما يجب ضمان المضطر طعام الغير يجب على المستكره ضمان مال الغير.(٤)

وأما الشافعية فالأرجح عندهم ، الضمان على المكره والمستكره ، لأن إتلافه صدر من المستكره حقيقة ، ومن المكره بالتسبب ، والتسبب في الفعل والمباشرة سواء . لكن يستقر الضمان في النهاية على المكره في الأصح.(٥)

---

(١) ابن حزم الظاهري. المحلى ٦/١٠٦.

(٢) وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية ٩١، ٢٢٧.

(٣) التفتازاني. شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٠٢. والشيخ نظام. الفتاوى الهندية ٥/٤١. و د.محمد سعود المعيني. الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ١٨٢- ١٨٧.

(٤) محمد سعود المعيني. الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ١٨٨.

(٥) وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية ٩١، ٩٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما في حالة الدفاع الشرعي . فلا مسئولية على المدافع من الناحيتين الجنائية والمدنية . لأن أفعال الدفاع مباحة باتفاق الفقهاء . إلا إذا تجاوز حدود الدفاع المشروع.(١) أي يجب على المدافع عن نفسه أن يستخدم من وسائل الدفاع الأخف فالأخف الذي يفي بالمقصود بقدر الإمكان.(٢)

وعلى هذا الأساس ، فالصائل إذا قتله المعتدى عليه ، فلا مسئولية على المعتدى عليه من الناحية الجنائية والمدنية باتفاق الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم:"من شهر سيفه ثم وضعه -أي ضُرِبَ به- فدمه هدر"(٢) .

واستثنى الحنفية من ذلك ، إذا كان الصائل صبياً أو مجنوناً أو دابة ، فقتله المصول عليه ، فيسأل مدنياً فقط لا جنائياً . فلا قصاص عليه ، وإنما يدفع الدية عن الصبي والمجنون ، ويضمن قيمة الدابة.(٣)

وروي عن أبي يوسف: أنه يكون مسئولاً مدنياً ، فقط عن قيمة الحيوان ، ولا تجب الدية عليه في قتل الصبي والمجنون ، لأنه يشترط في رأيه أن يكون الاعتداء جريمة.(٤)

والشاهد في حالة الدفاع الشرعي هنا: اتفاق الحنفية وأبي يوسف منهم على ضمان قيمة الدابة إذا قتلها المصول عليه .

وعلى العموم ، يترتب على إباحة إتلاف مال الغير ورخصته في حالات الضرورة تعويض صاحبه بمثله أو بقيمته من جهة متلفه . ولا يسقط عن الفاعل المسئولية ولا يعفيه من ثبوت مال ما أتلفه أو قيمته ديناً في ذمته لمالكه . إذ الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل . والرخصة لحالات

---

(١) وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية ١٤٥.

(٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ١٤٣، ١٤٤، ٢٥٠.

(٢) النسائي ،سننه ، كتاب تحريم الدم ، الحديث (٤١٠٨).

(٣) القرافي. الفروق ١٨٥/٤.

(٤) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٧/٦. والقرافي، الفروق ٨٥/٤ نزيه حماد. دراسات في أصول المداينات ٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضرورة لا تنافي الضمان . لأن إذن الشارع العام إنما ينفي الإثم والمسئولية الجنائية فقط ، ولا يعفى الفاعل المسئولية المدنية بخلاف إذن المالك.(٥)

قال العز بن عبدالسلام: "المضطر في المخمصة إذا وجد طعام الأجنبي أكله بقيمته"(١) والقاعدة الفقهية:" الاضطرار لا يبطل حق الغير" تؤكد عليه . وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية على المشهور عندهم وغيرهم.(٢)

قال سليم رستم باز اللبناني:" ويتفرع على هذه القاعدة أنه لو اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخر يضمن قيمته" . وكذلك إذا هجم جمل هائج على رجل وكاد أن يقتله ، كان للرجل قتل الجمل ، لكنه إذا قتله يضمن قيمته".(٣)

السبب الثامن: أداء تصرف مالي للغير بناء على طلبه.(٤)

هذا السبب يشمل أداء تصرف مالي للغير بناءً على طلبه ما كان يلزمه وما كان لا يلزمه . وهو يشمل نوعين من التصرفات ، وهما أداء واجب مالي للغير بناءً على طلبه أو أداء تبرع مالي للغير بناءً على طلبه . ولا ينفذ أمر الآمر في كلا النوعين من التصرف إلا في ملكه ومن ماله . وأكد على ذلك مادة (١٥١٠) من مجلة الأحكام العدلية وشرحها.

وجاء في هذه المادة ما نصه: "لا ينفذ أمر أحد إلا في ملكه... ".(٥)

النوع الأول: أداء واجب مالي للغير بناءً على طلبه:

---

(٥) نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات ٥٩ ، والشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ٤١/٥ ، والبهوتي ، كشاف القناع ١١٦/٤ ، والحطاب ، مواهب الجليل ٤٦/٤ ، والتفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ١١٩/٢ .

(١) العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣١٧/٢. والشيخ نظام

(٢) نزيه حماد. دراسات في أصول المداينات ٥٩.

(٣) سليم رستم باز اللباني. شرح مجلة الأحكام العدليةالعدلية ٣١٧/١.

(٤) سليم رستم باز اللبناني. المرجع السابق ٨٠٤/٢- ٨١٧، ارجع "في المسائل المتعلقة بالمأمور ضمن أحكام الوكالة".

(٥) سليم رستم باز اللباني. شرح مجلة الأحكام العدلية ٨١٧/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأصل في هذا النوع من التصرفات أن من قام عن غيره بواجب مالي بأمر ذلك الغير وطلبه يرجع بما أدى وإن لم يشترطه.(١) وهذا النوع يشمل ثلاث صور الأداء.

الصورة الأولى:أداء النوائب كأمر الآمر غيره بالإنفاق عليه أو بقضاء دينه أو بالإنفاق على أهله وعياله . ففي هذه الصورة يرجع المأمور على الآمر بقدر المعروف . وإن لم يكن قد اشترط رجوعه . وكذلك لو أمره ببناء داره فبناها المأمور ، فإنه يرجع على الآمر بما أنفقه بقدر المعروف وإن لم يشترط رجوعه . جاءت هذه الصورة في مادة ١٥٠٦، ومادة ١٥٠٨ من مجلة الأحكام العدلية وشرحها.(٢)

الصورة الثانية: أداء واجب مالي الى مستحقه في مقابل ماله . وذلك كما لو دفع المأمور ثمن المبيع بأمر المشتري الى البائع ، فيملكه البائع في مقابل ماله وهو المبيع ، فهنا يرجع المأمور على المشتري بما دفعه بدون شرط . وكذلك في حالة كما لو دفع المأمور بدل الغصب بأمر الغاصب إلى المغصوب منه ، فيملكه المغصوب منه في مقابل ماله وهو الشيء المغصوب ، فهنا يرجع المأمور أيضاً على الغاصب بما دفعه بدون شرط.(٣)

جاءت هذه الصورة من أداء واجب مالي للغير بناء على طلبه في شرح مادة ١٥٠٩ من مجلة الأحكام العدلية حيث يقول المرحوم سليم رستم باز اللبناني: "وفي كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع إليه مقابلاً بملك مال فإن المأمور يرجع بلا شرط وإلا فلا . وعليه فالمشتري أو الغاصب إذا أمر رجلاً بأن يدفع الثمن أو بدل الغصب الى البائع أو المغصوب منه كان المدفوع اليه مالكا المدفوع بمقابلة مال هو المبيع أو المغصوب. ولهذا فالمأمور يرجع بدون شرط".(٤)

---

(١) المرجع السابق. ٨١٦/٢.

(٢) المرجع السابق. ٨١٤/٢، ٨١٥.

(٣) المرجع السابق ، ٨١٧/٢ .

(٤) المرجع السابق ، ٨١٧/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصورة الثالثة: أداء واجب مالي إلى شخص أو أشخاص فيملكونه ولكن ليس بمقابل مالهم ، فهنا لا يرجع المأمور على الآمر بما أنفقه إلا إذا كان بشرط الرجوع . وذلك كأن أمره الآمر بإطعام عن كفارته أو أمره بأن يهب فلاناً مبلغاً من المال أو كأن أمره بأداء زكاة ماله.(١)

جاءت هذه الصورة من أداء واجب مالي للغير بناء على طلبه في شرح مادة ١٥٠٩ من مجلة الأحكام العدلية حيث يقول المرحوم سليم رستم باز اللبناني:" بخلاف ما لو أمره بالإطعام عن كفارته (وبأداء عن زكاة ماله وبأن يهب فلاناً ألفا) فإنه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الآمر إلا بشرط الرجوع".(٢)

النوع الثاني : أداء تبرع مالي للغير بناءً على طلبه .

الأصل في هذا النوع من التصرفات يرجع إلى قول الآمر ووعده إن اشترطه الرجوع فيرجع ، وإلا فلا . وذلك كأن يأمر المأمور بإقراض فلاناً مبلغاً من المال . أوهبته ذلك المبلغ . أو يأمره بالتصدق على فلان أو التبرع إلى جهة معينة.(٣)

فيرجع الأمر هنا في هذه الحالة الى قول الآمر ووعده . فإن لم يشترط الرجوع فليس للمأمور الرجوع ويعتبر متبرعاً . ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفاً ومعتاداً بناء على موقعه كأن يكون من عيال الآمر أو شريكه . فله أن يرجع وإن لم يشترط الرجوع . وأما في غير تلك الحالة فالأمر يرجع الى قوله . إن اشترطه فيرجع . وإلا فلا.

جاء ذكر هذا النوع من التصرفات في مادة ١٥٠٩ من مجلة الأحكام العدلية حيث تنص:" لو أمر واحد آخر بقوله: أقرض فلاناً كذا أوهبه أو تصدق عليه بكذا وبعده أنا أعطيك . ففعل المأمور . فإنه يرجع على الآمر . أما إذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلاً أنا أعطيك أو خذه مني بعد ذلك بل قال فقط إعط فليس للمأمور الرجوع".(٤)

---

(١) المرجع السابق ، ٨١٦/٢، ٨١٧ .

(٢) المرجع السابق ، ٨١٦/٢، ٨١٧ .

(٣) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية ٨١٦/٢.

(٤) المرجع السابق ٨١٦/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأموال القابلة للثبوت دينا في ذمة الدولة :

يرى الباحث أنه من المستحسن قبل الخوض في هذا الموضوع التطرق إلى موضوع المال وأقسامه بصورة موجزة ليكون تمهيداً يساعد على فهم الموضوع أكثر فأكثر .

تكلم الفقهاء بمختلف مذاهبهم حول تعريف المال ،(١) ولكن الباحث يرى أنه من الممكن الإتيان بتعريفين منها فقط ، لأن الغرض هنا التوضيح . الأول يمثل تعريف الحنفية ، والثاني يمثل تعريف جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة .

عرفه الحنفية بأنه :" ما يمكن حيازته ، وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً "(٢) .

وعرفه جمهور الفقهاء بأنه :" ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والإختيار "(٣) .

فتعريف الحنفية للمال يشمل الأعيان فقط دون المنافع معاً ، وأما تعريف جمهور الفقهاء فيشمل الأعيان والمنافع معاً .

وأما أقسام المال عند الفقهاء فعديدة بناءً على اعتبارات مختلفة :

القسم الأول : ينقسم المال باعتبار حيازته من عدمها وإباحة الانتفاع به من عدمها الى مال متقوم وغير متقوم :

المال المتقوم : هو ما حيز بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار(٤) .

والمال غير المتقوم : هو ما لم يحز بالفعل (كالسمك في الماء والطير في الهواء) أو حيز بالفعل ، ولكن الشارع حرم الإنتفاع به في حالة السعة والاختيار كالميتة والخمر(٥).

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٥١/٥ ، و د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ١٧٢/١-١٨٠ .

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٥٠١/٤، ٥٠٢، ٥١/٥، وعبد السلام العبادي ، المرجع السابق ١٧٥/١ .

(٣) السيوطي، الاشباه والنظائر ٥٣٣، والبهوتي، كشاف القناع، ١٥٢/٣، والشاطبي، الموافقات ٩/٢ وعبد السلام العبادي، المرجع السابق ١٧٩/١ .

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٥٠١/٤ و ٥٠/٥، ٥٢ ، ومحمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي ٣٥/٣، ٣٦ ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٢٧ .

(٥) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٥٠١/٤ و ٥٠/٥ ، ومحمد عبد المنعم عفر ، الإقتصاد الإسلامي ٣٦/٣ و عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية ١٨٩/١-١٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني : ينقسم المال باعتبار وجوده العيني المشخص في الخارج الى العين والمنفعة :

العين : هو الشيء المعين المشخص في الخارج ، كبيت وحصان وكرسي ونحوها ، وهو قسمان جماد أو حيوان .

المنفعة : هي في اللغة تشمل كل ما يمكن استفادته من الشيء عرضاً كان مثل سكنى الدار وركوب السيارة والدابة ، أو مادة مثل ثمر الشجرة وأجرة الدار ، ويطلق الفقهاء المنفعة بناءً على معناها اللغوي على ما يعم الفوائد الحسية والعرضية (غير ملموسة)(١) .

القسم الثالث : ينقسم المال باعتبار أغراضه الى مال استهلاكي ومال إنتاجي :

المال الاستهلاكي هو : ما يتم استنفاده مرة واحدة ولا يستخلف مثل الطعام والشراب .

والمال الإنتاجي هو : ما يستوفى منه مع بقاء أصله سواءً كان عيناً أو منفعة ، مثل استئجار الحيوان للانتفاع بلبنه ، والغلة التي تنتج عن الأشجار المعمرة والحيوانات ، أي التي تغل إنتاجاً عينياً متجدداً يستهلك ويبقى الأصل الإنتاجي(٢) .

القسم الرابع : ينقسم المال باعتبار استخلافه وعمره الى مال معمرة وغير معمرة :

مال المعمرة هو : ما يستخلف شيئاً فشيئاً وبقي أصله ، مثل المال الإنتاجي ، وخدمات العمل والدور والأراضي .

ومال غير المعمرة هو : ما لا يستخلف من الأعيان والمنافع بل تذهب جملة كالخبز وألوان الطعام والشراب(٣) .

القسم الخامس : ينقسم المال باعتبار إمكانية نقله واستقراره الى العقار والمنقول :

العقار هو : الشيء الذي لا يمكن نقله من محل الى آخر كالدور والأراضي .

والمنقول هو : الشيء الذي يمكن نقله من محل الى آخر كالنقود والكتب ونحوها(٤) .

---

(١) محمد عبد المنعم عفر ، الإقتصاد الإسلامي ٣/٣٧ و عبد السلام العادي الملكية في الشريعة الإسلامية ١/١٨٠-١٨٤ ، وصدر الشريعة، تنقيح الأصول١/١٧١، والتفتازاني، التلويح على التوضيح ١/١٧١

(٢) عبد المنعم عفر ، الإقتصاد الإسلامي ٣/٣٦ ، ومصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٣/١٤٣-١٤

(٣) عبد المنعم عفر ، المرجع السابق ٣/٣٨،٣٩ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، مادة ١٢٨،١٢٩ ، ومصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٣/١٤٧-١٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم السادس : ينقسم المال باعتبار تماثل أفراده أم تغايره الى مثلي وقيمي :

المثلي : هو ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته ، كالأثمان والمقدرات والمكيلات والموزونات والذراعيات والعدديات المتقاربة ، وله مثيلاته في الأسواق .

القيمي هو : ما لا تتساوى أجزاؤه وتتباين صفاته ، وليس له مثيلاته في الأسواق(١) .

ويقصد الباحث بالأموال القابلة للثبوت دينا في ذمة الدولة الأموال المتقومة ، وهي إما أعيان أو منافع وقد تكون مثلية أو قيمية ، وهي أموال منقولة دون العقارات لأن العقارات لا تثبت في الذمة ، خلافاً لما ذهب اليه ابن حزم وبعض الظاهرية(٢) ، أو إما أموال معمرة وإنتاجية أو أموال غير معمرة واستهلاكية ، وهي هنا أنواع متداخلة .

فالأموال إما أعيان أو منافع ، والأعيان إما مثلية أو قيمية .

فالمال المثلي بالتفصيل هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة ، بل تكون أجزاؤه وآحاده متماثلة بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون تفاوت وفرق يعتد به ، ويضمن بالمثل عند الاستهلاك ، وله نظير أو مثيلات تحت التداول في الأسواق(٣) .

وهذا النوع من الأموال يخضع لمقياس معين في كميته لتقدير قيمته ، وأساس تفاوت القيم بين أفراد الصنف الواحد منها إنما يكون في الكميات والمقادير ، بحيث أن كل كمية منها إذا ساوت سواها قدراً في الصنف الواحد المتميز المعين تساوتا أيضاً قيمة ، ولا يكون هناك بين الكميات من تفاوت في القيمة يعتد به عادة إلا من حيث تفاوت مقاديرها(٤) .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ، مادة ١٤٥، ١٤٦ ، و عبد المنعم عفر ، الإقتصاد الإسلامي ٣/٣٩، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٢/٢٨١ ، ومصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٣/١٣٠-١٤٣ .

(٢) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٤٠ ، وابن حزم الظاهري ، المحلى ٦/٣٥٥ ، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٢/١١٩ .

(٣) سليم رستم باز اللبناني ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١/٧١ ، مادة ١٤٥ ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٥/١٦١ ، ومصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ٣/١٣٠-١٣٢ . والسيوطي، الأشباه والنظائر ٥٧٧

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٣/١٣١، ١٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى هذا الأساس تنحصر الأموال المثلية في أربعة أنواع الأموال : المكيلات والموزونات والذراعيات (ومقاييس طولية أخرى) والعدديات المتقاربة(١) .

فالمكيل أي المقدر بالكيل كالقمح والشعير والرز والسمن والزيت ونحوها ، والموزون أي المقدر بالوزن كالتمر والزبيب والجوز واللوز والمعادن بجميع أنواعها ونحوها ، والذراعية المقدر طوله بالذراع أو بالمتر ونحوهما ، كالأخشاب وحديد البناء والمنسوجات المحكمة الصنعة التي تأتي بأوصاف ومقاييس موحدة وتباع بالذراع أو المتر المكعب أو المربع ونحوهما ، والعددية المتقاربة ، المقدر بالعدد مثل البيض وجوز الهند ونحوهما من المحصولات الطبيعية ، وكذلك المعدود المتماثل من المصنوعات التي هي من صنع المعامل الآلية مثل المصابيح الكهربائية والأحذية وأباريق من صنف واحد ، بل المحركات والسلع الكهربائية والإلكترونية ، وقطع الغيارات ، ووسائل النقل كالدراجات النارية والسيارات والشاحنات من صنف متجانس ونحوها(٢) .

والمثليات أموال متوفرة مثيلاتها في الأسواق ، تخضع أنواعها للوحدات القياسية المعروفة ، وسميت بالمثليات لتماثل أفرادها بعضها بعضا دون تفاوت يعتد به(٣) .

وأما المال القيمي بالتفصيل فهو ما تتفاوت آحاده أو أجزاؤه بحيث يكون لكل فرد منها اعتبار خاص وقيمة خاصة له تختلف عما للفرد الآخر ، ويسمى قيمياً نسبة الى القيمة التي يتفاوت بها كل فرد عن الآخر ، ولا يوجد له مثيلاته في الأسواق(٤) .

وهذا النوع من الأموال لا يمكن حصره في أنواع كلية أو مقاييس محددة جامعة ، لأن أنواعه لا تجمعها جامعة ، ولا يربطها رابط منضبط موحد ، وذلك كأفراد الحيوان ولو من نوع

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، المرجع السابق ١٣٥/٣، والسيوطي، الأشباه والنظائر ٥٧٦،٥٧٧، و عبد المنعم عفر ، الإقتصاد الإسلامي ٣٩/٣، وسليم رستم باز اللبناني ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٦٢٠/١ ، مادة ١١١٩ .

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء ، المرجع السابق ١٣٥/٣،١٣٦، والسيوطي، الأشباه والنظائر ٥٧٦،٥٧٧، وسليم رستم باز اللبناني ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٦٢٠/١، مادة ١١١

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، مادة ١٤٥ ، ومصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق ١٣٢/٣،١٣٤ وابن عابدين،حاشية رد المحتار ١٨٥/٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، مادة ١٤٦، وسليم رستم باز اللبناني ٧٢/١، مادة ١٤٦ ، ومصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ١٣١/٣-١٣٢ ،وابن عابدين، حاشية رد المحتار ١٨٥/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واحد ، والأراضي والأشجار والدور والحوانيت والمصوغات من الحلي والجواهر والمفروشات الأثاثية (الموبيليات)، وذلك لأن كل فرد أو قطعة أو واحد منها لا تتساوى مع غيرها من الأفراد أو القطعات أو الآحاد ولو أن الجميع من صنف واحد ، لما بين بعضها البعض من تفاوت في وجوده وأوصاف شتى ، فكل فرد منها له قيمة خاصة بحسب مادته أو صفته أو طبيعته أو موقعه أو صنعته أو حجمه أو سعته أو لونه أو بحسب مجموع ما فيه من مميزات تختلف عما سواه ، فهذه الأشياء كلها تقوّم على أساس التغاير في النوعية أو في القيمة أو فيهما معاً ، تتفاوت في مقوماتها وأوصافها وخصائصها والمزايا بحيث لا توجد في غيرها(١) .

ومن هذا النوع من الأموال ، المثليات التي فقدت مثيلاتها في الأسواق وأصبحت نادرة كبعض النقود المسكوكة القديمة ، والمخطوطات أو المصنوعات من التراث القديم أيام الرومان والنبطية والطوابع البريدية والفخار والأواني القديمة التي لم تبق منها إلا قليلاً أو نادراً بحيث لم يبق من الممكن بانقطاع مثيلاتها أن يحل بعض أفرادها محل بعض بلا تفاوت يعتد به ، فأصبحت لها اعتبار خاص في قيمتها بانتقالها إلى مجموعة الأموال القيمية(٢) .

وكذلك إذا اختلط مالان مثيلان من جنسين مختلفين بصورة لا تقبل التمييز فصار المال المختلط مالاً قيمياً لأنه لم يبق له مماثل في حاله الجديد ، فيكون له تقويم جديد خاص(٣) .

ويعتبر من هذا النوع أيضاً كل مال مثلي أحاط به الخطر كالبضائع المشحونة في سفينة قد جنحت الى الغرق ، أو السلع التجارية التي أحاط بها خطر الحريق الجزئي ، أو البضائع التي قد تعيب مع مرور الزمان أو من خلال استعمالها كالألبسة والأحذية المستعملة ، فأصبحت بحالة جديدة تجعل لها اعتبارات أخرى تحدد لها قيمتها الجديدة تختلف عن قيمة أمثالها في حالة السلامة أو قبل التعيب(٤) .

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٣/١٣١، ١٣٢، ١٣٤، و نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات ٣٧ .

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٣/١٣٢، و ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٦/١٨٣، ونزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات ٣٧ .

(٣) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٣/١٣٣. وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٦/١٨٤

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٣/١٣٣، ١٣٤ وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٦/١٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك العدديات المتقاربة إذا تفاوتت أفرادها في الحجم بحيث لكل منها قيمة تختلف عن الآخر ، كالبطيخ والملفوف والرمان والباذنجان والقنبيط ونحوها(١) .

والفاصل بين المتقارب والمتفوت في العدديات هو أن ما ضمن مستهلكه بالمثل فهو متقارب، وبالقيمة فهو متفاوت ، وكذلك إذا كان العرف على بيعه بالوزن كان عدداً متقارباً ويكون مالاً مثلياً ، وإذا كان العرف على بيعه بالعدد كان عدداً متفاوتاً ويكون مالاً قيمياً ، لأن آحاده في حالة الوزن هي الوحدات القياسية الإعتبارية بالوزن من رطل أو كيلوغرام ونحوهما وهي غير متفاوتة فيه ، وعكسه أي في حالة العدد فهي متفاوتة ، وهنا يظهر ما للعرف من تأثير في اعتبار المال قيمياً أو مثلياً(٢) .

وأما موقع الأموال المثلية أو القيمية من صلاحية ثبوتها ديناً في ذمة الدولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري ، فآراء الفقهاء حوله تحتاج إلى تفصيل أكثر .

المال المثلي :

اتفق الفقهاء من جميع المذاهب على صلاحية ثبوت المال المثلي ديناً في الذمم ، فالأموال المثلية على الإطلاق تقبل أن تثبت في الذمم ثبوت الدين ، ومن هنا جاز الإقراض بها والسلم فيها باتفاق الفقهاء(٣) ، فإذا وجب شيء من الأموال المثلية في الذمة ، فالمطالبة به متعلقة بعين موصوفة غير مشخصة وغير متعينة في الخارج ، ويجب على المدين الوفاء به من أي الأموال المماثلة لما التزم به جنساً وصفة ، وكل عين تتحقق فيه تلك المماثلة يصح للمدين أن يقضي بها دينه ، وليس للدائن أن يمتنع عن قبولها ، والمدين في هذه الحالة لا يتقيد بعين معينة بذاتها يريدها الدائن ، وإن رده المد ين بعينه ، لزم الدائن أخذه ، ولو تغير سعره بنقص ما لم يتعيب(٤) .

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٣/١٣٥ وابن نجيم، البحر الرائق٦/١٧٠.

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٣/١٣٥،١٣٦، وابن نجيم ، البحر الرائق ٦/١٧٠ .

(٣) ابن قدامة ، المغني٤/٣٣٩، وابن عابدين ، حاشية رد المختار ٣/٨٤٨،٥/١٦١،٢٦٦، والبهوتي ، كشاف القناع ٣/٣١٥، وابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٤٠، والشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ٢/١١٥ .

(٤) البهوتي ، كشاف القناع ٣/٣١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الإستاذ مصطفى أحمد الزرقاء :" وذلك كمن استقرض مبلغاً من النقود أو باع كمية من القمح الموصوف إلى شهر مثلاً ، أو مائة متر من ألواح بلور كذلك ، فيكون كل هذا التزاماً بدين في ذمته يوفيه من أي كمية من النقود أو القمح أو البلور تتوافر فيها أوصاف هذا الدين(١) .

وأما المال القيمي : فله حالتان :

الأولى : أن يكون مما يضبط بالوصف .

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة ثبوته ديناً في الذمة ، وقد نص على ذلك الحنفية في الاستصناع والسلم ، والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة والظاهرية في القرض والسلم(٢) .

وجاء ذلك في شرح المجلة العدلية ، مادة ٣٨٨ و ٣٨٩ ، وفي مادة ٣٨٨ جاء نصه ما يلي :" إذا قال رجل لواحد من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً ، وقبل الصانع ذلك ، انعقد البيع استصناعاً ، مثلاً لو أرى المشتري رجله لخفاف وقال له : اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشاً ، وقبل الصانع أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقاً أو سفينة ، وبين طولها وعرضها وأوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الإستصناع .

كذلك لو تقاول مع صاحب معمل على أن يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة ، وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع"(٣) .

وجاء في مادة ٣٨٩ ما نصه :" كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق ، (أي سواء عينت المدة أم لا كالخف والقلنسوة والأواني المتخذة من الصفر والنحاس وكالطست والقمقمة) ، أما ما لم يتعامل باستصناعه إذا بين فيه المدة صار سلماً وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم ، وإذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضاً"(٤) .

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ١٣٦/٣ .

(٢) نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات ٣٩، وابن حزي ، قوانين الأحكام الشرعية ٣١٥، وابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٤٠/٢، ٢٤١، والشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ١١٥/٢ .

(٣) سليم رستم باز اللبناني ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٢١٩/١، ٢٢٠ ، مادة ٣٨٨ .

(٤) سليم رستم باز اللبناني ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٢٢٠/١ ، مادة ٣٨٩ ، والشيخ نظام ، الفتاوي الهندية ١١٥/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونص الشافعية على جواز القرض والسلم في كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ، ولو كان من القيميات ، وذلك لصحة ثبوتها في الذمة كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد والجواري والأصواف والأخشاب والفخار والحديد والرصاص والزجاج والبلور وغير ذلك .

ويصح عندهم إقراض كل ما يجوز السلم فيه ، واستثنوا منه إقراض الجواري إن كانت حلالاً فلم يجزه على الأظهر المنصوص قديماً وجديداً ، وأما إن كانت الجارية محرماً للمستقرض بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، جاز إقراضها قطعاً[١] .

ويجوز القرض والسلم عند المالكية في جميع الأشياء متى علمت أوصافه أي تنضبط بالصفة والعدد كالثياب واللحم والرؤوس والأكارع والحيوان والطعام والدقيق والدر والفصوص وغيره إلا الجواري ، لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج ، وقيل يجوز إن اسلفت الجارية الذي محرم منها ، أو لمن لا يتلذذ بالنساء أو كانت الجارية لا تحمل الوطء ، وأجازه فيهن المازني[٢] .

قال البهوتي :" فلا يصح قرضه ذكراً كان أو أنثى ، لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق ، ولأنه يفضي الى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها "[٣] .

ويجوز عند بعض الحنابلة قرض كل عين يصح بيعها ما عدا الرقيق ، وكذلك السلم فيما يتقارب وينضبط بالصغر والكبر كالفواكه والسفرجل والرمان والموز والخضروات ونحوها ، وما لا يتقارب ولكنه ينضبط بالوزن كالبقول ونحوها ، ومن هنا يفهم أنه يصح أن يكون القيمي المنضبط ديناً في الذمة عندهم ، وهنا يقول البهوتي:" يجب على المقترض رد قيمة (المال القيمى) لأنه لا مثل له فضمن بقيمته كالغصب ، قال في الإختيارات :" ويتوجه في المتقوم أن يجوز رد المثل بتراضيهما ، وهو ظاهر لأن الحق لهما لا يعدوهما "[٤] .

وذهب ابن حزم وبعض الظاهرية الى القول بجواز قرض كل شيء يحل تملكه بأي سبب من الأسباب ، منضبط بالصفة كان أو غير منضبط بها أي في الأموال المثلية والقيمية بإطلاقها ، وعلى

---

(١) الإمام النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٢،٣٣، وابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٤٠ .

(٢) ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ٣١٥ ، وابن حزم الظاهري ، المحلى ٦/٣٥٥ .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ٣/٣١٤ .

(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٣٤١، والبهوتي ، كشاف القناع ٣/٣١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أساسه قال ابن حزم :" القرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً ﴾(١) فعم تعالى ولم يخص ، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة ، وقولنا في هذا هو قول المزني وأبي سليمان ومحمد بن جرير وأصحابنا "(٢) .

والثانية : أن يكون مما لا يضبط بالصفة :

اختلف الفقهاء في صحة كون المال القيمي من هذا النوع ديناً في الذمة على قولين :

أحدهما : لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح والمالكية وبعض الحنابلة في رواية ، وهو عدم صحة ثبوته ديناً في الذمة ، وذلك لأنهم اشترطوا في صحته كالمذكور آنفاً أن يكون المال القيمي مما ينضبط صفاته ، لأن ما لا تنضبط صفاته تختلف أفراده كثيراً ، فيؤدي ذلك في الغالب إلى الخصومة والمنازعة عند الوفاء لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المتقومين ، مع أن محاربة الخصومة والمنازعة وإعدامها مطلوبة شرعاً ، ولأن كل من السلم والقرض يقتضي رد المثل ، وما لا ينضبط لا مثل له فتعذر الوفاء به(٣) .

واستثنى الحنفية من هذا الأصل دين المهر، فأجازوا أن يكون قيمياً ، معلوم الجنس والنوع وإن كان بمجهول الصفة ، وأوجبوا الوسط منه أو قيمته ، وقالوا : إن الجهالة اليسيرة فيه لا تضر ، إذ المال غير مقصود في الزواج فيتسامح فيه ما لا يتسامح في عقود المعاوضات المالية العادية(٤) .

ثانيهما : للشافعية في غير الأصح ، وبعض الحنابلة وبعض الظاهرية ، وهو صحة ثبوته ديناً في الذمة ، وهذا الرأي وجه من مذهب الشافعية ، وهم يقررون بجواز القرض والسلم فيما لا يضبط بالوصف(٥) .

---

(١) آية ٢٨٢، سورة البقرة .

(٢) ابن حزم الظاهري ، المحلى ٦/٣٥٥ .

(٣) نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ٤٠، وابن قدامة ، المغني ٤/٣٤١، وابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٤٠،٢٤١ ، وعلي حسب الله، الولاية على المال والتعامل بالدين ٨٧،٨٨

(٤) نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات ٤٠،٤١ ، وعلي حسب الله ، الولاية على المال والتعامل بالدين ٨٧ .

(٥) علي حسب الله ، المرجع السابق ٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفيما يكون الوفاء به في هذه الحالة رأيان :

الرأي الأول : رد القيمة كما في المتلفات القيمية .

الرأي الثاني : رد المماثل في الصورة والخلقة مع عدم الإعتداد بالتفاوت في القيمة ، لأنه يسير لا يؤدي إلى المنازعة(١) .

وأما الحنابلة فبعضهم يقرون بجواز القرض فيما لا يضبط بالوصف حينما يقررون بجواز القرض في كل عين يصح بيعها ما عدا الرقيق ، لأن ما يقررون يشمل كل الأموال القيمية أيضاً سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة ، وفيما يكون به الوفاء في هذه الحالة عندهم يقول البهوتي :" ويجب على المقترض رد قيمة ما سوى المكيل والموزون (القيمي) لأنه لا مثل له ، فضمن بقيمته كالغصب ، قال في الاختيارات : ويتوجه في المتقوم أن يجوز رد المثل بتراضيهما . انتهى ، وهو ظاهر ، لأن الحق لهما لا يعدوهما "(٢) . ويقول في مكان آخر :" وإن لم يكن القرض مثلياً (بل قيمياً) ورده المقترض بعينه ، فلا يلزم المقرض قبوله ، لأن الذي وجب له بالقرض قيمته ، فلا يلزمه الإعتياض عنها "(٣) .

وأما الظاهرية ، فيقر بعضهم بجواز القرض فيما لا يضبط بالوصف ضمنياً حينما يقرون بجواز القرض في كل ما يحل تملكه بأي سبب من أسباب التملك ، ويكون الوفاء به في هذه الحالة برد المثل في الصورة والخلقة في القيمي ، ويقر البعض الآخر بعدم جواز قرض المال القيمي إطلاقاً(٤) .

وأما المنافع ، ومدى قبولها للثبوت ديناً في الذمة ، فالفقهاء اختلفوا فيه بناءً على موقفهم من مالية المنافع أولاً ثم على تماثل أفرادها أو تفاوتها وقابليتها لأن تضبط بالوصف أو العكس كما هو الشأن في الأعيان .

---

(١) علي حسب الله ، المرجع السابق ٨٧،٨٨ .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ٣/٣١٥ .

(٣) البهوتي ، المرجع السابق ٣/٣١٤ .

(٤) ابن حزم، المحلى ٦/٣٤٧،٣٥١ وابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٤٠ ، وابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٩٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالحنفية والقول المعتمد في المذهب عند الحنابلة يذهبون إلى عدم صحة ثبوت المنافع ديناً في الذمة ، حين يرون عدم صحة اقراضها ، ولكن مستند الحنفية في المنع يختلف عن مستند الحنابلة فيه(٢) .

فمستند المنع عند الحنفية هو أن القرض إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله ، والمنافع لا تعتبر أموالاً في مذهبهم ، أو قد يطلقون عليها أموالاً غير متقومة ، لا تضمن بالإتلاف ، وأنها غير متقومة لأنها لا تقبل الإحراز والإدخار بل هي أعراض تتجدد تحدث شيئاً فشيئاً ، ولا تملك مقترنة بالعقد ، بل تملك شيئاً فشيئاً على ترتيب الوجود ، والعقد ينعقد على حسب حدوث المنافع .

وقد تقوّم المنافع بالعقد عند الحنفية مثل تقومها في عقد النكاح لأن ابتغاء البضع أي النكاح لا يجوز إلا به أي بالمال المتقوم حيث يقول الله سبحانه ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم لتبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾(١) فتكون منفعة البضع مالاً متقوماً ، والتقوم يستلزم المالية عند الحنفية(٢) .

قال صدر الشريعة :" فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم لأنها غير متقومة ، إذ لا تقوّم بلا إحراز ، ولا إحراز بلا بقاء ، ولا بقاء للأعراض "(٣) .

وقال الكاساني :" المنافع في الأصل ليست بمال "(٤) .

وقال السبكي :" قالت الحنفية : لا مالية للمنافع ... والمنافع غير المال ... تملك شيئاً فشيئاً ... وعندهم تملك ساعة فساعة بحسب وجود المنافع "(٥) .

---

(٢) نزيه حماد ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية ٣٧ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ٣٩٥/٧ ، وابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ٥١/٥ ، ١٦١/٤ ، ٥٠١/٤ ، ٥٠٢ .

(١) آية ٢٤ ، سورة النساء .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ١٧٨/٤ ، والتفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ١٧١/١ ، والزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ٢٣١ ونزيه حماد ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية ٣٧ و عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ١٨١/١ .

(٣) صدر الشريعة ، التوضيح في حل غوامض التنقيح ١٧١/١ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ١٧٨/٤ .

(٥) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٧٨/٢، ٢٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما مستند المنع عند الحنابلة ، فهو ما عبر عنه البهوتي :" لأنه غير معهود "[١] أي أن إقراض المنافع غير معهود ومعمول في العرف وعادة الناس ، غير أن الإمام ابن تيمية خالفهم في ما ذهبوا ، وقال بجواز القرض في المنافع حيث يقول :" ويجوز قرض المنافع ، مثل أن يحصد معه يوماً ، ويحصد معه الآخر يوماً ، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها ، لكن الغالب على المنافع : أنها ليست من ذوات الأمثال ، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة ، ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما "[٢] .

وأما جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة فيذهبون الى صحة ثبوت المنافع ديناً في الذمة إذا كانت مثلية أو قابلة لأن تضبط بالوصف ، شأنها مثل الأعيان ، سواءً بسواء ، سواء كانت منافع أعيان أو منافع أشخاص .

واتجه الجمهور هذا الإتجاه بناءً على اعتبارهم لمالية المنافع ، وهم لا يشترطون في باب القرض أن يكون المحل عيناً ، وأقاموا ضابطاً لما يصح إقراضه وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه ، وهم قد نصوا في باب السلم على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان ، فبالإمكان إذن أن يكون المحل منفعة في القرض وعلى هذا يصح السلم والقرض بالمنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم كما في الأعيان[٣] .

ويخالفهم في ذلك القاضي حسين فيما حكاه الإمام النووي حيث أفتى بعدم جواز إقراض المنافع ، لأنه لا يجوز السلم فيه[٤] .

قال السبكي :" قال علماؤنا : المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان ، وليس من قيام العرض بالعرض في شيء يعني بهذا أن منافع الأعيان أموال كالأعيان .

قالوا : بل المنافع أحق باسم الأموال من الأعيان ، إذ الأعيان لا تسمى أموالاً إلا لاشتمالها على المنافع ، ألا ترى أنها لا يصح بيعها بدونها .

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ٣/٣١٤ .

(٢) ابن تيمية ، الإختيارات الفقهية ١٣١ .

(٣) نزيه حماد ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية ٣٨ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وربما قال علماؤنا : المنافع منزلة منزلة الأعيان ، واستدلوا بقول الشافعي رضي الله عنه "الإجارة صنف من البيع" فأشار الى إعطائها حكم الأعيان [بكونها] تباع ، والى أنها بمنزلة العين وليست عيناً بنفسها بقوله "صنف من البيع" و لم يقل إنها نفس البيع "(١) .

وقال الإمام العز بن عبد السلام :" وأما المنافع فضربان : ... الضرب الثاني : أن تكون المنفعة مباحة متقومة ، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي للبطلة والتفويت بالانتفاع ، لأن الشرع قد قومها ونزلها بمنزلة الأموال ، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف.، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال ، فمن غصب قرية أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم ، وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها و لم تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيداً عن العدل والإنصاف الذي لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه ، وهذا كله في منافع الأعيان المملوكة .

وأما منافع الأحرار فيجبر استيفاؤها في العقود الصحيحة والفاسدة وفي غير العقود ....

وأما الإبضاع ، فإنها تجبر في العقود الفاسدة والصحيحة وفي وطء الشبهة ووطء الإكراه ، بمهور الأمثال ، ولا تجبر منافع الإبضاع إلا بعقد صحيح أو فاسد أو تفويت بشبهة أو إكراه ، ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي العادية "(٢) .

وقال الإمام النووي :" السلم في المنافع ، كتعليم القرآن وغيره جائز ، ذكره الروياني"(٣) .

وبعد هذا العرض يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لسلامته من النقد خلافاً لما ذهب اليه الحنفية والمعتمد عند الحنابلة ، وقد وجه اليه نقد شديد ، لأن عدم اعتبار المنافع أموالاً فيه إهدار للحقوق ومجافاة للمصالح ، وعدم تمشيه مع الواقع ، فالأموال لا يحرص عليها إلا لمنافعها ، فكيف لا تكون المنافع متقومة(٤) .

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٧٨/٢ .

(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٢/١،١٣٣ .

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٧/٤ .

(٤) عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ١٨٢/١ ، و وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ١٢١ ، والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٧٨/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتهرباً من هذا النقد ، وصوناً للحقوق وحفظاً للمصالح وخاصة مصالح الضعفاء ومراعياً لحالة ضعف ظاهرة التدين والتقوى في النفوس ، أفتى متأخروا الحنفية بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء : مال الوقف ، ومال اليتيم ، والمال المعد للاستغلال ، وعلى أساسه نصت مجلة الأحكام العدلية في المواد ٥٩٦-٥٩٩(١) .

والأمر الآخر الذي يدل على رجاحة ما ذهب إليه الجمهور هو أن المنافع أحق باسم الأموال من الأعيان لأن الأعيان لا تسمى أموالاً إلا لاشتمالها على المنافع ، وأن الأعيان لا تقصد لذاتها ، بل لمنافعها ، وعلى هذا أعراف الناس ومعاملاتهم(٢) .

وهذا الرأي الراجح يفتح المجال أمام تبادل المنافع والخدمات المماثلة وغير المماثلة بين الناس ، وهو أمر فيه تسهيل لمعاملاتهم وتوسعة عليهم ، ففي حالة المنافع والخدمات المماثلة قد يؤدي الى الاقتصاد في تشغيل الأموال الرأسمالية والمعمرة مثل السيارات في استعمالات أهل الحي الواحد تجاه أماكن عملهم ، أي من نفس المكان والى نفس المكان ذهاباً وإياباً ، مستعملين نفس أنواع السيارات على صورة متبادلة ومتساوية مسافة وعدد أيام السنة ، وما شابه ذلك ، وفي حالة المنافع والخدمات غير المتماثلة قد يؤدي بالاقتصاد في العالم المعاصر وفي مستقبل الأيام الى آفاق التبادل التجاري الميسر وخاصة للدول النامية عن طريق تجارة المقايضة سلعاً وخدمات بحيث يتداول فيه السلع والخدمات والمنافع التجارية بكثافة بين الدول والأمم .

وسائل توثيقية لصيانة الدين من الضياع :

التوثيق لغة : الإحكام ، توثّق توثقاً بمعنى تقوّى وتثبّت في أمره ، أخذ فيه بالوثيقة ، ووثقت الشيء توثيقاً أي أحكمته ، والشيء الوثيق هو الشيء المحكم ، والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة ، والجمع الوثائق ، وأخذ الأمر بالأوثق أي الأشد الأحكم(٣) .

---

(١) عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ١٨٢ ، و وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ١٢١ .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٧٨/٢ ، عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ١٨٤

(٣) عبد الله البستاني ، الوافي ٦٩٢ / فاكهة البستان ١٥٩٩ ، والزبيدي ، تاج العروس ٨٤/٧ ، وابن منظور ، لسان العرب ٣٧١/١٠، ٣٧٢ ، و النسفي ، طلبة الطلبة ٢٨٨ ، وابن فارس ، مجمل اللغة ٩١٥/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الاصطلاح : ذكر الإمام الكيا الهراسى ، أن معنى الوثيقة في الديون :"ما يزداد بها الدين وكادة" أي تثبيتاً وتأكيداً وإحكاماً ، وسميت بذلك للاعتماد على الوثيقة في استيفاء الدين عند التعذر(١) .

ونوه الدكتور نزيه حماد ، إطلاق مصطلح "توثيق الدين" على أمرين في استعمال الفقهاء :

"أحدهما : تقوية وتأكيد حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال بشيء يعتمد عليه، كالكتاب والشهادة ، لمنع المدين من الإنكار وتذكيره عند النسيان ، وللحيلولة دون ادعائه أقل من الدين ، أو ادعاء الدائن أكثر منه أو حلوله أو انقضاء الأجل ونحو ذلك بحيث إذا حصل نزاع أو خلاف بين المتعاملين ، فيعتبر هذا التوثيق وسيلة قوية يحتج بها لإثبات الدين المتنازع فيه أمام القضاء .

والأمر الثاني : تثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه ، بحيث يتمكن عند امتناع المدين عن الوفاء -لأي سبب من الأسباب- من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل المدين بماله أو من عين مالية يتعلق بها حق الدائن وتكون رهينة بدينه "(٢) .

فالدائن في أكثر الأحوال يحتاج إلى توثيق دينه ، ضماناً لاسترجاع حقه عند الأجل المحدد لاستيفائه ، والشارع الحكيم قد جعل للتوثيق طرقاً ووسائل محددة ، فهي إما بالكتابة على الكاتب أو بالشهادة على الشاهد أو بالرهن المقبوضة أو بالضمان أو الكفالة ، وكلها بينات يعتمد عليها في استيفاء الديون والحقوق ، ووسائل إثبات لها ، ولو أن للإثبات زيادة على هذه الوسائل وسائل أخرى غيرها(٣).

---

(١) الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ١و٢/٢٦٦ .

(٢) نزيه حماد ، معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء ٢٨٤،٢٨٥ .

(٣) الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ١و٢/٢٣٨،٢٥١ ، ومحمد حبيب التجكاني ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ٢٠٥،٢٠٦ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوسيلة الأولى : الكتابة .

الكتابة لغة : الخط وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية ، والمراد هنا الإقرار المكتوب المجرد من الإشهاد(١) . وهي في الإصطلاح : الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها ، للرجوع اليه عند الإثبات ، أو الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع اليها عند الحاجة(٢) .

والأدلة على مشروعيتها كثيرة منها آية الدين حيث يقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ..... ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ....الخ ﴾(٣) .

هذه الآية تدل على مشروعية توثيق الدين بالكتابة المبينة له ، المُعرّفة للحاكم والقاضي بما يحكم عند الترافع إليه ، وهي تتناول جميع المداينات إجماعاً ، وفيها إشارة ظاهرة الى أنه يكتبه بجميع صفته المبينة له المُعرّبة عنه ، للاختلاف المتوهم بين المتعاملين ، رفعاً للنزاع ، وإبقاءً للحق ، ونفياً للريب(٤) .

وقد أطلقوا على الكتابة باعتبارها دليلاً للإثبات وطريقاً للتوثيق ألفاظاً مختلفة ، استعمل بعض الفقهاء جميعها واستعمل بعضهم أنواعاً منها ، وهذه الألفاظ هي : الصك والحجة والمحضر والسجل والوثيقة(٥) .

---

(١) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١٢١/١ ، والشيخ عبد الله البستاني ، الوافي ٥٣٠ ، والمجلة العدلية ، مادة ١٦٠٦ .

(٢) محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٤١٧ .

(٣) آية ٢٨٢ ، سورة البقرة .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣٨٢/٣،٣٨٣ .

(٥) محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٤١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- الصك: الكتاب ، فارسي معرب ، جمعه أصك وصكوك وصكاك. وهو لغة: الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير[١] .واصطلاحا ، عرفه بعض الفقهاء بهذا التعريف اللغوي . وآخرون قصروه على الإقرار الكتابي بوقوع العقد أو التصرف الإنفرادي .[٢]

٢- الحجة: الكتابة التي تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضي في أعلاها . وخط الشاهدين في أسفلها ، ويعطى للخصم.[٣]

٣- المحضر: هو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم.[٤]

٤- السجل: هو الكتاب الذي يتضمن حكم القاضي.[٥]

وهذا التعريف والتفريق بين المحضر والسجل هو للشافعية . مع أنهما عند الحنفية لفظان مترادفان ، معناهما واحد . وهو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم والجواب عنها . وحكم القاضي بها على وجه يرفع الخلاف ، وهو خلاف في الظاهر مبني على ما كان يجري في إستعمال كل طرف لهما وفي تطبيقاتهم.[٦]

٥- الوثيقة: وهي بشكل عام تشمل الحجة والمحضر والسجل.[٧]

أنواع الكتابة:[٨]

تنقسم الكتابة بحسب ظهورها وطريق عرضها إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) ابن منظور. لسان العرب، ٤٥٧/١٠ . و د. محمد مصطفى الزحيلي. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية٤١٦، وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٦٩/٥

(٢) محمد مصطفى الزحيلي. المرجع السابق ٤١٦.

(٣) محمد مصطفى الزحيلي. المرجع السابق ٤١٦. وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٦٩/٥

(٤) محمد مصطفى الزحيلي. المرجع السابق ٤١٦.

(٥) المرجع السابق، ٤١٦،٤١٧.

(٦) محمد مصطفى الزحيلي. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٤١٧، وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٦٩/٥

(٧) محمد مصطفى الزحيلي. المرجع السابق. ٤١٧. وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٦٩/٥

(٨) محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق. ٤١٨، ٤١٩، وعدنان حسن عزايزة. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ٢٦.وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٤٣٦/٥ والشربيني، مغني المحتاج ٥/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- الكتابة المستبينة المرسومة: كالرسائل المعنونة والمصدرة باسم المرسل والمرسل اليه والمبين فيها المقصود . والتي يكون لها بقاء بعد الفراغ منها ، ويمكن قرائتها وفهم معناها . مثل القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها والسندات المختومة والمرسومة . فهي حجة مقبولة عند عامة الفقهاء.

ونصت المجلة العدلية في مادة ١٦٠٨ ما يلي:"القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الإقرار بالكتابة أيضا . مثلا لو كان أحد التجار قد قيد في دفتره أنه مدين لفلان بمقدار كذا ، يكون قد أقر لذلك بدين مقدار ذلك ويكون معتبرا ومدعيا كاقراره الشفاهي عند الحاجة".

وفي مادة ١٦٠٩ ما نصه:" إذا كتب أحد سندا أو إستكتبه وأعطاه لأحد ممضيا أو مختوما فيكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي لأنه إقرار بالكتابة ، إن كان مرسوما يعني إن كان ذلك السند كتب موافقا للرسم والعادة ، والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل أيضا."(١)

٢- الكتابة المستبينة غير المرسومة: وهي الكتابة الظاهرة غير المعنونة وغير المكتوبة باسم المرسل والمرسل اليه أو باسم الدائن أو المدين ، وهي مكتوبة على شئ تظهر وتثبت عليه كالكتابة على الورق أو اللوح كالصكوك والسجلات والمحاضر... اختلف الفقهاء في إعتبار هذا النوع من الكتابة دليلا في إثبات الحقوق . وهذا الاختلاف مبني على العرف . لأن العرف في الكتابة في السابق أن تكون معنونة باسم المرسل والمرسل اليه ولا تقبل غير هذه ، ثم تغير العرف فأصبح هو يكتفى بذكر اسم المرسل اليه فقط وتوقيع المرسل في الأسفل ، فتقبل هذه الكتابة . ويصح الإعتماد عليها . وذلك كالإيصالات التي تعطي للدائن عند أداء الديون . ومحتواها مثل:" وصل الينا من فلان لفلان كذا مبلغ" . وكذلك الشيكات بحيث تحتوي مثل :" يدفع لحامل هذا الشيك كذا المبلغ".(٢)

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، ٣١٨، مادة ١٦٠٨، و مادة ١٦٠٩.

(٢) محمد مصطفى الزحيلي. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٤١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- الكتابة غير المستبينة: وهي الكتابة غير الظاهرة والتي ليس لها بقاء بعد الانتهاء منها . ولايظهر فيها الخط . كالكتابة على الماء أو في الهواء . وهي تعتبر لهوا وعبثا . فلا يصح الإعتماد عليها باتفاق المذاهب لتعذر قراءتها وفهم معناها بالتالي.(١)

حكمة مشروعية كتابة الديون والعقود - كما قال السرخسي:" وفيه المنفعة من أوجه:

أحدها: صيانة الأموال ، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

وثانيها: قطع المنازعة ، فإن الكتاب يصير حكما بين المتعاملين . ويرجعان اليه عند المنازعة ، فيكون سببا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس.

وثالثها: التحرز عن العقود الفاسدة ، لأن المتعاملين ربما لا يهتديان الى الأسباب المفسدة للعقد ليحترزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا اليه ليكتب.

ورابعها: رفع الارتياب ، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان ومقدار البدل ومقدار الأجل . فإذا رجع الى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة . وكذلك بعد موتهما ، تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها ، فعند الرجوع الى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم ."(٢)

وأما حكم كتابة الديون فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء أنها مندوبة . وقالوا:"الأمر بالكتب ندب الى حفظ الأموال وإزالة الريب" ، وإذا كان الغريم تقيا ، فما يضره الكتاب . وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق" . وقال بعضهم: " إن أشهدت فحزم . وإن ائتمنت ففي حل وسعة."(٣)

---

(١) محمد مصطفى الزحيلي. المرجع السابق. ٤١٧. وعدنان حسن عزايزة، المرجع السابق ٢٦، والخطيب الشربيني، المرجع السابق ٢/٥

(٢) السرخسي. المبسوط ١٦٨/٣٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٨٣/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقول الثاني: للشعبي والطبري وأبي سعيد الخدري وعطاء وغيرهم . أنها واجبة على أربابها . فرض بهذه الآية . بيعا كان أم قرضا ، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود . قال عطاء وغيره: "واجب على الكاتب أن يكتب" ، وقال الشعبي:" وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب (واجب الكفائي)" وقال السدي: "واجب مع الفراغ "،(١)

والذي يرجحه الباحث هو قول جمهور الفقهاء . لأن القول بالوجوب يوقع المسلمين في حرج ومشقة لكثرة ما يحدث فيما بينهم من عقود ومداينات . وهي مسوغة ومبررة في حالات معينة فقط مثل حالة الصفقات الكبيرة وكذلك في حالة قلة التقوى والأمانة . وأما في حالة توفر التقوى والأمانة والعدالة وفي الصفقات الصغيرة فالقول بالندب أولى لما فيه من تيسير في المبادلات والمعاوضات والمعاملات ولقوله تعالى:﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾(٢) الذي يدل على أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاملين.(٣)

الوسيلة الثانية: الشهادة:

الشهادة لغة: خبر قاطع ، أو إخبار عما شوهد ، أي مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان . والشهود ، الحضور . وقال فيه: شهد عند القاضي: أي بيّن وأعلم ، وقوله تعالى:﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾. أي بين وأعلم ، والشاهد ، جمعه الشهود ، والشاهدون . والاستشهاد هو الإشهاد ، وقوله تعالى:﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾(٤) والاستشهاد أيضا طلب الشهادة وسؤالها .(٥)

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٨٣/٣.

(٢) آية ٢٨٣، سورة البقرة.

(٣) انظر البحث المفصل في هذا الموضوع: محمد حسن أبو يحيى، الاستدانة في الفقه الإسلامي ٣٥٥-٣٦٢

(٤) آية ٢٨٢، سورة البقرة.

(٥) إبن منظور. لسان العرب ٢٣٩/٣، ٢٤٠، و النسفي، طلبة الطلبة ١٦٨-٢٧٥، وابن عابدين، حاشية رد المختار ٤٦١/٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهي في الاصطلاح ، إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر أو إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ، وهي هنا إخبار مشروط بمجلس القضاء ولفظة الشهادة .(١)

والشهادة تتكون من عمليتين:

أ- تحصيل المعرفة بالمشهود أولا . وسميت هذه العملية بالتحمل.

ب- الإدلاء بهذه المعرفة أمام القضاء عند الحاجة . وسميت هذه العملية الثانية بالأداء.

وتختلف طرق التحصيل للمعرفة بالمشهود فيه . فقد تحصل المعرفة بإملاء المشهود عليه بنفسه . ويسمى هذا الطريق بالشهادة الأصلية ، وقد تحصل المعرفة بالمعايشة اليومية للشخص أو الموضوع المشهود فيه ، ويسمى هذا الطريق بشهادة الاسترعاء . وقد تحصل المعرفة بالسماع من الناس في مكان معين أو في أمكنة متعددة ، ويسمى هذا الطريق بشهادة السماع.(٢)

فاختلاف طرق تحصيل المعرفة للمشهود فيه يجعل الشهادة أنواعا مختلفة في المصدر وفي القيمة . ويختلف المشهود فيه أيضا ، قد يكون جناية أو تصرفا ماليا أو غيرهما .(٣) والذي يهم البحث أن يكون المشهود فيه عقودا أو تصرفات مالية ومداينات وما شابهها .

وكذلك فاختلاف المشهود فيه يتطلب الاختلاف في نصاب الشهود ، والذى يهم البحث هنا النصاب المحدد للشهادة في الأمور المالية والمداينات . وهو بين الأمرين أو الخيارين: شاهدان من الرجال أو رجل وامرأتان ممن يرضون من الشهداء .

والأدلة على مشروعية توثيق الدين بالشهادة كثيرة ، منها آية الدين أيضا ، حيث يقول الله تعالى فيها:﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن

---

(١) الجرجاني. كتاب التعريفات ١٢٩. وابن عابدين، حاشية رد المختار ٤٦١/٥. و أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي ٢٤٥ ، والقونوي، أنيس الفقهاء ٢٣٥، ومحمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ١٠١-١٠٦

(٢) محمد الحبيب التحكاني. النظرية العامة للفقهاء والإثبات في الشريعة الإسلامية ٢٢٠ . ومحمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ١٢١-١٢٨

(٣) محمد التحكاني. المرجع السابق ٢٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا...﴾(١)

فالآية تدل على مشروعية توثيق الدين بالشهادة بكل وضوح . فالأصل شهيدان من الرجال . وإلا فرجل وامرأتان ، وكذلك من احتيج إليه من المسلمين ليشهد على شهادة ، أو كانت عنده شهادة ، فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعى ، وقال: ومن الكبائر كتمان الشهادة.(٢)

وأما حكمة مشروعية التوثيق بالشهادة فكثيرة منها: لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان . وحفظ الأموال والحقوق . وانتفاء الخيانة والريب والمنازعة . لأن الشهادة توثيق واحتياط للدائن.(٣)

قال الكيا الهراسي:" ثم قال ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ تحصينا لمال وقطعا لتوقع الجحود ، ومبالغة في الاحتياط".(٤)

وقال الإمام الشوكاني: " لأن ذلك أدفع لمادة الخلاف وأقطع لمنشأ الشجار".(٥)

ولا تتأتى حكمتها ولا تتحقق منفعة الشهادة إلا حينما تكون الشهداء ممن يرضون ، لما فيهم من مميزات في الملكات وشيم فاضلة . كالذكاء والذاكرة القوية . والعدالة والأمانة والشجاعة في الحق . بحيث لا يخافون في الله لومة لائم .

وأما حكم الإشهاد أو توثيق الدين بالشهادة . فالفقهاء قد اختلفوا حوله إلى قولين:

القول الأول: لأبي موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود الظاهري وابنه أبي بكر . أنه واجب أي أن الإشهاد واجب فيما قل وجل . وفيما حل وأجل من الديون . ورووا عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن (آية) الدين منسوخة (بقوله

---

(١) آية ٢٨٢، سورة البقرة.

(٢) الشوكاني، فتح القدير ١/٣٤٩.

(٣) الشوكاني، فتح القدير ١/٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩، والكيا الهراسي. أحكام القرآن ٢،١/٢٥٩،٢٦٠.

(٤) الكيا الهراسي، أحكام القرآن ٢،١/٤٤٠.

(٥) الشوكاني، فتح القدير ١/٣٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعالى: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾(١). فقال:"لا والله بل آية الدين محكمة . ما فيها نسخ".(٢)

والقول الثاني: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والشعبي والحسن وأبي سعيد الخدري . أنه مندوب.(٣)

قال الشوكاني:" وهذا الخلاف بين هؤلاء هو في وجوب الإشهاد على البيع . واستدل الموجبون بقوله تعالى﴿وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾(٤) ولا فرق بين هذا الأمر وبين قوله﴿واستشهدوا﴾(٥)، فيلزم القائلين بوجوب الإشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة"(٦).

وقال الكيا الهراسي:" إن قوله تعالى﴿فإن أمن بعضكم بعضا ﴾ لم يتبين تأخر نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد ، بل وردا معا . ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة . فدل ذلك على أن الأمر بالإشهاد ندب لا واجب.

والذي يزيده وضوحا أنه قال:﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ ، ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة . وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع . فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾.

ولا ثقة بأمن العباد . إنما الإعتماد على ما يراه الشرع مصلحة.

فالشهادة متى شرعت في النكاح ، لم تسقط بتراضيهما ، وأمن بعضهم بعضا ، فدل ذلك أن الشهادة شرعت للطمأنينة . ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقا: منها: الكتاب . ومنها:

---

(١) آية ٢٨٣، سورة البقرة

(٢) الكيا الهراسي. أحكام القرآن ٢،١ /٢٣٧، ٢٣٨. والشوكاني. فتح القدير ٣٤٧/١.

(٣) الكيا الهراسي. أحكام القرآن ٢،١/٢٣٩، ٢٣٨. والشوكاني. فتح القدير ٣٤٧/١.

(٤) آية ٢٨٢. سورة البقرة

(٥) آية٢٨٢. سورة البقرة.

(٦) الشوكاني. فتح القدير ٣٤٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرهن .ومنها:الإشهاد . ولا خلاف بين علماء الأمصار . أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد.

وما زال الناس يتبايعون سفرا وحضرا ، برا وجوا ، سهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ، ولو وجب الإشهاد لما تركوا النكير على تاركه."(١)

وقال الإمام الشافعي:" ثم قال في سياق الآية ﴿ وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾(٢) فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ، ثم أباح ترك الرهن وقال (فإن أمن بعضكم بعضا) دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض منه يعصي من تركه والله أعلم"(٣).

وبعد هذا العرض يرى الباحث رجاحة القول الثاني ، وأنه أولى بالترجيح لما فيه من التوسعة على المتعاملين . ولأن الأمر بالإشهاد قد يليه خيار بعدم الإشهاد حينما أمن بعضهم بعضا في الآية التي تليه حيث يقول الله تعالى:﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾

الوسيلة الثالثة: الرهن.

الرهن لغة: مطلق الحبس ، قال الله تعالى:﴿ كل إمرئ بما كسب رهين﴾.(٤) وقال تعالى:﴿ كل نفس بما كسبت رهينة﴾(٥) أي كل نفس مرهونة ومحبوسة بوزر فعلها ، ووبال مكاسبها . ورهنت الرجل الشيء . وأرهنته ضيعتي فارتهنها مني ، أي أخذها رهنا . والراهن هو المالك . والمرتهن هو الذي يأخذ الرهن . والشيء مرهون ورهين.(٦)

---

(١) الكيا الهراسي. أحكام القرآن ٢٣٨/٢،١،٢٣٩.

(٢) آية ٢٨٣ . سورة البقرة.

(٣) الشافعي، الأم ٨٩/٣.

(٤) آية ٢١ سورة الطور.

(٥) آية ٣٨ سورة المدثر.

(٦) الجرجاني، كتاب التعريفات ١١٣.وإمام نجم الدين النسفي طلبة الطلبة / ٢٩٨، و القونوي، أنيس الفقهاء ٢٨٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واصطلاحا: يطلق على أمرين: على عقده وعلى الشيء المرهون نفسه ، فعلى العقد عرفوه بأنه: " حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه" . وعلى المرهون عرفوه بأنه:" المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه"(١).

والأدلة على مشروعيته كثيرة منها: قوله تعالى:﴿ وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ .(٢) إستدل مجاهد بالأية على أن الرهن لا يكون إلا في السفر ، غير أن الجمهور جوزوه في الحضر والسفر .(٣) وفي السفر ثابت بنص التنزيل . وفي الحضر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث روت السيدة عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رهن درعه عند يهودي بالمدينة . وأخذ منه شعيرا لأهله .(٤) وأخرج النسائي من حديث ابن عباس قال:توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله"(٥) .

وذكر السفر في الآية هنا بناء على غالب الأحوال ، في وجود الأعذار فيه وخاصة عدم وجود الكاتب والشهيد فيه ، فينوب الرهن مكانها.

وحكمة مشروعية الرهن كثيرة:

أولا: إنه وثيقة لجانب الاستيفاء بإبانة محل الاستيفاء أي توثيق الدين لاستيفاء الحق منه.

ثانيا: إعداد المرهون لاستيفاء الحق منه عند ضيق الطالب ، ويكون استيفاء الدين من العين فهنا يجوز رهن المتاع . والانتفاع بالمرهون في مدة الرهن . وكان للمرتهن بيعه وأخذ الحق من ثمنه في حالة عجز المدين عن الوفاء . ولا يجوز للراهن استرجاع المرهون من يد المرتهن لما فيه من بطلان المعنى االذي به يقوم الرهن مقام الشهادة والكتاب ، ولأجله جعل بدلا عنهما.

---

(١) تربه جماد معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء ١٤٧ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٤٧٧، ٤٧٨. والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٧ .

(٢) اية ٢٨٣. سورة البقرة.

(٣) ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٣٣٢.

(٤) أخرجه إبن ماجه في سننه ٢/٨١٥، كتاب الرهون باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢٤٣٦) وإسناده صحيح والنسائي في البيوع ٧/٣٣٢،٣٣٣. باب الرجل الذي يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا. الأحاديث ٤٦٢٣،٤٦٢٤

(٥) أخرجه النسائي في سننه في البيوع (حديث ٥٨ ، ٨٣) ، والبخاري في صحيحه في كتاب الجهاد (حديث ٨٩) وفي كتاب المغازي (حديث ٨٦) ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا: استيفاء الحق من المرهون عند مزاحمة الغرماء ، فيتخلص بالرهن عن مزاحمتهم . لأن المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء . فيستوفي دينه من ثمنه أولا . فإذا بقي شيء فهو لسائر الغرماء(١).

وهذا الحكم مما يحقق الإطمئنان القلبي للدائن فلا يخاف ولا يرتاب في ضياع ماله وحقه واحتمال ذلك لأنه قد استند إلى الحصن الحصين . كما هو يحقق رغبة المدين في الحصول على ما يحتاجه من رأس المال السائل . بكل يسر وسهولة.

وأما شروط التوثيق بالرهن فضربان ، شروط الصحة، والشرط المحرم.

أ- الضرب الأول: شروط الصحة فهي شرطان:-

الشرط الأول: الشرط المتفق عليه بالجملة . وهو القبض . اتفق الفقهاء من جميع المذاهب على اشتراطه ، غير أنهم إختلفوا في الجهة التي بها شرط هذا الشرط إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية إلى اعتباره شرط التمام بحيث إذا عقد الرهن بالقول لزم العقد ويجبر الراهن على الإقباض إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت . وعمدة المالكية فى ذلك هي قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول.

والقول الثاني: ذهب أبو حنيفة والشافعي والحنابلة وأهل الظاهر إلى اعتباره شرط صحة العقد. فما لم يقع القبض لم يلزم الرهن. وعمدتهم في ذلك قوله تعالى:﴿ فرهان مقبوضة﴾، وكذلك لأن الرهن عقد إرفاق فيفتقر الى القبول. وثم الى القبض كالقرض.(٢)

والشرط الثاني: الشرط المختلف فيه وهو شرط استدامة القبض.

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لمالك فإنه اعتبره من شرط الصحة ، وأنه من أجل ذلك لو عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن بعارية أو وديعة أو غير ذلك فقد خرج من اللزوم . لأن قوله تعالى (فرهان مقبوضة) ألزم وجود القبض واستدامته.

---

(١) الكيا الهراسي، أحكام القرآن ١، ٢/٢٦٣- ٢٦٥.

(٢) ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٣٣٢،٣٣١. وابن جزي. قوانين الأحكام الشرعية ٣٥١،٣٥٢ والبهوتي. كشاف القناع٣/٣٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقول الثاني: للشافعي ، فلا يعتبره من شرط الصحة . فيقول:" إذا وجد القبض فقد صح الرهن والعقد ، فلا يحل ذلك إعارته ولا غير ذلك من التصرف فيه كالحال في البيع."(١)

والقول الثالث: للحنابلة فرأوا فيه شرط اللزوم . حيث يقول البهوتي:" واستدامة قبضه أي الرهن شرط في لزومه ، لأن الرهن يراد للوثيقة . ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه ، فإذا لم يكن في يده زال ذلك بخلاف الهبة"(٢).

فالأولى هنا اشتراط استدامة القبض مع اشتراط القبض في صحة العقد لمبرر أتى به البهوتي.

ب- الضرب الثاني: الشرط المحرم الممنوع بالنص وهو أن يرهن الرجل هنا على أنه إن جاء بحقه عند أجله ، وإلا فالرهن له ، فاتفقوا على أن هذا الشرط يوجب الفسخ ، وأنه معنى قوله صلى الله عليه وسلم:" لايغلق الرهن".(٣) أي لا يجوز غلقه بحيث يصير الرهن للمرتهن بدينه . بل للراهن افتكاكه بقضاء دينه(٤).

وأما حكم التوثيق بالرهن ، فالفقهاء أجمعوا على جوازه .

---

(١) إبن رشد الحفيد. المرجع السابق ٣٣٢/٢.

(٢) البهوتي، كشاف القناع ٣٣٣/٣.

(٣) مالك بن أنس. الموطأ. كتاب الأقضية ٧٢٨/٢. وابن ماجة، سننه، كتاب الرهون ٨١٦/٢. الحديث ٢٤٤١.

(٤) ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٣٢/٢. وابن جزي. قوانين الأحكام الشرعية ٣٥٢،٣٥٣. والنسفي، طلبة الطلبة ٢٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى هذا قول إبن قدامة والبهوتي.

قال ابن قدامة:" والرهن غير واجب ، لا نعلم فيه مخالفا، لأنه وثيقة بالدين ، فلم يجب كالضمان والكتابة . وقول الله تعالى﴿ فرهان مقبوضة﴾ إرشاد لنا لا إيجاب علينا بدليل قول الله تعالى﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة ، والكتابة غير واجبة ، فكذلك بدلها"(١).

وقال البهوتي:" والرهن جائز بالإجماع . وسنده قوله تعالى:﴿ فرهان مقبوضة﴾ . والسنة مستفيضة بذلك . وليس بواجب إجماعا . لأنه وثيقة بالدين ، فلم يجب كالضمان".(٢)

الوسيلة الرابعة:- الكفالة:

الكفالة لغة: الضم والضمان قال تعالى:﴿وكفلها زكريا ﴾(٣) أي ضمها الى نفسه يمونها ويصونها .(٤) ولها أسماء أخرى . وهي حمالة وضمانة وزعامة وقبالة وصبارة . فيقال للكفيل الحميل والضمين والزعيم والقبيل والصبير .(٥) وذكر الماوردي أن العرف جار على أن الضمين مستعمل في الأموال . والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام . والكفيل في النفوس . والصبير في الجميع(٦).

واصطلاحا ، فقد اختلف الفقهاء في تعريفها الى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية الى أنها ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا(٧) ، أي في وجوب الأداء لا في وجوب الدين ، ويعني هذا التعريف الضم في المطالبة ، فالدين هنا لا يثبت في ذمة الكفيل ، ولا يسقط عن الأصيل.

---

(١) إبن قتادة. المغني٤/٣٩٨

(٢) البهوتي، كشاف القناع ٣/٣٢١.

(٣) اية ٣٧. سورة آل عمران.

(٤) النسفي، طلبة الطلبة ٢٨٧.

(٥) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٣١. و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/١٣٠. والكاساني، بدائع الصنائع ٦/٣٠٢.

(٦) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/١٣٠.

(٧) من كتاب الهداية للمرغيناني يعرف الكفالة بضم الذمة في الذمة في المطالبة. وقيل في الدين. والأول أصح. انظر: البناية في شرح الهداية لابي محمد محمود بن احمد العيني. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م ٧/٥٣٦، ٥٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة الى أنها ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في التزام بالدين . فيثبت الدين في ذمتهما جميعا . ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما.

والقول الثالث: ذهب المالكية إلى نفس التعريف ، إلا أنه ليس للدائن أن يطالب الكفيل بالدين إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصيل ، لأن الضمان وثيقة ، فلا يستوفي الدين منها إلا عند العجز عن استيفائه من المدين.

فكلا التعريفين الأخيرين يعني الضم في الدين. فيثبت الدين في ذمة الكفيل والأصيل معا.

والقول الرابع: ذهب ابن أبي يعلى وداود وأبو ثور وأحمد في رواية عنه الى أن الدين ينتقل بالكفالة الى ذمة الكفيل- كما في الحوالة - فلا يكون للدائن أن يطالب الأصيل بعدها بشيء(١).

ولقد اختارت جمعية المجلة العدلية التعريف الأول ورجحته بناء على أنه أعم و أشمل لشموله أنواع الكفالة الثلاثة وهي الدين والنفس والعين المضمونة ، وأما بقية التعريفات فيراد بها تعريف نوع من الكفالة فقط . وهو كفالة الدين.(٢)

وثمرة هذا الاختلاف بين التعريف الأول وبقية التعريفات تظهر فيما إذا حلف الكفيل ألاّ دين عليه . فإنه يحنث إذا قلنا بأن الكفالة الضم في الدين ولا يحنث إذا قلنا أنها الضم في المطالبة(٣).

وأدلة مشروعية توثيق الدين بالكفالة كثيرة في النصوص من الكتاب والسنة والإجماع . فمن القرآن قوله تعالى﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾(٤) .ومن السنة حديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:"الزعيم غارم"(٥) أي الكفيل ضامن . وحديث آخر رواه البخاري حيث أتي بجنازة رجل ليصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) نزيه حماد. معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء ٢٣٢. وعلي حسب الله. الولاية على المال والتعامل بالدين ٤٠٥، ٤٠٦

(٢) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية ١/٣٣٤. و د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته ٥/١٣٣.

(٣) وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته ٥/١٣٣،١٣٤.

(٤) آية ٧٢، سورة يوسف.

(٥) أخرجه الترمذي في البيوع ٣/٥٦٥، الحديث ١٢٦٥ وقال: حسن صحيح وأبو داود في البيوع ٣/٨٢٥ باب تضمين العارية، وابن ماجه في كتاب الصدقات ٢/٨٠٥ باب الكفالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

. فقال: هل ترك شيئا ؟ قالوا:لا ، قال: هل عليه دين ؟ قالوا: نعم ، ديناران . فقال: صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم"(١).

وأما الإجماع . فقد أجمع الفقهاء على جواز الكفالة في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين(٢).

وللكفالة حكمة وهي الاستيثاق للدين . والاستيثاق هنا بازدواج المطالبة . بأن يكون المطالب بالدين اثنين بدل واحد . وأنها وثيقة تحدد محل الاستيفاء عند عسر استيفائه من الأصيل وعجزه عن الوفاء . كما أنها تحقق مصلحة المدين ورغبته في الحصول على رأس المال أو المال بالدين ، وهو من باب التعاون بين المسلمين(٣) .

وأنواع الكفالة ثلاثة ، وهي الدين أو المال ، والنفس ، والعين المضمونة:

أ. فالكفالة بالدين اوبالمال ثابتة بالسنة وهي حديث (الزعيم غارم) وحديث قتادة ، وأجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار.(٤)

والفقهاء متفقون في حالة الكفالة بالدين أو بالمال على أنه إذا عدم الأصيل أو غاب فإن الكفيل غارم. وأما في حالة حضور الكفيل والأصيل وكلاهما موسر ، فالفقهاء اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق ومالك في أحد قوليه: للطالب مطالبة من شاء من الكفيل أو الأصيل.(٥)

---

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، ٣/٨٠ الحديث ٢٢٩٥.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/١٣١.

(٣) علي حسب الله. الولاية على المال والتعامل بالدين ١٠٧، و محمد عثمان شبير، الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة، ١٧

(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ٢/٣٦٠

(٥) ابن رشد، المرجع السابق، نفس المكان. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقول الثاني: قال مالك في أحد قوليه: ليس للدائن أي الطالب أن يطالب الكفيل مع وجود الأصيل ولا يؤخذ الكفيل إلا أن يفلس الأصيل أو غريم أو يغيب ، لأنه معذور فيما أخذه في هذه الحالة.(١)

والقول الثالث: قال أبو ثور ، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة: من ضم عن رجل مالا لزمه ، أي لزم الضامن والكفيل ، وله الرجوع الى الأصيل لأنه لا يجوز أن يكون مال واحد على اثنين أي مطالبة الدين الواحد على الأصيل والكفيل معا ، واحتج ببراءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة.(٢)

ب. والكفالة بالنفس والتي تعرف بكفالة الوجه ، فجمهور الفقهاء على جواز وقوعها شرعا إذا كانت بسبب المال. والأدلة على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) وبأن في ذلك مصلحة ، وأنه مروي عن الصدر الأول.(٣)

وقيل عن الشافعي في الجديد وداود: "أنها لا تجوز"، مستندا في ذلك على قوله تعالى ﴿معاذ الله أن نأخذ إلا من وجد متاعنا عنده﴾(٤) بعد قوله تعالى ﴿إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه...﴾(٥) ولأنها كفالة بنفس فأشبهت الكفالة في الحدود (أي لا يجوز وقوعها شرعا لعدم قبولها النيابة عنها).(٦)

واتفق جمهور الفقهاء القائلين بجواز وقوع الكفالة بالنفس شرعا على أن الأصيل إذا مات لا يلزم الكفيل شيء ، وإن مات غائبا نظر. فإن كانت المسافة التي بين البلدين قريبة ، بحيث أن

---

(١) المراجع السابقة، نفس المكان

(٢) المرجع السابقة ، نفس المكان.

(٣) ابن رشد، المرجع السابق، ٣٥٨/٢

(٤) أية ٧٩، سورة يوسف.

(٥) أية ٧٨، سورة يوسف.

(٦) ابن رشد، المرجع السابق، ٣٥٨/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بإمكان الكفيل إحضار الميت في الأجل المضروب له في إحضاره ففرط غرم أي ضمن وإلا لم يضمن.(١)

وأما في حالة غياب الأصيل ، فوضع الكفيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزم الكفيل إحضار الأصيل أو يضمن ، وهو قول المالكية واهل المدينة. وعمدة مالك هنا هو أن الكفيل ضامن لصاحب الحق ، فوجب عليه الضمان إذا غاب.

والقول الثاني: أن يحبس الكفيل الى أن يأتي بالأصيل أو يعلم موته ، وهو قول أبي حنيفة وأهل العراق. فهنا يجب على الكفيل إحضار نفسه كي يحبس دون إحضار المال فيضمن إلا إذا اشترط ذلك على نفسه.

والقول الثالث: ان يأتي الكفيل بالأصيل إذا علم بموضعه واستطاع إحضاره ، ويحبس الكفيل إذا لم يحضره في هذه الحالة.(٢)

ج. والكفالة بالعين المضمونة، فإنها تصح عند الحنفية إذا كانت العين مضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد والمقبوض على سوم الشراء.

وأما العين التي هي أمانة سواء أكانت واجبة التسليم كالعارية والمستأجر في يد الأجير أم غير واجبة التسليم كالودائع أو المضمونة بغيرها كالمبيع قبل القبض والرهن فلا تصح الكفالة بهما عندهم.(٣)

ومحل الكفالة هي الأموال عند جمهور الفقهاء في كفالة المال وكفالة الوجه ، سواء تعلقت الأموال من قبل أموال ، أو الأموال من قبل حدود مثل المال الواجب في قتل الخطأ أو الصلح في قتل العمد أو السرقة التي لا تحد بالقطع وهي ما دون النصاب ونحوهما.(٤)

وأما وقت وجوب الكفالة ، فالفقهاء أجمعوا على وجوب الكفالة بالمال أي مطالبته بالكفيل بعد ثبوت الحق على المدين إما بالبينة أو بالإقرار.(٥)

---

(١) المرجع السابق، نفس المكان.

(٢) المرجع السابق، المكان نفسه.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٤٣/٥، ١٥١

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٦٠/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والفقهاء اختلفوا في وقت وجوب الكفالة بالوجه او النفس (إحضار الكفيل) الى ثلاث فرق:

الفريق الأول ذهبوا الى أن الكفالة بالوجه لا تلزم قبل إثبات الحق على المدين بوجه من الوجوه ، وهو قول شريح القاضي والشعبي وسحنون من المالكية.(١)

والفريق الثاني ذهبوا الى أن الكفالة بالوجه لاتلزم قبل إثبات الحق على المدين في حالة عدم ادعاء الدائن بينة حاضرة في المصر تدل على إثبات الحق على المدين. وأما في حالة وجود الدعوى فالكفالة بالوجه تلزم المدين في مدة خمسة أيام (أي مدة الكفالة هنا) ، وهو قول أهل العراق.(٢)

والفريق الثالث ذهبوا الى أن الكفالة بالوجه تلزم قبل إثبات الحق على المدين إن أتى الدائن بشبهة قوية مثل شاهد واحد لإثبات حقه على المدين أو في حالة إتيانه ببينة حاضرة في المصر فيلزم المدين هنا إحضار الكفيل في مدة ثلاثة أيام (أي مدة الكفالة هنا) ، وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك.(٣)

من كفالة الدين

وللكفيل الرجوع الى الأصيل إذا توفرت شرائط الرجوع وهي:

١. أن تكون الكفالة بأمر الأصيل أي بإذنه.

٢. أن تكون الكفالة بإذن صحيح.

٣. إضافة الضمان والكفالة الى الأصيل كأن يقول الأصيل للكفيل: إضمن عني ، فيتحقق معنى الأقراض هنا.

٤. ألا يكون للأصيل على الكفيل دين مثل الدين الذي أداه الكفيل ، وألا حصلت المقاصة بينهما.(٤)

---

(٥) المرجع السابق، المكان نفسه

(١) المرجع السابق، المكان نفسه

(٢) المرجع السابق، ٣٦١/٢

(٣) المرجع السابق، المكان نفسه

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٥٧،١٥٦/٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتنتهي الكفالة بالمال بـالأداء أو الإبـراء أو الصلـح. وأمـا الكفالـة بالوجـه والنفـس فتنتهـي بتسليم نفس الأصيل بحيث يقدر إحضاره مجلس القـاضي أو بـالإبراء أو بموت الأصيـل ، والكفالـة الأخيرة وهي الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها تنتهي بأحد أمرين:

١. تسليم العين المضمونة بنفسـها إن كـانت قائمـة ، وتسـليم مثلهـا أو قيمتهـا إن كـانت هالكة.

٢. الإبراء ، أي إبراء الكفيل مـن الكفالـة مـن قبـل الدائـن ، لأن الكفالـة حقـه ، فيسـقط بإسقاطه كالدين او إبراء الأصيل.(١)

(١) المرجع السابق، ٥/١٥٢-١٥٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

واقع المديونية في الدول الإسلامية

(البلدان الإسلامية)

المبحث الأول : أبعاد مديونية الدول الإسلامية (تحليلات اقتصادية).
المبحث الثاني : أسباب مديونية الدول الإسلامية وعواملها (مع تحليلات قيمية).
المبحث الثالث : نظرة خاصة لأبعاد المديونية في ماليزيا.
المبحث الرابع : أثر المديونية على اقتصاديات الدول الإسلامية وأبعادها على سيادتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول
واقع المديونية في الدول الإسلامية

المبحث الأول: أبعاد مديونية الدول الإسلامية (تحليلات اقتصادية)

التعرف على واقع المديونية في الدول الإسلامية على صورته الكاملة هدف صعب المنال ، لأنه لو شئنا الوصول إلى الحقيقة الكاملة ، فلا بد أن يتضمن رقم المديونية كافة أنواع دين الدولة . وهنا تستوي الديون المدنية مع الديون العسكرية ، والديون العامة مع الديون الخاصة ، والديون الداخلية مع الديون الخارجية ، والديون المتوسطة والطويلة الآجل مع الديون القصيرة الأجل ، وهلم جرا .

والمشكلة التي تواجه الباحث هنا عند البحث عن الحقيقة الكاملة حول مديونية الدول الإسلامية ، هي ندرة البيانات عن كافة عناصرها ، وكل مصدر احصائي ، محليا كان أو عالميا ، يشير فقط إلى جزء من عناصر هذه المديونية ، ويستبعد عناصر قد يكون هامة ومؤثرة منها. ومع ذلك فسوف يعتمد الباحث في تحليل أبعاد مديونية الدول الاسلامية على قاعدة البيانات الاحصائية التي تبين حجم ديون الدول الإسلامية وأعبائها وخاصة جداول وبيانات المديونية الخارجية التي ينشرها البنك الدولي سنويا عن الديون الخارجية لكل دول العالم الثالث ذوات الدخول المتوسطة والمنخفضة ، وعلى أساسها سيكون عرضنا هنا متجها نحو تحليل أبعاد المديونية الخارجية للدول الإسلامية التي تتوفر المعلومات عنها فقط دون بقية أنواع الديون . ونعتقد بإمكانية جعل المديونية الخارجية عينة لقياس أوضاع مديونية أي دولة من الدول الإسلامية لمكانتها الحساسة وموقعها الضارب في جذور هذه المعضلة وتأثيرها القاتل في اقتصاديات الدول وسياستها .

وترجع إمكانية الاعتماد على قاعدة البيانات الإحصائية للمديونية الخارجية للدول الإسلامية بناء على التطور الكبير الذي قد تحقق في السنوات الأخيرة في الإمكانات الاحصائية التي تبين بوضوح حجم الديون الدولية وتطورها . بسبب تنامى الاهتمام بها من قبل الأطراف الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بها ، وبخطورتها وتفاقم أعبائها . وأنها قد تسبب حدوث أزمة اقتصادية ونقدية عالمية جديدة ، وذلك كالحكومات الدائنة ، والبنك الدولي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والبنوك التجارية الدولية ، وصندوق النقد الدولي وغيرها من المؤسسات والمنظمات الدولية المختلفة(١).

كانت البيانات الإحصائية عن الديون الدولية تقتصر سابقا على ديون البلاد المتخلفة فقط . وتشير إلى الديون الرسمية الطويلة والمتوسطة الأجل التي عقدت بشكل رسمي بين الحكومات أو بينها وبين المنظمات الدولية . دون الديون الخارجية التي تأتي من المصادر الخاصة ، كالبنوك التجارية وأسواق النقد الدولى الخاصة . وهي إلى أجل قريب تستبعد الديون القصيرة الأجل. كما تستبعد الديون الخاصة غير المضمونة من قبل الحكومات والديون المستحقة لصندوق النقد الدولى ، إلى أن يزيد حجم العمليات الاقراضية التي قام بها الصندوق مؤخرا(٢).

ولقد تحسنت البيانات الإحصائية عن الديون الدولية بشكل ملموس في السنوات الأخيرة ، ومع ذلك ما زالت هي بعيدة عن إعطاء الصورة الكاملة عن الحقيقة الكاملة لهذه الديون ، بحيث لا زالت تتحاشي الاشارة إلى الديون العسكرية ، والديون المستحقة الأداء بالعملة المحلية للبلد المدين وكذلك أرقام الاستثمارات الأجنبية المتواجدة على أراضي تلك الدول ، لما ينجم عنها من أعباء كتحويلات الأرباح والدخول والفوائد ورسوم التكنولوجيا ، لأنها في التحليل الأخير من قبيل المديونية الخارجية أيضا ، وغيرها(٣).

من هنا نستطيع أن نقرر بأن الرقم الحقيقي للديون الخارجية للدول الإسلامية وحقيقة مديونيتها الكلية ، الخارجية والداخلية معا يزيد على الأرقام التي جاءت في جداول وبيانات المديونية العالمية التي ينشرها البنك الدولي ، والمثال على ذلك مديونية ماليزيا . فالمنشور منها مجرد ديونها الخارجية مع أنها في واقع الأمر يزيد عنها بكثير كالمبين في الجدول التالي:

---

(١) د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ص٢٦.

(٢) المرجع السابق ص ٢٥، ٢٦.

(٣) المرجع السابق ص٢٧ ، ومنير الحمارنة ، أثر المديونية الخارجية على التنمية في البلاد العربية، وقائع ندوة: المديونية الخارجية للدول العربية، منتدى الفكر العربى ن ٢٤/٢٣ ابريل ١٩٨٦م ، ضمن كتاب : الأرصدة والمديونية العربية للخارج ، ٢٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول ١: ديون ماليزيا الكلية خارجية وداخلية.(١) (بالملايين)

الأعوام	الديون الخارجية	الديون الداخلية	سعر الصرف لكل دولار أمريكي
١٩٨٩	RM ٤٢،١٣٨	RM ٦٥،٨٦٣	RM ٢،٧٠
١٩٩٠	RM ٤١،٤٨٨	RM ٦٨،٩٨٨	RM ٢،٧٠
١٩٩١	RM ٤٣،٧٩٨	RM ٧٣،٦٥٤	RM ٢،٧٣
١٩٩٢	RM ٤٢،٧٨٢	RM ٧٦،٠٨٣	RM ٢،٦١
١٩٩٣	RM ٥١،٧١٢	RM ٧٦،٥٣٦	RM ٢،٧٠
١٩٩٤	RM ٦٤،٠٠٩	RM ٧٨،٤٢٦	RM ٢،٦٠

فالدين الخارجي لماليزيا لسنة ١٩٩٣ المذكور في تقريرات البنك الدولي هي: ٢٣,٣٣٥$ دولار أمريكي (مليار) ، وهذا الرقم جزء من الدين الماليزي الحقيقي لأن هناك رقما آخر اكبر منسوبا إلى الدين الماليزي الخارجي والداخلي معا في نفس السنة وهو:

٥١،٧١٢ + ٧٦،٥٣٦ : RM = ٤٧،٤٩٩،٢٥٩ $ دولار أمريكي (مليار)

٢،٧٠ USD

ومع ذلك ، فالذي يعنينا هنا ليست الأرقام المجردة ، بل التطور الكيفي الذى وصلت إليه ، أي الفوائد أو الخسائر التي تحققت من ورائها . هل تؤدي حالات المديونيات القائمة إلى تحقيق التنمية والتحرر الإقتصادي ورفع مستوى معيشة المواطنين ، وتقوية قدرة البلدان المدينة على الوفاء بأعباء ديونها ، أم تؤدي إلى النتائج العكسية من تعطيل وتعثر التنمية والتبعية الإقتصادية والسياسية وفقدان حرية إتخاذ القرار الإقتصادي الوطني وتفجر الإضطرابات الإجتماعية والسياسية ونحوها وتأهيل البلاد لتكون مدمنة للإقتراض .

والذي يعنى الباحث هنا هو معرفة حجم المديونية الخارجية للدول الإسلامية المختارة وأعبائها الحقيقية التي تتحملها اقتصادياتها القومية ، وتأثيرها على أداء اقتصادياتها على وجه عام ، وذلك بإجراء المقارنة بين حجمها وحجم أعبائها بحجم الإنتاج القومي الكلي والإنتاج المحلى الإجمالى، وبحجم الصادرات والإنفاق الحكومي العام.

(١) Economic Report 1994\1995, Ministry of Finance Malaysia, Ivii, Ivi, Iiii, Xii.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالإمكان اللجوء إلى بعض المقاييس والمعايير للوصول إلى معرفة تلك الحقائق . وتعتبر حصيلة الصادرات من أهم ما يمكن استخدامه لمعرفة تطور حجم وعبء المديونية الخارجية للدول . فقد عرفت الصادرات بأنها الأساس الطبيعي الذي يجب أن تقارن به التطورات في حجم وعبء المديونية ، وذلك من خلال معيارخدمة الدين (الأقساط + الفوائد) أو معيار معدل الفوائد أو من خلال معيار رصيد الدين منسوبة إلى حصيلة الصادرات من السلع والخدمات(١) .

فالمعايير المذكورة هنا ثلاثة وهي:

الأول: معيار خدمة الدين (الأقساط + الفوائد) منسوبة إلى حصيلة الصادرات.

الثاني: معيار معدل الفوائد منسوبة إلى حصيلة الصادرات.

الثالث: معيار رصيد الدين الخارجي منسوبة إلى حصيلة الصادرات.

وهذا هي المعايير الثلاثة لقياس حجم الدين الخارجي وعبئه بميزان المدفوعات.

وإذا نظرنا إلى جدول (٢) ، عرفنا تطورات مديونية الدول الإسلامية المختارة من سنة سبعين إلى سنوات التسعينات ، وكلها في الصعود والتنامى على وجه عام . وحجم المديونية يتزايد بإستمرار ولا يتقهقر إلا قليلا ، ثم يعاود الصعود مرة أخرى . ومن هنا نعرف بأنها ظاهرة وبائية معدية يصعب انكسارها وانفكاك الدول عن قيودها ، بل إن لم تواجه بالإجراءات الحاسمة سوف تتفاقم وتنهزم الدول بسببها وتقهقر موقعها بين الدول في المنصة الدولية من حيث الترتيب الإنمائي والتقدم الإقتصادي.

وتواجه تلك المعادلة من طرف آخر تطور موازين مدفوعات تلك الدول المبين في جدول (٣) وأكثرها تطورات سلبية ، أو إن فاضت فتكون فوائض صغيرة . فهذا يعني عدم توافر عملات صعبة كافية لأداء خدمة الدين أو فوائده ، وهنا تتعاظم فجوة بين موارد الدولة وبين حجم وعبء خدمة الدين ، الأمر الذي قد يعرض الدول الإسلامية لضغوط الدول أو المنظمات الدولية الدائنة لتصحيح موازين مدفوعاتها وإزالة عجوزاتها ، كي تتمكن من دفع عبء خدمة الدين ، الوضع الذي قد يؤدي إلى فرض سياسة الانكماش في الاستهلاك العام والتقليل من الواردات التى قد تؤدي بالتالي إلى تدهور معدل الإنتاج المحلي الإجمالي ، والذي بدوره يؤدي إلى تفشي البطالة وما يليه من الإضطرابات الاجتماعية أو السياسية.

---

(١) خليل فريد طريف ، قروض الأردن الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية ، ص٦١،٦٢،٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تسلك الدول أو المنظمات الدولية الدائنة مسلكا أخر تجاه هذه الظاهرة ، قد تقرض الدول المدينة قروضا أخرى لتتمكن من دفع خدمة ديونها القائمة ، أو تقوم بجدولة ديونها أو إعادة جدولتها كي تستريح الدول المدينة بعض الوقت وتتنفس الصعداء إلى حين ، الأمر الذي سيؤدي إلى تنامي حجم المديونية وتفاقم خطورتها على المدى الطويل.

وإذا نظرنا إلى جدول (٤) و(٥)، سنعرف موقع الصادرات تجاه رصيد الدين (قيمة الدين الكلية) أو تجاه إجمالي خدمة الدين (الأقساط والفوائد) أو تجاه إجمالي مدفوعات فوائد الدين ، واتضح مدى تدهور أوضاع المديونية في الغالبية العظمى من الدول الإسلامية ، بحيث تجاوزت نسبة رصيد ديونها نسبة ٢٠٠٪ من الصادرات أو كادت أن تتجاوزها ، وهي نسبة الخطر بالنسبة إلى أوضاع البلاد الاقتصادية ، كما تجاوزت نسبة خدمة ديونها نسبة ٢٠٪ من الصادرات ، وهي نسبة الحرج بالنسبة إلى أوضاع البلاد الاقتصادية ، وخاصة إذا ربطنا هذه الحقائق بحالة العجوزات في موازين مدفوعات ذلك الدول ، وانظر أيضا إلى جدول (٣).

فنسبة ٢٠٠٪ في نسبة رصيد الدين تجاه الصادرات هي نسبة تفرض على الدول إعادة جدولة ديونها لعدم مقدرتها على خدمة ديونها وتسديد الأقساط والفوائد طبقا للإتفاقات بين الدول المدينة والجهات الدائنة . وكذلك فبناء على التجربة ، فنسبة ٢٠٪ في نسبة خدمة الدين تجاه الصادرات هي نسبة يمكن احتمالها ، وأما إن تجاوزت فبدأت أجراس الحرج تدق آذان الدول تحذرها مخاطر مديونيتها الخارجية كي تبدأ بتصحيح مساراتها الاقتصادية لتفادي تفاقم الأوضاع مع مرور الوقت . وإن وصلت إلى نسبة ٥٠٪ من الصادرات ، بدأت عملية إعادة الجدولة بناء على معيار نسبة خدمة الدين منسوبا إلى الصادرات(١).

ومن هنا توصلنا إلى نتيجة أن الغالبية العظمى من الدول الإسلامية قد وصلت إلى مرحلة الخطر أو على أقل تقدير قد دخلت مرحلة الحرج في مديونيتها الخارجية . وهما وضعان عرضا الدول إلى مخاطر جسيمة من إنحسار عملية التنمية وتحقق التبعية الاقتصادية وزوال الحق في إتخاذ القرار الاقتصادي الوطني بحرية ونحوها.

ويكفينا علما بأن مديونية الدول الاسلامية جزء من مديونية الدول النامية والدول الأقل نموا أي دول العالم الثالث التي قد تفاقمت مديونيتها إلى حد كبير جدا مع مرور الوقت . وكانت مديونيتها في سنة ١٩٧٠ بحرد ٦٣,٢ مليار دولار أمريكي ، إلا أنها ارتفعت إلى

---

(١) برنارند د. نوزيتن، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ، الطبعة الأولى، مركز الكتب الأردن ، عمان ، ١٩٨٩،ص٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأرقام الفلكية في سنة ١٩٩٣ إلى ١٨١٢ مليار دولار ، وتوقع التقرير الذي أصدره البنك الدولي إرتفاعها إلى ١٩٤٥ مليار دولارفي سنة ١٩٩٤ الماضية(١).

وأما مديونية العالم العربي على وجه خاص فتختلف التقريرات المتوفرة حول القيمة الحقيقية للديون الخارجية : سواء المترتبة على مجموع الدول العربية أو على كل دولة على حدة ، إلا أنها حسب تقرير البنك الدولي لسنة ١٩٩٥ ، قد وصلت بمجموعها إلى ١٥٥ مليار دولار أمريكي(٢) ، وأنها قد تأزمت أكثر فأكثر بسبب حرب الخليج .

ولو نظرنا إلى نوعية تدفقات رؤوس الأموال وهيكلة مديونية دول العالم الثالث لوجدنا أن التدفقات الخاصة لرؤوس الأموال قد تصل إلى ١٦٠ مليار دولار أمريكي في سنة ١٩٩٣ ، منها ٤٧ مليار دولار من خلال توظيف أسهم محفظة الأوراق المالية ، و٦٧ مليار دولار أخرى في صورة الاستثمار الأجنبي المباشر ، ونحو ٤٢ مليار دولار أخرى من معدلات إصدار أذون الخزانة الحكومية(٣).

وهذا النوع من التدفقات من الديون غالي التكلفة من حيث ارتفاع سعر الفائدة وانخفاض مدته وفترة السماح فيه إذا ما قورن بالتدفقات الرسمية(٤).

وأما التدفقات الرسمية أي الحكومية لرؤوس الأموال للدول النامية ، فقد استقر المبلغ منذ سنة ١٩٩٠ إلى سنة ١٩٩٣ عند حدود ٥٥ مليار دولار أمريكي سنويا ، وتتجه هذه التدفقات الرسمية بعد حرب الخليج إلى الدول ذوات الدخول المنخفضة(٥).

ومن خلال هذه البيانات الإحصائية نستنتج بأن المنظمات والمؤسسات الدولية الخاصة كالبنوك التجارية الدولية قد لعبت دورا كبيرا في إقراض الدول المدينة تصل إلى ثلاثة أرباع

---

(١) سيد عبد المجيد وطارق فتحي ، ديون العالم الثالث في أحدث تقرير للبنك الدولي (لعام ٩٤-٩٥)، الدستور الاقتصادي ، عمان ، رقم العدد ٩٩٠١، ١٧ مارس ١٩٩٥م، ص١٠، ورقم عدد ٩٩٠٢، ١٨ مارس ١٩٩٥م، ص١٦، ورقم العدد ٩٩٠٥ ، ٢١ مارس ١٩٩٥، ص١٤.

(٢) المرجع السابق ، رقم العدد ٩٩٠٥، ٢١ مارس ١٩٩٥م ، ص١٤.

(٣) المرجع السابق ، رقم العدد ٩٩٠١، ١٧ مارس ١٩٩٥م ، ص١٠.

(٤) د. رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص٣٣.

(٥) سيد عبد المجيد وطارق فتحي ، ديون العالم الثالث في أحدث تقرير للبنك الدولي (لعام ٩٤-٩٥)، الدستور الاقتصادي ، عمان ، ورقم عدد ٩٩٠٢، ١٨ مارس ١٩٩٥م ، ص ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبلغ الذي قد تدفق إلى تلك الدول في سنة ١٩٩٣، وذلك من خلال إعطاء تسهيلات ائتمانية مفرطة تجاوزت الحد الذي يسمح به أصولها جريا وراء الأرباح الطائلة على شكل فوائد ربوية.

إن النشاط الوحشي لرؤوس الأموال الدولي الخاص في حركة توغله للبلاد المتخلفة والدول النامية المدينة كان يستند في الأساس على الفوضى التي حدثت في قواعد الفن المصرفي بعد انهيار اتفاق بريتون وودز في أوائل السبعينات ، فمع انهيار نظام النقد الدولي ، ومع اضطراب أسعار الصرف في الأسواق النقدية ، بعد أن تحولت قاعدة الصرف بالذهب إلى قاعدة الصرف بالدولار ، والأقطار حرة فيما يخص أسعار صرفها . ومع إرتفاع الهائل الذي حدث في أسعار الفائدة ، راحت البنوك التجارية الدولية تضرب عرض الحائط بقواعد الاحتراس الائتماني المألوفة ، مستغلة في ذلك عدم خضوعها لرقابة منضبطة من جانب البنوك المركزية ، فأقرضت دول العالم الثالث كميات هائلة من الأموال التي هزت بعنف شديد نسب السيولة والأمان المصرفي المألوف والمتعارف عليها ، جريا وراء الأرباح الهائلة والسريعة من وراء ذلك(١).

فالوضع إذن هو أن هناك عمليات الإقراض بلا حدود ، حتى أن أكبر تسعة بنوك أمريكية قد غامرت بإعطاء قروض تزيد عن نسبة ١٠٠٪ من رأسمالها ، الأمر الذي يؤدي إلى احتمال انهيارها فجأة لو افترضنا توقف الدول المستقرضة والمدينة عن الدفع ، إلا أن ما يمنع حدوث مثل هذا الانهيار عادة هو سرعة لجوء بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي للوقوف بجانبها كمقرض أخير(٢).

ثم هناك معايير ومقاييس أخرى بالإمكان اللجوء اليها لقياس أوضاع مديونية الدول الإسلامية لمعرفة حجمها والأعباء الحقيقية التي تتحملها اقتصادياتها القومية ، منها:

١) معيار رصيد الدين القائم منسوبا إلى الناتج القومي الكلي ، ولكن يزيد هذا المعيار وضوحا نرفقه بمعيار نصيب الفرد من الديون الخارجية منسوبا إلى نصيبه من الناتج القومي الكلي، أنظر جدول (٦)،(٧).

---

(١) د. رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص١٦٣ ، و برنارند در نوزيز، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ٣١ .

(٢) رمزى زكى ، المرجع السابق ، ص١٦٣،١٦٤، وبرنارند دز نوزيز ، المرجع السابق ، ٣١ و موسى الزعبى ، العالم الثالث حقائق وتناقضات ،٢٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن خلال هذين الجدولين عرفنا أبعاد حجم أعباء المديونية التي تتحملها الدول الإسلامية وشعوبها ، وأنها قد أصبحت ثقيلة الوطأة ، من الصعب التخلص منها لسنوات طويلة ، إن صحت النيات واستجمعت الإرادات ، فكيف إذا كانت المحاولة هزيلة والعزيمة ضعيفة ؟ فلا مفر من التخلف والتبعية الاقتصادية للأمم والمؤسسات الدائنة ، ما دامت المديونية قد وصلت إلى حد الثلث أو أكثر من نصف الإنتاج القومي الإجمالي لتلك الدول سنويا . وهناك من بين هذه الدول حالات أسوأ منها ، وصلت مديونيتها أكثر من ١٥٠٪ من إنتاجها القومي الإجمالي .

٢) معيار رصيد الدين القائم منسوبا إلى الناتج المحلى الإجمالي أي ما أنتجته الدول داخليا من السلع والخدمات ، أنظر جدول (٨) و(٩).

ومن خلال جدول (٩) عرفنا صعوبة الأوضاع على الجملة ، وهي تتنامي وتتفاقم ، ما دام رصيد الدين الخارجي قد وصل إلى حد الثلث أو النصف أو أكثر أو أكثر بكثير حتى تجاوز ١٠٠٪ من الإنتاج المحلى الكلي ، وبعض الحالات تجاوزت الدول نسبة ٢٥٪ منه وحالة تنزانيا البلد الوحيد الذي تجاوز نسبة ٣٦٠٪ من الإنتاج المحلي الكلي.

ومن خلال هذا الجدول ، نستنتج بأن أوضاع مديونية الدول الإسلامية ، بل الغالبية العظمى منها في مرحلة الحرج والخطر ، إلا ماليزيا وإيران وعمان فالأوضاع مقبولة.

٣) معيار رصيد الدين الخارجي القائم منسوبا إلى الإنفاق الحكومي (حكومة مركزية) في الموازنة العامة السنوية ، أنظر جدول (١٠).

نرى من خلال البيانات الإحصائية المتوفرة في جدول (١٠) بأن حجم المديونية أكثر من الإنفاق الحكومي السنوي في الموازنة العامة ، وأكثرها الموازنة بالعجوزات أي أن النفقات العامة أكثر من الايرادات العامة بحيث تتحقق سنويا الفجوة بين الموارد وبين المصروفات.

وهنا نرى العبء الذي تمثله المديونية الخارجية على النفقات العامة ، فلو لم تعالج بالحكمة والجدية لالتهمت مدفوعات خدمة الديون سنويا كل مخصصات التنمية الاقتصادية وتحولت إتجاه الموارد والسيولة المالية عكسيا أي نحو الخارج أكثر ، فلا تستفيد الدول من تدفقات القروض الخارجية إطلاقا بل أصبحت عبئا ثقيلا على الدول مع مرور الوقت ، فلا جدوى للاستقراض حينئذ ، لأنه قد جعلت من اقتصاديات الدول الإسلامية خادمة للدول والمؤسسات الدولية الدائنة ، وليست مخدومة ومستفيدة من القروض الخارجية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤) معيار نسبة الاحتياطيات من الذهب والعملات الأجنبية منسوبة الى رصيد الدين الخارجي القائم ، أنظر جدول (١١).

نرى من خلال النسبة المئوية للاحتياطيات تجاه رصيد الدين الخارجي القائم ، أن الغالبية العظمى من الدول الإسلامية لا تملك الرصيد الاحتياطي أكثر من ثلث رصيد الدين الخارجي وماليزيا هي الدولة الوحيدة التي تخرج عن هذه السمة الغالبة إذ تجاوزت نسبة إحتياطياتها تجاه رصيد الدين الخارجي القائم نسبة ١٢٠٪ .

من هنا نستنتج بأن لا مجال للدولة الإسلامية هنا سوي ماليزيا للتغلب على مديونيتها مستندة الى رصيد احتياطياتها من الذهب والعملات الأجنبية ، وإلا لما بقي لها من رصيد احتياطي يمكنها من استيراد السلع والخدمات ، وهذا يؤدي الى توقف عجلات الاقتصاد الوطني لجميع الدول الإسلامية في الجوانب التي اعتمدت فيها على العالم الخارجي ، وهي كثيرة ومؤثرة قد تؤدي الى انهيار الاقتصاد الوطني . ومن هنا لجأت الى مصادر أخرى لسد الفجوة بين رصيد الاحتياطات ورصيد الدين الخارجي ، بحثا عن المخرج ، وقد تقع في حالة الهروب من فم النمر الى فم التمساح . ومن أجل هذا فالوقاية من الاستدانة والاستقراض أولى من العلاج كما يقال في الأمثال السائرة.

المبحث الثاني: أسباب مديونية الدول الإسلامية وعواملها (مع تحليلات فقهية)

-أدوار الدول والمؤسسات الدولية الدائنة الدول المدينة :

تعددت أسباب مديونية الدول الإسلامية التي تسببها الدول والمؤسسات الدائنة ،والتى تكون للدول المدينة إسهام كبير فى حدوثها والتسبب فى تأزمها أيضا ، وبإمكاننا إرجاعها الى الأسباب التالية:

١) الربا وارتفاع فوائده وعمليات الإقراض الربوي المفرطة.

٢) الاستثمار الأجنبي المباشر.

٣) علاقات تجارية دولية غير متوازنة وغير عادلة ، وتدهور شروط التبادل الدولي للبلاد المدينة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤) تفجير الصراعات الاقليمية المسلحة التي تؤدي إلى ارتفاع وتيرة التسلح في الدول المدينة .

٥) كساد النقود وتغيير قيمتها (التضخم النقدي وكساده).

٦) الركود الاقتصادي في العالم الرأسمالي .

٧) التغيرات في الأسعار العالمية للبترول ورؤوس الأموال الإنتاجية (السلع المصنعة).

السبب الأول: الربا وارتفاع فوائده وعمليات الإقراض الربوي المفرطة.

تشمل الديون العالمية التي تعاني منها الدول الإسلامية القروض الخاصة والقروض الحكومية أو الرسمية ، والتي بلغ اجماليها مع العام ١٩٩٣ حوإلى ١٨١٢ مليار دولار ، والمتوقع أن تصل إلى حوإلى ١٩٤٥ مليار دولار مع العام ١٩٩٤، و١٥٥ مليار دولار منها ديون الدول العربية فقط ، و١٦٠ مليار دولار منها تمثل التدفقات الخاصة لسنة ١٩٩٣، و٥٥ مليار دولار منها تمثل التدفقات الرسمية .

والمشكلة الأساسية في هذه الأزمة تتمثل في الديون الخاصة المتحصلة من البنوك التجارية ، والتي تصل تدفقاتها مع العام ١٩٩٣ إلى أكثر من ثلثي تدفقات رؤوس الأموال الخارجية إلى مجموعة الدول المتخلفة ، والتي تبدأ في النمو الاخطبوطي منذ النصف الأول من السبعينات متجاوزة التدفقات الرسمية إلى أبعد الحدود(١).

وذلك لأن الديون الرسمية أو الحكومية تقدم معظمها عادة إلى الدول المتخلفة على صورة مساعدات خارجية ولأسباب سياسية واستراتيجية واقتصادية متنوعة ، وشروطها أسهل من شروط البنوك ، والحكومات لا تنهار إن تأجل سداد الدين إلى مالا نهاية أو حتى جرى التسامح عنه . وحين يعتقد رؤساء الحكومات إمكانية حدوث مكاسب سياسية استراتيجية ، يقومون بإعادة جدولة الديون أو تأجيل ما استحق من دفعات بصورة شبه فورية ، وبإمكان الدول المتخلفة عندما لا تقدر على الدفع إرسال وزرائها إلى عواصم الدول الغربية الدائنة ويعدونها باصلاحات في الميزانيات ، فيكسبون تأجيلا جديدا للدين ، وغالبا ما تكرر هذه العملية(٢).

---

(١) سيد عبد المجيد وطارق فتحي ، ديون العالم الثالث في أحدث تقرير للبنك الدولي (لعام ٩٤/١٩٩٥) الدستور الاقتصادي ، عمان ، رقم العدد ٩٩٠١، ١٧/مارس ١٩٩٥، ١٠.

(٢) برنارند د. نوزيتن ، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ، ص٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتعود شجاعة ومبادرة البنوك التجارية الأجنبية على هـذا النمو الهستيري في إقراضها المفرط للبلاد المتخلفة إلى نمو وتضخم ما يعرف بسوق الدولارات الأوروبية التي أصبحت أقوى مركز عالمي لتوفير السيولة الدولية . وهـذا السـوق في الواقـع ، عبـارة عـن مجموعـة مـن أقـوى البنوك التجارية التي تتعامل بكميات هائلة من الموارد النقدية الساخنة (القصيرة الأجل والباحثة عن الربح السريع) ، وهو سوق دولية تتعامل مع كافـة أطـراف الاقتصـاد العـالمي ، مـع الـدول الرأسمالية الصناعية والدول الاشتراكية ، ومع الدول المتخلفة ، وهو يسبح علـى أمـواج هائجـة وهائلة من السيولة بعد ظهـور مـا يسـمى بـاليورو دولار Euro- dollars والبـترو دولار Petro-dollars خلال حقبتي الستينات والسبعينات(١).

وهذا السوق النقدية الهائلة يتعامل في الموارد النقدية بالجملة ، ويزاول عمليات الأقـراض والاقتراض فيها ، بعيدا عـن القيـود الـتي تفرضهـا السـلطات النقديـة المحليـة ، أو الـتي يفرضهـا صندوق النقد الدولي . ويمثل الدولار الأمريكي أهـم عملـة في هـذا السـوق . وقـد ارتبـط نمـوه وتحوله إلى أكبر مركز عالمي في خلق السيولة الدولية بظهور عاملين رئيسيين هما:

١) تزايد الإيداعات الدولارية وخـروج كميـات هائلـة مـن الـدولارات الأمريكيـة إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير تعاظم العجـز الدائـم لميـزان المدفوعـات الأمريكـي وبخاصة في سنوات الحرب الفيتنامية ، وبقائها تحت سيطرة وسـلطة مجموعـة مـن أقـوى البنـوك التجارية في دول غرب أوروبا .

٢) ظهور ما يسمى بالبترودولار ، وهي عبارة عن الفوائض النقدية الهائلة التي تمخضت عن تدوير الفوائض المالية لدول الأوبك إلى البنوك التجارية الدولية في السبعينات من جراء رفـع أسعار النفط في تلك الفترة(٢).أنظر جدول (١٢).

ويفسر هذا النمو والنشاط الهيستري في الأقراض الذي مارسته البنوك التجارية أيضا من خلال تمردها على السياسيات والمبادئ المصرفية التقليدية في الاقتراض والإقراض .

---

(١) د. رمزي زكي ، محنة الديون وسياسـات التحرير ، الطبعـة الأولى ، دار العـالم الثـالث ، القـاهرة ، ١٩٩١، ص١٦٦، ود. رمزي زكي ، حوار حول الديون والإستقلال ، ص٧٤، وفرانسوا لرو ، الأسـواق الدوليـة للرسـاميل، ترجمـة د. حسـن الضيقة، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١م ، ١٧ ، ١٨ ، والفصل الرابـع مـن الكتاب .

(٢) د. رمزي زكي، محنة الديون وسياسات التحرير ، ص١٦٦،١٦٧، ود. رمزي زكي ، حوار حول الديون والإستقلال، ص٧٤، وفرانسوا لرو ، الأسواق الدولية للرساميل ،٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبناء على هذا التمرد وتضخم سوق الدولارات الأوروبية ، أفرطت البنوك التجارية إفراطا غير عادي في إمداد الدول المتخلفة ذات العجز المالي بالقروض ، ومكنها ذلك من تطبيق هذا النهج الهستيري في الإقراض ، وعلى سبيل المثال ، أن نسبة القروض المكشوفة التي منحتها البنوك التجارية الأمريكية الكبرى (وعددها ٢٤) للدول المتخلفة المستوردة للنفط خلال الفترة ما بين ١٩٨٠-١٩٨٥ قد بلغت ١٧٧٪ من إجمالي رأسمالها (طبقا لأرقام البنك الدولي) ، بل إن هذه النسبة تصل في عام ١٩٨٢ إلى ٢٠٠٪ وفي كثير من الأحوال زادت عن ذلك في عدد من بنوك دول أوروبا الصناعية ، وهي نسبة مخالفة لقواعد الاحتراس المصرفي التقليدية(١) ، أنظر جدول (١٣).

ومن ناحية أخرى ، نجد أن التسابق الهستيري للبنوك التجارية في إقراض الدول المتخلفة مرتبط بتلك الأرباح الهائلة الخيالية التي تحققتها هذه البنوك وخاصة بعد الارتفاع الجنوني التي حدث في أسعار الفائدة على القروض المصرفية ، وبعد تعويمه في أواخر السبعينات . حتى أصبح أكثر من نصف الأرباح التي حققتها أكبر سبعة بنوك أمريكية في عام ١٩٨١ كان مصدرها الأقراض الخارجي(٢).

وكل ما يهم هذه البنوك والمؤسسات هو أن تقرض بسعر فائدة مرتفعة سعيا وراء الأرباح الخيالية دون أن تنظر إلى قدرة هذه البلاد على الدفع مستقبلا . وكذلك مساهمة هذه القروض في حل أزمة تصريف السلع المصنعة في الدول الرأسمالية الصناعية ، إذ من المعروف جيدا أن كل القروض الخارجية هي قروض مقيدة ، أي أنها لا تعطى في شكل نقدي ، وإنما في شكل تمويل واردات سلعية من الدول الدائنة ، وهو أمر ، خفف إلى حد بعيد ، من أزمة الكساد التضخمي في العالم الغربي . ومن هنا ، أصبح من المنطقي أن نستنتج: بأن الاقتصاد الرأسمالي العالمي قد حاول أن يحل جانبا من أزمته الاقتصادية من خلال توريط البلاد المتخلفة في

---

(١) مرنارند د. نوزيتن، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ، ص٣١، ، د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص٧٣، ٧٤، ود. رمزي زكي، حوار حول الديون والإستقلال ، ص٧٥، وفرانسو لرو، الأسواق الدولية للرساميل ١٣٤.

(٢) د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص٧٤، ٧٥، ود. رمزي زكي ، حوار حول الديون والإستقلال ، ص٧٥، ومسعود بحيطة ، الدين والمديونية في الرأسمالية وانعكاساتها على البلدان النامية ١٨٤ ، ١٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بحر عميق من الديون أدى بدوره إلى ترسيخ التخلف والتبعية وحصار عملية التنمية والتقدم فيها(١).

ولقد زاد الموقف حرجا مع مرور الوقت ، حينما اتجهت مراكز الأقراض الخاصة والدولية إلىتعويم سعر الفائدة ، أي ربطها رابطة أوتوماتيكية بسعر السوق ، الأمر الذي يؤدي إلى إنفجار كمي ونوعي هائل في حجم المبالغ التي تتكبدها الدول المتخلفة المدينة لخدمة أعباء ديونها من أقساط وفوائد ، فأسعار الفائدة القائمة لقروضهم ارتفعت بصورة مذهلة بحيث تزيد كل زيادة بنسبة ١٪ خسائر الدول المدينة في عام ١٩٨٥ بمبلغ ٦ ملايين دولار. ويضاف إلى ديون المكسيك والبرازيل فقط للبنوك التجارية في عام ١٩٨٢ على التوالي بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار في كل مرة ترتفع فيه أسعار الفائدة بنسبة ١٪ فقط . ويكفي في هذا الخصوص أن نعلم ، بأن الفوائد الربوية التي يغلها من البلاد المتخلفة تزيد بحوالى خمس مرات عما تغله الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة في تلك البلاد . ففي عام ١٩٨٠-على سبيل المثال-قدر مجموع الفوائد التي دفعتها مجموعة من البلاد المتخلفة عن كل ديونها الخارجية بحوإلى ٦٤ بليون دولار ، في حين أن التحويلات الرسمية لأرباح رؤوس الأموال الخاصة المباشرة المستثمرة في هذه البلاد لم تزد عن ١٣ بليون دولار . وفي عام ١٩٨٩، كان حجم المبالغ التي تدفعها الدول المتخلفة لسداد فوائد ديونها كانت تقدر بحولي ٦٠ مليار دولار(٢).

السبب الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر

الاستثمارات الأجنبية الخاصة هي في التحليل الأخير نوع من الديون أيضا ، فهي تمثل أصولا أجنبية لا يملكها البلد المستضيف ، ولهذا يجب أن تضاف إلى ما يسمى بالالتزامات الخارجية أي التزامات البلد تجاه العالم الخارجي الناشئة عن تواجد الاستثمارات الأجنبية الخاصة

(١) د. رمزي زكي، محنة الديون وسياسات التحرير ، ص٢٤٢، ود. رمزي زكي ، حوار حول الديون والإستقلال . ٣٢،٣١.

(٢) برنارند د. نوزين، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ، ص٢٩، ، د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص١٦٢، ود. رمزي زكي، حوار حول الديون والإستقلال، ص٣٣،٣٢. د. رمزي زكي، محنة الديون وسياسات التحرير، ص٣٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهي التزامات على شكل تحويلات الأرباح والدخول ورسوم الادارة واستخدام التكنولوجيا وبراءات الاختراع والفوائد على رؤوس المال المستثمرة.....إلى آخره(١).

ولقد مرت حركة أنسياب الاستثمارات الأجنبية الخاصة بتطورات عديدة ، وإذا نظرنا إلى رصيد الاستثمارات الأجنبية الخاصة المتواجدة في البلدان المتخلفة ، فنجد أنه قد قفز من ٣٧ مليار دولار بين عام ١٩٨٠-١٩٨٣ إلى ٦٧ مليار دولار في عام ١٩٩٢/١٩٩٣، ومن ناحية أخرى يتسم توزيع هذه الاستثمارات داخل مجموعة الدول المتخلفة بعدم التكافؤ وبالتزكر الأقليمي الشديد ، فالجزء الأعظم من تلك الاستثمارات قد ذهب إلى البلاد المتخلفة مرتفعة الدخل في أمريكا اللاتينية وآسيا(٢).

وترفض هذه الاستثمارات الأجنبية الخاصة عادة أن تعمل ضمن خطط واضحة متكاملة للتنمية الصناعية للدول النامية إلا في الحالات التي فشلت فيها إيقاف تطور البلاد المستضيفة نحو التصنيع ، ففي هذه الحالات لا تمانع من المشاركة فيما لا تستطيع إيقافه ، فتصير شريكا في المشروعات الصناعية الناجحة التي أقيمت فعلا أو تنوى الدولة إقامتها . والمشاركة هنا من خلال مظلة التطوير التكنولوجي ، وبيع العلامات التجارية ، وخبرة الإدارة وجزء من رأس المال ، وبهذا تضمن لها فرصة التحكم في مستقبل هذه الصناعات واقتطاع جانب هام من عائدها(٣).

وتقف الاستثمارات الأجنبية الخاصة هذا الموقف على وجه خاص مع تعاظم ظاهرة التدويل Internationalization في نشاطاتها على كافة الأصعدة ، إنتاجيا ، وتمويليا ، وتكنولوجيا ، وتسويقيا من خلال كبريات الشركات المتعددة الجنسية التي جعلت من العالم أجمع مسرحا لنشاطاتها ، حيث قامت بإنشاء عدد كبير من فروعها الإنتاجية من خلال استثماراتها الخارجية خارج بلاد الأم والأصل ، مستفيدة في ذلك من المزايا الضريبية التي توفرها قوانين البلاد المستضيفة ، وبقربهامن أسواق التوزيع وتوافر المواد الخام وتدنى أجور

(١) د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص٢٧،٢٣٣.

(٢) سيد عبد المجيد وطارق فتحي ، ديون العالم الثالث في أحدث التقرير للبنك الدولي (لعام٩٤-٩٥) ، الدستور الاقتصادي ، عمان، رقم العدد ٩٩٠٢، ١٨ مارس ١٩٩٥م ، ص١٦، ود. رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص٢٢٢،٢٢٣.

(٣) د. رمزي زكي ، محنة الديون وسياسات التحرير ، ص١٥٦،١٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العمال فيها... إلى آخره ، مقارنة بالبلاد الأصلية وغيرها من المزايا والحوافز والضمانات التي تمكنها من تحديد الحد الأقصى للأرباح ، مع إهمال تام عادة لمصالح الدول المستضيفة(١).

وقد أدى هذا التطور إلى انتقال الرأسمالية التي قادت كبريات الشركات المتعددة الجنسية من مرحلة رأسمالية الدولة الاحتكارية إلى رأسمالية الاحتكارية الدولية أو العالمية ، تتحرك بموجب سيطرتها على أحدث تكنولوجيا الانتاج والتسويق والدعاية والتمويل على مسرح العالم في ضوء المخططات الجديدة لتقسيم العمل الدولي ، مطالبة الدول المتخلفة بتوفير المناخ الاستثماري الملائم لانسياب استثماراتها فيها ، وذلك من خلال مجموعة من السياسات والتغييرات في البيئة الاقتصادية والسياسية في هذه البلاد ، واتفاقيات لضمان وحماية الاستثمار الاجنبي الخاص المباشر من المخاطر . وقد تكون اتفاقيات مهينة من ناحية الكرامة والسيادة الوطنية (٢).

وحظيت هذه الاستثمارات الاجنبية الخاصة بدعم كبير من الهيئات الدولية ، وبالذات من البنك الدولي ومجموعته ، وترحيب حار من بعض البلاد المتخلفة التي تعمل جاهدة لاجتذابها ، فتقدم لها مزايا وحوافز وضمانات مغرية ، وتعمل الكل لتشجيع انسيابها إلى البلاد المتخلفة . إلا أن الملاحظ أن هدف الهيئات الدولية من تلك الجهود كلها قد تركز أساسا في حماية وضمان تلك الاستثمارات وتوفير الشروط والاجواء التي تمكنها من الحصول على الحد الأقصى من الأرباح وتحويلها الى الخارج(٣).

والمتأمل لنشاطات كبريات الشركات المتعددة الجنسية تستطيع أن ترصد حجم أرصدة استثماراتها في الدول المتخلفة ، منها الدول الاسلامية ، والتي تجب أن تضاف إلى إجمالي ديونها (التزاماتها) الخارجية ، لأن نشاطات هذه الاستثمارات كانت سببا أيضا في تزايد اقتراضها من الخارج ، حيث عمدت كثير من الشركات إلى الاقتراض الخارجي من البنوك

(١) د. رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص٢٣٢.

(٢) د.رمزي زكي ، محنة الديون وسياسات التحرير ، ص ١٥٦، ١٥٧ ، وأزمة القروض الدولية ٢٢٨.

(٣) د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص ٢٢٩، ٢٣١، وسعود عبدالعزيز يوسف، مشكلة الديون الخارجية للأقطار العربية ١١٨، ١١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التجارية ومن مصادر الاقتراض الخاصة لتمويل استثماراتها وتوسعاتها ودعم نشاطاتها في تلك الدول ، وفي كثير من الحالات ضمنت حكومات الدول المستضيفة لها هذه الديون(١).

ونظرا لضخامة الأرباح التي يغلها وتحولها الشركات المتعددة الجنسية وبقية الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى دولها تأزمت مشكلة الديون الخارجية للبلدان المتخلفة ، وقد تمخضت نشاطاتها عن زيادة ضخمة في أحجام نمو الصادرات وتحقيق الفائض في الميزان التجاري ، إلا أن هذا الفائض يتبدد في تمويل خدمة تحويلات أرباح وفوائد ودخول هذه الاستثمارات التي تؤدي إلى استمرار حاجة تلك الدول إلى الاستدانة الخارجية من جديد ، والدليل على ذلك ما تتحمله الدول الحديثة التصنيع مثل كوريا الجنوبية وماليزيا واندونيسيا ذوات المديونية الثقيلة . فبالرغم من الفائض الذي تحققه موازين تجاراتها ، إلا أن حساباتها الجارية تحقق عجزا بسبب تحويلات الأرباح إلى الخارج ، فضلا عن تحويلات أعباء الديون(٢).

والخطورة هنا فيما يتعلق بمديونية الدول ، هي ما يتمخض عن نشاطات الاستثمارات الأجنبية المباشرة من نقل عكسي للموارد في كثير من الدول المتخلفة عبر أنبوب صافي التحويلات المحولة لهذه الاستثمارات بحيث أسهم بما نسبته ٢٩٪ من إجمالي عجز الحساب الجاري للدول المتخلفة في عام ١٩٨٤، حيث بلغت مدفوعات دخول هذه الاستثمارات حوالي ٥،١١ مليار دولار في حين بلغ إجمالي عجز الحساب الجاري لتلك الدول في هذه السنة ٣٩ مليار دولار أمريكي(٣) ، أنظر جدول (١٤) .

وزاد الطين بلة إذا نظرنا الأمر عبر برامج الخصخصة ، وقد شهدت السنوات الخمس الممتدة من ١٩٨٨-١٩٩٣ قيام الدول النامية ببيع أصول مملوكة للدولة للقطاع الخاص بلغت ١٠٠ مليار دولار أمريكي تقريبا ، وكان حجم الاستثمار الأجنبي فيها نحو الثلث ، بحيث ازداد حجم الاستثمار الأجنبي في برامج الخصخصة بصورة سريعة ليقفز من ٩٪ عام ١٩٨٨ إلى ٤٥٪ عام ١٩٩٣ من حجم المؤسسات العامة المعروضة للبيع في الدول النامية . الأمر الذي

د. رمزي زكي.

(١) المرجع السابق ص ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢٣٦،٢٣٧،٢٣٩، ومسعود عبد العزيز يوسف ، مشكلة الديون الخارجية للأقطار العربية ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، العراق ، ١٩٨٣م ، ١١٦ ، ١١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يؤدي إلى إنتقال حقوق الملكية على ذلك القطاع الهام إلى الأيدي الخارجية ، الرأسمالية الاحتكارية العالمية(١).

ومن هنا يرى الباحث أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة إذا استمرت على حالها ، فإنها لا تمثل مصلحة البلاد المتخلفة المدينة ، بل تمثل مصلحة الرأسمالية الاحتكارية العالمية ، لأنها أصبحت سببا في المزيد من الاستدانة وسببا في إضعاف قدرة هذه البلاد على خدمة ديونها الخارجية في كثير منها ، وناهيك ما جلبته ورسخته من أواصر التبعية فيها ضمن مخططات تقسيم العمل الدولي للشركات المتعددة الجنسية على مسرح العالم(٢).

ولا ينجو من قبضة هذه الشركات المتعددة الجنسية إلا بعض الدول حديثة التصنيع مثل سنغافورا وتايوان بحيث لم يسجل لهما في السنوات الأخيرة أي ديون خارجية بل سجلت حساباتهما الجارية من موازين مدفوعاتها فوائض مريحة ، والحسرة أنهما ليستا دولتين إسلاميتين، أنظر جدول (١٥).

السبب الثالث: علاقات تجارية دولية غير متوازنة وغير عادلة . وتدهور شروط التبادل الدولي للبلاد المدينة.

التدهور في شروط التبادل التجاري الدولي بين المنتجات التي تصدرها مجموعة البلاد المتخلفة المدينة (ومعظمها من المواد الخام) في السنوات السبعينات والثمانينات وأوائل التسعينات أحد العوامل الأساسية التي أسهمت في تأزيم مديونية دول العالم الثالث والعالم الإسلامي على وجه خاص(٣).

والواقع أن هذا التدهور في شروط التبادل التجاري الدولي الذي يتجلى في علاقات التبادل اللامتكافئ في الإقتصاد الرأسمالي العالمي بين الدول المتخلفة والدول الرأسمالية الصناعية يمثل أهم الآليات التي اعتمدت عليها الدول الرأسمالية الصناعية لنهب ونزف الفوائض الاقتصادية من الدول المتخلفة . والذي كرست الدول الرأسمالية الصناعية لإبقائه من خلال رفضها

---

(١) سيد عبد المجيد وطارق فتحي ، ديون العالم الثالث في أحدث تقرير للبنك الدولي (لعام ٩٤-١٩٩٥) ، الدستور الاقتصادي ، عمان ، رقم العدد ٩٩٠٣، ١٩ مارس ١٩٩٥، ص ٢٠.

(٢) د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص ٢٣٩.

(٣) د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص ١٠٢، ومسعود جيطنة ، الدين والمديونية في الرأسمالية وانعكاساتها على البلدان النامية، رسالة ماجستر ، جامعة الجزائر ، ١٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وامتناعها الاتفاق على تحديد أسعارها لإنهاء حالة التذبذب والتدهور التي تلازم أسعار المواد الأولية المعدنية والزراعية التي تمثل أغلبية صادرات الدول المتخلفة أو من خلال التحايل على الإتفاقات إن وجدت مع مرور الوقت(١).

ويهم الدول المتخلفة تحسين شروط التبادل التجاري الدولي لتأمين عائدات مستقرة من صادراتها وخاصة العملات الصعبة لتمكينها من مواجهة متطلبات الخطة التنموية وأعباء خدمة الديون الخارجية واستيراد احتياجات البلاد من السلع والخدمات بشكل مريح... وإلى آخره . إلا أن الاحصائيات الدولية تشير بصفة عامة إلى التدهور المستمر في شروط التبادل التجاري بين الدول المتخلفة والدول الرأسمالية الصناعية مما ولد الاحساس بالإحباط الشامل عند كثير من تلك الدول . وقليل منها فقط استطاع أن يفلت من هذه المصيدة ، وهو حوالى اثنتي عشرة دولة من بين الدول المتخلفة ، وخاصة الدول الحديثة التصنيع ، ومنها ماليزيا(٢).

وتشير تلك الاحصائيات إلى أنه منذ بداية حقبة الثمانينات ، هناك اتجاه واضح لاستمرار تدهور شروط التبادل التجاري الدولي ، حيث تدهورت أسعار المنتجات الأولية (بما فيه الوقود) التي تصدرها البلاد المتخلفة مقابل أسعار السلع المصنعة التي تصدرها البلاد الرأسمالية . وأنه منذ عام ١٩٨٢ هناك تدهور شديد سجلته معظم أسعار هذه السلع والمواد(٣). أنظر الأشكال رقم (١) و(٢) و(٣) و(٤).

ومما زاد الطين بلة ما عرفناه من أن الشطر الأعظم من التجارة العالمية للمواد الخام الأساسية قد أصبح في قبضة الشركات المتعددة الجنسيات التي تمثل الرأسمالية العالمية الاحتكارية. فأصبحت الأسعار ألعوبة سهلة بأيديها(٤)، أنظر جدول (١٦).

وكذلك حصول التركز السلعي المرتفع أو الاعتماد على سلعة معينة فقط وضآلة المصادر الأخرى عند كثير من الدول النامية والإسلامية في صادراتها مما أدى إلى تعرض إيرادات

---

(١) برنارد د. نوزيتر ، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ، ص١٩٨، ١٩٩.

(٢) برنارد د. نوزيتر، المرجع السابق ص ٢٩، ١٩٧، ١٩٨.

(٣) د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ، ص١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ومسعود بحيطة ، الدين والمديونية في الرأسمالية ١٨١، ١٨٢.

(٤) حواد العاني ، مديونية العالم الثالث ومستقبل التنمية الاقتصادية ، وقائع المؤتمر الدولي عن المديونية الخارجية للأقطار العربية والأفريقية ، مصراته ، ليبيا ، ٢٥-١٩٨٩/٣/٢٧م ، ص ٢٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه الدول إلى الهزات العنيفة كلما أصابت تلك السلع إلى هزة الأسعار في الأسواق العالمية (١) .

وبالإمكان ملاحظة الصعوبات والمخاطر التي ستواجهها الدول النامية من جراء النظر إلى النتائج المتوقعة من إتفاقية جات–GATT الجديدة التي توصل إليها مائة وتسع عشرة دولة في جولتها الثامنة والتي عرفت بجولة أوروجواي التي استغرقت ثماني سنوات ، بناء على الدراسات الغربية ، وهي كالآتية :

قيمة صادرات العالم تعادل الآن ١٢ ضعف ما كانت عليه قبل ٤٠ سنة ، ولكن قيمة الصادرات من السلع الصناعية منها تعادل ٢٣ ضعفا في الفترة نفسها .

إرتفاع إجمالي حجم الصادرات من البلاد النامية ومع ذلك هبط المردود المالي منها ، لا سيما عند قياسه بالقوة الشرائية الحقيقية(٢) .

والتفاوت بين صادرات الشمال والجنوب نتج عن المنافسة الدولية وحرية التجارة وغير ذلك بين الشمال الرأسمالي الصناعي القوي والجنوب الضعيف الذي اعتمد كثيرا على الموارد الزراعية والخامات الأولية . فأصبح إجمالي قيمة الانتاج العالمي ينمو ٦ أضعاف ما كان عليه قبل ٤٠ سنة ، ومنه قيمة الانتاج الصناعي العالمي فقد بلغت ٨ أضعاف . فكان تصاعد نموها يعادل ١٢٣٪ من وسطى تصاعد الانتاج العالمي بمجموعه كما تصاعد نمو القيمة المالية للسلع المصدرة ما يعادل ١٩٢٪ من وسطى ارتفاع قيمة مختلف الصادرات الصناعية(٣).

والأخطر في هذه الاتفاقية هو ترسيخ سيطرة الدول الرأسمالية الصناعية في الشمال على اقتصاديات العالم . فيكون توزيع التجارة العالمية المستقبلية حسب نسب الأتية: ٧١٪ للدول الصناعية الكبرى ، منها ١٣٪ للولايات المتحدة الأمريكية وحدها ، و٢٧٪ للبلدان النامية وأكثرها من نصيب الدول الحديثة التصنيع في آسيا وأمريكا اللاتينية ، منها ٤-٥٪ من نصيب الدول العربية والاسلامية . و٢٪ الأخيرة من نصيب دول أوروبا الفقيرة(٤).

---

(١) مسعود عبد العزيز يوسف ، مشكلة الديون الخارجية للأقطار العربية ، ١٢٨ - ١٣١ .

(٢) نبيل شبيب ، إتفاقية "جات" الجديدة ، مدخل آخر إلى نظام إقتصادي استعماري جديد ، فلسطين المسلمة ، العدد الثاني ، شباط ١٩٩٤، ٤٨.

(٣) المرجع السابق ، ص٤٨.

(٤) د. عبد الله الشيخ ، اتفاقيات الجات الأخيرة (تقاسم الأغنياء للتجارة العالمية) ، قضايا دولية ، العدد ٢٠٩، يناير ١٩٩٤، ص٢٤،٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يتحقق هذا الواقع المر إلا من خلال المنافسة الدولية وحرية التجارة وغير ذلك من سياسات واتفاقيات تجارية ضمن اتفاقيات جات التي صيغت من منظور مصالح الدول الصناعية الرأسمالية الاحتكارية وكبرى شركاتها الاحتكارية المتعددة الجنسية . وخاصة ضمن مخططاتها في إبقاء ما تم تحقيقه في الحقبة الماضية من تقسيم العمل الاقتصادي للدول . فتختص الدول النامية بدور إمداد المواد الخامية الأولية . والدول الشمالية بدور التصنيع واحتكار قطاع الخدمات (التي يصل حجم التبادل التجاري فيها بين أعضاء الجات إلى ما يعادل ٩٠٠ مليار دولار في السنة أو ما نسبته ٢٠-٣٠٪ من حجم التجارة الدولية . وتشمل قطاع الخدمات: النقل البحري والبري والجوي ، والعمل المصرفي والعمل القانوني والحسابات...الخ) وصناعة الأسلحة وثلثي القطاعات الزراعية والغذائية والمنسوجات(١).

وإذا نظرنا إلى ما تنبئ به الدراسات المستقبلية الغربية بشأن ارتفاع صافي عائدات دول العالم وهو ٢٥٠ مليار دولار تقريبا . فإن هذه الدراسات تبين بالأرقام التفصيلية أنه سيكون نصيب العالم الصناعي منها ١٦٠ مليار دولار، أي ٦٣٪ منها وهو لصالح أقل من ٢٠٪ من سكان العالم . وحوالي ٣٨ مليار دولار لصالح الدول الشرقية التي قد خطت خطوات متقدمة على طريق التصنيع والرأسمالية وهي تمثل ١٥،٢٪ من العائدات لصالح ٥٪ من سكان العالم. وحوالي ٢٦ مليار دولار أو ١٤،٤٪ من العائدات من نصيب الصين الشيوعية وهو لصالح ١٨٪ من سكان الأرض ثم يبقى لحوالي ٥٧٪ من سكان العالم ما يعادل ٦،٤٪ من العائدات أو ١٧ مليار دولار لصالح مايسمى بالعالم الثالث ، وأكثرها من نصيب دول قطعت أشواطا لا بأس بها من التطور في مجال التصنيع كدول جنوب شرق آسيا بإستثناء إندونيسيا(٢).

والمحصلة الأخيرة لإتفاقيات جات التي تنظم التجارة الدولية بتحرير التجارة ، وإطلاق حرية المنافسة وزيادة اندماج الاقتصاد العالمي ، وإزالة الحواجز الجمركية بشكل تدريجي في المجالات الحيوية مثل الزراعة بتحريرها من سياسة الدعم والمساعدة الحكومية ، وكذلك مجال الخدمات ، وتعزيز حماية الملكية الفكرية لبراءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع والتسجيل وغيرها من الحقوق التي تقع ضمن إتفاق حماية الملكية الفكرية وفتح الأسواق وتحرير تجارة المنسوجات والملابس وغيرها هي فتح المزيد من أسواق الدول النامية والإسلامية منها ،

---

(١) المرجع السابق ٢٦ ، نبيل شبيب ، إتفاقية "جات" الجديدة ، ص٤٨.

(٢) نبيل شبيب ، إتفاقية "جات" الجديدة ، ص٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمر الذي يقلل من مقدرتها على المنافسة مقابل هذا السيل من سياسات التدخل الاقتصادي والتجاري الخارجي مما يزيد من تبعيتها لاقتصاديات أوروبا وأمريكا واليابان(١).

وبناء على هذه الحقائق قيل عن هذه الاتفاقيات: " إنها اتفاقيات بين أوروبا - وأمريكا- واليابان ." وبقية الدول مجرد متفرجة أو شاهدة أو مجرد أرقام في مجموعة الكتل المتفاوضة (٨٨ دول من أصل ١١٩ دولة مشاركة من هذه المفاوضات) ، وهي لا تعدو أداة من أدوات دول الشمال الغنية (نادي الأغنياء) لفرض سيطرتها على العالم في مجال الاقتصاد لأن نظام العالم على مشارف قرن الحادي والعشرين هو نظام اقتصادي بغض النظر عن وسائله سياسية كانت أم عسكرية ، وعلى أساسه يفسر تصريح الرئيس الأمريكي كلينتون تعقيبا على الإتفاق:" بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستقود العالم اقتصاديا بعد أن تزعمته عسكريا"(٢).

والمحصلة النهائية لها من جانب آخر اتساع الهوة بين الأغنياء ، وهم الأقلية من سكان الأرض ، وبين الفقراء وهم الأغلبية من سكان الأرض ، وزيادة الرفاهية في الشمال والغرب، والكارثة والمعاناة في الجنوب ، وعلى أساسه يقول بعض الاقتصاديين في أول رد فعل لها:" إن الدول النامية حصلت على فتات كعكة أوروجواي" لأنها اتفاقية تؤدي إلى إقامة نظام إقتصادي عالمي منحرف ، يعطى طرفا ويحرم آخر لأن الشعار فيها هو التجارة الحرة لا التجارة العادلة ، Free Trade not Fair Trade. (٣).

هذا هو وضع التجارة الدولية التي تؤدي إلى تدهور شروط تبادلها من طرف الدول النامية والإسلامية على وجه خاص والتي تؤدي بدورها إلى تدهور وضع المديونية فيها وتفاقم أعباء خدمة الديون مع مرور الوقت . وبناء على ذلك يقول ممثل الهند في مفاوضات الجات : "ان أوروبا وامريكا قدمتا وثيقة وقع عليها العالم الثالث مكرها " كما استنتجت الخبيرة الهندية فى شئون البيئة وعالمة الفيزياء نتائج منها عبرت عنها بقولها :" ان الاتفاقية وسيلة لاستعمار العالم الثالث من جديد ". وأكد على ذلك قول الوزير المصري لشئون الاستثمار سابقا وجيه شندى:" ان مديونية بعض البلدان النامية ستزيد بمعدل ٧،٥٪ ، وقيمة فواتير استيراد

(١) د. عبد الله الشيخ ، اتفاقيات الجات الأخيرة ،ص٢٦، د. عدنان التلاوي ، الخاسران في جولة أوروجواي ، مجلة العمل العربية ، العدد (٥٥)، (١/١٩٩٤)، ص١٧.

(٢) د. عدنان التلاوي ، الخاسران في جولة أوروجواي ، ص١٨، ونبيل شبيب ، إتفاقية" جات" الجديدة ، فلسطين المسلمة، العدد الثانى ١٩٩٤م،٤٨.

(٣) نبيل شبيب ، إتفاقية "جات" الجديدة ، ص٤٧،٤٨، د. عبد الله الشيخ ، اتفاقيات الجات الأخيرة ، ص٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المواد الغذائية على البلدان العربية وحدها ستزيد بمعدل ٢٥٪ ، فتصل إلى حوالى ١٥مليار دولار" (١).

السبب الرابع : تفجير الصراعات الاقليمية المسلحة التي تؤدي إلى ارتفاع وتيرة التسلح في الدول المدينة .

تفجر حوالي ١٥٠ نزاعا مسلحاً في دول العالم منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية . معظمها في دول العالم الثالث . ومن أشدها تأثيرا في ارتفاع وتيرة التسلح هو الحروب العربية - الإسرائيلية ، والحروب الهندية - الباكستانية ، وحرب كوريا ، وحرب فيتنام ، والحرب العراقية - الإيرانية ، وحرب الخليج ، وحرب البلقان التي تفجرت بعد تشقق يوغوسلافيا ، ومن ضمنها حرب البوسنة والهرسك ، والنزاعات المسلحة في أفغانيستان وأنغولا وموزامبيق والصومال...وغيرها (٢) .

وهذه الصراعات والحروب الدامية امتدادا لآثار الحرب الباردة القائمة بين قطبي العالم الشيوعي المتمثل في الإتحاد السوفيتي سابقا والعالم الرأسمالي الذي ترأسه الولايات المتحدة أو نتيجة للصراعات الحدودية أو القبلية والتي تغذيها مختلف الأطراف ذوات المصالح وخاصة القوى الكبرى ذوات المصالح المتعددة من استمرار تلك الصراعات المسلحة من بينها استنزاف موارد تلك الدول والمناطق من العالم أو جعلها ميادين تجارب أسلحتهم الجديدة الأكثر فتكا وتدميرا .

وتؤدي هذه الصراعات والحروب الدامية إلى ارتفاع حجم مبيعات الأسلحة إلى كل الأطراف المتورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر . فاستنزفت مواردها أيما استنزاف ، والأدهى من ذلك تحول بعضها إلى ديار خربة وبلاد مدمرة ، من الصعوبة إعادة بنائها . وقد تحتاج العملية إلى سنوات طويلة وجهود جبارة متواصلة ، ويكفينا علما ما تركته الحروب من الألغام والمتفجرات بالملايين وألوف اليتامى والأرامل والجوعى وملايين اللاجئين ، يحتاج تأهيلهم وإعادة توطينهم وبناء أريافهم ومدنهم وإعداد فرص معاشهم إلى ألوف الملايين من المبالغ ، وعزائم الرجال وجهود جهيدة جبارة لمدد طويلة .

---

(١) نيل شبيب ، المرجع السابق ص٤٧،٤٨.

(٢) أمين حامد هويدي ، الصراع العربي الاسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٨٣،ص٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولو نظرنا إلى الصراع العربي- الإسرائيلي فقط ، لوجدنا بأن هناك استنزافاً هائلاً لموارد البلاد العربية منذ عام ١٩٤٨م أي عام ظهور اسرائيل على مسرح الأحداث في الشرق الأوسط . فمن باب أولى إذا نظرنا إلى صراعات الدول العربية بعضها مع بعض وصراعاتها مع إيران ومع اسرائيل مجتمعة . فالأرقام خيالية(١).

فهذا العامل قد استنزف من موارد الدول المتخلفة والإسلامية على وجه خاص مبالغ هائلة ، ويكفينا علما بأن أسعار الأسلحة دائما في ارتفاع ، فالأسلحة التي تتسلح بها الدول العربية والإسلامية تكلفها كثيرا . فكيف إذا نظرنا اليها مجتمعة مع عمليات المحافظة على فعاليتها وحاجاتها اللوجستيقية وإعداد الكوادر من القوات المدربة على استعمالها على امتداد سنوات الصراع وعملية التطوير والبحوث العسكرية...وما شابهها.

والأسلحة المستعملة اليوم أسلحة متطورة غالية الثمن والتكلفة . فطائرة F١ وF كلفت عام ١٩٥٠ نصف مليون دولار ، وفي عام ١٩٦٠ أصبح سعر طائرة F٤ أربعة ملايين دولار . وفي عام ١٩٧٣، أصبح سعر طائرة F-١٥ ثمانية ملايين دولار وثمن الطائرة الميراج الفرنسية ٢،٥ ملايين دولار ، وثمن طائرة الميغ ٢١ السوفيتية حوالي ٢ مليون دولار ، وثمن الدبابة الأمريكية من نوع M-٦٠ مليون دولار ، وثمن المدفع المضاد للدبابات ٣٥،٠٠٠ دولار ، وثمن اللوزي Zii ١٨،٠٠٠ دولار ، وثمن الرشاش كلاشنكوف ٧٥٠ دولار...ونحوها(٢).

هذه أسعار بعض الأسلحة المستعملة في الستينات وبدايات السبعينات . ولقد قدر ثمن الاتفاقيات المبرمة بين الاتحاد السوفيتي والدول الشرق أوسطية لتوريد الأسلحة السوفيتية فيما بين عام ١٩٥٤-١٩٧٩ بحوالي ٢٤،٤٦٥ مليار دولار ، نفذ منها فعلا ١٨،٦٧٥ مليار دولار ، منها ٧٠٪ للعراق وسوريا وليبيا والجزائر(٣).

وأما انفاق سوريا العسكري بين عام ١٩٧٧-١٩٨٧ من خلال الدعم الخارجي فلقد بلغ ٤٢ مليار دولار ، منها ٢١ مليار دولار لتمويل واردات الأسلحة من الخارج . واستخدم الباقي في تمويل نفقات التسلح المحلية . وأما الكويت فقد بلغ ما أنفقه من بداية استقلالها إلى أن أنهارت أمام الاكتساح العراقي في ١٩٩٠/٨/٢ حوالي ١٥ مليار دولار بحيث خصص بمراسيم

---

(١) جواد العناني ، مديونية العالم الثالث ومستقبل التنمية الاقتصادية ، ٢١٨ ٢١٩ .

(٢) أمين حامد هويدي ، الصراع العربي الاسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي ، ص٤٧،٥١.

(٣) المرجع السابق ، ص٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أميرية وقوانين بشأن تخصيص المبالغ لأغراض دفاعية عن البلاد من عام ١٩٧٣-١٩٨٨ فقط مبالغ مجموعها ٣،٣٣١ مليون دينار كويتي التي تساوي ١١ مليار دولار(١).

وأما إيران ، فقد بلغت ميزانيته العسكرية في عام ١٩٧٦-١٩٧٧، ٩،٥ مليار دولار أو ما يعادل ٧،٦٩٪ من إجمالي ناتجه القومي . وأما السعودية فقد بلغت ميزانيتها للدفاع في نفس العام ٦،٧ مليار دولار . وفي عام ١٩٨٢/١٩٨١ بلغ الإنفاق العسكري للأردن ٤٢٠ مليون دولار ، وللجزائر ٩١٤ مليون دولار ، وليبيا ٤٤٨ مليون دولار ، وسورية ٢،٣٩ مليار دولار ، والعراق ٢،٧ مليار دولار ، ومصر ٢،١٨ مليار دولار ، والسعودية ٢٧،٧ مليار دولار(٢).

وفي عام ١٩٨٦ عقدت المملكة السعودية إتفاقا مع انجلترا لشراء طائرات التزنادو الحربية بقيمة ٥ مليار جنيه استرليني . وخصص الكويت ٣،٥ مليار دينار كويتي (حوالي ١١ مليار دولار) لتعزيز الدفاع في سنة ١٩٩٣، ونحوها(٣).

لولا الحروب والنزاعات المسلحة التي تثيرها الدول الكبرى في مناطق العالم المتخلفة لأمكن تلك الدول توجيه المبالغ الطائلة التي تخصص للمواجهات الدامية لأغراض التنمية الإقتصادية. والأدهى في الأمر أن الجزء الكبير من هذه المبالغ تتحصل على شكل قروض من الدول الموردة للأسلحة للدول المتحاربة.

ولولا هذه النزاعات الدموية لما ازدهرت تجارة الأسلحة أو تجارة الموت عندهم ، ولما تمكنوا من جعلها وسيلة من وسائل موازنة موازين تجارة دولهم ، وسد عجوزات مدفوعاتها ، ولو توقفت لارتفعت البطالة في الدول الصناعية ، لأن هناك خمسين مليون عامل يعملون في صناعة الأسلحة على أقل تقدير . والبعض يقدر ذلك بمائة مليون ، بحيث أصبح ٢٠٪ من المهندسين والعلماء في العالم يعملون في هذا المجال ، إذ يعمل فيها ٥٠٠،٠٠٠ باحث علمي ، وتخصص ٣٥ مليار دولار سنويا لأعمال الأبحاث في إنتاج الأسلحة . وتشير احصاءات التجارة

---

(١) باتريك كلوس، عرض ريع حسين، الانفاق العسكري والتطور الإقتصادي في الشرق الأوسط، قضايا دولية ، اسلامأبد، العدد ٢٤٦، ١٩/٩/١٩٩٤، ص٢٦، وخاص، هل استجابت مشروعات الإنفاق الدفاعي لدروس الغزو العراقي، مجلة المجتمع العدد ١١٠٥، السنة ٢٥، الكويت ٢٨/٦/١٩٩٤،ص١٠،١١.

(٢) د. حسن العلكيم ، قراءة سياسية لمسألة الأمن في الخليج ، الإصلاح ، العدد ٢٧١، ١٩/١/١٩٩٤ (السنة السادسة عشرة)،دبي، ص١٢، وأمين حامد هويدي ، الصراع العربي الإسرائيلي ، ص٣٣.

(٣) د. حسن العلكيم ، قراءة سياسية لمسألة الأمن في الخليج ، الإصلاح ، ص١٣، وخاص، هل استجابت مشروعات الإنفاق الدفاعي لدروس الغزو العراقي ، مجلة المجتمع ، ص١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العالمية للأسلحة إلى الزيادة الهائلة في التسليح . وأصبح العالم ينفق سنويا أكثر من ٥٠٠ مليار دولار في سباق التسلح(١).

ومن الأرقام المذكورة يتبين للجميع أن صناعة الأسلحة والمعدات الحربية أصبحت صناعة رئيسية يعتمد عليها النظام الاقتصادي في الدول المنتجة لها مما يتحتم عليها إيجاد أسواق لتسويقها . والأمر سيان بالنسبة للغرب الرأسمالي والشرق الشيوعي والإتحاد السوفيتي قبل إنهياره . ومن أجله أثاروا الحروب والنزاعات المسلحة بين الأمم ، لا يهمهم دمار الديار وهلاك الأمم .

ومن الأرقام المذكورة سابقا أيضا ، وما وراءها من حقائق يتبين للجميع مدى استنزاف للموارد المالية والبشرية الذي آلت اليه الأمم والدول الضعيفة ، حتى تعرضوا إلى كل ما تعرضوا اليه من دمار واستعباد واستغلال واستعمار وآلام ومؤامرات تحول دون تقدمها وتنافسها للأمم المستكبرة المستعمرة في جميع مجالات الحياة والحضارة والمدنية ، بل أصبحت مقيدة بالتخلف والعبودية والجهالة والمديونية.

وبالإمكان تبين هذه الحقائق أكثر من خلال تأمل ما عرض في شكل (٥) الذي يوضح أكبر المصدرين للأسلحة التقليدية في العالم في سنة ١٩٦٥ و١٩٧٤، وشكل (٦) الذي يكشف عن التوزيع الإقليمي لاستيراد الأسلحة التقليدية في العالم عام ١٩٦٥ و١٩٧٤، وشكل (٧) الذي يبين تطور مسارات الواردات من الأسلحة إلى دول الشرق الأوسط خلال الفترة ١٩٦٧-١٩٧٦ .

السبب الخامس : تغيير النقود – التضخم النقدي أو كساده

ويقصد الباحث بتغيير النقود هنا تقلبات أسعار الصرف وتذبذبها . ولقد مرت أسعار صرف العملات والنقود بأطوار عديدة ، والذي يهم الباحث هنا أطوارها فيما بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث سارع ٤٤ دولة منها دول الحلفاء إلى الإلتقاء في مدينة بريتون وودز في عام ١٩٤٤ لمناقشة قواعد السلوك النقدي التي يتعين إتباعها فيما بعد الحرب(٢).

---

(١) أمين حامد هويدي ، الصراع العربي الإسرائيلي ،ص٣٦،٣٧،٣٩.

(٢) فرانسوا لرو ، الأسواق الدولية للرساميل ، ٢٣-٢٦ ، وجان دنيزات ، الدولار، تاريخ النظام النقدي الدولي ١٩٤٥-١٩٨٨م ، ترجمة د. هشام متولي، الطبعة الأولى ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٨٩م ،ص

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد أقر المجتمعون فيها الإقتراح الأمريكي الذي جعل من الدولار القابل للتحويل ذهبا، قاعدة لنظام النقد الدولي وعملة دولية وعملة إحتياطية رئيسية ، ويقوم هذا النظام على أساس الصرف الثابت القابل للتعديل. وأنشئ على أساسه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. اختص الأول منهما بتولى مهمة قيادة النظام النقدي الدولي بعد الحرب. وكانت الأهداف المعلنة للصندوق هي: تشجيع التعاون النقدي الدولي ، والعمل على تحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية ، وتجنب القيود على المدفوعات الخارجية ، والوصول إلى نظام متعدد الأطراف للمدفوعات والتخلص من القيود المفروضة على الصرف ، والعمل على ثبات واستقرار أسعار الصرف بين الدول الأعضاء(١).

وفي مقابل التزام الدول الأعضاء بأهداف الصندوق ، أتيح لها الاستفادة من موارده وتسهيلاته الائتمانية المتعددة حينما يحدث هناك عجوزات طارئة في موازين مدفوعاتها، للحيلولة دون لجوء تلك الدول إلى فرض القيود الضارة بحرية التجارة الدولية مثل القيود الكمية والنوعية Quota على الواردات ، وتخفيض سعر الصرف ، واللجوء إلى عقد الاتفاقيات الثنائية وزيادة الرسوم الجمركية....إلى آخره(٢).

وهنا نرى أن مهام صندوق النقد الدولي كجهاز تمويل خاص هي مساعدة الدول على تصحيح الأختلال في مدفوعاتها لحماية عملاتها وتحقيق الاستقرار لأسعار الصرف. وعلى أساسه تكون طبيعة التمويل الذي يقدمه للأعضاء أنه مؤقت وينتهي بإنتهاء الغرض أي تصحيح الاختلالات(٣).

ومع هذا فالمهام الأساسية للصندوق هي تحديد أسعار تعادل العملات وتثبيت أسعار الصرف بحيث لا يجوز أن تتغير هذه الأسعار بالصعود أو الهبوط إلا في حدود هامش قدره واحد في المائة (١٪) من سعر تعادل العملة مع الذهب والدولار، وإن حدث غير ذلك فيجب

١٥وعزالدين صالحاني ، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية ، الطبعة الأولى ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٨٣م، ص ١١-١٥ .

(١) د. رمزي زكي ، محنة الديون وسياسات التحرير ، ص١٣٨،١٣٩. وعزالدين صالحاني ، المرجع السابق ، ١٤،١٥.وفرانسو لرو، الأسواق الدولية للرساميل، ٢٦-٢٨.

(٢) د. رمزي زكي ،المرجع السابق ، ص١٤٠،١٥٠،١٥١، وماري فرانس ليوبتو، الصندوق النقدي الدولي والعالم الثالث ، ١٧٤،١٧٥ .

(٣) سيد عيسى ، نظام النقد الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٨٤،ص٢٥، وعزالدين صالحاني ، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية ، ٣٠ ،٣١،٥٤،٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن تتدخل البنوك المركزية في أسواق تبادل العملات في الوقت المناسب لإعادة التوازن في السعر الصرفي ، وذلك بشراء العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية أو عكسه(١)

ولقد استطاع صندوق النقد الدولي أن يلعب بدوره في إدارة نظام النقد الدولي على أسس محددة ومبادئ معينة صاغتها إتفاقية بريتون وودز حتى مشارف السبعينات ، إلا أن حالات العجوزات المتراكمة في موازين المدفوعات الأمريكية ، واستعداد بلدان الفائض في أوروبا واليابان على الاحتفاظ بموجودات دولارية دون تحويلها إلى ذهب قد قلبا قاعدة الصرف بالذهب إلى قاعدة الصرف بالدولار في الستينات(٢).

ومع نمو العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي في السبعينات ، نتيجة الاستثمارات الأمريكية في الخارج والانفاق العسكري المتصاعد مع تصاعد حدة المواجهة بين المعسكر الشيوعي والمعسكر الرأسمالي ، ونتيجة تغير موازين القوى الاقتصادية بين الاقتصاد الأمريكي الذي تراجعت صادراته في السوق العالمي واقتصاديات دول غرب أوروبا واليابان. اختلت العلاقة بين حجم الأوراق الدولارية الموجودة في الخارج وحجم الرصيد الذهبي الذي تملكه الولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذي أدى إلى تكالب بعض الدول ، وخاصة فرنسا في أوروبا على تحويل الأوراق الدولارية عندها إلى ذهب ، مما أدى إلى اثارة أزمة الثقة في إمكانية قابلية الدولار للتحويل إلى ذهب(٣).

ونتيجة لذلك عرف العالم خلال فترة ما بين ١٩٦٥-١٩٧١ حروبا نقدية عنيفة ، تمثلت في التقلبات العنيفة في أسعار الصرف واشتداد المضاربات على ذهب ، تعرض فيها الدولار إلى ضغوط هائلة مما دفع الرئيس نيكسون إلى إلغاء قابلية الدولار للتحويل وتخفيضه لأول مرة في ١٥ آب ١٩٧١ بنسبة ٧،٨٩٪ بالنسبة للذهب. وإلى تخفيضه في المرة الثانية في فبراير ١٩٧٣ بنسبة ١٠٪، وعندئذ قررت ست دول في السوق الأوروبية تعويم عملاتها أزاء الدولار، على أن تقوم بتثبيت أسعار الصرف لعملاتها فيما بينها ، فانتقل العالم

---

(١) سيد عيسى ، المرجع السابق ، ص٢٦،٢٧ ، وعزالدين صالحاني ، المرجع السابق ، ٢٧- ٣٠ ، وفرانسوا لرو ، الأسواق الدولية للرساميل ، ٢٦-٢٧ .

(٢) عبد المنعم السيد علي ، عبد الرحمن الحبيب ، نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية ، كاظمة للنشر ، الكويت ، ١٩٨٥، ص١٢.

(٣) د. رمزي زكي ، محنة الديون وسياسات التحرير ، ص١٣٨، ومسعود نجيطنة ، الدين والمديونية في الرأسمالية وانعكاساتها على البلدان النامية ، ١٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منذ ذلك الوقت من طور ثبات أسعار الصرف إلى طـور التعويـم Floating أي أسـعار الصـرف المعوم(١).

وحدثت هناك عدة محاولات لصياغة النظام النقدي الدولي الجديد ، إلى أن حصل إجتماع كنجستون بجاميكا ١٩٧٦، فحددوا الإصلاحات الأساسية التي تشكل قاعدة النظام النقدي الدولي الجديد حيث تكونت ملامحها في إلغاء السعر الرسمي للذهب ، ونزعت عنه صفته النقدية ، وصار الذهب سلعة عادية كالنحاس والنيكل. وتكون العملة الأساسية أو العملة الاحتياطية في النظام النقدي الدولي الجديد هي وحدات حقوق السحب الخاصة-(SDR) Special Drawing Rights . وإلغاء أسعار التعادل القديمة مع الذهب ، وحدد لكل عملة سعر تعادل جديد مع وحدة حقوق السحب الخاصة. وأطلق على هذه الأسعار الجديدة الأسعار مركزيا (Managed Float) في حدود هامش ما بين ٢،٢٥٪ و٧،٥٪ على كلى جانبي السعر المركزي للعملة. ويقصد منه الوصول إلى نظام صرف ثابت مع المرونة في نفس الوقت (Stable but flexible).(٢)

وبناء على الاتفاقية الجديدة استمرت بعض الدول في ربط عملاتها بالدولار وبعضها بالفرنك الفرنسي أو بالجنيه الأسترليني كما عمد بعض الدول إلى ربطها بوحدة حقوق السحب الخاصة ، وأخرى في ربطها بسلة من العملات الهامة بناء على تعاملها التجاري(٣).

وقد كانت لهذه الاتفاقية آثار عديدة ، هي بمجموعها ليست لصالح الدول النامية عامة والدول الإسلامية خاصة ، ولو أنها قد قللت من دور الدولار، إلا أن الدولار بقي محتفظاً بوضع أكثر العملات الدولية إستعمالا في المبادلات التجارية. والموجود التدخلي (Intervention asset) الأوسع إستعمالا والأكثر أهمية عند الأقطار التي تدير تعويم عملاتها ، وأكثر العملات التي يتم التثبيت بها أو استعمالها كقيمة مؤشرة في الدول النامية على نطاق واسع . وما يزال الدولار إلى وقتنا الحاضر أكثر العملات إستعمالا كعملة إحتياطية دولية بجانب وحدات حقوق السحب الخاصة(٤).

---

(١) د. رمزي زكي ، المرجع السابق ص١٣٨، ١٥٣، ١٥٤، وعبد المنعم السيد علي، عبد الرحمن الحبيب. نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية ص١٣ ، وفرانسوا لرو ، الأسواق الدولية للرساميل ، ٢٩ .

(٢) سيد عيسى ، نظام النقد الدولي المعاصر ، ص٦٣، ٦٤، وفرانسوا لرو ، الأسواق الدولية للرساميل ، ٢٩-٣٠ .

(٣) سيد عيسى ، المرجع السابق ، ص٦٤، وفرانسوا لرو ، المرجع السابق ٣٠ .

(٤) عبد المنعم السيد علي، عبد الرحمن الحبيب ، نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية ، ص٣٨، ٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الوضع الجديد ، تعويم أسعار الصرف ،واشتداد المضاربات على العملات في أسواق النقد الدولية وما سببه ذلك من إضطرابات في التعامل النقدي الدولي. وحالة التقلبات العنيفة التي تمس جميع العملات الدولية بحيث لم تفلح جهود الاشراف الجماعي التي ابتكرها صندوق النقد الدولي في تهدئة أسواق الصرف أو في وقف التغييرات المفاجئة في أسعار عملات هذه الدول ، قد ألحقت بالدول النامية والإسلامية على حد سواء أضراراً بالغة من نواح عدة ، وكلها تؤدي إلى تفاقم أعباء خدمة ديونها وزيادة خطورتها (١). فالوضع في ظل التعويم الشامل يؤدي إلى أمور:

منها: زيادة مطلوبات المدفوعات لخدمة الديون بمقياس العملة المحلية أو دولارات أمريكية تجاه ديون مقومة بعملات منخفضة القيمة ، ولكنها في حينها خاضعة لسعر الذهب المقرر. وديون أجنبية أخرى غير دولارية . ومدفوعات خدمة الديون القائمة ، لأن أسعار التبادل بين العملة المحلية أو دولارات أمريكية تجاه تلك الديون ومدفوعات خدمتها قد ارتفعت.

ومنها: تعرض القيمة الشرائية للاحتياطيات الدولية لمعظم الدول النامية والإسلامية للانخفاض في ظل تقلبات الأسعار العنيفة التي حدثت في أوائل السبعينات أو في ظل التضخم المتزايد في البلدان الصناعية الرأسمالية.

ومنها: زيادة تدهور شروط التبادل الدولي للبلدان النامية نتيجة ارتفاع اسعار الاستيرادات بنسب تزيد عن الإرتفاع في أسعار صادراتها. وكذلك تدهور ايراداتها من تلك الصادرات.

ومنها: عدم تأكد الدول النامية لإيرادات الصرف الأجنبي من مبيعاتها وصادرتها.

تؤدى كل هذه الأمور إلى تذبذب مقدرة الدول النامية والإسلامية في دفع خدمات ديونها وإلى تخبط أداء خططها التنموية وخاصة في ظل غياب اتفاقيات دولية لتثبيت أسعار المواد اللأولية وصادراتها(٢).

ومن هنا نرى مدى تأثير عدم الاستقرار في أسعار صرف العملات الدولية الرئيسية ، وخاصة الدولار منها بسبب التعويم أو أسعار الصرف المرنة على العبء الحقيقي لخدمة الديون

---

(١) د.رمزي زكى، محنة الديون وسياسات التحرير ٢٠٢، وبرناد د.نوزيتر، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ص١٥، ومسعود حيطنة ، الدين والمديونية في الرأسمالية وانعكاساتها على البلدان النامية ، ١٩٥-١٩٦ .

(٢) عبد المنعم السيد علي ، عبد الرحمن الحبيب ، نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية ، ص٣٩، ٤٠، ومسعود بحيطنة ، المرجع السابق ١٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخارجية للاقطار النامية ، وتزيد الحالة سوءاً بسبب تفشي حالات التضخم في البلدان الصناعية الرأسمالية والانكماش الإقتصادي فيها التي تؤدي إلى انكماش الطلب على المواد الأولية التي تنتجها البلدان النامية في تلك الفترة ، مما أدى بدوره إلى تدهور ايراداتها من الصادرات(١).

السبب السادس : الركود الاقتصادي في العالم الرأسمالي

أدت أزمة الكساد التضخمي التي تخيم على الإقتصاد الرأسمالي منذ مطلع السبعينات من هذا القرن حتى حقبة الثمانينات إلى تنامي أزمة مديونية الدول النامية و الإسلامية و تفاقم خطورتها . فمن ناحية نجم عن تلك الأزمة تراخٍ شديد في الطلب العالمي على المواد الأولية التي تنتجها و تصدرها الدول النامية و الإسلامية . و لا سيما مع تنامي نزعة الحماية في التجارة الدولية التي أدت إلى وضع عقبات جديدة أمام صادراتها ، و كان من نتيجتها حدوث نقص شديد في حصيلة النقد الأجنبي و الإيرادات المتأتية من الصادرات(٢) .

و اتجهت أسعار الواردات التي تستوردها الدول النامية و الإسلامية من ناحية نحو الارتفاع . الأمران اللذان يؤديان إلى حدوث عجوزات في موازين مدفوعات هذه الدول و أزمات حادة في السيولة النقدية الخارجية لها(٣) .

تفجرت أزمة الكساد التضخمي و الركود الإقتصادي و تباطوء في النمو الإقتصادي وتراجع في أسواق العمالة في الدول الرأسمالية الصناعية في تلك الفترة في وقت تجمع في الأسواق النقدية العالمية و خاصة سوق الدولارات الأوروبية حجم هائل من رؤوس الأموال الساخنة

---

(١) عبد المنعم السيد علي ،عبد الرحمن الحبيب ، نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية ، ص٦٥.

(٢) د. عبد الإله يوسف أبو عباش. الفوائد المالية و الواقع الإستثماري في الوطن العربي ، وقائع حوارات منتدى الفكر العربي حول ندوة " المديونية الخارجية للدول العربية" ، عمان الأردن ، ٢٣ظ٢٤ إبريل ١٩٨٦ ، ضمن كتاب الأصدرة والمديونية العربية للخارج ، منتدى الفكر العربي ، ٢٤٦-٢٤٨ ، و برنارند د. نوزيتز ، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ٢٩، و د. رمزي زكي ، محنة الديون و سياسات التحرير ٢٤٠ ، ومسعود بجيطنة ، الدين والمديونية في الرأسمالية وانعكاساتها على البلدان النامية ، ٢٠٤ .

(٣) د. رمزي زكي ، محنة الديون وسياسات التحرير ، ٢٧٢، د. رمزي زكي ، حوار حول الديون و الإستقلال ، ٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المتكونة من يورودولار Euro-dollars و البترودولار Petro-dollars ، إلا أن الطلب على هذه الأموال المتراكمة من قبل الدول الصناعية الرأسمالية قليل بسبب أحوال الكساد الإقتصادي فيها بحيث تراجعت معدلات الإستثمار الإنتاجي فيها بسبب إتجاه معدل الربح في قطاعات الإنتاج المادي نحو الإنخفاض(١) .

هذه الحالة تؤدي بالبنوك و المؤسسات المالية و النقدية الخاصة في الدول الرأسمالية الصناعية إلى إمداد الدول النامية ذوات العجوزات بالسيولة النقدية على صورة قروض خارجية بإفراط بدون ضوابط (٢) .

وصادف هذه الأنشطة الإقراضية المفرطة موافقة و تشجيع رجال الصناعة و حكومات الدول الصناعية و حكومات الدول الصناعية الرأسمالية لأنها تساهم في انسياب صادرات السلع الاستهلاكية من هذه الدول إلى الدول النامية و اغراقها في موجات من الإستيراد الكمالي التي لم تعهدها من قبل ، الأمر الذي خفف إلى حد كبير من حدة أزمة الكساد و الركود الاقتصادي في الدول الصناعية الرأسمالية في السبعينات و الثمانينات.(٣)

ورغم ارتفاع تكاليف الاقتراض من هذه البنوك و المؤسسات المالية و النقدية الخاصة. إلا أن الدول النامية استقرضت منها بسبب عدم توافر مصادر أخرى للإقتراض الميسر لسد عجوزاتها و خاصة على ضوء شحة الموارد التي استطاع أن يقدمها صندوق النقد الدولي و صعوبة الحصول عليها و وفرة الموارد الإقتراضية التي توفرها تلك البنوك و المؤسسات ، غير أن بعض الدول منها قد أفرطت في الاستدانة منها فتورطت في بحر عميق من الديون بسبب فساد ذمم المسؤلين فيها و طبيعة الأنظمة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الفاسدة التي سادت فيها.(٤)

ولجأت الدول النامية عادة إلى الاستقراض و الاستدانة بعد محاولتها مواجهة الموقف المتأزم لمدفوعاتها الخارجية من خلال المحاور الأتية :

---

(١) مسعود خيطة ، الدين والمديونية في الرأسمالية وانعكاساتها على البلدان النامية ، ١٦٥ .

(٢) د. رمزي زكي ، محنة الديون وسياسات التحرير ، ٢٤٢ .

(٣) د. رمزي زكي ، حوار حول الديون و الإستقلال ، ٧٦.

(٤) سامي اسكندر عوض ، عناصر مقترحة لحل أزمة المديونية الخارجية،وقائع المؤتمر الدولي عن المديونية الخارجية للأقطار العربية والأفريقية ، مصراته، ليبيا، ٢٥-١٩٨٩/٣/٢٧م، ص ٥٢٨ من كتاب المديونية الخارجية للأقطار العربية والأفريقية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- استخدام احتياطياتها من الذهب و العملات الأجنبية. إلا أنه سرعان ما استنفدت لضآلتها أصلا في مواجهة عجوزات كبيرة .

٢- الضغط على الواردات من خلال الضغط على الإستهلاك الداخلي ، و لكن نظرا للعلاقة الوثيقة بين الواردات و مستوى الإنتاج الجاري و الإستثمار و النمو الإقتصادي. فإن هناك حدودا معينة لا يجوز أن يتجاوزها الضغط على الواردات.(١)

وأمام هذه الصعوبات لجأت الدول النامية إلى الإقتراض الخارجي بشكل متزايد وخاصة على ضوء موارد متوفرة و هائلة هيأت إنسيابها إلى الخارج حالة الركود الإقتصادي في العالم الصناعي الرأسمالي و شجعته إلى حد الإفراط جريا وراء حوافز و معدلات الأرباح الخيالية والسريعة .

السبب السابع : التغييرات في الأسعار العالمية للبترول و السلع المصنعة

يقصد الباحث بالتغييرات في الأسعار العالمية للبترول و السلع المصنعة نوعين من التغييرات ، النوع الأول التغيير نحو ارتفاع أسعارها و النوع الثاني نحو انخفاض أسعارها.

حدث التغيير الأول أي إرتفاع أسعار النفط عالميا من خلال صدمتين سعريتين شديدتين، الأولى في عام ١٩٧٤\٧٣ بحيث ارتفع سعر برميل النفط الخام من ٣ دولارات إلى ١١،٦٥ دولارا ، و الثانية في عام ١٩٨٠\٧٩ بحيث ارتفع سعر برميل النفط الخام إلى ٣٤،٧٠ دولارا في عام ١٩٨١ (٢).

ولأن النفط في العالم المعاصر سلعة ضرورية . فإن زيادة أسعاره تؤدي إلى ارتفاع الأسعار في كل مكان ، وخاصة السلع المصنعة المرتبطة بالبترول التي تنتجها المصانع ، فازدادت أسعار الأجهزة الكهربائية والإليكترونية ووسائل المواصلات والأسمدة وغيرها التي تستوردها الدول من بعضها البعض وخاصة الدول النامية والإسلامية .

ومع هذا اضطرت الدول النامية والدول الصناعية الرأسمالية أن تدفع أكثر للبترول

---

(١) د. رمزي زكي ، حوار حول الديون و الإستقلال ، ٣٠.

(٢) د. جميل طاهر ، طرق قياس أعباء الديون الخارجية في الأقطار العربية. قضايا و تساؤلات ، مجلة آفاق إقتصادية ، دبي، العدد ٥٧-٥٨ ١٩٩ ص ٥٥ . و برنارند د.نوزيتن ، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ٢٦،١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المكلف ولمشتقاته ، وحسب أحد التقديرات فإن الأسعار المرتفعة للبترول قد كلفت العالم الثالث وحده باستثناء بعض منتجي النفط ما يساوى ١٦،١ مليار دولار في عام ١٩٤٨ و٣٩ مليار دولار عام ١٩٧٩ ،كما خسرت حسب أحد التقديرات ما يزيد على ١٤٠ مليار دولار ثمن بضائع وخدمات من جزاء رد فعل الدول الغربية تجاه الهزة البترولية الثانية والمتمثل في قرارها بمكافحة التضخم . مما يزيد من تراكمات الديون الخارجية عليها ، وزيادة عجوزات موازين مدفوعاتها . (١)

وقد نجم عن هذا الارتفاع في أسعار النفط الخام من ناحية أخرى ، ظهور الفوائض المالية النفطية لدى الدول الأعضاء في منظمة الأوبك وخاصة الدول العربية ذوات السكان القليلين كالسعودية والكويت والإمارات وليبيا وغيرها.والتي عجزت هي عن امتصاصها داخليا لصغر أسواق استثماراتها الداخلية أو لتدني مستوى استهلاكها الجاري ، مما دفعها إلى الخروج إلى أوروبا وأمريكا في طريقها للاستثمار في العقارات والصناعات الغربية وإغراق أسواق مالية دولية وخاصة سوق الدولارات الأوروبية بسيولة نقدية هائلة المسمية بالبترودولار المكونة للسيولة النقدية الموجودة لهذا السوق بجانب سيولة نقدية يورودولار.(٢)

ولقد مارست شبكة البنوك التجارية الدولية النشاط ، ومعها المنظمات المالية الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية) استيراتيجية الإلتفاف حول هذه الفوائض النقدية الهائلة لإخضاعها لسيطرتها ولمصالحها الخاصة ، وذلك عن طريق القيام بدور الوسيط في عملية نقل الموارد المالية الفائضة من دول الفائض إلى دول العجز ، أي من خلال تدوير Recycling هذه الفوائض إلى المراكز والأسواق النقدية لكي تتولى تمويل عجوزات مدفوعات البلاد المستوردة للنفط عن طريق ما سمي بالتسهيلات النفطية Oil Facilities، ومن خلال جذب تلك الفوائض إليها عن طريق رفع أسعار الفائدة ، وإعادة إقراضها للدول النامية والإسلامية المستوردة للبترول وذوات العجوزات في موازين مدفوعاتها وغيرها من الدول بأسعار فائدة أعلى مما أدى إلى تعاظم ظاهرة المديونية عندها وتفاقها (٣) .

---

(١) برنارند د.توزيز، المرجع السابق ١٦،٣٠ .

(٢) برنارند د.توزيز، المرجع السابق ١٧ ، و د.رمزى زكي ، محنة الديون وسياسات التحرير ١٧٤ .

(٣) د.رمزى زكي ، المرجع السابق ١٧٥-١٨٠ ،٢٤١،٢٤٢ ، د.رمزى زكي ، أزمة القروض الدولية ، ١٥٨ .
د.محمود محيطنط ، الدين والمديونية في الدول النامية ، ٣٠٣-٣٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما التغيير الثاني وهو إنخفاض أسعار النفط عالميا ، فقد حدث أن هبط سعر برميل النفط الخام مما يزيد قليلا عن ٢٥ دولار في يناير ١٩٨٦ إلى ما يقارب العشرة دولارات في الأسبوع الأول من أبريل عام ١٩٨٦، وذلك بسب ظهور منتجين جدد في السوق النفطية منذ أوائل الثمانينات من خارج منظمة الأوبك (دول بحر الشمال، بريطانيا والنرويج...) وماليزيا والمكسيك وغيرها والتي قد أغرقت السوق العالمي بكميات كبيرة من النفط ، أدت إلى تخفيض أسعاره ابتداء من عام ١٩٨١/٨٠. وعمليات ترشيد استهلاك الوقود وتخفيض الطلب عليه ، واستخدام المصادر البديلة للطاقة الأكثر رخصاً نسبيا من النفط (كالفحم والغاز والطاقة الشمسية والنووية...) والتي قد أثمرت في تخفيض استهلاك الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال من النفط من ٨،٦ مليون برميل يوميا في عام ١٩٧٧ إلى ما يعادل ٤،٣ مليون برميل يوميا في عام ١٩٨٦، وانقسامات الدول الأعضاء في منظمة الأوبك حول حصص كل دول على حدة مما أدت إلى انتاج وتصدير النفط بما يفوق عن احتياجات السوق العالمي مما أدى إلى تدهور أسعار النفط عالميا،[١] وانقسامها إلى الدول المصدرة للنفط المعتدلة والدول المصدرة المتشددة والذي توج بالحروب بين بعضها البعض من خلال حرب الأوبك الأولى بين العراق وإيران وحرب الأوبك الثانية وهي حرب الخليج التي بدأت مع اجتياح العراق للكويت والتي أدت إلى تدهور شروط تبادل تجارة دول منظمة الأوبك تجاه الدول الصناعية الرأسمالية.

ولقد أدت هذه الأحداث إلى تدهور أسعار النفط وإلى انهيار شديد في عوائد تصديره للدول المصدرة له مثل اندونيسيا والجزائر ومصر ونيجيريا وتونس وغيرها من الدول المنتجة والمصدرة ذوات الكثافة السكانية ، فالخسارة التي تقع عليها كبيرة ، والحالة التي تضعف من قدرتها إلى حد بعيد على سداد ديونها الخارجية القديمة. وذلك لأن صادرات النفط في تلك الدول قد تشكل أحد أهم مصادر النقد الأجنبي لها ، والأدهى من ذلك ، أجبرها ذلك على الاقتراض الجديد وإعادة جدولة ديونها القديمة ، والتعرض للضغوط الخارجية (ضغوط الدائنين وصندوق النقد الدولي)، من خلال بيع أصولها الانتاجية (قطاعات العامة) إلى الشركات

(١) د.رمزي زكي ، حوار حول الديون والاستقلال ٨٢،٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المتعددة الجنسية وفاء لبعض ديونها. الأمر الذي زاد من تفاقم المشكلة وزيادة خطورتها(١).

وأما الدول المنتجة والمصدرة ذوات الكثافة السكانية القليلة ، فلا تنجو من هذه الصدمات المتتالية ، وخاصة بسبب الحرب الخليجية الثانية فتتحول من دول الفائض إلى دول العجز وهي حالة الكويت والمملكة العربية السعودية على وجه خاص إلى حد الآن بسبب ضخامة مساهمتهما في تكاليف إخراج القوات العراقية من الكويت من قبل قوات التحالف بقيادة أمريكا.

وأما بالنسبة لمجموعة الدول المدينة غير النفطية ، وهي تشكل غالبية الدول المدينة في العالم الإسلامي والعالم الثالث ، فمن المتوقع أن ينجم من تدهور أسعار البترول عالميا تحسن في موازين تجاراتها ، ومن ثم الإنفراج في مديونيتها أو تدني حاجتها للإستدانة لمواجهة عجوزات موازينها إن وجدت ، إلا أن هناك إتجاها آخر قد يحمل آثارا سلبية على مديونيتها إذا كانت هي من ضمن الدول التي تتلقى المعونات أو القروض الميسرة (على ضآلتها) التي تحصل عليها من دول الأوبك ، أو تتلقى تحويلات العاملين من رعيتها الذين يعملون في الدول النفطية (حالة دول الخليج العربي). فأدى تدهور أسعار البترول إلى تدني هذه التحويلات أو فقدانها بعودة الكثيرين من العاملين من رعيتها من هناك لانخفاض حجم الإنفاق العام وتوقف خطط التوسع الإستثماري فيها ، مع ما لهذه التحويلات من أهمية كمصدر رئيسي وحيد أو واحد من المصادر الرئيسية الأخرى لها للنقد الأجنبي (٢).

وعلى العموم ، نستطيع أن نقول إن التغييرات التي حدثت في أسعار البترول عالميا سواء بالزيادة في السبعينات أو الإنخفاض في الثمانينات ، قد أثرت أيما تأثير في تشكيل معالم المسار الحرج لمديونية الدول النامية والإسلامية على وجه عام .

---

(١) د.رمزي زكي ، أزمة القرض الدولية ١٠١ ، ود.رمزي زكي ، حوار حول الديون والإستقلال ٨٩، ١١٧

(٢) د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ١٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سياسيات الدول الدائنة والدول المدينة الاقتصادية والمالية والنقدية

تعددت أنواع سياسات الدول الدائنة والدول المدينة الاقتصادية والمالية والنقدية التي تؤدي إلى تنامي مديونية الدول المدينة وتفاقمها ، وبإمكاننا إرجاعها إلى السياسات الآتية :

أولا : سياسات الدول والمؤسسات الدائنة :

١) سياسات الائتمان المفرط بتواطؤ مراكز القيادة الاستراتيجية في الاقتصاد الرأسمالي العالمي .

٢) سياسة التجارة الخارجية الاستغلالية النفعية .

٣) السياسة الاقتصادية الرأسمالية الاحتكارية .

ثانيا : سياسة الدول المدينة :

١) سياسة الانفتاح الاقتصادي (سياسة ليبرالية في قطاع التجارة الخارجية والنقد الأجنبي) .

٢) سياسة الإنفاق العام ، الإسراف فيه وعدم ترشيده .

٣) الاعتماد المتزايد على العالم الخارجي والعجز عن تعبئة الفائض الاقتصادي والمالي الداخلي .

٤) غياب السياسات الملائمة لجلب التدفقات الخارجية .

أولا : سياسات الدول والمؤسسات الدائنة :

السبب الأول : سياسة الائتمان المفرط بتواطؤ مراكز القيادة الاستراتيجية في الاقتصاد الرأسمالي العالمية .

هذه السياسة قد نفذتها المؤسسات المالية والنقدية التابعة للدول الدائنة مثل البنوك التجارية الخاصة ذ ت النشاط الدولي فيها على شكل إقراض البلاد النامية بسخاء شديد وبإفراط كبير وبدون ضوابط أو مراعاة لقواعد الاحتراس والضمانات المصرفية التقليدية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المتعارفة . هذا ما قد بينا سابقا عند الحديث عن السبب الأول لمديونية الدول النامي عن دور الدول والمؤسسات الدائنة في شكل الربا وارتفاع فوائده وعمليات الإقراض الربوي المفرطة.

ونفذت هذه المؤسسات هذه السياسة سعيا وراء الأرباح الخيالية من خلال الإقراض بسعر فائدة مرتفع ، وخاصة بعد تعويم أسعار الفائدة ، ومن دون مراعاة القدرة الفعلية لتلك البلاد على الدفع مستقبلا ، ومن دون مراعاة لقواعد الاحتراس المصرفي حتى تجاوزت حد الائتمان المتعارف إلا أنها استمرت في ممارسة هذه السياسة الائتمانية المفرطة من دون خوف من عواقبها الوخيمة لمعرفتها أن هذه السياسة قد حظيت بتأييد حكومات البلاد الرأسمالية والمنظمات المالية والنقدية الدولية بحيث أنها استطاعت أن تلقى بجزء من تحمل مخاطرة الائتمان على عاتق هذه الحكومات والمنظمات الدولية مستقبلا إن تورطت في أزمة كأن توقفت الدول المدينة عن الوفاء بخدمة ديونها(١).

وفي هذه الحالة ستسارع البنوك المركزية الأوروبية والأمريكية كالعادة إلى الوقوف بجانب المؤسسات والبنوك الدائنة التي قد أفرطت في الأقراض كمقرض أخير حتى تحول دون إعلان إفلاسها كما ستسارع بقية مراكز القيادة الاستراتيجية في الاقتصاد الرأسمالي العالمي المتمثلة بالحكومات الدولية الرأسمالية وصندوق النقد الدولي وبنك الدولي وبنك التسويات الدولية مواجهة الأزمة وإدارتها من خلال إجراءات معينة مثل تقديم الموارد المالية الجديدة إلى الدول المدينة التي ستمكنها من دفع خدمة ديونها. الأمر الذي سيمنع من إعلان إفلاس هذه الدول. وتحول من ثم دون إعلان افلاس البنوك التجارية الدائنة لها ، وهي إجراءات تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مصالح الدائنين وإبقاء اندماج الدول المدينة في منظومة الاقتصاد الرأسمالي العالمي وخاصة في مرحلة الرأسمالية الاحتكارية الدولية (٢).

السبب الثاني: سياسة التجارة الخارجية الاستغلالية النفعية:

---

(١) د.رمزي زكي ، المرجع السابق ٢٤٢

(٢) د.رمزي زكي ، المرجع السابق ٢٤٠ ، ود.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه السياسة التي تمارسها الدول الصناعية الرأسمالية تجاه الدول النامية والإسلامية كما بينا ذلك عند الحديث عن السبب الثالث لمديونية الدول المدينة ، هي المسؤلة بالدرجة الأولى عن تدهور شروط التبادل التجاري بالنسبة إلى الدول النامية والاسلامية المدينة . ومن ثم تؤدي إلى حدوث عجوزات في موازين مدفوعاتها وحساباتها الجارية وعدم حصولها على النقد الأجنبي الوفير الذي يمكنها من مواصلة خدمة ديونها .

لقد مارست الدول الصناعية الرأسمالية الدائنة ومؤسساتها المالية والنقدية هذه السياسة من خلال رفضها الاتفاقيات لتحديد أسعار المواد الأولية التي تنتجها الدول النامية والاسلامية المدينة ومحاولاتها المستميتة وتحايلاتها ومؤامراتها لإبقاء أسعار هذه المواد متدنية . وذلك بمشاركة الشركات المتعددة الجنسية التي تتحرك على مسرح العالم الاقتصادي من أدنى الدنيا إلى أقصاها وتوغلت في جميع مجالات الانشطة الاقتصادية والتجارية والمالية والنقدية الحيوية حتى وصلت إلى مراكز القرارات فيها . الأمر الذي يؤدي إلى تدهور شروط تبادل تجاري تلك الدول في مقابل وارداتها من الدول الصناعية الرأسمالية من السلع والخدمات التي تتجه أسعارها على الدوام إلى الارتفاع(١) .

ولا غرابة من هذه الممارسات الظالمة ، ما دامت الدول الرأسمالية العالمية لاتؤمن بعدالة مطالب الدول النامية والاسلامية في هذه القضية . ولا تريد أن تتوقف عن استغلال هذه الدول وامتصاص خيراتها بأبخس الأسعار وإبقاء سيطرتها على التجارة العالمية وعلى اقتصاديات الدول النامية والإسلامية واستدامة احتكارها للقطاعات الحيوية في التجارة العالمية .

وأدت هذه الممارسات الظالمة بالدول النامية والاسلامية المدينة إلى الوقوع في فخ المديونية أكثر فأكثر طبقا لما خطط لها كي تبقي اقتصادياتها خادمة لاقتصاديات الدول الصناعية الرأسمالية حسب مخططات تقسيم العمل الدولي للدول التي رسمتها مراكز القيادة الاستراتيجية في الاقتصاد الرأسمالي العالمي ومن بينها كبريات الشركات المتعددة الجنسية المتحركة على مسرح العالم.

السبب الثالث : السياسة الاقتصادية الرأسمالية الاحتكارية .

---

(١) برنارند د.توزيتر ، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ١٩٩،١٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه السياسة الاحتكارية هي التي تجعل ٦٤٪ من صافي عائدات دول العالم سنويا من نصيب العالم الصناعي الرأسمالي ، أى لصالح أقل من ٢٠٪ من سكان العالم,كما تؤدي هذه السياسة إلى سيطرة العالم الصناعي الرأسمالي على ٧١٪ من التجارة العالمية سنويا بناء على اتفاقية الجات الأخيرة في أوروجواي. وهي سياسة تصاغ من منظور مصالح الدول الصناعية الرأسمالية الاحتكارية وكبريات شركاتها الاحتكارية المتعددة الجنسية.

ولا تحصل الدول النامية والاسلامية إلا على فتات مبعثرة هنا وهناك فقط . والمحصلة النهائية التي أريد لها أن تتحقق وتسود في العالم بأسره هي اتساع الهوة بين الأغنياء وهم الأقلية من سكان العالم والفقراء وهم السواد الأعظم من سكانه ، وزيادة الرفاهية عند الأسياد والكارثة والمعانات عند أبناء الجنوب ، الأمر الذي كرسه نظام اقتصادي عالمي منحرف وظالم.

هذه السياسة تؤدي إلى تجمع الثروات عند الدول الدائنة .ولم تتبق منها للدول المدينة الا قليلا .فأصبحت هي تغرق أكثر فأكثر في بحر المديونية من دون أن تتراآى في الأفق سفينة السلامة أو شاطئ النجاة .

ثانيا: سياسات الدول المدينة .

السبب الأول : سياسة الانفتاح الاقتصادي وخاصة سياسة ليبرالية في قطاع التجارة الخارجية والنقد الأجنبي .

سببت هذه السياسة تفاقم وضع المديونية الخارجية للدول النامية والإسلامية إلى حد كبير ، منذ أن سيطرت الليبرالية المفرطة في هذه الدول تجاه القطاع التجارة الخارجية وفي سياسات الصرف الأجنبي ، حيث قد تم التخلص من الاساليب والسياسات المتبعة بعد الاستقلال لمواجهة أخطار الانفتاح الاقتصادي للخارج مثل التخطيط الجزئي للتجارة الخارجية، وترشيد الواردات والرقابة عليهامن خلال تبني استيراتيجية الطلب المحلي الذي يقود إلى النمو وتشجيع الصادرات ودعمها من خلال تبني استراتيجية التصدير الذي يقود إلى النمو. ونظم الرقابة على الصرف الأجنبي ونحوها(١) .

---

(١) د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ١٤٠ ، وريتشاردنيكسون، الفرصة السانحة، دار الهلال، ١٧١، ١٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهنا نكتفي برصد أهم معالم التسيب والأخطاء التي حدثت في هذين القطاعين من قبل الدول المدينة والتي تؤدي بدورها إلى أزمات النقد الأجنبي والعجز المتواصل في موازين مدفوعات هذه الدول :

١) تحرير تجارة الواردات ، بعد تخفيف أو إلغاء القيود على المدفوعات الجارية ، مما مكن القطاع الخاص من استيراد السلع والخدمات الاستهلاكية والترفيهية أو شبه الترفيهية التي لا يستهلكها عادة الا أصحاب الدخول المرتفعة الذين لم يهتم بتأثيراته البالغة في تبديد جانب كبير من النقد الأجنبي المتوافر في البلاد في وجوه أقل نفعا وضرورة للاقتصاد القومي ، وكنتيجة سوء توزيع الثروات بين أفراد الشعب وتجمعها عند الأقلية منهم(١) .

٢) إلغاء اتفاقيات التجارة البينية والمدفوعات الثنائية أو متعددة الأطراف التي كانت تستوعب نسبا هامة من التجارة الخارجية الهامة لهذه الدول ، والتي تسمح بإجراء المقاصة بين قيمة الصادرات والمستوردات بينها ، مما يساعد على مواجهة أزمة النقد الأجنبي والتغلب على صعوبات التصدير والاستيراد ويشجع التجارة البينية ويخفف عجوزات موازين المدفوعات .

٣) إلغاء الرقابة على الصرف كلية أو الجانب الأكبر منها ، مما يؤدي إلى فقدان سيطرة الدولة على كتلة النقد الأجنبي المتاح للاقتصاد القومي ، وسوء استخدامها أو التصرف فيها من خلال الاستيراد الترفي غير الضروري أو تهريبها إلى الخارج .

٤) إهمال قطاع الصادرات والتخلي عن سياسات دعمها وتشجيعها ، والتضخم الداخلي وعدم توسيع السوق المحلي من خلال سوء توزيع الدخل والثروات ، وعدم توافر الحماية للصناعات والزراعة المحلية ، وعدم الاهتمام بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الاطراف مما يؤدي إلى فقدان أسواق التصدير الخارجي المضمونة ، وعدم تنويع السلع والخدمات المصدرة إلى الخارج ، وعدم القيام بدور الوسيط فى توزيع السلع والخدمات فى الاقاليم التجارية القريبة ، أو لمناطق معينة من العالم وخاصة دول الجوار مثل ما قامت به دولة سنغافورة لإقليم جنوب شرق آسيا. وكل هذه الأمور تؤدي إلى تدهور نسبة تغطية حصيلة الصادرات للواردات ، وتدني موارد وعوائد النقد الأجنبي الذي تحصل عليها الدولة .

٥) صدور قوانين تقر بامتيازات وضمانات واعفاءات جمركية وضريبية للاستثمارات الأجنبية ولمستثمريها الأجانب مما يسهل عمليات النقل العكسي للموارد إلى خارج البلاد من خلال بنود

---

(١) د.رمزي زكي ، المرجع السابق ١٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحويلات الأرباح والفوائد والعوائد التي تغلها هذه الإستثمارات الأجنبية . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أبعدت هذه القوانين عوائد كثيرة ترجع إلى خزانة الدولة بسبب اعفاءات جمركية وضريبية ، الأمران اللذان يشكلان ضغوطا لا يستهان بما على موازين مدفوعات الدولة(١) .

ولقد أسهمت هذه الأخطاء والتسيب في تأزيم أزمة مديونية الدول النامية والإسلامية، وهي تشكل بمجموعها ممارسات خاطئة نابعة من سياسة الإنفتاح الاقتصادي اللبيرالي التي إنحازت إليها تلك الدول إما اختيارا أو إجبارا على ضوء ضغوط الدائنين أو المؤسسات أو المنظمات المالية والنقدية الدولية الدائنة كصندوق النقد الدولي وحكومات الدول الصناعية الرأسمالية العالمية(٢).

السبب الثاني : سياسة الإنفاق العام المتهورة ، والإسراف فيه وعدم ترشيده .

هذه الممارسات من الوضوح تتوفر الأدلة على وقوعها وتفشيها في الدول النامية والاسلامية بكثرة ، حتى صارت ديدن الرؤساء والمسؤلين فيها في وضح النهار وبدون استحياء . وكان الجزء الكبير منه يستخدم في الواقع لتمويل المصروفات الكمالية كالقصور والأبنية الإدارية الفخمة والسيارات الفارهة وتنقلاتهم ورحلاتهم إلى أوربا وأمريكا واستقبال الملوك والرؤساء . وكلها على حساب مشروعات التطوير في البلاد . فالعديد من قصور حكام العالم الثالث تكلف خزينة الدولة مليارات الدولارات ، وقد يصل الأمر ببعض الرؤساء والحكام شراء الطائرات الخاصة للتنقل وسيارات الرولزرويس الفخمة بأحجام وبألوان متنوعة ، كأن مثل هذه التظاهرات ستزيدهم إحساسا متزايدا بالجاه والعظمة والقوة ، وكلها على حساب رغيف الشعب المطحون(٣) .

السبب الثالث : سياسة الاعتماد المتزايد على العالم الخارجي ، والعجز عن تعبئة الفائض الاقتصادي والمالي الداخلي :

---

(١) د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ١٤١.

(٢) د. رمزي زكي ، المرجع السابق ١٤١، ١٤٢، ود. رمزي زكي ، محنة الديون وسياسات التحرير ٢٨٣، ٢٨٤ .

(٣) موسى الزعبي ، العالم الثالث ،حقائق وتناقضات ٣٣٢،٣٣٣. ووليد نويهض، موقع الاقتصاد العربي في عصر التكتلات الإقليمية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م، ٨٤-٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هناك ارتباط قوي ومباشر بين النمو الـذي حـدث في الديـون الخارجيـة للـدول الناميـة والاسلامية وهذه السياسة التي تفضل الاعتمـاد علـي تدفقـات رؤوس الامـوال الأجنبيـة وعلـى رأسها القروض الخارجية منذ حقبة الستينات لزيادة معدلات استثماراتها الداخلية ضمـن خطـة تنموية لاقتصادها القومي .

وقد كان لظروف الاقتراض الخارجي الميسـر والمتـاح نسـبيا في تلـك الفـترة فضـلا عـن سلبية سعر الفائدة وطبيعة التشـكيلات الاقتصاديـة الاجتماعيـة المهيمنـة علـى تلـك الـدول دور أساسي في إغراء المسؤولين عن قيادة الاقتصاد المحلي والقومي على الاعتماد على هـذه السياسـة والتقاعس عن تعبئة الفائض الاقتصادي الممكن . والتي تؤدي بدورها الى تفاقم مديونيتها وعـدم قدرتها على خلق نموذج للتراكم المالي والنقـدى الداخلـي الـذي يمكـن الاعتمـاد عليـه في تمويـل استثمارتها الداخليـة وتنفيـذ مشـروعاتها الاقتصاديـة المتعـددة حسـب المراحـل وضمـن خطـة اقتصادية تنموية متكاملة(١) .

وهناك دول كثيرة اعتمدت على رؤوس الاموال الأجنبية وتدفقاتها المتعددة لزيادة نموها الاقتصـادي ، ولكنهـا أخفقـت في تحقيـق معـدلات معقولـة مـن النمـو بسـبب عـدم كفـاءة الاستثمارات وعدم جدوى بعضها للاقتصاد القومي ، والاسراف في الإنفاق العام في أوجه غير إنتاجية وغير ضرورية وشيوع أنماط استيراد واستهلاك تـرفي غـير رشـيد ، وعـدم عدالـة توزيـع الدخول والثروات ، وغياب التخطيـط السـليم للاسـتهلاك والإنفـاق العـام والإنتـاج والتجـارة الخارجية وأنماط الاستثمار(٢) .

ولكن هناك دول استطاعت أن ترفع معدلات نموها الاقتصـادي وادخارهـا المحلـي مـن دون أن تعتمد اعتمادا كبيرا على رأس المال الأجنبي . وذلك مـن خـلال ترشـيد الإنفـاق العـام حسـب الأولويـات وجدواهـا الاقتصـادي وتخطيـط سـليم للاسـتهلاك الداخلـي والإنتـاجي والاستثمار وتجارتها الخارجية بحيث تمكن من خلال الاعتماد على هذه السياسة تحقيق الفـائض الاقتصادي وزيادة إدخارها المحلي والقومي الـذي يؤهلهـا لتمويـل نفسـها بنفسـها عـبر الزمـن والسنين استهلاكا واستثمارا(٣) .

---

(١) د.رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ١١٩. ومحمود محيطنة ، الدين والمديونية في الرأسمالية وانعكاساتها على البلدان النامية ، ٦٧٨.

(٢) د.رمزي زكي ، المرجع السابق ١١٧.

(٣) د.رمزي زكي ، المرجع السابق ١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السبب الرابع: غياب السياسة الملائمة لجلب التدفقات الخارجية :

رأى الباحث من خلال تتبعه لأسباب مديونية الدول النامية والاسلامية غياباً كاملاً أو شبه كامل لاستيراتيجيات وسياسات سليمة وملائمة للاقتراض الخارجي . وكأن الأمر يسير بعشوائية دون ضبط وربط برؤية واضحة حوله من قبل مؤسسة قومية متخصصة .

وبالنسبة لكثير من الدول لا نرى توفر مؤسسة اقتصادية قومية متخصصة مهيمنة تدير سياسات الاقتراض الخارجي بالتأني وعن دراسة متعمقة تتبنى سياسات سليمة في هذا المجال والتي تكون بين معالمها الأمور الأتية :

١) اللجوء أولا وبقوة إلى تعبئة الفائض الاقتصادي الممكن .

٢) اللجوء إلى الاقتراض الخارجي في حالة الضرورة وكخيار أخير بسبب انهيار جميع الخيارات المتاحة في الأفق الاقتصادي القومي المنظور كما في حالة تسلم المسلمين قيادة البلاد بعد هروب القيادة المنهزمة قبل انهيار الحكومة وتركها في حالة انهيار اقتصادي فظيع وشامل .

٣) محاولة الحصول على قروض حسنة أولا من خلال جلب التدفقات الإسلامية والفائض الاقتصادي لبعض الدول الإسلامية كدول النفط الخليجية .

٤) أن تكون الديون الخارجية من طبيعة إنتاجية واستثمارية مضمونة .

٥) وضع حد لنمو الديون الخارجية ، حتى لا تحدث أزمة السيولة ومشكلة في سدادها .

٦) تنويع هيكل ومصادر الاقتراض الخارجي ، ويجب أن يكون المعيار هو "أفضل الشروط المقدمة" .

٧) أن لا تقل فترة السماح عن فترة تفريخ الاستثمار ، حتى لا يأتي موعد السداد في أوقات غير ملائمة ، ولم تكن المشروعات قد بدأت بالإنتاج وإفراز جدواها بعد .

٨) تحاشي عمليات إعادة جدولة الديون ، حتى يمكن تجنب فخ نادي باريس (تكتل الدول الدائنة) .

هذه هي بعض معالم السياسات السليمة للاقتراض الخارجي[١] ، التي رأى الباحث غيابها الكامل أو شبه الكامل في مسلك الدول النامية والاسلامية على وجه خاص والتي تؤدي

---

(١) د. رمزي زكي ، أزمة القروض الدولية ١٢٩-١٣٣، ود. رمزي زكي ، الخروج من مأزق المديونية الخارجية من الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعي ، وقائع منتدى الفكر العربي حول ندوة "الارصدة والمديونية العربية للخارج" عمان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بدورها إلى تفاقم مديونيتها إلى حد كبير وتورطها إلى حد بعيد في عمليات اعادة الجدولة المتكررة والخضوع لتوجيهات وتوجهات نادي باريس الاحتكاري والاستغلالي النفعي .

تحليلات فقهية حول أسباب مديونية الدول الإسلامية وعواملها :

يرى الباحث من خلال عرض الاسباب التي تؤدي إلى تنامي مديونية الدول الإسلامية النامية المدينة وتفاقمها أن هناك أسباباً على شكل ممارسات تتعارض مع الإسلام وروحه ، وقد مورست في تعاملات وعلاقات الدول والمؤسسات بعضها بعضاً ولها دور كبير في تنامي وتفاقم هذه المشكلة إلى حد تهديد مستقبل هذه الدول الاقتصادي والتنموي والسياسي والاجتماعي .

ومن بين هذه الممارسات الاستغلالية التي تتعارض مع الاسلام وروحه الاقراض أو الاستقراض الربوي لقروض مقيدة بمصالح الدول والمؤسسات الدائنة . وجرائم الأموال العامة المتمثلة في الاختلاسات والرشاوى والعمولات وتهريب الأموال إلى الخارج والاحتكار والإسراف في الإنفاق وتقلبات أسعار النقود .

فهذه الأسباب والممارسات أمور تكون للإسلام رؤى خاصة بها واحكام واضحة حولها تتفق مع مقاصد الشريعة من الأنشطة الاقتصادية ونظراته تجاه الأموال وأدوار الإنسان في عمارة الأرض والحياة وأخلاقيات المعاملات والتبادلات التجارية بين الدول والأمم والمؤسسات بعضها بعضاً . والسطور الآتية ستوضح هذه الأحكام والرؤى الإسلامية حول هذه الأسباب والممارسات .

١) الربا المقترن في القروض

القروض الربوية من أعظم أسباب تنامي وتفجر أزمة مديونية الدول النامية والإسلامية. فهذه القروض يقترنها ربا المسمى في الفقه الاسلامي بربا النسيئة وهو فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أوفي غير المكيلين أو الموزونين عند إتحاد الجنس ، وبعبارة أخرى فهو الزيادة المترتبة على تخلف المدين عن سداد دينه عند حلول الأجل . أي أن الزيادة وردت في مقابل (تأخير الدفع) أي إنسائه . وهو الربا المعروف في المصارف المعاصرة والذي قامت البنوك المعاصرة على أساسه إذا أعطت قرضا

الأردن ،١١ يناير ١٩٨٧ ص١٢٢،١٢٣، ويوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام ، الطبعة الأولى سنابريس للطباعة والنشر ، مصر ص ٤٢٠-٤٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

، فيكون قرضا بفائدة شهرية أو سنوية كثمانية أو سبعة في المائة . والفائدة هنا هي زيادة عن رأس المال بسبب الأجل(١) .

هذا النوع من الربا محرم شرعا باتفاق الفقهاء(٢). وهو الذي يقصد به عند الفقهاء بنوع **النسيئة**، والذي كان أهل الجاهلية يفعلونه . وذلك بحيث يسلفون بالزيادة وينظرون ، قال ابن رشد الحفيد "فكانوا يقولون: أنظرني أزدك . وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع ، (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)"(٣) .

والقروض الخارجية التي تحصل عليها الدولة هي عبارة عن مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الافراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي والهيئة الدولية للتنمية (IBRD,IMF,IDA) على أن ترد هذه القروض وفوائدها حسب الشروط المتفق عليها(٤). وهذه القروض كلها من نوعية ربا النسيئة ، سواء كانت الزيادة فيها قليلة أو كثيرة في نظير الأجل ، أو كانت القروض للاستهلاك أو للإنتاج أو الاستثمار.

هذا النوع من الربا محرم لذاته ، فهو كبيرة من الكبائر . ولم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه . وهو زيادة مأخوذة لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد ، سواء كان الدين ثمن مبيع أم قرضا(٥) .

لقد حرم هذا النوع من الربا بالقرآن والسنة والإجماع .

---

(١) د.وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ٦٨٢/٤ ، ويوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد الاسلامي ١٩٧،١٩٨،ومحمد فاروق النبهان ، القروض الاستثمارية وموقف الاسلام منها ، الطبعة الأولى ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص١٧٠-١٧٢، ود.محمود محمد بابلي ، المصارف الاسلامية ضرورة حتمية ، الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامي، بيروت ١٩٨٩، ص٨٨.

(٢) إبن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥٣/٢، والخطيب الشربيني ، معني المحتاج ٢١/٢، وابن نجيم ، البحر الرائق ١٣٧/٦، وابن قدامة ، المغني ١٣٣/٤،١٣٤.

(٣) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ١٥٣/٢ ، وحديث رواه مسلم في الحج ١٨٢/٨ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٧) عن جابر بن عبد الله ، طبعة ١٩٨٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

(٤) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ٣٩١،٤٠٣.

(٥) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٧٠/٤،٧٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عند بعض العلماء

أما القرآن فقد حرمه بالتدرج حسب ترتيب الآيات الآتية(١) :

أولا : قوله تعالى: ﴿وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ (٢) .

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل . واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما﴾ (٣).

ثالثا: قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ (٤).

رابعا: قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس. ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله ما سلف ، وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يأيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خيرلكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون﴾ (٥).

فالآيات الكريمة بمجموعها تبين لنا أن الربا باطل لايزيده الله مع مرور الوقت ، بل مصيره إلى الزوال والاستئصال وذهاب البركة . والذي يزيده الله حجما وبركة وثوابا هو الزكاة التي يراد بها وجه الله تعالى ، فجعلها أضعافا مضاعفة لصاحبها ، وهي هنا تقيم المقارنة بين الربا والزكاة .

---

(١) محمد فاروق النبهان ، القروض الاستثمارية وموقف الاسلام منها ١٧٠-١٧٢.

(٢) آية ٣٩ ، سورة الروم.

(٣) آية ١٦١، سورة النساء .

(٤) آية ١٣٠، سورة آل عمران.

(٥) آية ٢٧٥-٢٨١ ، سورة البقرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الآية الثانية بين الله تعالى بأن الربا منكر قد نهى عنه بني إسرائيل إلا أنهم استمروا في ممارسته وخاصة تجاه غيرهم من الأمم . وهذا جزء من أكلهم أموال الناس بالباطل. وبناءا عليه فيجب على الأمة الاسلامية الابتعاد عنه لأن شريعة من قبلنا شريعة لنا عندما ورد في شرعنا ما يقررها.(١)

ثم بين الله حرمة الربا بصورة قاطعة في الآية الثالثة وما بعدها . وأكد بأن المال الذي يدخل فيه الربا ممحوق البركة ، ووصف المرابين في حالة بعثهم بوصف رهيب كالذي يتخبطه الشيطان من المس لقولهم بأن البيع مثل الربا . ثم أعلن الله حربا على المرابين إن استمروا في ممارسته ، وهو حرب من الله ورسوله ، وهو حرب مهلكة ومدمرة للمرابين ، إلى أن يتوبوا ، فهنا يجوز لهم أخذ رؤوس أموالهم فقط دون زيادتها وفوائدها .

ولم يكتف الإسلام بتحريم ربا النسيئة – أي الزيادة في مقابل الأجل – بيعا أو قرضا ، بل حرم ربا الفضل بحيث نهى عن بيع أحد المتماثلين بمثله إلا سواء بسواء يدا بيد . وحرمته لغيره سدا للذريعة أي منعا من التوصل إلى ربا النسيئة المحرم لتحريم وسائل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرويا عن عبادة بن الصامت : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"(٢).

قال الأستاذ يوسف كمال محمد : "تحريم الربا هنا له ترتيب بديع. [أي ترتيب للعباد لوجد الذي يدخل فيها الربا والذي لا يدخل]

أولا : إذا كان التبادل بين شيئين مختلفي الجنس كالنقود بالطعام فذلك لا ربا فيه ، لأنه مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة سواء بسواء حالا أو آجلا .

ثانيا : إذا كان التبادل بين جنس واحد ، فليس له معنى إلا الربا للأجل . وذلك كالذهب بالذهب أو الريال بالريال أو الجنيه بالجنيه .

ثالثا : أما إذا كان الجنس واحدا واختلف الصنف ، كان التبادل الحاضر حلالا كالذهب بالفضة ، والريال بالجنيه والدولار بالذهب ، والآجل حرام لظهور الربا فيه ، ولا سبب له غير القرض"(٣) .

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

---

(١) أنظر للمزيد المفصل حول هذا الموضوع وآراء العلماء حوله في كتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٩٣، ٩٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، ١٢١١/٣، كتاب المساقاة.

(٣) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد الاسلامي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٨، ص٢٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها أكل الربا"(١) .

ثانيا : عن إبن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء"(٢) .

ثالثا : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الربا سبعون حوبا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه"(٣) .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم وخاصة ربا النسيئة وهو من الكبائر(٤) .

قال الماوردي : " حتى قيل ، أنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) يعني في الكتب السابقة" (٥) .

والربا عماد النظام الاقتصادي الرأسمالي ، وبتسببه يحكم العالم الاقتصادي الماليون ، أصحاب الأموال ، والودائع النقدية ، المرابون المسيطرون على السيولة النقدية من خلال استثمار النقود وائتمانها بفائدة مضمونة ، وهم بضعة ألوف من كبار المرابين في العالم.

وللربا آثار مخربة على عدالة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع ، حيث تنشأ بسببه فئة عاطلة تعيش على استثمار النقود فقط من دون تمويلها على أساس الغنم بالغرم. ولا يعنيها استثمار النقود في السلع ، ولا ربحية المشروع الاقتصادي أو تنميته حيث يكون العائد من المشاركة ربحا أو خسارة. وبهذا فإنها تكسب في كل الأحوال سواء خسر الاستثمار أو ربح ، ففي حالة الخسارة يكون عائدها حصة من رأس المال لا حصة من الربح. فهي حينئذ تستهلك رأس مال المجتمع بغير حق. وفي هذا إضرار بالمجتمع من جانب عدالة توزيع الثروات والحرص على العمل الجاد وإنجاح المشروعات الاقتصادية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٥٦/٣، في كتاب الوصايا ، ورواه المسلم في صحيحه ٩٢/١ ، كتاب الأيمان.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٢١٩/٣، كتاب المساقاة .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في التجارات ٧٦٤/٢ ، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٣) إسناده ضعيف وفيه نجيح بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه .

(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٢١/٢، وابن نجيم ، البحر الرائق ١٣٦/٦، وابن قدامة ، المغني ١٣٣/٤، وابن الرشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،١٥٣/٢ .

(٥) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٢١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن له أضرارا أخرى في الجوانب الاجتماعية والنفسية ، وهو يؤدي دائما إلى تدمير المحتاج وإفلاس التجار ومحق الاستثمار والأموال وتخريب علاقات المجتمع فتنشأ من ثم الضغائن والأحقاد بين المرابين الممولين الدائنين والعاملين المحتاجين والتجار المدينين. فتتسم العلاقات بالصراعات والعداوات زيادة على ما أصاب المدينين من الذل في النهار والهم في الليل والدائنين من القلق القاتل فجعلهم كمن يتخبطه الشيطان من المس.(٣)

وبسببه تزيد مديونية الدول النامية والاسلامية تفاقما مع الزمن بتضاعف الفوائد سنويا وخاصة في حالة إعادة الجدولة ، والأدهى من ذلك عندما جعلوها فوائد معومة مرتبطة بأسعار السوق وأسعار العملات التي تتقلب دائما وتذبذب ، وتحددها عوامل مصطنعة وتحركها أيادي شريرة. قوم بضاعته الاستغلال والاحتكار والإثراء على حساب الكثرة المستضعفة .

ومما يزيد الطين بلة أننا نراها قروضا ربوية مقيدة بشراء السلع المصنعة من الدول الدائنة بحيث لا تسمح للدول المدينة أن تختار بنفسها ما يناسبها من السلع المصنعة من مصادر أخرى قد تكون أرخص ثمنا وأطول عمرا وأكثر فائدة . وذلك لأن الغرض من إقراض الدول الدائنة للدول المدينة ليس تحقيق مصالح الدول المدينة . بل تصريف سلعها المصنعة وكسب سوق التصريف قهراً تخفيفاً لحالة الركود الاقتصادي التي تعاني الدول الدائنة منها فترات من الزمن .

وهذا يتعارض مع الغرض الحقيقي للقرض معنى وروحا ، وهو الرفق والتعاون ومساعدة من لا يملك برأس مال استهلاكي أو استثماري وتوسيع دائرة دورانه وتنقلاته ، وتكثيف دورات الاقتصاد القومي وتشغيل الطاقات الجديدة داخله وإمداده بعوامل نموه وتوسعه .

وعلى هذا يحرم على الدول الاسلامية أن تستقرض هذا النوع من القروض أي المتضمنة ربا النسيئة الا في حالة الضرورة . وهي في هذه الحالة تقدر بقدرها وتعتبر شراً لا مفر منه . لكي تحافظ على استقلالها وتتفادي التأثير السلبي على وجودها ككيانات سياسية مكتملة البنيان تخدم مصلحة الأمة حاضرا ومستقبلا .

ويجب عليها في نفس الوقت استهلاك ديونها الخارجية بالتدريج بأقصى قوة خلال مدة محددة من خلال إدارة اقتصادياتها بأمانة وكفاءة بناء على سياسات اقتصادية ومالية ونقدية رشيدة ، ضمن التزامها بالنظام الاقتصادي الاسلامي وعلى ضوء الشريعة الغراء . وبإمكانها في

---

(٣) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، ١٦٥،١٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه الحالة تقليل اعتمادها على القروض الخارجية، شيئا فشيئا، وتعبئة الموارد البلدية المكنة الكافية لسنوات قادمة.

وهذه المحاولة تحتاج إلى إعادة النظر في أوضاع النظم القائمة في الدول الاسلامية وتغييرها في اتجاه إقامة النظم الإسلامية العادلة، اقتصادية كانت أو مالية أو نقدية ونحوها لتلخيص الأمة والدول الاسلامية من شرورر االربا والمرابين الذين ما فتئوا يحاولون تكديس ثروات الشعوب في أيد قليلة من خلال سيطرتهم على الأموال المودعة والائتمان، واستغلال حاجة الناس والإثراء على حساب الآخرين بعيدا عن الخسارة في كل الأحوال عن طريق فائدة مضمونة.

ولعل تجارب البنوك الاسلامية وبيوت التمويل الاسلامي ومؤسسات التكافل الاسلامي ونحوها في الوقت الحاضر على امتداد العالم الاسلامي بذور خيرة لنشأة النظم الاقتصادية والمالية والنقدية الاسلامية وسيادتها في حياة الأمة المستقلية.

وتكملة لهذا التحليل الفقهي حول الربا، يرى الباحث أنه من المستحسن التطرق إلى موضوع القرض بشيء من التفصيل، باعتباره السبب الرئيسي في ثبوت المديونية وتناميها على الدول المدينة من خلال عمليات الإقتراض الخارجي المتكررة، وخاصة بعد ما تطور القرض إلى آلية استغلال فظيعة من خلال صورته البغضية، "القرض الربوي" حيث جرى استنزاف موارد الدول المدينة كما استنزف السرطان حيوية الانسان وجعله مريضا يعاني من آلام المرض أشد المعاناة، يتطلع إلى العافية. ولكنه سوف لا يتعافى منه الا بالعثور على أدوية تتسم بالمعجزات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القرض أو عقد القرض.

١) *تعريف القرض:*

القرض لغة: القطع ، قيل: قرضه قرضا وقرّضه أي قطعه. وهو ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه . والقرض: اسم مصدر بمعنى الاقتراض . قال الجوهري: القرض ما يعطيه من المال ليقضاه ، وجمعه القروض وهي كل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم. وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ، وتسميه أهل الحجاز سلفا.(١)

وهو شرعا: قال ابن عابدين: "ما تعطيه من مثلي لتتقضاه أو دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله". وقال الإمام الرملي: "تمليك الشيء على أن يرد بدله" . وقال الحطاب: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا" . وقال البهوتي: "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله".(٢)

ويسمى دافع المال المدفوع في القرض: مقرضا، والآخذ: مقترضا، ومستقرضا ، والمال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضا عن المال المدفوع في القرض: بدل القرض ، وأخذ المال على جهة القرض: إقتراضا.

والقرض بهذا المعنى هو القرض الحقيقي عند الفقهاء . ولقد جعل له الشافعية قسيما تفرّدوا به ، وسموه "القرض الحكمي" وخصوا له أحكاما و أمثالا حيث يقول الإمام الرملي: "أما القرض الحكمي ، فلا يشترط فيه صيغة كإطعام جائع و كسوة عار وإنفاق على لقيط. ومنه أمره غيره بإعطاء ماله غرض فيه كإعطاء شاعر او ظالم أو إطعام فقير..."(٣) .

٢) *أدلّة مشروعيته:*

ثبتت مشروعية القرض بالكتاب و السنة والإجماع... وأما الكتاب فبآيات كثيرة تدل على ثناء القرض . مثل قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ، فيضاعفه له أضعافا

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٢١٦/٧،٢١٧. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١١٧/٢. والبهوتي، كشاف القناع ٣١٢/٣.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المختار ١٦١/٥. والرملي، نهاية المحتاج ٢١٩/٤. والحطاب، مواهب الجليل ٥٤٥/٣. والبهوتي، كشاف القناع ٣١٢/٣.

(٣) الخطيب الضربيني، مغني المحتاج ١١٧/٢. والرملي، نهاية المحتاج ٢٢٣/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كثيرة".[١] وقوله تعالى: " إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم".[٢]

وأما السنة فكثيرة منها ، ما رواه مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي له بكره . فرجع إليه أبو رافع فقال: (يا رسول الله) لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: اعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء".[٣]

وكذلك ما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشرة أمثالها ، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل! ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة".[٤]

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز القرض.[٥]

٣) *فضيلة القرض:*

إنه قربة من القرب ، لما فيه من إيصال المنافع أو رؤوس الأموال إلى المقترض ليساعده في قضاء حاجاته أو سدّ احتياجاته الماسّة في وقت ليس لديه عادة مبلغ يكفيه لسد تلك الاحتياجات . يقتطع المقرض من أجله جزءا من أمواله لتفريج المقترض من ضائقة مالية يقع فيها وهو من باب الإرفاق والتكافل والمساعدة والإغاثة بين الناس . يفرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا ومصائب الحياة التي يواجهها أو يوثق به عرى المودة والإخاء بين الناس.

ومن أجل ذلك ، وعد الله المقرض قرضا حسنا بالبشرى في الآخرة حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نفّس عن مسلم

---

(١) آية ٢٤٥، سورة البقرة.

(٢) آية ١٧، سورة التغابن.

(٣) الإمام مسلم، صحيحه، كتاب المساقات، الحديث ١١٨، ٣/١٢٢٤

(٤) ابن ماجه، سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، الحديث ٢٤٣١، ٢/٨١٢، حديث صحيح.

(٥) ابن قدامة، المغني ٤/٣٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".(١)

والقرض في الحقيقة أشبه بالتبرّع بالمنافع والعارية والمنيحة . ولذا سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم – منيحة–، روي عن البرّاء بن عازب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا ، كان له مثل عتق رقبة".(٢)

٤) حكمه:

وللقروض أحكام عديدة باعتبار عدّة،

أولا: باعتبار ذاته:

وهو مندوب إليه في حق المقرض ، لأن فيه إعانة على كشف كربة المقترض المحتاج والرفق به سواء في منحه القرض أو في إنظاره أو في مسامحته والإسقاط عنه في عسرته ، وخاصة عندما يكون المقترض من الفقراء والمساكين.

ولكنه قد يصبح واجبا، إذا كان المقترض مضطرّا للقرض لسد ضرورة من احتياجاته ، وبامكان المقرض الاستغناء عن ماله المقترَضة لإنقاذ المقترض المضطر في ذلك الوقت.

وقد يصبح حراما إذا علم أو غلب على ظنّه أن المقترض سيصرفه في معصية أو حرام كشرب الخمر ولعبة قمار ونحوها.

وقد يصبح مباحا إذا علم أن المقترض سيصرفه في الأغراض المباحة مثل لتوسيع تجارته وتعظيم أرباحها.

وقد يصبح مكروها إذا قدم قرضا إلى أحد مع أنه يعلم أن هناك آخرا أحوج إليه قد تقدم بطلب القرض إليه أيضا أو أقرضه لمن سيصرفه في مكروه كالإسراف.(٣)

---

(١) أبو داود، سننه، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، الحديث ٤٩٤٦، ٤/٣١٢. والترمذي، سننه، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، الحديث ١٣٢٥، ٣/٣٤.

(٢) الترمذي، سننه، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، الحديث ١٩٥٧، ٤/٢٤٠. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) ابن قدامة، المغني ٤/٣٨٣، والحطاب، مواهب الجليل ٤/٥٤٥. والبهوتي، كشاف القناع ٣/٣١٢، والرملي، نهاية المحتاج ٤/٢٢٠، ٢٢١، والشيخ المهدي، الجامع في أصول الربا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩١م ٢٢٠ - ٢٢٢، وسنزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق ١٩٩١م، ص ١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما القرض في حق المقترض ، فالأصل فيه أنه مباح ، إذا كان محتاجا إليه ، أو علم من نفسه الوفاء ، وله مال مرتجى في المستقبل.

وقد يصبح واجبا، إذا كان الاقتراض لسد ضرورة من ضرورات حياته أو عياله أو لدفع الضرر عن نفسه ومن يعول . أو إذا كان المقترض إمام المسلمين لسد حاجات الأمة أو لدرء الخطر عنها وبيت المال خال عن الأرصدة.

وقد يصبح مندوبا إذا قصد المقترض منه إعانة أبناء السبيل وطلبة العلم الذين انقطعت عنهم سبل العيش في ديار الغربة، وعلم من نفسه الوفاء ، وله مال مرتجى في المستقبل . وفي ذلك تخفيفا لمعاناتهم وتوسعة على طلبة العلم وكشف كربتهم.

وقد يصبح حراما إذا كان الغرض منه تصريفه في حرام ومعصية ومنكر لا يرضي الله ورسوله، وفيه الحط بكرامة الإنسان ودوره على وجه الأرض كخليفة الله على أرضه.[١]

ثانيا: ما يصح به القرض:

اتفق الفقهاء من جميع المذاهب على جواز الإقراض بالمال المثلي . وعلى أساسه أنه يصلح للثبوت دينا في ذمة المقترض . وكذلك المال القيمي مما يضبط بالوصف عند المالكية والحنفية والشافعية وبعض الحنابلة وبعض الظاهرية.

وأما المال القيمي الذي لا يضبط بالوصف فيصح الإقراض به عند الشافعية في غير الأصح وبعض الحنابلة وبعض الظاهرية . ويكون الوفاء هنا عند بعض الشافعية في غير الأصح برد القيمة كما في المتلفات القيمية أو عند البعض الآخر منهم وكذلك عند بعض الظاهرية برد المماثل في الخلقة والصورة مع عدم الاعتداد بالتفاوت في القيمة ، لأنه يسير لا يؤدي إلى المنازعة . وعند الحنابلة هنا برد قيمة القيمي لأنه لا مثل له.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع ٣/٣١٣. والرملي، نهاية المحتاج ٤/٢٢٠، ٢٢١. ورفيق يونس المصري، الجامع في اصول الربا ٢٢٢، ٢٢٣. ونزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية ١٨، ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يجوز الاقراض به عند الحنفية والشافعية في الأصح ، وكذلك المالكية وبعض الحنابلة في رواية.

وأما المنافع فيجوز الإقراض بها عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة بناء على جواز السلم بها . فكل ما جاز السلم به عندهم جاز الإقراض به . وأما الحنفية وقول الحنابلة على المعتمد في المذهب فذهبوا إلى عدم صحّة إقراض المنافع.[١]

ثالثا: باعتبار تملّك مال المقترض:

يثبت الملك في القرض بالقبض عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية في الأصح والحنابلة. وعند أبي يوسف لا يملك المقترض المال المقترض مادام قائما وباقيا عينه، ويثبت الملك بالعقد عند المالكية ، وهو في ذلك مثل غيره من عقود التبرعات كالهبة والصدقة والعارية.[٢]

رابعا: باعتبار وجوب الوفاء وعدم المماطلة:

دلّ القرآن والأحاديث النبوية على وجوب وفاء المقترض بقرضه ودينه وعدم جحوده أو المماطلة فيه . ومن القرآن قوله تعالى: ﴿و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾،[٣] من خلال مفهومها المخالف والمعاكس . فمنطوق النص الكريم يدل بظاهره ، على أن المدين العاجز عن وفاء الدين ، يجب إمهاله حتى اليسار ، وأما مفهومها المخالف فيدل على أن المدين الموسر الذي انتفى عنه وصف العسر أو حالة العسرة فللمقرض حق مطالبته الوفاء بقرضه ودينه، ولا يجب له إمهاله عندئذ.[٤]

---

(١) انظر مبحث الأموال القابلة للثبوت دينا في ذمة الدولة في التمهيد من هذه الرسالة

(٢) البهوتي، كشاف القناع ٣/٣١٤. وابن عابدين، حاشية رد المختار ٥/١٦٤. والكاساني بدائع الصنائع ٧/٣٩٦. والرملي، نهاية المحتاج ٤/٢٣٢.

(٣) أية ٢٨٠، سورة البقرة.

(٤) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٥، ٣٩٦-٣٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الأحاديث النبوية ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله".(١)

فأخذ أموال الناس هنا يشمل أخذها بالاستدانة (من قرض أو بيع أو نحوهما) أو للمضاربة او للمشاركة أو لحفظها أمانة ونحوها ، فإن كان ذلك بنية أدائها إلى أصحابها في أوقات الوفاء فسوف يسره الله على ذلك في الدنيا كأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه ويؤدي به أموال الناس إلى أصحابها . وإن كانت النية على عكسها فسوف أتلفه الله في الدنيا باهلاكه ويشمل ذلك باتلاف طيب عيشه ومحق بركاته وتضييق أموره وتعسير شؤونه ومطالبه ، وفي الآخرة بتعذيبه.(٢)

وكذلك ما رواه البخارى وابو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"(٣) ، أي مماطلة الغنى سبب لجواز شكايته وتعزيره وحبسه . وفيه دليل على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه ، إذا كان قادرا على القضاء، تأديبا له.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع ".(٤) أي مطل المدين الغنى دائنه ظلم، وقيل: هو من إضافة المصدر إلى المفعول فيكون معناه مطل المدين دائنه الغنى ظلم . فكيف إذا كان فقيرا ، فإنه يكون ظلما من باب أولى . فالغنى على المعنى الأول وصف للمدين، وعلى الثاني وصف للدائن.

---

(١) الإمام البخاري، صحيحه، كتاب الاستقراض، الحديث (٢٣٨٧) ١١٣/٣.

(٢) رفيق يونس المصري، الجامع في اصول الربا ٢٣٢. وسبل السلام للصنعاني ٢/ ٥٠ .

(٣) الإمام البخاري، صحيحه، كتاب الاستقراض، الحديث (١٣) ١١٧/٣. وأبو داود، سننه، كتاب الأقضية، الحديث (٢٩) ٣٠٨/٣.

(٤) الإمام البخاري، صحيحه، كتاب الحوالات، الحديث (١) ٨٦/٣. ومسلم، صحيحه، كتاب المساقات، الحديث (٣٣) ١١٩٧/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأدلة الشرعية كلها تدل على وجوب أداء الدين بأسرع وقت ممكن إذا كان الدين حالا ، أو بعد حلول الأجل إذا كان مؤجلا . والرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلي على الميت المدين حتى يؤدى دينه أو يكفل.

هذا إذا كان للمدين مال يسع ديونه . أما إذا لم يكن له مال ، أو كان له ولكنه لا يكفي للوفاء بديونه فالقول حوله في باب الإفلاس والمفلس.

خامسا: باعتبار جره منفعة:

ذهب الحنفية حسب الرأي الراجح عندهم إلى القول بأن: كل قرض جر نفعا فهو حرام. هذا إذا كان مشروطا في العقد ، لأنه حينئذ صار قرضا فيه منفعة ، وهو ربا . وإن لم يكن النفع مشروطا فيه فلا بأس به.

وبناء على هذا الرأي ، يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن فيحل كما جاء في الكتب المعتبرة عند الحنفية . وأفتى في بعض كتبهم فيمن رهن شجر الزيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين بانه يضمن.

وكذلك لو أهدى المستقرض للمقرض إن كان ذلك مشروطا في عقد القرض يكره ، وإلا فلا.[1]

والمالكية ذهبوا إلى الرأي نفسه حيث اشترطوا لجواز القرض شرطين ، وهما:

أ) أن لا يجر نفعا-فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقا للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف ، وإن كانت للقابض جاز ، وإن كانت بينهما لم يجز لغير ضرورة . واختلفوا في الضرورة كمسألة السفاتج(Bank Draft).

ب) أن لا ينضم إلى السلف أي القرض عقد آخر كالبيع وغيره.

وكذلك لو أهدى المدين الدائن هدية لم يجز للدائن قبولها لأنه يؤدى إلى زيادة على التأخير . وقال بعضهم ، يجوز إن كان بينهما من الصلات ما يعلم أن الهدية لها لا للدين.

وأما إذا قضى المدين قرضه بما هو أحسن أو أكثر ، فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقا . وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقا في الأفضل صفة ، لأن النبي

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار ١٦٦/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صلى الله عليه وسلم قد استلف بكرا ثم قضى جملا بكرا خيارا رباعيا . واختلف في الأفضل مقدارا. ففي المدونة: لا يجوز إلا في اليسير جدا . وأجازه ابن حبيب مطلقا.(١)

قال الإمام مالك في المدونة: "لا ينبغي هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه، وتعلم أن هديته إليك ليست لأجل دينك فلا بأس بذلك" . وقال العطاء في المدونة: "إن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدى لك من أجل ما يظن فخذ منه".(٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز قرض جر نفعا أيضا ، أي القرض المشروط بزيادة نفع للمقرض مثل رد صحيح عن مكسر أو رد جيد عن رديء . ويفسد بذلك عقد القرض على الصحيح لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل قرض يجر منفعة فهو ربا"، والحديث وإن كان ضعيفا إلا أن البيهقي قد روى معناه عن جمع من الصحابة . وكذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد "نهى عن سلف وبيع" ،(٣) وذلك لأنه شرط عقدا في عقد فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره.(٤)

قال ابن قدامة: "وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود ، انهم نهوا عن قرض جر منفعة ، ولأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه من موضوعه ، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحا أو نقدا ليعطيه خيرا منه".(٥)

وذكر ابن قدامة أن ابن أبي موسى قال: "ولو أقرضه قرضا ثمّ استعمله عملا لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض كان قرضا جر منفعة ، ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله لما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله

---

(١) ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ٣١٥-٣١٧.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ٤/٥٤٦.

(٣) الإمام مالك، موطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، كتاب البيوع (٣٠) ٢/٦٥٧.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ٤/٢٤٠. وابن قدامة، المغني ٤/٣٩٠،٣٩١.

(٥) ابن قدامة، المغني ٤/٣٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك . وهذا كله في مدة القرض . فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط".[١]

وأما إن أقرض المقرض المستقرض مطلقا من غير شرط . فقضاه خيرا منه في القدر او الصفة أو دونه برضاهما جاز ، ولا يكره للمقرض تقبله للحديث المذكور أعلاه الذي دل على قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر الذى استلفه بما هو أحسن منه حيث يقول: "خيركم أحسنكم قضاء".[٢]

والربا أو الفائدة كمصطلح مصرفي معاصر من هذا الباب ، إنها زيادة اشترطت في القرض جهارا نهارا ، وهي من هذا المنطلق أيضا تعتبر زيادة اشترطت في عقد القرض ومنفعة يجرها القرض محرمة شرعا ، تخرج القرض من دائرة الإرفاق والقربة إلى دائرة القهر والجريمة لاستغلال وامتصاص ثروات الدول والشعوب وجعلها أشلاء متناثرة ومفككة . لم تقم لها قائمة لا حاضرا ولا مستقبلا.

واشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض هنا مفسد لعقد القرض ، لأنها فضل لا يقابله عوض . ولأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة . وشرط الزيادة اخرجه عن موضوعه ، لأنه يكون بذلك قرضا للزيادة لا للإرفاق والقربة.

وإذا وقع القرض هنا فاسدا ، وجب فسخه ، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال وإلى القيمة في غيرها.[٣]

وتسمى الزيادة المشروطة هنا ربا ، وأطلق عليه ربا القرض ، وهو من ربا الجاهلية المحرم بالقرآن والسنة والإجماع.

وأما الكتاب فقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين...إلى قوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[٤]

---

(١) ابن قدامة، المرجع السابق ٤/٣٩١.

(٢) ابن قدامة، المرجع السابق ٤/٣٩٢.

(٣) ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ٣١٦.

(٤) آيات ٢٧٨-٢٧٩، سورة البقرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالجملة الأخيرة من الآية قد حصرت حق الدائن المرابي التائب في رأس المال الذي أقرضه فقط ، ولا يجوز له بعد التوبة غير ذلك ، وأن الزيادة عليه ظلم ، لأنه زيادة من غير عوض مشروع.

وهذا دليل قاطع على تحريم القرض بفائدة أو زيادة مشروطة بمختلف ألوانها ، لأنه أكل مال بالباطل لما فيه من أخذ فضل على رأس ماله بدون مقابل مماثل.

وكذلك ، إن [ال] في الربا في الآية للعهد أي الربا المعهود في الجاهلية والذي نزلت هذه الآيات بتحريمه وكان له صورتان: ربا الديون المستحقة في الذمم ، وربا القرض بفائدة. وإن قيل: إن [ال] للعموم ، وليست للعهد ، فالقرض بفائدة يدخل في هذا العموم أيضا.[١]

وأما السنة فأحاديث سبقت ذكرها منها:

أ) قوله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر نفعا فهو ربا".

ب) انه صلى الله عليه وسلم قد "نهي عن سلف وبيع" ، والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز.

ج) قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".[٢]

فهذه الأحاديث تقر أمورا: حرمة القرض مع البيع ، لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض ، وهو يستر وراءه قرضا بفائدة . وأن القرض بفائدة هو من ربا الجاهلية .

وأكّد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "...لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

وأما الإجماع ، فالفقهاء والعلماء اتفقوا على تحريم القرض بفائدة . وهناك نصوص كثيرة من أقوالهم تدل على ذلك ، منها:

---

[١] أبو داود، سننه، كتاب البيوع، الحديث (٥) ٣/٢٠٨. عمر بن عبد عزيز المنزك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، رسالة الدكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ١٤٩٣هجرية، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٤هجرية، ١٨٤.

[٢] أبو داود، سننه، كتاب البيوع، الحديث (٥) ٣/٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال القرطبي: "وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف -كما قال ابن مسعود- أوحبة واحدة".(١)

وقال ابن قدامة : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف".(٢)

وقال ابن المنذر: " أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا."(٣)

وقال ابن حزم: " ولا يحل أن يشترط ردا أكثر مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ... ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض."(٤)

وقال الشوكاني: " وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا."(٥)

وبهذه النصوص وأمثالها يظهر لنا أن الفقهاء والعلماء متفقون على تحريم القرض بفائدة. لأن هذه الفائدة هي عين الربا الذي حرمه الإسلام بصريح القرآن. والذي لم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا. وتهديد المتعاملين به مثل المتعاملين بالربا. تهديد بحرب من الله ورسوله ومحقهم محقا حتى لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فأصبحوا يتخبطون كالممسوس المصروع في الدنيا تنصب عليهم البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي في اقتصادهم وأخلاقهم ودينهم وعافيتهم ، هذه غير العذاب الأخروي الذي ينتظرهم في الآخرة.

وهذه الصورة الفظيعة للمتعاملين بالربا ليست قاصرة على الأفراد ، بل الأمم التي تقوم حياتها الاقتصادية على أساس الربا. لا تتحرك أفرادها في الحياة إلا كحركة الممسوس المضطرب القلق المتخبط الذي لا ينال راحة ولا طمأنينة . وعالم اليوم شاهد على ذلك . عالم الرفاهية المادية الذي يتكالبون عليه ، فهو عالم القلق والخوف والإضطراب والأمراض العصبية والنفسية على الرغم من كل مظاهر الرخاء المادي فيه ، يجد فيه الممسوس المضطرب سعادته في الانتحار و المخدرات والحرب والفاحشة ونحوها.

---

(١) القرطبي، الجامع الاحكام القرآن ٣/٢٤١.

(٢) ابن قدامة، المغني ٤/٣٩٠.

(٣) المرجع السابق ٤/٣٩٠.

(٤) ابن حزم، المحلي ٦/٣٤٧،٣٤٨.

(٥) الشوكاني، نيل الاوطار ٥/٣٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الأستاذ سيد قطب: " إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الإقتصادية – وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه بعض الأساتذة الغربيين أنفسهم . وهم قد نشأوا في ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق ، وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الإقتصادية البحتة الدكتور ساخت الالماني ، ومدير بنك الرايخ الالماني سابقا ، وقد كان مما قاله في محاضرة له في دمشق عام ١٩٥٣م: "إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد – بالحساب الرياضي – أن يصير إلى الذي يربح دائما ! وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل... فإن معظم مال الأرض الآن يملكه – ملكا حقيقيا – بضعة ألوف ! أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك ، والعمال ، وغيرهم ، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال . ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف ! ....".[١]

٢) جرائم الأموال العامة ، الاختلاس ، الرشوة . (فساد الذمم) .

أ- الاختلاس :

وهو لغة : أخذ الشيء مخادعة عن غفلة . وهو نوع من الخطف والنهب ، وإنما استخفي في ابتداء اختلاسه[٢] ، وهو في الاصطلاح : أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به ، سواء جاء المختلس جهارا أو سرا أو بعبارة أخرى ، أن يستغفل صاحب المال فيخطفه ويذهب بسرعة جهرا أو سرا[٣] .

والمختلس هو الذى يسلب المال عن طريق الخلسة ، وقيل من يأخذه سلبا ومكابرة ، وهو انما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس هو كالسارق ، بل هو

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة السابعة عشرة، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٢، ١/٣٢١.

(٢) د.نزية حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ٣٧ ، وابن قدامة ، المغني ١٠/٢٣٦ ، والبهوتي ، كشاف القناع ٦/١٢٩.

(٣) د.نزية حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالخائن أشبه ، وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا ، وحالته كحالة المنتهب ، يمكن الاحتراز منه غالبا كما يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان(١) .

ويقصد الباحث بجريمة الاختلاس هنا ، اختلاس الموظف العام وأصحاب السلطة والنفوذ الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشئات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في رؤوس أموالها بنصيب ما أو إذا سهل ذلك لغيره(٢) .

وبالإمكان القول بأن هذه الجريمة شكل من أشكال خيانة الأمانة التي تحدث بسبب فساد الذمم فأدى بالموظف العام إلى اختلاس المال العام والاستيلاء عليه باستعمال أساليب احتيالية .

وهذه الجريمة تفترض أن تكون الأموال المختلسة قد سبق تسليمها للموظف العام الجاني قبل ارتكابه الجريمة بسبب وظيفته . وتكون وظيفته هي السبب الذي نتج عنه وجود الأموال المختلسة في حيازته حيازة ناقصة ، وباختلاسه غير الجاني الحيازة إلى حيازة كاملة لحسابه ويتصرف فيه كأنه مملوك له . وينتج عن هذه الجريمة ضرر على الدولة لضياع المال العام(٣) .

وكثيرا ما تحدث هذه الجريمة في قطاعات الدولة العامة ، مثل شركة الخطوط الجوية القومية ، الخطوط البرية والبحرية القومية ، المواصلات والاتصالات القومية ، تسهيلات البنية التحتية ، مشاريع اقتصادية تنموية تحت البناء مثل مشاريع بناء المطارات والموانئ والطرق السريعة طول البلاد وعرضها ، وضمن المؤسسات المالية والاقتصادية ، الأمر الذي يؤدي إلى تحمل هذه القطاعات العامة ذوات الأهمية الكبيرة في اقتصاديات الدول أعباء مالية ثقيلة ودون الحصول على عائد ربحي معقول . وهذه الحالة تؤدي بدورها إلى إفلاس أكثرها وتآكلها وظهور التوجه العام نحو خصخصتها .

ومن خلال التأمل والدراسة ، تبين بأن كثيرا من أمثال هذه الجرائم يمر من خلال فساد ذمم مسئولين الكبار في الدولة وبتغذية الشركات المتعددة الجنسية التي ما فتئت تغريهم

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ٣٠٥/٧، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ١٧١/٤.

(٢) د. مراد رشدي ، الاختلاس في جرائم الاموال ، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٩.

(٣) د.مراد رشدي ، المرجع السابق ، ١٧٥،١٧٦،١٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالاستهلاك الترفي والتي تعمل لتكوين طبقة من المفسدين المترفين لكي يمرروا مشاريعها بسهولة بعد أن تجذر في نفوس المسؤلين الكبار الجشع والطمع والترف والاسراف(١) .

وهذا النوع من الجريمة العامة مجمع علي تحريمها عند الفقهاء . قال ابن رشيد : " التعدي علي رقاب الأموال ينقسم سبعة اقسام ، لكل قسم منها حكم يخصه . وهي كلها مجمع علي تحريمها . وهي الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والجحد(٢)."

وذهب جمهور الفقهاء الى القول بعدم إقامة حد السرقة علي المختلس لقوله صلي الله عليه وسلم : "ليس على الخائن ولا المختلس قطع"(٣) . ولكن يكف عدوانه بتعزيره بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال . وذهب احمد واسحاق بن راهويه وزفر إلى أنه يقطع ، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز في السرقة وتعديات على رقاب الأموال حتى يقطع يد الجاني(٤) .

ورأى الجمهور بعدم قطع يد المختلس لأنه يأخذ المال علي وجه يمكن انتزاعه منه بالاستعانة بالناس وبالسلطان ، فلا يحتاج في ردعه الى القطع(٥) .

ب- الرشوة

الرشوة والعمولة والسمسرة في مصطلحات أصحاب السلطة والنفوذ والجاه والموظف العام ألوان من الأساليب الاحتيالية للحصول علي الأموال من دون وجه حق . وخاصة ضمن تعاملاتهم مع الوسطاء والسماسرة في عالم التجارة والاقتصاد وتجاه تنفيذ المشاريع والفوز بالعطاءات وعقد الصفقات وتوريد الواردات التجارية بين الدول بعضها بعضاً .

فالرشوة هنا هي الأساس ، وأما العمولة والسمسرة فهما صورتان متطورتان من الرشوة المعاصرة تخرجان من نافذة واحدة وهي نافذة السلطة والجاه والمنصب والنفوذ ، لولاها

---

(١) د.رمزي زكي ، محنة الديون وسياسات التحرير ٢٧٦.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٢٧٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود (حديث ١٤٤٨) ٤/٤٢ وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الشوكاني ، نيل الاوطار ٧/٣٠٥ ، وابن قدامة ، المغني ١٠/٢٣٦ ، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٤/١٧١، والبهوتي ، كشاف القناع ٦/١٢٩.

(٥) د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصاديه في لغة الفقهاء ٣٧ ، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٤/١٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لما تمكنوا من الحصول علي رشوة أو عمولة أو سمسرة من وراء تنفيذ أى مشاريع أو عرض العطاءات أو توريد الصفقات والواردات .

وهذه الأنشطة الفاسدة كثيرا ما تحدث في الدول النامية والاسلامية وعلى سعتها دون أن يحاسب أصحابها بما يجب وما ينبغي عندما يجري الكشف عنها . فهي السبب الرئيسي في إفشال كثير من المشاريع الاقتصادية التنموية أو زيادة تكاليفها أضعافا مضاعفة مما يثقل كاهل خزينة الدولة والذى يؤدي بدوره الى حصر مواردها في تنفيذ مشاريع اقتصادية محدودة أقل مما يتوقع أو يخطط من قبل أجهزة الدولة المختلفة لنفاذ الموارد من جراء هذه الأنشطة المخربة لاقتصاديات الدول داخليا وخارجيا .

قال موسى الزعبي : "لقد وصف أحد الكتاب . الرشوة "أنها مفتاح القنطرة" في كل مشروع أو عملية تجارية . في معظم بلدان العالم الثالث ، ويجب على السماسرة أن ينفقوا في سبيل معلميهم بلا حساب ، وأن يقدموا لهم كل ما يطلبون ، وان يكون تحت تصرفهم جميع المغريات ، وأن يريق الوسيط ماء وجهه ، ويتملق معلّميه وأسياده . هذا وأن تكون لهم قدرة الاغواء والاغراء . وان يكون مختصا عمليا ، خبيرا في الترويج لمهنته...(١).

وفي مكان أخر يقول موسى الزعبي : "وتخضع أكثر المشاريع والصفقات التجارية في بلدان العالم الثالث إلى عمولات لاحدود لها ، وتكون هذه العمولات أحد اهداف تلك الصفقات ومبررها"(٢) .

ولقد حرمت الشريعة الرشوة ، وكل أخذ للمال الخاص أو العام من خلال استغلال للسلطة أو الجاه أو النفوذ أو المنصب العام . والرشوة في اصطلاح الفقهاء هي"ما يعطي لابطال حق أو لاحقاق باطل" . أو "بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه"(٣). وهي في هذه الايام متعددة الاساليب ، ويجنى المستغلون عن طريقها أموالا كثيرة . ويثري إثراءا فاضحا على حساب الدولة والآخرين .

فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش بينهما ، وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي

---

(١) موسي الزعبي ، العالم الثالث ، حقائق وتناقضات ٣٢٧.

(٢) موسي الزعبي ، المرجع السابق ٣٢٦.

(٣) الجرجاني ، كتاب التعريفات ١١١، ود. احمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الاسلامي ١٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمرتشي : "[١] . والرائش بينهما ، أي الوسيط بينهما ، والراشي هو الذي يعطي الرشوة . والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة ، والرائش هو الوسيط الذي يمشي بين الراشي والمرتشي .

وروى البخاري عن أبي سعيد الساعدي أن رسول الله عليه وسلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقال له :"افلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ؟ ،" ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة ، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله . ثم قال : (أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول ، هذا من عملكم وهذا أهدى لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له ، أم لا ؟ فوالذي نفس محمد بيده لايغل أحدكم منها شيئا الاجاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيرا جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ، فقد بلغت" ، فقال أبو حميد : ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه"[٢] .

ومن المفسرين من يفسر قوله تعالى : أكالون للسحت "[٣]. أي أكالون للرشوة ، وعلى أساسه روى ابراهيم الحربي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : "السحت أن يطلب الحاجة للرجل ، فنقض له ، فيهدى اليه هدية ، فيقبلها " ، وقول عمر : "رشوة الحاكم من السحت " ، وقول علي : "السحت الرشوة"[٤] .

وقال ابن تيمية : "وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولى الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا **التي** يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ،هدايا العمال غلول ." .."وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك هي من نوع الهدية ، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين ، لا يُتهم بالخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الأقضية ٢٩١/٣، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام ، وقال :هذا حديث حسن صحيح ، ٦٢٣/٣، رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه إبن حبان ، وزاد أحمد (والرائش) وهو السعير بين الدافع والأخذ ، انظر سبل السلام مع شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ١٢٣/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان ٢٧٩،٧٨/٧، ومثله في الشوكاني ، نيل الاوطار ، ١٣٤/٨،١٣٥.

(٣) آية ٤٢ ، سورة المائدة .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القران ١٨٣/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها . وكان الأمر يقتضي ذلك ، لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية "[١] .

ولقد اشتهر عمر بن الخطاب بمحاسبة ولاته على الأقاليم ، فيحاسبهم في أموالهم ، وخاصة في أخر ولايتهم حين سألهم أسئلته المشهورة : من أين لك كذا ؟ من أين لك هذا ؟[٢] .

ومن خلال التأمل نجد بأن الرشوة والعمولة والسمسرة أمور تحدث من خلال فساد ذمم المسئولين الكبار وجشعهم وتكالبهم على تجميع الثروات بأساليب احتيالية شيطانية وغير مشروعة ، الأمر الذي يؤدي بهم إلى تهريبها الى خارج البلاد وإيداعها في حسابات بنكية تحت أرقام سرية ونحوها أو إنفاقها في الاستهلاك الترفي باسراف داخليا ، وكل ذلك على حساب الكثرة الغالبة من الرعية وعامة الشعب في الدول النامية والإسلامية .

٣ - الاحتكار

الاحتكار وما يحتويه من ظلم واستغلال فى علاقات التبادل التجاري بين الدول الإسلامية والنامية وبين الدول الصناعية الرأسمالية سلوك دولي ظالم يرفضه الإسلام تمام الرفض ، لأنه قائم على فرض سلطان الأقوياء على المستضعفين من الأمم ، دون تراضي الجانبين ضمن المنافسة الحرة والنزيهة والطبيعية والتي تحصل الدول من ورائها على أسعار عدل لمبيعاتها وصادراتها ، وبالتالي على حقوقها كاملة .

هذا السلوك الدولي الاستغلالي القبيح قد مارسته الدول الصناعية الرأسمالية من قديم الزمان لإبقاء سيطرتها على اقتصاديات العالم وثرواتها بظلم ولإبقاء التفوق والهوة شاسعة بينها وبين الدول النامية والإسلامية من ناحية الثراء والرفاهية والتقدم الاقتصادي والتكنولوجي ونحوها .

هذا السلوك المتغطرس يرفضه الإسلام كلياً لأن التبادل التجاري عنده قائم على أساس التجارة عن تراض ، وعكسها أكل أموال الناس بالباطل ، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٣]،

---

(١) إبن تيمية ، السياسة في إصلاح الراعي والرعية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص ٥٠،٥١.

(٢) ابن عبيد ،كتاب الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العلمية بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٢٨٢،٢٨٣.

(٣) آية ٢٩، سورة النساء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتطلب هذا النوع من التجارة عن تراض بالتالي قيام علاقات تجارية متوازنة ومتكافئة بين الجانبين بحيث يحصل الكل على أسعار عادلة لمبيعاته وصادراته.

وعلى هذا الأساس حرم الإسلام الإحتكار وحاربه أشد محاربة ، وذهب جمهور فقهاء الإسلام إلى تحريمه(١) لأنه أسلوب يتوصل به إلى أكل أموال الناس بالباطل ، وحرمان العامة من احتياجاتها من السلع والخدمات والحصول عليها بأسعار ملائمة ، وحرمان الأمم من الحصول على حقوقها من ثروات العالم عن عدل في مقابل جهودها وجهادها الاقتصادي المتواصل وخاصة في حالة هيمنة الاحتكارات الدولية على تجارة العالم .

والاحتكار لغة الجمع والحبس للشيء انتظاراً للغلاء ، وفي مصطلح الفقهاء هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء .(٢)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاحتكار محرم شرعاً لأنه يضر بعامة الناس في الحصول على احتياجاتهم من خلال التحكم في الكميات المعروضة من السلع والذي يؤدي إلى غلائها، وأن العلة هنا هي الاضرار بالمسلمين . وهو عند البعض كالمالكية شامل لجميع السلع وهو عند البعض شامل لجميع السلع التي يحتاجها الناس من قوت أو غيره ، ورأوا أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ، إذ لفظ الطعام في بعض الأحاديث لا يقيد بقية الروايات ، إذ أنه ليس مقصوداً للفظه ، بل نص أريد به الإطلاق(٣) ، ولا يستثنى منه سوى ما يدخره الإنسان لنفسه ، ومن يعول ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره(٤) ، والقدر الذي يشتريه لا حاجة للناس فيه ، ويكون ذلك عند

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ٥/١٢٩، والإمام البهوتي، كشاف القناع ٣/١٨٧، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٢/٣٨، وابن قدامة ، المغني ٤/د ٣٠٦،٣٠، والشوكاني، نيل الأوطار ٥/٣٣٧. والاحتكار وآثاره من الفقه الاسلامي ، قحطان عبد الرحمن الدوري. الطبعة الأولى . مطبعة الأمم ، بغداد ، ٦٥ .

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٨، وابن منظور، لسان العرب ٤/٢٠٨، وأحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي ١٩، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ٣٣ ، وغازي عناية ، ضوابط تنظيم الاقتصادي في السوق الإسلامي، الطبعة الأولى ونزيه حماد، دار النفائس، ١٩٩٢م ، ص ٥٧. والاحتكار وآثاره من الفقه الاسلامي . المرجع السابق ٢٢ .

(٣) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٤/٢٩١، والشوكاني، نيل الأوطار ٥/٣٣٧.

(٤) الشوكاني ، المرجع السابق ٥/٣٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورخص الأسعار ووفرة العرض ، كما أنه عند البعض الآخر يجري في أقوات الآدميين والبهائم كالحنفية والشافعية والزيدية ، وعند الآخرين يجري في قوت الآدمي وهو الصحيح عند مذهب الحنابلة وبعض الأباضية .

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى كراهته كراهة تحريمية ، وهو عنده كل ما أضر بالعامة بإمتناعه عن البيع (الحبس) بعد شرائه في مصر وبلد .

وذهب الجمهور إلى وجوب محاربة الاحتكار لحرمته ، وذلك بأن يؤمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله إزالة للظلم الذي أصاب عامة الناس من خلال منع حقهم الحصول على احتياجاتهم وبأسعار مناسبة وتهديدهم إن أصروا وتعزيرهم إن استمروا على إصرارهم بعد ذلك ، وكذلك إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر ، أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه ووزعه عليهم ، فإذا وجدوا ردوا عليه مثله ، لأنهم اضطروا إليه ، ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان(٤) .

وأما الأدلة التي تدل على حرمة الاحتكار فكثيرة منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "من احتكر فهو خاطئ" (٥) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة" (٦) .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" (٧) .

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس"(٨) .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصانع ٥/١٢٩.

(٢) ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ٤/٣٠٥، ٣٠٦، والبهوتي، كشاف القناع ٣/١٨٧، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٨، والشوكاني ، نيل الأوطار ٥/٣٣٧. والكاساني، بدائع الصنائع ٥/١٢٩. والاحتكار لقحطان الدوري ٢٤ - ٣٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/١٢٩.

(٤) الكاساني، المرجع السابق ٥/١٢٩.

(٥) مسلم، صحيحه، كتاب المساقات، حديث ١٢٩، ٣/١٢٢٧.

(٦) أخرجه الحاكم (حديث ٢١٦٨) ٢/ ١٢ ، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. والشوكاني، نيل الأوطار ٥/٣٣٦.

(٧) مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة ، حديث ١٣٠، ٣/١٢٢٨، وأبو داود ، سننه ، كتاب الإمارة ، حديث (٤٧) ٣/٢٤٨ ، وابن ماجة ، سننه ، كتاب التجارات، حديث (٦) ٢/ ٧٢٨.

(٨) أخرجه ابن ماجة في التجارات ، حديث (٢١٥٥) ٢/٧٢٩ باب الحكرة والجلب . واسناده صحيح ورجاله موثقون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه الأدلة بمجموعها تدل على حرمة الاحتكار لأن الاحتكار من باب الظلم ، لأن امتناع البائع عن بيع ما قد تعلق به حق العامة عند شدة حاجتهم إليه ظلم ، فهو حرام .

وما دام الاحتكار محرماً شرعاً ، فلا يجوز أن يهيمن الاحتكار على مسارات التجارة الدولية ، بل يترك كل دولة تعرض ما لديها من سلع وخدمات في جو المنافسة الحرة والنزيهة ، والفائز من يتميز على البقية من الناحية النوعية والجودة ، فتتسابق الدول في الإجادة إنتاجاً وتسويقاً ، فيرجع بالخيرات العميمة على البشرية جمعاء ، وتتوزع الثروات بعدالة ، ويحصل الناس على احتياجاتهم بسهولة وبثمن بخس دراهم معدودة .

ولكن هذا الأمر سوف لا يتحقق إلا من خلال سيادة الإسلام وشريعته على الأرض المعمورة ، لأن بقية الأنظمة والمنظومات تكرس الظلم والعنصرية والاستغلال والاستعمار والاحتكار وتنطلق من الأنانية المفرطة وتفوق العنصر الأبيض على بقية العناصر والإحساس بأحقيتهم بموقع الأسياد دون سائر الأمم ، يليق بهم الحياة الثرية دون بقية البشر ومن أجلها مورس الاحتكار في أبشع صوره ، وتغلغل في أكثر ميادين الإنتاج والتسويق العالمي وكونت التحالفات والتكتلات كي تتحكم بالأسواق وتحصل على الأرباح الفاحشة ، وتحالفت وتآمرت كي تحصل على ثمن بخس للمواد الأولية التي تنتجها الدول النامية والإسلامية بكد جبينها وجهود أبنائها .

وقد تمكنت بعض الدول النامية والإسلامية من الحصول على حقوقها كاملة عندما قوي جانبها فترة من الزمن ، أو عندما تكتل بعضها البعض فكونت تكتلاً ذا شأن في مواجهة الدول الصناعية الرأسمالية كما حدث مرة في التاريخ الحديث حينما تكتلت الدول المصدرة للنفط الأوبك ، فأحدثت تغييراً نوعياً في أسعار النفط المصدرة للعالم لصالحها لعدة سنوات ، ولكنها ما فتئت أن تشققت صفوفها وخبا لهيبها بفعل مؤامرات الدول الصناعية الرأسمالية عليها وخاصة الولايات الأمريكية المتحدة وأوروبا من خلال التهديدات المتكررة وتفجير الصراعات المسلحة فيما بينها تارة أخرى ، وما الحرب الخليجية الأولى والثانية إلا أنموذجة دامية لها .

٤- الإسراف والترف في الإنفاق :

لقد بينا فيما سبق بأن هناك إسرافا كبيرا في تصريف موارد الدولة في شتى الدول النامية والإسلامية في الأنشطة التي لا ترجع بالفوائد على البلاد في مجال تنمية اقتصادها القومي والمحلي ، وهذا أمر مشهود بصدقه عند المخلصين من أبناء تلك الدول لا ينكره إلا معاند أو مكابر ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتذهب موارد الدولة الموجودة سدى على مهب الرياح في التحسينات والكماليات ، وفي الأمور غير الضرورية والتي لا تمس حاجات البلاد الحقيقية والأغلبية الساحقة من الشعب . نرى هناك قصوراً فخمة بأسوار عالية طولها عدة كيلومترات ، وبنايات إدارية تبنى بأرقى مواد مستوردة من أوروبا أو أمريكا ، مكيفة ومجهزة بأجهزة وأثاثات وموبيليات فاخرة ، وسيارات خاصة باذخة غير مجمركة تخص الرؤساء أو المسؤولين الكبار وعائلاتهم ، ورحلات مفتوحة إلى أرجاء الدنيا على متن طائرات ملكية أو رئاسية خاصة ، واستقبالات الزوار الفخمة عند ضيافتهم ، ومخصصات وامتيازات متنوعة داخل البلاد وخارجها ، وغيرها كثير .

هذا الإسراف الفاحش والترف المدهش يؤديان إلى تآكل موارد الدولة المتوفرة بصورة فظيعة ، فلا يبق بعدها إلا الشيء اليسير لا يكفي لسد رمق الفقراء من الرعية ، ولم يتبق من المدخرات أشياء لتكون رؤوس الأموال للمشاريع الاستثمارية بالنسبة للقطاعات الحكومية والعامة ، أو للاستهلاك والاستثمار بالنسبة للقطاع الخاص والقطاعات المشتركة ، وكذلك لتكون مخصصات لمواجهة ظروف الطوارئ كظروف الكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف غير المتوقعة .

ومن أجل ذلك حرم الإسلام الإسراف والترف معاً ، والأمر سيان في الإنفاق العام والخاص ، فكلاهما ممنوعان شرعاً ، ومن أجله حث على ترشيد الإنفاق في كل الأحوال وجعله في حدود الوسطية بين الغل والبسط ، بين التقتير والإسراف (١) .

والقرآن واضح في هذا التوجه الوسطي ، التوجه الذي سيساعد على تكّون الموارد والمدخرات الممكنة وتوفرها ، والآيات القرآنية حوله هي :

أولاً: في منع الإسراف والتبذير :

١- قال الله تعالى : ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (٢).

٢- قال الله تعالى : ﴿ولا تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾ (٣).

---

(١) غازي عناية ، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي ١٢٣.

(٢) آية ٣١ ، سورة الأعراف.

(٣) آية ٢٦ - ٢٧، سورة الإسراء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: في منع الترف :

١- قال الله تعالى: ﴿وأصحاب الشمال ، ما أصحاب الشمال ، في سموم وحميم ، وظل من يحموم ، لا بارد ولا كريم ، إنهم كانوا قبل ذلك مترفين﴾ (١).

٢- قال الله تعالى: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً﴾ (٢).

ثالثاً: في الحث على الإنفاق الرشيد :

١- قال الله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ (٣).

٢- قال الله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ (٤).

هذه الآيات بمجموعها تبين بوضوح معالم الإنفاق العام والخاص في الإسلام وتضع ضوابط للإنفاق الرشيد ، كما تبين المحاذير التي قد تقع فيها الأمم والدول بسبب الإسراف والترف في الدنيا والعذاب الذي ينتظر المسرفين والمترفين في الآخرة .

وبناء على هذه الحقائق الساطعة أوجب الله على المؤمنين أن يسلكوا مسلك القوامين في الإنفاق ، وهو مسلك يؤهل الدول للحصول على فوائض مالية من المدخرات والموارد الممكنة والمتجددة ، تساعدها على الاعتماد على المصادر الذاتية ، فتبعدها من فخ المديونية والاقتراض الخارجي وتخفف بالتالي تبعيتها لبعض الدول الصناعية الرأسمالية إلى حد بعيد .

٥- تقلبات أسعار النقود :

لعبت النقود دوراً كبيراً في حياة الإنسان على امتداد تاريخه ، وخاصة في مجالات التجارة والمبادلات السلعية والخدمية ، كوسيط للمبادلات وقياس للقيم ومستودع للثروة والقيمة ، وفي البداية وقبل ظهور النقود لعبت مبادلة السلع بعضها مع بعض دوراً مساعداً لحصول الإنسان على احتياجاته ، ثم بدأت النقود بالظهور في حياتهم ، وأولها نقود سلعية ،

---

(١) آيات ٤١ - ٤٥ ، سورة الواقعة.

(٢) آية ١٦ ، سورة الإسراء.

(٣) آية ٢٩ ، سورة الإسراء.

(٤) آية ٦٧ ، سورة الفرقان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستقرت فيما بعد على النقود الذهبية والفضية النفيسة كنقود أساسية ، ونقود معدنية رخيصة كنقود مساعدة (١) .

استعملت النقود النفيسة في المبادلات الكبيرة ، والنقود الرخيصة في المبادلات الزهيدة ، وينظر إلى النقود الذهبية والفضية على أنها نقود بالخلقة ، لها قيمة ذاتية ، تتسم باستقرار قيمتها بالنسبة إلى سائر السلع حيث أصبحت نسبتها إلى بقية الأموال نسبة واحدة ، وذلك لندرتها ، وهي وإن زادت تبعاً لاكتشاف معادن الذهب والفضة الجديدة ، إلا أنها ما زالت مقيدة بكميات محدودة ، واستعملت في بداية الأمر غير مسكوكة أي تبرا ، وزناً وعدداً ، ثم في صورة مسكوكة على شكل دينار ذهبي ، ودرهم فضي ، وهي في صدر الإسلام على أشكال دنانير هرقل ودراهم كسرى المستوردة من الروم والفرس(٢) .

وأما النقود المعدنية الرخيصة كالنحاس والتي تعرف بالفلوس ، فينظر إليها كنقود عرفية أو اصطلاحية ، فلها قيمة ذاتية منحطة ، إلا أنها الأكثر توفراً أو تداولاً في المبادلات اليومية مقارنة بالنقود الذهبية والفضية (٣) .

ولقد بدأت عملية سك النقود في الإسلام بتولي عبد الملك بن مروان الخلافة الأموية ، وهي في بداية الأمر تركت للأفراد والدولة معاً ، ولكنها مع مرور الوقت ولخطورتها أصبحت تخص الدولة فقط ، فيمنع الأفراد من سكها ، ويسك على أشكال وأوزان محددة (٤) .

وتعرضت النقود الذهبية والفضية المسكوكة فيما بعد لعملية غش من قبل الأفراد والحكام ، وذلك بإضافة معادن رخيصة إليها في عملية سك النقود المتكررة بإعادة سكها وخفض وزنها أو تغيير مادتها ، ونتج عن هذه الأنشطة زيادة عرض النقود النفيسة في السوق

---

(١) عبد الرحمن يسرى أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد ، دار الجامعات المصرية ، اسكندرية ، ١٩٨٨م، ١٨٧-١٩٢،وبسام أبو خضير وعلي ربايعة وحسين بني هاني ونواف شطناوي ، مدخل إلى علم الاقتصاد ، الطبعة الأولى ، دار الكندي للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م، ٢١٠-٢٢١، وحربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد والاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي ، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٤م، ٢٢٧-٢٣٥.

(٢) عبد الرحمن يسرى أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ١٨٩-١٩٤. وجعفر الجزار، البنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها، الطبعة الثالثة، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٣م، ٢٠.

(٣) عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق ، ٢٠٣-٢٠٤.

(٤) عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق ، ١٩٤. وجعفر الجزار، المرجع السابق، ٢١،٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتداول ، إلا أنها مازالت محدودة لأنها مقيدة بكمية المعدن النفيس الـتي يمكـن إنقاصهـا تحـت حدود معينة حيث يستبان أمر الغش (١) .

ولقد لعبت النقود النفيسة أدوارها كوسيط للتبـادل وقيـاس للقيـم ، ومسـتودع للـثروة والقيمة بصورة كاملة ، وأما النقود الرخيصة فأمرها مختلف ، فهي ناجحة تمـام النجـاح في أداء وظيفتي الوسيط للمبادلات الحاضرة وقياس القيم الحاضرة ، ولكنها أقل نجاحـاً في أداء وظيفـتي قياس القيم الآجلة ، ومستودع للثروة والقيمة في الأجل الطويل بكفاءة .

ثم ظهرت النقود الورقية في المرحلة الأخيرة من تطـورات النقـود ، وخاصـة في هـذا القرن ، وهي في طورها الأول كانت مغطاة بالذهب كاملة ، ثم غطيت بغطاء ذهبي جزئي في الطور الثاني ، وفيما بعد ارتفـع عنهـا الغطـاء الذهـبي كـاملاً ، تحـت ضغـط التوسـع الكبـير في النشاط الاقتصادي في جميع الدول ، فصار هناك انفصام كامل بين النقود الورقية وبين الذهـب ولم يعد من الممكن المحافظة على العلاقة بين النقود الورقية ورصيـد الذهـب أو الوفـاء بتعهـدات الحكومة بدفع القيمة الذهبية (٢) .

هذا ما آلت إليه تطورات النقود في السنوات الأخيرة وخاصة منذ حقبة السبعينات مـن هذا القرن مع انهيار اتفاق بريتون وودز ، فصارت النقود الورقية القائمة نقودا إلزامية مسـتقلة شكلاً وموضوعاً عن الذهب .

وهذا النوع الأخير مـن النقـود تعتـبر نقـودا بـالعرف والاصطـلاح ، ومـن نـوع النقـود الائتمانية المعاصرة التي تحصل على وضع الوسيط للتبادل والقوة الشرائية من خلال قبـول العامـة استعمالها وثقتهم بها وتبنى الحكومة لها كنقود إلزامية مـن خـلال ختـم السـلطان عليهـا حيـث أصدرها المصرف المركزي في الدولة ، وهي تشبه النقود الذهبيـة والفضيـة كوسـيط للمبـادلات الحاضرة وقياس القيـم الحـاضرة مـن ناحيـة وبصـورة كاملـة ، كمـا تشـبه هـى النقـود المعدنيـة الرخيصة (الفلوس) كقياس للقيم الآجلة وكمستودع للثروة والقيمة في الأجل الطويل .

---

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق ، ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) المرجع السابق ، ٢٠٩-٢١٠، وجدي محمد موسى عريقات ، مبادئ الاقتصاد ، ٢٣٦-٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه النقود الورقية الائتمانية كما جاء على قلم بعض الاقتصاديين تتميز بأمور:

"أولاً: أن قيمتها مستمدة من قبول الناس لها وثقتهم أنها ستحافظ على قيمتها في المستقبل ، ومن ختم السلطان عليها .

ثانياً: ليس لها قيمة استعمالية البتة ، القائمة على منافع استعمالية الموجودة فيها عند النظر إليها كسلعة ، وخاصة عندما تكون على شكل حسابات في المصارف وأرقام في دفاتر البنوك.

ثالثاً: ليس لها معدن أو أصل تنسب إليه ، فهي معنوية حتى لو طبعت على الورق أو على رقائق معدنية ، و لم يعد لمفهوم "غطاء العملة" أي معنى أو فائدة عملية لها .

رابعاً: أنها غير مرتبطة بالذهب أو الفضة ، وإن نصت تعليمات صندوق النقد الدولي على أن أعضاءه يعرّفون عملاتهم بوزن من المعدن النفيس .

خامساً: أن هناك جهة حكومية محددة "هي المصرف المركزي" تصدر العملة وتعلن لها سعر صرف تحرص هي على استقراره وعلى الدفاع عنه ، وتتبنى السياسات التي تدعمه ، و لم يكن هذا معروفاً أو معهوداً أبدا فيما مضى ، فهو من سمات نظم الإصدار النقدي الحديثة" (١) .

– رؤية فقهية :

ولقد استقر قرار المجمع الفقهي العالمي في جدة كقسيمه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة على اعتبار الأوراق النقدية الائتمانية أموالاً كالذهب والفضة سواء بسواء ، بدون خلاف ، وهي قد تتغير من حين إلى آخر بفعل من الدولة أو غيره في اتجاه الكساد والانقطاع أحياناً والرخص والغلاء أحياناً أخرى والتدهور المستمر في كثير من الأوقات ، والناس يستعملونها في تعاقداتهم ومبادلاتهم ، وخاصة في مجال المداينات والقروض . فبماذا يلتزمون ؟ أيلتزمون بمثلها أو بقيمتها ؟ (٢) .

---

(١) محمد علي القرى بن عيد ، أثر كساد النقود في تعيين الحقوق ، من أبحاث الدولة التاسعة لمجمع الفقه الإسلام – أبو ظبي ١٠-٦ ذو القعدة ١٤١٥هـ، منشور في "الاقتصاد الإسلامي"، المطبعة العصرية، دبي الإمارات، السنة الخامسة عشرة، رجب ١٤١٦هـ، ٤٥،٤٦.

(٢) محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، أبحاث في الاقتصاد المعاصر ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة، دمشق، ١٩٩١م، ١٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تعرض الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى لطرف من هذا الموضوع حسبما كان الوضع في أيامهم ، وأفتوا فيه بفتاوى تتعلق بعدة حالات تصيب النقود الذهبية والفضية النفيسة والنقود المعدنية الرخيصة (الفلوس) في أيامهم مثل حالة الغش ، وحالة الكساد العام ، وحالة الكساد الجزئي أو المحلي ، وحالة الانقطاع ، وحالة الرخص والغلاء . ولكن الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة عندهم يومئذ قد تغيرت تغيرا جذرياً وتعقدت تعقيداً كبيراً . وأصبح الأمر والوضع القائم اليوم من حيث إن النقود السائدة هي النقود الورقية في حقيقة الأمر لا يكتفي بما أفتوا لعصرهم وأوضاعهم ، بل يحتاج إلى اجتهاد جماعي جديد بحيث يستأنس بما كتب ودوّن وبما قد أفتى به الفقهاء القدامى لعصرهم وأوضاعهم قديماً للوصول إلى الحكم الشرعي حوله من خلال قرار مؤسسي ومجمعي فقهي جماعي(١).

والمعروف عند الجميع أن النقود السلعية مثل الدينار والدرهم التي تحدث الفقهاء عن أحكام شرعية حول شتى حالاتها من الكساد والانقطاع والغش والرخص والغلاء لم تعد موجودة في هذه الأيام ، لقد أصبح الناس اليوم يتعاملون بالنقود الورقية الائتمانية ، والأحوال التي قد تمر بها مثل الكساد والانقطاع والرخص والغلاء تكون طبيعتها تختلف عن الأحوال التي أصابت النقود السلعية قديماً (٢).

ولقد عرف الفقهاء الكساد بأنه: "أن تترك المعاملة بالنقود في جميع البلاد"(٣) .أي إبطال تداولها وتوقيف رواجها في البلاد كافة في حالة الكساد العام وفي بعض أجزاء البلاد في حالة الكساد الجزئي أو المحلي ، ومن أسبابه إيقاف الحكومة إصدار تلك النقود والعملة التي كانت متداولة قبل ذلك في البلاد(٤) . وهذه الحالة تحدث كثيراً في الدول النامية والإسلامية ، وخاصة مع تغير الحكومات ، وبصورة أقرب إلى واقع الحال في حالات الانقلابات العسكرية ، كما حدثت قديماً عند تغير السلاطين والملوك ، إلا أنها في الوقت الحاضر تسمح للرعية بأن يستبدلوا العملة الجديدة بالقديمة بسعر صرف محدد ، وهي حالة تسمح باستقرار سعر صرف النقود واستمراره لفترة أطول ، الأمر الذي ما كان معروفاً في أنظمة الإصدار النقدية القديمة

---

(١) محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، المرجع السابق ، ١٢٠.

(٢) محمد علي القرى ، أثر كساد النقود في تعيين الحقوق ٤٦-٤٨.

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ٥٣٣/٤، ١٦٢/٥.

(٤) عبد الرحمن يسري أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ٢٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(دوائر سك النقود) ، وبهذا فلم تتأثر الحقوق والالتزامات والديون والقروض بإبطال النقود القديمة كثيراً(١).

ومن هنا ، يمكن القول بأن مسألة كساد النقود كالذي حدث قديماً غير متصورة في العصر الحاضر ، وإن تغيرت العملات وحل الجديد منها محل القديم . ويستثنى من ذلك حالة احتلال البلاد من قبل القوات الخارجية الغازية ، فتقوم هي بإلغاء عملة البلاد المتداولة وفرض عملتها أو حالة انهيار كامل للنظام السياسي القائم بسبب تفكك البلاد أو الحرب الأهلية ، فحينئذ يحل بعملتها الكساد وتصبح عملتها غير ذات قيمة ، ففي مثل هاتين الحالتين فقط يكون لكلام الفقهاء القدامى حول الكساد علاقة ما بالعملة المعاصرة ، وهي في الحالة الأولى تقتضي ربطها بالقيمة إحقاقاً للحق والعدالة لاحتمال أن يحدد المحتل لعملة البلد القديمة سعراً صرفياً مجحفاً لا يرعى فيه مصالح أهل البلد المحتل (٢).

والنتيجة ، أن الكساد وإن كان يصيب العملات في الوقت الحاضر كما أصابها في الماضي ، إلا أن ما يترتب عليها فى كلا الزمانين مختلف تمام الاختلاف ، فتعتبر فتاوى الفقهاء القدامى حول الكساد القديم غير مرتبطة بواقع الكساد الجديد والمعاصر ، وإنما تعالج هي مشاكل غير موجودة في عالم اليوم ، وبالتالي فليس لتلك الفتاوى مناط في واقع الكساد المعاصر. (٣)

وأما حالة انقطاع النقود ، فقد عرفها ابن عابدين: "بأن لا يوجد في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت" (٤) ، وهي تعنى حالة يترك فيها التعامل بعملة معينة في الأسواق العامة بين الناس أو حالة غياب النقود عن السوق (٥) . وهي حالة حدثت كثيراً في الماضي ، حيث تعامل الناس فيه بعملات متنوعة ، مثل أنواع الدنانير والدراهم والفلوس المختلفة ، وبسببها انقطعت تلك العملات بعد أن يتعامل الناس بها في إبرام الصفقات وعقد العقود ويترتب عليها للبعض على الآخر حقوق والتزامات مختلفة .

---

(١) محمد علي القرى ، أثر كساد النقود في تعيين الحقوق ٤٧.

(٢) المرجع السابق ٤٧.

(٣) المرجع السابق ٤٧.

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٥٣٣/٤.

(٥) عبد الرحمن يسرى أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ٢٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد كانت ملاحظة الفقهاء القدامى في هذا الموضوع دقيقة حينما قرروا أن العملة في حالة الانقطاع تغيب عن الأسواق ولكنها تبقى في البيوت . وذلك لأن العملة المعمولة قديماً كانت عملات ذهبية أو فضية من العملات السلعية ، فارتفاع أسعارها يدفع الناس إلى ادخارها والاحتفاظ بها في البيوت وسحب تداولها من الأسواق لاطمئنانهم إلى بقاء قيمتها لأنها مستمدة من محتواها من المعادن (١) .

والنتيجة ، فليس لكل ما ذكر من الفتاوى والأحكام الشرعية قديماً في موضوع انقطاع النقود علاقة بالنقود الورقية الائتمانية القائمة ، وبالتالي فليس لها مناط في واقع انقطاع النقود المعاصر (٢).

وأما ما يتعلق بالرخص والغلاء الذي قد أفتى بهما الفقهاء القدامى ، فإنه مرتبط بالنقود الرائجة من الذهب والفضة قديماً حيث تكون هي النقود بالخلقة (٣) ، وليس لها علاقة بمستوى عام للأسعار وأثمان جميع الأشياء أو بعملات أخرى ، مع أن الرخص والغلاء للنقود في المفهوم الاقتصادي المعاصر يشير إما إلى علاقة العملة بسلة من العملات أو العملة الخارجية أو إلى التغييرات التي تطرأ على ما تسمى بمؤشر تكاليف المعيشة والذي يفترض أنه يقيس التغير في القوة الشرائية للنقود أو مستوى عام للأسعار (٤) .

وبناء على هذا ، فليس لكلام الفقهاء القدامى في مسألة رخص وغلاء النقود قديماً علاقة بالمستوى العام للأسعار بل بعلاقة الفلوس والدراهم المغشوشة بالذهب والفضة ، وبهذا يكون مفهوم الفقهاء القدامى للغلاء والرخص ومفهوم الرخص والغلاء المعاصر المرتبط بالتغيرات في القوة الشرائية للنقود مفهومين مختلفين ، والدليل على ذلك هو أن التغيرات التي طرأت على الذهب والفضة ليست ضمن سيطرة الحكومة أو الأفراد ، بل هي تعتمد أساساً على تفاعلات قوى العرض والطلب في الأسواق المحلية والعالمية ، مع أن التغيرات التي طرأت على النقود الورقية الائتمانية تحددها الحكومة وتحت سيطرتها حيث يصدرها المصرف المركزي وتؤثر عليها وعلى قوتها الشرائية سياسات الحكومة النقدية والمالية (٥).

---

(١) محمد على القرى ، أثر كساد النقود في تعيين الحقوق ٤٦.

(٢) المرجع السابق ٤٦.

(٣) عبد الرحمن يسرى أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ٢٠٧.

(٤) محمد على القرى ، أثر كساد النقود في تعيين الحقوق ٤٨.

(٥) المرجع السابق ٤٨،٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هنا وبعد هذا الاستطراد ، وبناء على هذا الفهم ، كادت آراء أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين حول حالة الرخص والغلاء أو التدهور المستمر والفاحش لأسعار النقود أن تتجه إلى الأخذ بالقيمة قولاً باستحسان القياس الخفي ، لولا الخوف من شبهة الربا لا سيما في القروض والديون ، فاقتضى ذلك ، البحث عن الضوابط الكابحة اللاجمة لشبهة الربا أو عينه للمضى في الاستحسان لغايته (١) ، وهذه الضوابط هي مايلي:

أولاً: أن يكون التغيير بالرخص أو الغلاء خارجاً عن التغير اليسير الذي يتسامح به التجار عادة ، والمعيار في ضبط التغير يسيراً أو فاحشاً هو خبرة التجار وعرفهم ، فما يرونه تغيراً يسيراً فهو يسير . وما يرونه تغيرا فاحشا فهو فاحش ، وهو معيار منضبط لأهل التخصص اعتبره الشارع كثيرا في الأمور الفنية .

ولا يؤخذ القول بالاستحسان هنا في كل رخص وغلاء ولو كان يسيرا ، لئلا تضطرب المعاملات وتتزعزع ثقة الناس في التبادل التجاري والتداول النقدي بالنقود الورقية الائتمانية ، لأن الغبن اليسير أو الرخص والغلاء اليسير لا تكاد تخلو منه المعاملات مهما كانت.

ثانياً: ربط النقود الورقية بالذهب أو بالفضة أو بعملة ثابتة نسبياً ، كربطها بوحدة حسابية ثابتة تستخدم للتحاسب العاجل والآجل (كأن يطلق عليها الدينار الإسلامي) على أن تساوي هذه الوحدة الحسابية وزنا معينا من الذهب أو الفضة . وليكن غرام واحد من الذهب أو عشرة غرامات من الفضة ، أو ربطها بعملة ثابتة نسبياً كالمارك الألماني أو الين الياباني أو الدولار الأمريكي ، وذلك بأن ينص في العقد على هذا الربط ، وتسدد على أساس سعر تلك الوحدة الحسابية الثابتة (سعر وزن ذهبها أو فضتها) إلى العملة الورقية الائتمانية ، وتحدد هذه القيمة عند الوفاء للقروض بمثل ذواتها أو عند حلول الأجل في المداينات أو عند تسليم الثمن في العقود الحاضرة كالبيع وغيره .

هذا الربط سوف يخرج المتعاملين والمتعاقدين من شبهة الربا فضلاً عن حقيقة الربا ، لأن التعامل في جوهره انصرف إلى الوحدة الحسابية الثابتة أو العملة الثابتة نسبياً أي إلى قيمتها لا إلى الأوراق النقدية الائتمانية المعرضة للرخص الشديد أو التدهور المستمر . فكأن المتعاملين تعاقدوا على تلك القيمة (الدينار الإسلامي ونحوه) حقيقة (والعبرة هنا للمقاصد والمعاني لا للأسماء والمباني) لا على بديلها الظاهر من النقود الورقية الائتمانية ، فصار التعامل بهذه الصورة على

---

(١) محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، أبحاث في الاقتصاد المعاصر ، ١٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثابت أو شبه ثابت لا على متغير أو متدهور ، وهذا سيحقق العدل والحق بين المتعاقدين والمتعاملين ويبقي على المعروف فيما بينهم بحيث يبقي رغبتهم الرفق بالآخرين عن طريق إقراض المحتاجين ، وهما مقصدان من المقاصد الشرعية المعتبرة في المعاملات .

ثالثاً: أن يقتصر الأمر على حالات التغير أو التدهور الفاحش غير الطبيعية حصراً دون غيرها ، والتي تسمى عند الفقهاء بالجوائح (١) ، وهي حالات استثنائية تقتضي حكماً استثنائياً وهو الاستحسان الذي يعني في حقيقته هنا عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجّح لديه هذا العدول .(٢)

والنقود الورقية الائتمانية في هذه الحالة مثل الفلوس من عدة نواح ، من حيث أنها أثمان باصطلاح الناس ، والعجز عن المحافظة على دور الوسيطة المستقرة للتبادل في حالات المبادلات الآجلة ، وكقياس للقيم في حالات القيم الآجلة ، وكمستودع للثروة أو القيمة في الأجل الطويل بكفاءة (٣) .

وعلى هذا الأساس يكون توجيه وتبرير هذا الترجيح بضوابطه عند أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين أمام قضية الرخص أو الغلاء أو التدهور الفاحش لأسعار النقود الورقية الائتمانية حيث يقول واحد (٤) منهم مبينا هذا التوجيه :

١- الفلوس وما يلحق بها أثمان باصطلاح الناس ، فإذا تغير اصطلاحهم فينبغي مراعاة هذا التغير بحيث لا يترتب على طرف ضرر ، وإلا لم يعد للاصطلاح قيمة ولا فائدة .

٢- ثم إن الرخص والغلاء كالعيب اللاحق للفلوس ، فترتب عليه ظلم للدافع في الرخص فيجبر بالقيمة ولا يبطل العقد كما لم يبطل في حالتي الكساد والانقطاع ، وهو نظر الإمام أبي يوسف رحمه الله في أحوال التغير كلها في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء .

٣- والقياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل بجامع الثمنية في الإلحاق وهي العلة المتعدية .

لكنا تركنا القياس الجلي إلى الاستحسان وهو القياس الخفي الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة على رأي الحنفية .

---

(١) حمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، أبحاث في الاقتصاد المعاصر ١٢٧-١٢٩.

(٢) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة العاشرة ، دار القلم بالكويت ، ٧٩

(٣) عبد الرحمن يسرى أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ٢١٤، ٢١٧.

(٤) د. عجيل جاسم النشمي ، عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت، عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والعلة الخفية التي بنى عليها الاستحسان هنا أن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال ، وهي في الخلقة ثمن ، ورخصها اليسير جداً لا قيمه له ، فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه .

بخلاف الفلوس والأوراق النقدية ، فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيراً فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار من شغل للذمم ، فقد فارقت في هذه الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها ، و لم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة مما اصطلح عليه حين العقد ، وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس الدراهم والدنانير ، فيمكن اعتبار المفارقة استحساناً للمصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية ، ويتخرج على هذا الرأي عدة نظائر فقهية :

فقال الفقهاء في بيع الفلوس: إذا حصل تخالف وفسخ وهي تالفة فتجب القيمة ، وكذلك استعارة الفلوس وتلفها ، قال بعضهم بالقيمة يوم التلف ، ولو أخذت الفلوس على جهة السوم فتلفت ففيها القيمة .

وكذلك قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) و (دفع الضرر ورفع الحرج) و (الضرورات تقدر بقدرها) فهي قواعد يمكن التخريج عليها هنا في هذا المضمار"(١) .

وأوضح الدكتور عجيل النشمي هذا التخريج أكثر حيث قال : "ويمكن أن يتخرج الرأي المختار على عدة نظائر وقواعد فقهية .

أما النظائر: فقد تكلم الفقهاء في بيع الفلوس إذا حصل تخالف وفسخ وهي تالفة فتجب القيمة ، وتعتبر قيمتها يوم التلف ، على خلاف بينهم .

وتكلموا عن استعارة الفلوس ، ففي تلفها قال بعضهم بالقيمة يوم التلف ، وأيضاً: لو أخذت الفلوس على جهة السوم ، فتلفت ففيها القيمة يوم القبض أو يوم التلف على خلاف بينهم .

أما القواعد التي يدخل فيها الموضوع وله فيها نوع تعلق ، فهي :

قاعدة الضرورة - والضرر لا يزال بضرر - والضرورة تقدر بقدرها - والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أم خاصة - وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة - والخراج بالضمان - والميسور لا يسقط بالمعسور - والمشقة تجلب التيسير - ورفع الحرج"(٢).

---

(١) محمد عبد اللطيف الفرفور ، أبحاث في علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر ، ١٢٩، ١٣٠.

(٢) د. عجيل جاسم النشمي ، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة والخامسة ، لمجمع الفقه الإسلامي، بجدة، منشور في مجلة كلية الشريعة، جامعة الكويت ١٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا هو توجه الباحثين والفقهاء المعاصرين في هذه القضية ، وهو ما انتهى إليه رأي العلماء الشرعيين والاقتصاديين ، المؤتمرين في حلقة علمية ، لدراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي ، بإسلام آباد ، المنعقدة في جدة في الفترة من ٢٧ شعبان إلى غرة رمضان ١٤٠٧هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ نيسان ١٩٨٧م(١) .

ونفهم من هذا التوجه ، تأكيد الباحثين والفقهاء المعاصرين على أهمية استقرار قيمة الوحدة النقدية في الشريعة الإسلامية ، إذ التآكل المستمر في قيمتها يمكن تفسيره على أنه إفساد في الأرض لما لهذا التآكل من أثر سيء في الإخلال بالمقاييس والموازين التي أمر الله بالوفاء بها وبالتالي على العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة (٢) .

قال تعالى: ﴿فأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ، ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾ (٣).

ولهذا فإن من أهم أهداف النظام النقدي الإسلامي المحافظة على استقرار قيمة الوحدة النقدية باعتبار ذلك ضرورياً للمحافظة على الدخل الحقيقي للفرد والدولة وعلى توزيع الثروات بعدالة وعلى المراكز الحقيقية للدائنين والمدينين بحيث يسهم انخفاض قيمة النقود في تحويل الثروة لصالح المدينين ، وارتفاعها في تحويل الثروة لصالح الدائنين ، كما يؤثر عدم الاستقرار النقدي في التنمية الاقتصادية سلبياً ، إذ يؤدي التضخم إلى فقدان النقود لوظيفتها كمخزن للقيم والثروة وأداة للادخار ، ويرتفع الميل الحدي للاستهلاك على حساب الادخار الموجه للاستثمار ، ومن ثم سوء تخصيص الموارد وضعف التكوين الرأسمالي ، وتعزيز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي (٤).

وهذا يتطلب التوافق بين معدل نمو الكمية النقدية ومعدل نمو المبادلات ونمو الناتج القومي والاحتياجات الحقيقية للنشاط الإنتاجي ، والربط بين التدفقات النقدية سواء أكانت من خلال

---

(١) المرجع السابق ، ١٨٩.

(٢) ابراهيم بن صالح العمر ، النقود الائتمانية ودورها وآثارها في اقتصاد إسلامي ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، ١٤١٣هـ، ١٧١.

(٣) آية ٨٥ ، سورة الأعراف.

(٤) ابراهيم بن صالح العمر ، النقود الائتمانية ، ١٧٢، ١٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإصدار النقدي أو من خلال التوسع النقدي وبين التدفقات السلعية في البلد المبنية على سياسات نقدية رشيدة ومتكاملة على المستوى الكلي ، وغالباً ما يعمل التوازن النقدي في النظام النقدي الإسلامي على تحقيق الاستقرار النقدي ذاتياً بفعل تسهيلات التمويل الإسلامية كالمشاركة والمرابحة والإجارة ونحوها حيث ترتبط هي بالالتزامات المالية بما تحققه المشروعات من عائدات ، الأرباح والخسائر فقط (١) .

المبحث الثالث

نظرة خاصة لأبعاد مديونية ماليزيا

أ- تطورها على مدار السنين:

اختار الباحث ماليزيا كعينة دراسية لحالة المديونية التي أصابت الدول الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها لكونها دولة مسلمة والأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية مقارنة ببقية الدول الإسلامية الأخرى وخاصة في السنوات الأخيرة بعد أن نجحت في وضع نفسها ضمن الدول الحديثة التصنيع وتحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع على امتداد عدة سنوات منصرمة ، وهي تقع في أكثر مناطق العالم تحقيقاً لمعدلات النمو الاقتصادي المرتفع ضمن منظمة دول جنوب شرق آسيا (Asean) بجانب الصين الشعبية وتايوان وهونغ كونغ وكوريا الجنوبية ، وكذلك لكونها تعتبر ضمن الدول التي تستطيع مواجهة أعباء مديونيتها الداخلية والخارجية بكفاءة حتى وقتنا الحاضر .

ولكي تتضح صورة مديونية ماليزيا أكثر في أذهان المتأملين، فعليهم الرجوع إلى جدول (١٧) - (٢١) حيث أوضحت هذه الجداول تطورات مديونية ماليزيا الداخلية والخارجية ، وبتفصيل أكثر مديونيتها الخارجية وخدمة ديونها مقارنة بإجمالي الناتج القومي ، وبإجمالي الناتج المحلي وبالصادرات وبالإنفاق الحكومي وبالاحتياطيات الدولية ، مبينة معها نصيب الفرد من شعبها من الدين الخارجي لو قسم بالتساوي على عدد سكان ماليزيا ، ونصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي ، ومعدلات الادخار المحلي الإجمالي ، ومعدلات النمو الإجمالي للناتج المحلي ونسبة التضخم التي تسود البلاد ، وأوضاع ميزان مدفوعاتها وحساباتها الجارية ، وقيمة

---

(١) المرجع السابق ١٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خدمة الدين الحكومي الخارجي (القطاع العام) ونحوها ، وكلها لفترة عدة سنوات من عام ١٩٨٩م إلى عام ١٩٩٤م .

وسيركز الباحث طرحه حول تطورات مديونية ماليزيا هنا من خلال إجراء المقارنة بينها وبين إجمالي ناتجها القومي وبإجمالي ناتجها المحلي وبصادراتها وبإنفاق حكومتها المركزية وباحتياطاتها الدولية من العملات الدولية فقط دون غيرها على امتداد سنوات ١٩٨٩م إلى عام ١٩٩٤م ، وذلك للوصول إلى فهم أوضح لواقع مديونية ماليزيا القائمة .

وقبل ذلك يرى الباحث أنه من المستحسن التطرق إلى مديونية ماليزيا بشكل عام من خلال جدول (١٧) و (٢٢) حيث نرى أن مديونيتها الكلية تتنامى بصورة مستمرة ، وهي تتحرك رويداً رويداً ثم ترتفع بمعدل أعلى ، ونفس صورة التنامي والارتفاع تلازم مديونيتها الخارجية على وجه خاص ، وبالتالي ارتفع نصيب كل فرد من أفراد شعبها من الديون الخارجية لو قسمت بالتساوي على الجميع ، وهذا الارتفاع بالنسبة إلى الديون الخارجية نتج عن تنامي ديون خارجية لمجموعة شركات القطاع العام والقطاع الخاص في الدولة ، وأما الديون الخارجية للحكومة المركزية فهي في واقع الأمر في حالة التناقص المستمر منذ عام ١٩٨٧م الى عام ١٩٩٠م.[١]

وهذا هو حجم مديونية ماليزيا الكلية على وجه عام ومديونيتها الخارجية على وجه خاص بلغة الأرقام المجردة ، وهي في حالة التنامي المستمر ، ومع أن الحكومة الماليزية المركزية تحاول جاهدة لتقليل هذا الحجم من خلال تبني عدة استراتيجيات منذ عدة سنوات مضت ، ومن بينها :

١- إجراء التسويات عن طريق مبادلتها بالعطاءات أو بالسلع وخاصة باتجاه قروض طويلة الأجل.

٢- تبني سياسة ضبط أو تقييد الاقتراض الخارجي وإدارته وخاصة من قبل القطاعات العامة من خلال التأكد على أنه يتم بأفضل شروط ولأنشطة مثمرة فقط .

٣- تبني سياسة المبادرة في إعادة تمويل الديون أو القروض التي تساعد على تقليل أعباء الديون وبالتالي على خدمتها .

٤- استراتيجية التوسع في تنمية الصادرات[٢] .

---

(١) Bank Negara Malaysia, Annual Report 1991, P: 207.

(٢) Economic Report 1995, Ministry of Finance, Malaysia v:23, P: 111, 112 and Bank Negara Malaysia, Anual Report, 1991, P: 208.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتتكون مصادر مديونية ماليزيا الكلية من مصادر داخلية ومصادر خارجية ، فالمصادر الداخلية من خلال إصدار سندات الخزينة أو شهادات الاستثمار أو سندات الحكومة وغيرها ، وأما المصادر الخارجية فتأتي القروض من سوق القروض أو من قروض المشروع أو من مورد الائتمان والتسليف ، ولا تزال تغلب على هذه القروض سمة القروض بالدولار الأمريكي أو الين الياباني ، مع تمثيل بقية العملات الدولية الأخرى الجزء المتبقي منها ، انظر جدول (٢٤) .

وأما التعرض إلى تطورات هذه المديونية لمعرفة حجم مديونيتها الخارجية وأعبائها الحقيقية التي يتحملها اقتصادها القومي ، وتأثيرها على أدائه بشكل عام ، فذلك ممكن عن طريق اللجوء إلى بعض المقاييس أو المعايير الطبيعية في مثل هذه الأمور والتي تتضمن إجراء المقارنات بينها وبين إجمالي ناتجها القومي أو بينها وبين ناتجها المحلي أو صادراتها أو إنفاق حكومتها المركزية سنوياً واحتياطاتها الدولية .

فنرى من خلال إجراء المقارنة بين مديونية ماليزيا وبين إجمالي ناتجها القومي كالمبين في جدول (١٧) أن حجمها في التناقص منذ عام ١٩٨٧م إلى عام ١٩٩٠، ثم بدأ في التنامي من جديد ، وهو هنا يمثل أرقاماً كبيرة ، إلا أن نسبتها بالمقارنة مع إجمالي ناتجها القومي مازالت معقولة و مقبولة و خاصة إذا نظرنا إلى تسارع نمو اجمالي ناتج ماليزيا القومي في تلك الفترة من الزمان ، وزادت هذه الحقيقة وضوحا إذا نظرنا إلى واقع إجمالي خدمة الدين الخارجي على إجمالي ناتجها القومي حيث لا يتجاوز ٤٪ في سنة ١٩٩٤م وهو نسبة ضئيلة .

وأما مقارنة مديونية ماليزيا الخارجية مع إجمالي ناتجها المحلي ، فالنتيجة نفس الشيء ، وخاصة إذا أجرينا المقارنة بين إجمالي ناتجها المحلي مع العبء الحقيقي الذي يجب على ماليزيا أداؤه سنوياً ، فهو ما زال أقل من معدلات نموها السنوي على امتداد تلك الفترة ، وضمن مقدرة ماليزيا الوفاء به ما دام إجمالي ادخارها المحلي السنوي يتجاوز تلك النسبة بمسافة بعيدة ، ونسبة التضخم مستتبة وقليلة . أنظر جدول (١٩) .

وهذا يعني أن بإمكان ماليزيا الاستمرار في توفير الموارد الداخلية من خلال الاعتماد على مدخراتها المتحققة وفائض إجمالي ناتجها المحلي للوفاء بأعباء ديونها الخارجية والاستمرار في عملية التنمية الاقتصادية التي تتطلب رصيداً آخر من الموارد لتمويلها ، وهذا هو الذي حدث فعلاً بحيث استمر الجانب الحكومي والقطاعات العامة والخاصة في الدولة يعملون ويتوسعون في عملية التنمية الاقتصادية وخاصة في هذه المرحلة ، للإسراع بتصنيع البلاد في جميع المجالات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتوسع في تصدير السلع المصنعة والخدمات المتطورة القادرة على المنافسة في الأسواق العالمية إلى الخارج بناء على استراتيجية التصدير من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المتسارع لجعل ماليزيا في حدود عام ٢٠٢٠م بلداً صناعياً متقدماً ومتكاملاً (Fully Industrialised Country) مثل الدول الصناعية المتقدمة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

وتجري هذه العملية لتحقيق هذا الهدف الاقتصادي من خلال توافر الموارد المالية والنقدية والبشرية المتخصصة وتخصيصها بكفاءة ، وكبح جماح المديونية القائمة بنشاط ، إلا أنها ما زالت تحتاج إلى ضبط الأمور وربطها في جميع المجالات بصورة أكثر دقة وتوازناً وقوة للوصول إلى تحقيق ذلك الهدف النبيل بشكل متوازن ومتكامل ، وخاصة من منظور إسلامي وشريعته الغراء .

وأما تقييم مديونية ماليزيا الخارجية من خلال النظر إلى حصيلة الصادرات فسوف يعطينا صورة أوضح لوضع مديونية ماليزيا الخارجية القائمة ، وذلك لأن حصيلة الصادرات تعتبر من أهم ما يمكن استخدامه كمعيار لمعرفة تطور حجم وعبء المديونية الخارجية للدول .

فمن خلال النظر إلى جدول (٣٠) يتبين لنا بأن ماليزيا قد نجحت في تحقيق معدل نمو الصادرات بصورة قوية ومتسارعة بحيث تتضاعف صادراتها ضعفين وأكثر بعد خمس سنوات فقط من بداية سنة ١٩٨٩م ، وأدى ذلك إلى تناقص نسبة قيمة الدين الخارجي إلى الصادرات سنوياً ، والأوضح من ذلك تناقص نسبة قيمة خدمة الدين إلى الصادرات بصورة مريحة بحيث لم تتجاوز نسبتها إلى مجموع الصادرات في سنة ١٩٩٤م ٤,٧٪ ، وفي وضع تحقق ماليزيا فيه فائضاً مريحاً في موازين مدفوعاتها في نفس تلك الفترة من الزمان ، وأما الصورة السلبية التي يقدمها معدل تزايد عجوزات حساباتها الجارية فذلك راجع أساساً إلى عجوزات موازين حسابات الخدمات السنوية ، وخاصة عجوزات عائد الاستثمار (تحويلات الاستثمار) ومصروفات التأمين ورسوم النقل وغيرها(١) .

ومن هنا يستطيع الباحث القول بأن استراتيجية التوسع في تنمية الصادرات لتقليل وطء وعبء مديونية ماليزيا الخارجية وتحقيق النمو الاقتصادي المتسارع قد حققت نجاحاً كبيراً في تحقيق تلك الأهداف ، الأمر الذي يمكن ماليزيا من الاستمرار في التوسع في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق معدل النمو المرتفع فيها لعدة سنوات متواصلة ضمن خطة اقتصادية طموحة

---

(١) Economic Report 1994/1995, Ministry of Finance, Malaysia v:23, P: vxi

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لجعل ماليزيا أحدث بلد صناعي متقدم ومتكامل مع بداية القرن القادم ، القرن الواحد والعشرين .

وأما تقييم مديونية ماليزيا الخارجية من خلال معيار الإنفاق الحكومي والاحتياطات الدولية ، فيدل كلا المعيارين هنا على التحسن الملموس الذي وصلت إليه ماليزيا في تقليل نسبة قيمة الديون الخارجية وخدمتها في مقابل ارتفاع حجم الإنفاق الحكومي الموجه لأغراض إدارة البلاد وتنميتها وارتفاع حجم احتياطياتها الدولية بحيث تضاعفت أربعة أضعاف منذ عام ١٩٨٩ - عام ١٩٩٤م . أنظر جدول (٢١) و(٢٢) .

وعلى العموم ، زادت مقدرة ماليزيا كدولة حديثة التصنيع في إدارة مديونيتها الخارجية بكفاءة ، بحيث تمكنت من احتواء مخاطرها أكثر فأكثر مع مرور الوقت ، وقد تتلاشى نهائياً في المستقبل القريب المنظور ، وهو احتمال وارد غير مستبعد كالذي حدث مع بعض الدول في العالم مثل سنغافورا وتايوان بحيث لم تسجل لهما ديون خارجية إطلاقاً منذ سنوات عديدة ، بل لقد تحقق لديهما فوائض مالية ونقدية متواصلة في موازين مدفوعاتهما بفعل كبر حجم صادراتهما إلى العالم الخارجي كعامل أساسي في ذلك .

ومن المحتمل حصول نفس تلك النتيجة مع ماليزيا إذا استمرت معدلات النمو الاقتصادي لديها باقية كما هي الآن وهي أكثر من ٨,٥٪ سنوياً ، وتوجهت الإرادة السياسية لقادة البلاد إلى محوها عن آخرها بكل تصميم وعزيمة .

ب- أسباب مديونية ماليزيا وأدوار سياسات الدولة (الحكومة) فيها:

لا تختلف اسباب مديونية ماليزيا الخارجية وتفاقمها عن أسباب مديونية بقية الدول النامية والإسلامية من جانب الأسباب الخارجية التي تؤدي إلى ذلك ، الربا وفوائده ، وعلاقات تجارية دولية ظالمة بين العالم الرأسمالي من جانب ودول العالم الثالث من جانب آخر ، والاستثمار الأجنبي الذي تقوده الشركات المتعددة الجنسية على مسرح العالم بنية السيطرة على ثروات البلدان والأمم ، تدفعها في ذلك روحها الاحتكارية والاستغلالية ، وتفجير الصراعات المسلحة الدامية في المناطق المتفرقة من العالم الثالث لرفع وتيرة التسلح عند بلدانه استنزافاً لمواردها ، وكساد النقود وتقلبات أسعارها المتكررة المتعمدة ... إلى آخرها .

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأسباب الداخلية التي أفرزت هذه المشكلة المستعصية من قبل الدول المدينة نفسها وخاصة في بداية نشأتها إلى قبيل بعض السنوات الماضية ، وهي نفس تلك الأسباب ، وبالذات إلى أواخر الثمانينات من هذا القرن ، حيث بدأت الحكومة الماليزية في تبني

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استراتيجيات عديدة لضبط إيقاعاتها ومنع تفشيها وتفاقمها ، فبدأت مديونية ماليزيا الخارجية بالتناقص إبتداء من سنة ١٩٨٧م ولفترة أربع سنوات متتالية ، فنزلت أحجامها من ٥٠,٥ مليار رنغية ماليزي إلى ٤١,٥ مليار رنغية ، ثم بدأت تعاود الصعود من جديد(١) .

لقد تبنت الحكومة الماليزية عدة استراتيجيات لاحتواء مديونية الدولة الخارجية المذكورة سابقاً فضلاً عن تطبيق برنامج تعجيل الوفاء بأصولها بموافقة الدائنين من قبل القطاعات العامة والخاصة الماليزية المدينة ، والتحول من الاقتراض الخارجي إلى الاقتراض الداخلي وتفضيل المساهمة الخارجية على الاقتراض الخارجي في تمويل المشروعات ، ومواصلة مراقبة أوضاع السوق بحثاً عن فرص تقليل إجمالي تكاليف خدمة الدين.

وأما معاودة صعودها من جديد مع طلوع عام ١٩٩١ فتعود إلى عدة أسباب أو بعضها:

أولاً: غياب برنامج تعجيل الوفاء بأصولها المرسومة من قبل الحكومة وبموافقة الجهات الدائنة.

ثانياً: ارتفاع حجم اقتراض خارجي من قبل القطاعات الخاصة لتمويل أنشطتها ، وذلك ليس بسبب انعدام المصادر التمويلية الداخلية بل إلى أفضلية شروط الاقتراض الخارجي .

ثالثاً: ارتفاع أسعار صرف الين الياباني الذي يمثل الجزء الكبير من مديونية ماليزيا الخارجية.(٢) وهذه هي السياسات والاستراتيجيات التي تتبناها الحكومة الماليزية في السنوات الأخيرة ، وأسباب معاودة صعودها من جديد ، وهي على الأقل قد تؤدي إلى تناقص نسبتها إلى الصادرات وإجمالي الناتج القومي والمحلي والإنفاق الحكومي واحتياطات ماليزيا الدولية ، ولعل ذلك بواكير مؤشرات تناقصها السريع وتلاشيها المحتمل عن آخرها في مقتبل الأيام والسنوات.

---

(١) Bank Negara Malaysia المصرف المركزي الماليزي Annual Report 1991 . (تقرير سنوي ١٩٩١) P: 207. And, Economic Report 1994/1995, Ministry of Finance. V: 23. P: 111.

(٢) Economic Report 1994/1995, Ministry of Finance, Malaysia . P:109, 111

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع
أثر المديونية على اقتصاديات الدول الإسلامية وأبعادها على سيادتها

أدت مديونية الدول النامية والإسلامية الخارجية وتفاقمها إلى عواقب وخيمة تتحملها الدول بصعوبة لفترة طويلة ، وقد لا تنفك عنها على المدى القريب لتعقد المديونية لديها ولكونها قد غرقت في فخها إلى قاعها السحيق ، فلم يبق لها من نفس وعمر إلا من خلال استجداء السائل واستغاثة الضعيف وما يرمي إليها من فتات لا يرغب الإنسان المعافى في تناوله، فضلات من أوروبا أو أمريكا أو غيرها .

ويهم الباحث هنا عرض آثارها السيئة من الناحية الاقتصادية والسياسية فقط ، ولو أن آثارها من العموم تعم جميع مناحي أنشطة الدولة والرعية ، لأن الجانب الاقتصادي والسياسي يمثلان الجوانب المباشرة التي يصب عليها جم تأثيراتها السيئة .

البعد التنموي والاقتصادي:

أدت المديونية الخارجية للدول النامية والإسلامية إلى نتائج سيئة على الجانب الاقتصادي التنموي لتلك الدول ، وبالإمكان ذكر هذه النتائج كالآتي :

١ - إغراق هذه الدول في عمليات ربوية التي تجر إلى خراب الديار وإفقار الشعوب ، وإذاقتها مرارة العيش وظلمة الحياة ، لأن الربا سرطان يجر على الشعوب الأمراض النفسية العقيمة والأحقاد العفنة ، يمتص دماءها ويتركها أشلاء لا ترى منها نبضات التقدم والنمو والحياة.

٢ - استنزاف عكسي للموارد لصالح الدول والمؤسسات الدائنة على شكل أقساط وفوائد ، لأن القروض قد تحول مع مرور الوقت إلى أصول نقدية أجنبية تغل على الدول والمؤسسات الدائنة فوائد وتحويلات مستقرة ومتراكمة ، فقد يؤدي إلى أزمة السيولة النقدية وهيمنة الرأسمال والأصول النقدية الأجنبية والدولية .

٣ - التهام معظم إيرادات الدول من العملات الصعبة وفاء لخدمة الديون ، وهو بالتالي يؤدي إلى العجز في استيراد السلع المصنعة والإنتاجية لعدم كفاية العملات الصعبة المتبقية .

٤ - العجز في مواجهة متطلبات الإستهلاك والتنمية ورفع مستوى معيشة الشعب والأغلبية الكادحة في الوقت الذي تعرف فيه هذه الدول نمواً ديمغرافياً مرتفعاً نسبياً ، لعجز هذه الدول في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حالة المديونية الخارجية الجمع بين الوفاء بمتطلبات الاستهلاك والتنمية ومتطلبات خدمة الديون معاً في نفس الوقت بسبب عدم كفاية إيراداتها (١) .

هذا في حالة اختيار الدول المدينة الاستمرار في دفع خدمة الدين ، وهي حالة قد لا تستمر طويلاً ، لأن هناك دراسات عديدة تتمتع بمصداقية عالية تشير إلى أن البلدان النامية المدينة بصفة عامة وبمجموعة معينة منها ، قد توقف نموها الاقتصادي خلال عام ١٩٨٣/٨٢م ، مما أدى إلى انخفاض حاد في الناتج الفردي ، ولم تتغير هذه الحالة خلال السنوات التي تليها أي سنوات ٨٤-١٩٨٨م .

وأما إذا إختارت هذه الدول الاستجابة لمتطلبات الاستهلاك القومي والتنمية إن استطاعت ، وهي لا تستطيع الاستمرار في ذلك عادة ، فإنها قد تضطر إلى إعلان عدم قدرتها على الدفع ، ملتمسة من دائنيها الدخول معهم في مفاوضات من أجل عملية إعادة جدولة ديونها ، فهنا ستتعرض إلى مخاطر عديدة ، مثل الخضوع للمؤسسات المالية الدولية والدول الدائنة التي ستجبرها على اتباع سياسات تصحيحية اقتصادية قاسية ، سياسة الضغط على الواردات ، سياسة الضغط على البطون من خلال رفع الدعم الشعبي ، والتي قد تؤدي إلى انفجارات اجتماعية مدمرة ونحوها (٢) .

ويتبع الخضوع لهذه السياسات التصحيحية عملية الجدولة واستقراض جديد بشروط أشد قد تخنق الدول أكثر فأكثر مع الزمن .

د- وقد استفادت الدول المدينة لمواجهة وضع المديونة المتأزم من احتياطياتها الدولية إن وجدت ، الأمر الذي سيؤدي إلى استنفاد احتياطياتها من العملات الأجنبية والأرصدة القائمة وتعرضها لخطر العجز عن توفير مدفوعات وارداتها من السلع والخدمات وعجز موازين مدفوعاتها لسنوات متتالية عصيبة .

وعلى وجه عام ، هددت المديونية الخارجية للدول النامية والإسلامية بأهدافها التنموية من وراء أنشطتها الاقتصادية المختلفة بانتكاسات مروعة ، الأمر الذي سيؤدي إلى ترسيخ التخلف والتبعية الاقتصادية وحصار عملية التنمية وتعطل الطاقات الإنتاجية وتخفيض مستويات معيشة

---

(١) مسعود بخيطة ، الدين والمديونية في الرأسمالية وانعكاساتها على البلدان النامية ٨٤-٨٨.

(٢) المرجع السابق ، ١٦٩، ١٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شعوبها وتزايد معدلات البطالة وبالتالي عرض أمنها الاجتماعي للخطر الشديد ، وأملها في النهضة الاقتصادية والحضارية في مهب الريح .

البعد السياسي:

و لم تقف تأثيرات المديونية الخارجية على البعد التنموي والاقتصادي فقط ، بل تجاوزت ذلك البعد إلى الجانب السياسي من حياة الدول والأمم المدينة ، فعرضتها إلى مخاطر جسيمة تهدد استقلالها السياسي ووضعها كدول مستقلة تدير جميع شؤونها الداخلية والخارجية بحرية تامة ، وبالإمكان سرد هذه المخاطر على شكل النقاط التالية :

١- تعرض الدول المدينة إلى عملية إعادة جدولة ديونها الخارجية ، ويعني هذا اضطرارها قبول سياسات التصحيح والتكيف التي ستفرضها الدول والمؤسسات الدائنة من خلال صندوق النقد الدولي كي توافق هذه الدول والمؤسسات على إعادة جدولة ديونها من جديد .

وقبولها سياسات التصحيح الاقتصادي يعني قبولها تدخل صندوق النقد الدولي في توجيه سياساتها الاقتصادية وخضوعها لشروطها القاسية والصارمة ، الأمر الذي سيؤدي إلى سلب قرارها الاقتصادي لفترة من الزمان إلى حين تحقق مقدرتها على دفع خدمة ديونها بصورة عادية وحصول التوازن في موازين مدفوعاتها من جديد .

وتتضمن سياسات التصحيح الاقتصادي عادة الإجراءات الصارمة في مجال التجارة الخارجية والنفقات العامة وسياسة الاستثمار وقطاع العام ، منها :

أ- التحكم في السيولة النقدية وحجم التسليف من خلال وضع سقف لإصدار النقود والتسليف المصرفي في الدولة(١) .

ب- تخفيض معدل الإنفاق العام بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي في إطار السياسة المالية أو سياسة الموازنة وخاصة تجاه القطاع العام من خلال فرض معدل للحد الأدنى للأجور ، بتخفيف كتلة أجور الموظفين أو تجميد أجورهم أو تأجيل الزيادات المتوقعة لها ، وقد تتضمن إجراءات تخفيف معتدل في التوظيف إو إدخال تغيير في شروط الالتحاق بالوظيفة العامة أو إجراءات التسريح ، وكذلك إلغاء دعم منشآت القطاع العام ودعم السلعي

---

(١) ماري فراسن ليتو ، الصندوق الدولي والعالم الثالث ، ١٦٨، ١٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموجه للمواد التموينية التي يستهلكها الفقراء محدودو الدخل فتزيد أسعار الخدمات العامة والمواد التموينية (١) .

جـ- إلغاء القيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية ، وكذلك اتفاقيات التجارة والدفع الثنائية والاتجاه تدريجياً نحو نظام متعددة الأطراف للمدفوعات الخارجية (٢) .

د- تخفيض قيمة العملة الوطنية وإلغاء الرقابة على الصرف ، وتحرير التعامل في النقد الأجنبي وحرية إدخاله أو إخراجه .

هـ- إلغاء القيود على الاستيراد وخاصة من قبل القطاع الخاص .

و- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق إعطائها الضمانات الكافية والمزايا السخية، ومن بينها تشجيع عملية خصخصة منشآت القطاع العام ونحوها.

وكثيراً ما تؤدي هذه السياسات التصحيحية إلى نتائج عكسية مثل زيادة سيطرة الشركات متعددة الجنسية الاحتكارية على مقدرات الدول المدينة الاقتصادية ، وتنقل الأصول المالية الاستثمارية الوطنية إلى الأيادي الأجنبية ونحوها ، الأمر الذي سيؤدي في النتيجة إلى نقل عكسي للموارد .

والنتيجة ، شهدت معظم الدول التي طبقت وصفة صندوق النقد الدولي قلاقل سياسية واجتماعية واسعة أفضت في النهاية إلى دكتاتوريات غالباً .

٢- تعرض الدول المدينة في حالة رفضها برنامج التصحيح الاقتصادي المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي إلى ضغوط داخلية هائلة لمواجهة متطلبات الاستهلاك والاستيراد ، وغالباً ما استطاعت مواجهتها بعد فترة قصيرة ، فتضطر إلى مواجهة انفجارات اجتماعية عنيفة قد تؤدي إلى انهيارات الحكومة وحروب أهلية (٣) .

وذلك لأن لسياسة الضغط على الميزانية العامة والتقشف الشديد ورفع الدعم التي قد تمثل الخيار الأخير المتوافر لدى الحكومة في هذه حالة تاثيرات سيئة تؤدى إلى تدهور مستوى معيشة عموم الشعب وتوقف معدل النمو الاقتصادي القومي وتفاقم حالات الفقر وسوء

---

(١) المرجع السابق ١٧١-١٧٤.

(٢) المرجع السابق ١٧٤، ١٧٥.

(٣) برنارند د. نوزيس ، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ، ٣٩، ٤٠، ومسعود محيطنة ، الدين والمديونية في الرأسمالية وانعكاساتها على البلدان النامية ١٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التغذية وتأزم حالات البطالة ونحوها ، الأمور التي ستؤدي إلى تفكك اجتماعي وانتشار الجرائم وهيمنة السوق السوداء والعصابات المجرمة على ما يتبقى من مقدرات الدولة أو فرض حكم حديدى على الدولة والرعية من قبل الحكومة القائمة .

٣- تعرض الدول المدينة في حالة رفضها الوفاء بخدمة الديون أو التنكر لديونها الخارجية إلى إجراءات عنيفة من قبل الدول والمؤسسات الدائنة ، وكلها تصب في غير صالحها ، قد تؤدي إلى عزلتها أو زعزعة كياناتها كدول مستقلة ، والتدخلات الأجنبية التي لا تحمد عقباها ، ومن هذه الإجراءات:

أ- إعلان إفلاس الدولة المدينة ، وحجز أرصدتها واحتياطياتها وما تملكه من أصول في الخارج كالطائرات الجاثمة على أرض المطارات ، والبواخر الراسية في موانئ العالم ، وبيعها وفاء للديون المستحقة عليها(١) .

ب- فرض الحصار الاقتصادي والعسكري على هذه الدولة بحيث يمنع التعامل معها إطلاقاً تجارياً كان أو علمياً ونحوها ، الأمر الذي سيؤدي إلى تدهور عافيتها بسرعة .

جـ- التدخل العسكري المباشر لتغيير الأنظمة الحاكمة واستبدالها بحكومة تخضع لوصفة صندوق النقد الدولي التي تخدم الدول والمؤسسات الدائنة .

هذه هي ملامح الآثار الأقتصادية والسياسية السيئة التي ستصيب الأمم والدول النامية والإسلامية المدينة في حالة تفاقم مديونيتها الخارجية وتأزمها ، وكلها مخاطر جسيمة تهدد عافيتها ووجودها .

---

(١) موسى الزعبي ، العالم الثالث ، حقائق وتناقضات ١٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

معالجة المديونية من قبل الأنظمة القائمة

(ونظرة الإسلام فيها)

المبحث الأول : خيارات (وسائل المعالجة) مقدمة من قبل الدول والمؤسسات الدولية الدائنة

المبحث الثاني : خيارات المعالجة مقدمة من الدول المدينة

المبحث الثالث : نظرة الإسلام تجاه هذه الخيارات

المبحث الرابع : نتائج تطبيقات تلك الخيارات على مديونيات واقتصاد بلدان الدول المدينة والدائنة

المبحث الخامس : خيارات ماليزيا في معالجة مديونيتها ونتائج تطبيقاتها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني
معالجة المديونية

المبحث الأول
خيارات (وسائل المعالجة) مقدمة من قبل الدول والمؤسسات الدائنة

تبنت الدول والمؤسسات الدائنة خيارات مختلفة لمعالجة مشكلة المديونية الخارجية للدول المدينة بناءً على اختلاف نظرتها تجاه هذه الأزمة بحيث نجد هناك ثلاثة اتجاهات مختلفة في نظرة هذه الدول والمؤسسات تجاه هذه الأزمة.

الاتجاه الأول: اتجاه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي:

هذا الاتجاه يرى أن أزمة المديونية الخارجية للدول المدينة نابعة من وجود إفراط في الطلب الكلي الذي أدى بدوره إلى قيام الاختلال الداخلي والاختلال الخارجي في صورة عجز الميزانية العامة وعجز ميزان الدفوعات والحسابات الجارية للدول المدينة ، الحالة التي نجمت عن أخطاء السياسات الاقتصادية والداخلية.(١)

وعبرت عن الاختلال الداخلي زيادة قوى الطلب الكلي على قوى العرض الكلي للسلع والخدمات أي زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة المتحققة ، الأمر الذي يتبلور في وجود العجز في الميزانية العامة ، كما عبرت عن الاختلال الخارجي زيادة قوى الطلب الكلي على قوى العرض الكلي للسلع والخدمات أيضا من ناحية الاستيراد والتصدير ، فينعكس في زيادة الواردات عن الصادرات ، الأمر الذي يتبلور في وجود عجز ميزان مدفوعات الدولة وعجز حساباتها الجارية.(٢)

هذا الاختلال الداخلي والخارجي يؤدي بكثير من الدول إلى الاقتراض لمعالجته ، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم الديون وتفاقمها مع مرور الزمن.

---

(١) ماري فرانس نيربتو، الصندوق النقدى الدولي وبلدان العالم الثالث (ترجمة: د. هشام متولي) الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ١٩٩٣م، ١٥٥، ١٥٦، ٢٢٦، وجميل طاهر، طرق قياس أعباء الديون الخارجية في الأقطار العربية، قضايا وتساؤلات ٥٦.

(٢) رمزي زكي، الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الافكار الرومانسية والتصور الموضوعي ٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبناء على هذا التحليل وهذه النظرة يرى صندوق النقد الدولي ومعه البنك الدولي أن التمويل الخارجي (القروض الخارجية) بمفرده لا يحل المشكلة ، فهو يؤجلها فقط ، بينما المطلوب هو القضاء عليها من خلال القضاء على الاختلالين الداخلي والخارجي لاستعادة التوازن ، والأولى إيجاد الفائض ، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال حزمة من إجراءات التكيف والتصحيح التي تعني بإدارة الطلب وزيادة العرض الكلي وتحويل هيكل الإنتاج نحو التصدير.(١)

وهذه الإجراءات ستعمل على الحد من سرعة نمو الإنفاق العام الجاري والاستثماري من خلال ضبط النفقات والضغط عليها عن طريق إلغاء الدعم السلعي للمواد التموينية الضرورية والحد من دعم الخدمات العامة الاجتماعية (الإنفاق على التعليم والصحة والإعانات الاجتماعية) وتحجيم نمو القطاع العام وتجميد الأجور وتقليل التوظيف الحكومي أو قد تسرح آلاف الموظفين الحكوميين ، والهبوط بمعدل الإنفاق الجاري والتنموي يتناسب مع الإيرادات المتحققة والحد من سرعة نمو الائتمان المصرفي المسموح للحكومة والمؤسسات العامة من خلال الحد من الاعتمادات المصرفية الصادرة من البنك المركزي والبنوك التجارية ، ورفع أسعار الخدمات العامة والمنتجات السلعية للقطاع العام وزيادة سعر الفائدة لتشجيع الادخار المحلي والقومي ورفع أسعار الطاقة وزيادة الضرائب والرسوم وغيرها لزيادة إيرادات الدولة.(٢)

هذه الإجراءات يراها الصندوق والبنك الدولي ضرورة لاستعادة التوازن الداخلي المفقود الذي يعد شرطاً ضرورياً واساسياً لاستعادة التوازن الخارجي أي أن معالجة الميزانية العامة مقدمة لمعالجة عجوزات ميزان المدفوعات والحسابات الجارية للدولة المدينة.(٣)

وأما الإجراءات التي يراها الصندوق والبنك الدولي ضرورية لإعادة التوازن الخارجي فهي إجراءات تعمل على رفع القيود عن المعاملات الخارجية ويؤدي إلى تحرير التجارة الخارجية ، وإلغاء احتكار الدولة والقطاع العام المحلي ، وتدخل الدولة في مجالي الاستيراد والتصدير ، وتخفيض سعر الصرف للعملة المحلية لإعطاء قوة الدفع لعمليات التصدير وتشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال إعطاء ضمانات سياسية وقانونية ومزايا ضريبية وجمركية وسعرية للمستثمرين الأجانب وإلغاء اتفاقيات الدفع والتجارة الثنائية ونحوها(٤) ... انظر جدول (٢٥)

---

(١) جميل طاهر، طرق قياس أعباء الديون الخارجية في الأقطار العربية، قضايا وتساؤلات ٥٦.

(٢) رمزي زكي، الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعي ٩٣.

(٣) ماري فرانس نيريتو، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ١٥٢.

(٤) رمزي زكي، أزمة القروض الدولية ١٩٣، ٢١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعتقد الصندوق والبنك الدولي أن ما تحتاج إليه الدول المدينة من التدفقات المالية والنقدية الأجنبية يمكن توفيره ليس عن طريق القروض العامة فقط ، بل من خلال تدفقات مالية ونقدية خاصة والتي توفرها الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، فهي تحتاج فقط إلى توفر المناخ الاستثماري الملائم لكي تتوافد على الدول المدينة المستضيفة وتستغل عندها وتتوسع.

الاتجاه الثاني: إتجاه مجموعة من الدول الصناعية في الآونة الأخيرة:

هذا الإتجاه الذي تتبناه مجموعة من الدول الصناعية يرى أن أزمة المديونية الخارجية للدول المدينة في الحقيقة هي أزمة السيولة النقدية(١)، وقاد هذا الاتجاه في الأصل وليم كلاين من معهد الاقتصاد الدولي بواشنطن من خلال أبحاثه وأعماله العلمية.

يرى وليم كلاين أن هذه الأزمة قد سببتها العوامل الخارجية التي لم تكن تحت سيطرة الدول المدينة والتي قد أثرت بشكل ملموس في تنامي أحجام هذه المديونية الخارجية وتفاقم أعبائها ، وأدت إلى حدوث عجوزات في موازين مدفوعات تلك الدول وحساباتها الجارية ، وقلة السيولة الدولية لديها وندرة العملات الأجنبية التي تمكنها من خدمة ديونها الخارجية.

ومع هذا التحليل(٢) يرى وليم كلاين أن هذه العوامل الخارجية قد اثمرت فعاليتها وتأثيراتها السلبية بسبب أخطاء السياسات الاقتصادية الداخلية التي ارتكبتها الدول المدينة وهذا يتطلب إجراءات داخلية وخارجية معاً لمعالجة هذه المشكلة.

وبناء على هذا التحليل ، يرى هذا الاتجاه بأن الأزمة هنا هي أزمة سيولة مؤقتة ستزول مع نجاح سياسات تصحيحية اقتصادية أخذت بها الدول المدينة ضمن افتراضات تغير مناخ الاقتصاد العالمي وحالة الانتعاش التي ستحدث فيه ، وانخفاض سعر الفائدة الحقيقي على الديون الخارجية ، وبقاء اسعار برميل النفط عند حدود ٢٩ دولار ونحوها ، الأمر الذي سيزيد من حصيلة صادرات هذه الدول وبالتالي سيخفف العجز في موازين مدفوعاتها وحساباتها الجارية.

---

(١) محمود حسن السيد، أزمة المديونية الخارجية العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المديونية الخارجية للأقطار العربية والأفريقية مصراته ، ليبيا، ٢٥-١٩٨٩/٣/٢٧م، ص ١٨٤، من (كتاب المديونية الخارجية للاقطار العربية والافريقية)، ورمزي زكي ، الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعي ٩٦.

(٢) رمزي زكي، المرجع السابق ٩٦-٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالنتيجة فإن الاستراتيجية المطلوبة لمعالجة هذه المشكلة والأزمة وتخفيف أعبائها في الوقت الحاضر هي إتباع حزمة من الإجراءات التصحيحية الاقتصادية الداخلية وتسهيل حصول هذه الدول على قروض جديدة لمواجهة حالة طارئة مؤقتة(١).

وجاءت على ضوء هذه الدراسات والتحليلات مبادرة جيمس بيكر وزير الخزانة الأمريكية عام ١٩٨٥م ، التي أعلنها في الاجتماع المشترك لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مدينة سيؤل بكوريا الجنوبية ، وهي مبادرة تقر بمسؤولية كافة الدول الدائنة والمدينة لحلها(٢).

وترتكز هذه المبادرة على ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات من كلا الطرفين ، فمن جانب الدول والمؤسسات الدائنة ، يجب عليها الاستمرار في إقراض الدول المدينة لمساعدتها على القيام بالمهام التصحيحية الاقتصادية المطلوبة منها ، ومن جانب الدول المدينة ، يجب عليها تنفيذ وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية الداخلية التي تهدف إلى تمكينها إعادة السير على مسار التنمية الاقتصادية من جديد ، والتي سوف تزيد من قدرتها على الوفاء بخدمة ديونها الخارجية(٣).

الاتجاه الثالث: الاتجاه الذي يرى أن الأزمة هي أزمة إفلاس:

قاد هذا الاتجاه في الأصل الاقتصادي آلان ملتزر (Allan MiItzer) فيرى أن هذه الأزمة في حقيقتها هي أزمة إفلاس الدول المدينة. وتوقع بأنها ستستمر ، وأحوال الدول المدينة ستتردى مع الوقت بسبب سوء الأحوال في مسارات الاقتصاد العالمي الذي تعيش هذه الدول في إطاره بحيث لا يتراءى في الأفق المنظور أمل تخلص هذه الدول المدينة من هذه الأزمة وتنامى قدرتها على الوفاء بخدمة ديونها الخارجية.

وبناء على هذه النظرة المتشائمة ، اقترح أنصار هذا الاتجاه أخطر المقترحات لحل هذه المشكلة ، وهو السماح للدائنين في مشاركة الدول المدينة بملكية بعض الأصول الإنتاجية القائمة

---

(١) رمزي زكي، الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعي، ٩٨،٩٩، ومحمد أدن عبد الله، ملخص بحث: وضع الدين الخارجي للدول الافريقي الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وقائع المؤتمر الدولي عن المديونية الخارجية للأقطار العربية والإفريقية، مصراته، ليبيا ٢٥-١٩٨٩/٣/٢٧م ص ١٩٦، من كتاب (المديونية الخارجية للأقطار الإفريقية).

(٢) محمود حسن السيد، أزمة المديونية الخارجية العربية، ١٨٦.

(٣) محمود حسن السيد، المرجع السابق ١٨٦، ١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في الدول المدينة ، أي بعض قطاعاتها العامة مثل بعض مشروعاتها الإنتاجية الهامة على أن تدار هذه المشروعات على أسس تجارية بحتة وبإدارة أجنبية مباشرة بقصد الاسترباح(١).

وليس شرطاً لتنفيذ هذا الاقتراح أن يتحول الدائن بنفسه إلى المشارك في ملكية هذه المشروعات ، بل من الممكن أن يحول الدائن أو يبيع دينه المستحق على دولة مدينة معينة ، إن سمحت بذلك قوانين تلك الدولة إلى مستثمر ما ، سواء كان بسعر خصم أو لا ، وبهذا يشترك هذا المستثمر في ملكية بعض الأصول الإنتاجية القائمة في هذا البلد ، ويحصل الدائن على دينه(٢).

وهذا الاقتراح قد لقي ترحيباً حاراً من قبل الدول والمؤسسات الدائنة ، وعلى أساسه تشجع عملية خصخصة القطاعات العامة القائمة في الدولة المدينة ، وحسب أحدث تقرير للبنك الدولي (١٩٩٤ - ١٩٩٥م) "إن السنوات الخمس الممتدة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٣م قد شهدت قيام الدول النامية ببيع أصول مملوكة للقطاع العام بلغت ١٠٠ مليار دولار تقريباً ، وكان حجم الاستثمار الأجنبي فيها نحو الثلث تقريباً ، وقد ازداد حجم الاستثمار الأجنبي في برامج الخصخصة بصورة سريعة ليقفز من ٩٪ عام ١٩٨٨ إلى ٤٥٪ عام ١٩٩٣م من حجم المؤسسات العامة المعروضة للبيع في الدول النامية(٣).

المبحث الثاني

خيارات مقدمة من قبل الدول المدينة.

هناك محاولات عديدة أجرتها الدول المدينة على مستوى العالم لحل مديونيتها الخارجية ، سواء كانت من خلال الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الوزاري لإحدى عشرة دولة من الدول المدينة في أمريكا اللاتينية ، والمعروف بإعلان قرطاج ، أو من خلال مقترحات مؤتمر القمة الأفريقية المنعقد في مدينة أديس أبابا بأثيوبيا في يوليو عام ١٩٨٦م ، أو من خلال مقترحات مؤتمر قمة لدول عدم الانحياز المنعقد في مدينة هراري بزامبابوي في سبتمبر عام ١٩٨٦م ، أو من خلال المشروع اليوغسلافي الذي طرحه الوفد اليوغسلافي نيابة عن مجموعة دول الـ٧٧ في الأمم المتحدة

---

(١) جميل طاهر، طرق قياس أعباء الديون الخارجية في الأقطار العربية ٦٠.

(٢) رمزي زكي، الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الافكار الرومانسية والتصور الموضوعي ١٠١.

(٣) سيد عبد المجيد وطارق فتحي، ديون العالم الثالث في أحدث تقرير للبنك الدولي (لعام ٩٤-١٩٩٥م) الدستور الاقتصادي، عمان، رقم العدد ٩٩٠٣، ١٩ مارس ١٩٩٥م، ص ٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٨٥م ، أو المشروع الفنزويلي الذي طرحه ممثل فنزويلا بالتشاور مع عدد من الوفود الأخرى فى الأمم المتحدة في ٢٦ نوفمبر عام ١٩٨٦ ، أو من خلال توصيات منتدى الفكر العربي المنعقد في شهر يناير ١٩٨٧م في عمان – الأردن ، حول "المديونية الخارجية العربية" بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، أو مقترحات بعض الاقتصاديين البارزين في هذا المضمار ، أو الدعوة إلى إلغائها وتنكرها بصورة تؤدي إلى المجابهة العنيفة بين الدول والمؤسسات الدائنة وبين الدول المدينة والتي تسمى بالاتجاه الراديكالي.

فإعلان قرطاج يتضمن المقترحات الآتية:

١- إعادة جدولة الديون الخارجية للدول المدينة ، مع تأجيل دفع مدفوعات الفوائد وزيادة فترة السماح ، وتخفيض أسعار الفائدة ورسوم إعادة الجدولة بشكل ملموس ، وتيسير شروط إعادة الجدولة التي تتم مع الجهات الدائنة الرسمية وجعل خدمة الدين تتناسب مع الدخل الناشئ عن التصدير ومع المستويات المعقولة للنشاط الاقتصادي المحلي للدول المدينة.

٢- تطبيق إصلاحات اقتصادية داخلية فى الدول المدينة في مدة كافية.

٣- زيادة حجم موارد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وتوسيع طاقاتهما الإقراضية ، وتخصيص حقوق السحب الخاص بما يتناسب مع حاجة الدول المدينة للسيولة الخارجية.

٤- ضرورة تحسين شروط التبادل التجاري الدولي.

٥- استكمال عملية إعادة جدولة الديون الخارجية بإجراء الحوار السياسي بين حكومات الدول الدائنة والمدينة على حد سواء بناء على أن حل هذه المشكلة مسؤولية مشتركة لكل منهما(١).

وأما مقترحات مؤتمر القمة الافريقية المنعقد في أديس ابابا ومقترحات مؤتمر قمة دول عدم الانحياز الذي تبعه بعد شهرين في هراري فهي في حقيقة الأمر مجرد تكرار وتأكيد لمقترحات إعلان قرطاج بحيث أجمعت المقترحات والأماني التي طرحها هؤلاء الرؤساء على الأمور التالية:"

١- مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدائنين والمدينين.

٢- تخفيض أسعار الفائدة الحقيقية على الديون.

٣- وضع حدود معقولة لخدمة الديون.

٤- ضرورة تعديل شروط صندوق النقد الدولي.

٥- ضرورة وجود آليات تكفل مساعدة الدول المدينة.

---

(١) رمزي زكي، الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الافكار الرومانسية والتصور الموضوعي ١٠٥، ١٠٦، وله أيضاً أزمة القروض الدولية ٢٧٧، ٢٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- زيادة تدفق القروض للدول المدينة.

٧- تشجيع صادرات الدول المدينة إلى الدول الدائنة.

٨- الجمع بين حل مشكلة الديون ومشكلة التنمية.

٩- المعاملة الخاصة للدول الإفريقية الفقيرة"(١).

وأما المشروع الذي تقدم به الوفد اليوغسلافي نيابة عن مجموعة الدول الـ٧٧ في الأمم المتحدة فيتلخص في الأمور الآتية:"

١- تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية وأولوية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقطار النامية ، وأن هذه التنمية تتأثر سلبياً بمشكلة الديون الخارجية.

٢- دعوة جميع الأطراف في الديون الخارجية (الحكومات الدائنة ، والأقطار المدينة ، والمؤسسات المالية والمصرفية الدولية) إلى المشاركة والتعاون على إيجاد حل مقبول للجميع ، ويتسم بالعدل والثبات في تناوله مشكلة الديون في ذمة الأقطار النامية ، على أن تؤخذ النقاط التالية في نظر الاعتبار:

أ- أن توزع تكاليف التصحيح الاقتصادي بين الأقطار المتقدمة والنامية.

ب- الاستقرار في أسعار الفائدة ، وإعطاء فترة سماح وإمهال.

جـ- الوصول إلى الأسواق وإيقاف النزعة الحمائية وتخفيضها.

د- استقرار أسعار السلع المصدرة من الأقطار النامية.

هـ- عكس اتجاه التدفق الصافي للموارد المالية الذي هو الآن من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة.

و- جعل خدمة الديون بنسبة مئوية من مكاسب التصدير حتى تستطيع الدول النامية المدينة أن تسد حاجاتها إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ز- توفير معاملة خاصة للبلدان الأكثر فقراً والأقل نمواً لحل مشاكل ديونها الخارجية.

٣- فقرة خاصة بمشكلة الديون الافريقية: وذلك بدعوة الأقطار المتقدمة الدائنة والمؤسسات المالية والمصرفية ذات العلاقة إلى وضع ترتيبات عاجلة لحل مشكلة المديونية الافريقية ، على

---

(١) رمزي زكي، أزمة القروض الدولية ٢٨١، ٢٨٢، ومحمد عزيز، الأبعاد الاقتصادية لمديونية بعض الدول العربية والإفريقية ومناقشة الحلول المقترحة ٥٤، ٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أساس إعادة النظر في شروط الديون المترتبة بذمتها ، وتقديم موارد مالية إضافية بشروط ميسرة حتى تتمكن من استئناف أعمالها الإنمائية"(١).

وكذلك المشروع الذي تقدم به ممثل فنزويلا بالتشاور مع عدد من الوفود الأخرى في الأمم المتحدة ، وإن كان الأسلوب يختلف بعض الشيء ، وجرى في هذا المشروع التأكيد على أهمية إعادة جدولة الديون ، ومعاملة خاصة تجاه الديون الافريقية ، وذلك بالدعوة إلى معاملتها على نحو يتناسب مع حاجاتها إلى تنمية اقتصادها(٢).

وأما توصيات ندوة "المديونية الخارجية للدول العربية" المنعقدة في عمان للفترة ٢٣-٢٤ ابريل ١٩٨٦م فهي بالأمور التالية:

وتعبر الندوة عن الإدراك العميق بأن معالجة قضية المديونية تتطلب إجراءات على المدى القصير والطويل وفي الإطار القطري والقومي وكذلك من خلال المساهمة النشيطة في الجهود التي تبذلها بلدان العالم الثالث لإيجاد حلول مشتركة تحول دون أن تصبح المديونية الخارجية وخدمتها تهديداً لمستويات المعيشة ومستويات النمو الاقتصادي والاجتماعي.

وتوصي الندوة بما يلي:

١- الاعتماد المتزايد على المدخرات المحلية لتمويل التكوين الرأسمالي والاستثمار واتباع جميع الوسائل التي تؤدي إلى زيادة الادخار المحلي وتحشد المدخرات وتوجهها إلى الاستثمار الاقتصادي المنتج.

٢- مراعاة ألا تتجاوز المديونية الخارجية حداً معيناً بحيث تتراوح خدمة الدين حول حدود آمنة من حصيلة الصادرات من السلع والخدمات.

٣- العمل على تجنب تمويل عجز الموازنات العامة للإنفاق الجاري عن طريق الاقتراض الخارجي.

٤- تخفيض العجز التجاري عن طريق تحسين التوازن بين الواردات والصادرات من السلع والخدمات ، مع التأكيد على ضغط الواردات الاستهلاكية الكمالية والترفيه ، والعمل على تخفيض تكاليف خدمات الاستيراد.

---

(١) محمد سعيد النابلسي، النظرة الدولية لمسألة المديونية ومبرراتها، وقائع ندوة: السياسات البديلة لمشكلة المديونية العربية للخارج، ١١، ١٢ يناير ١٩٨٧، عمان، الأردن، ص١٥٣، من (كتاب الارصدة والمديونية العربية للخارج)، ومحمد عزيز، الأبعاد الاقتصادية لمديونية بعض الدول العربية والإفريقية ومناقشة الحلول المقترحة، وقائع المؤتمر الدولي عن المديونية الخارجية للاقطار العربية والإفريقية، مصراتة، ليبيا ٢٥-١٩٨٧/٣/٢٧، ص ٥٢-٥٤، من (كتاب المديونية الخارجية للاقطار العربية والافريقية).

(٢) محمد عزيز، المرجع السابق ٥٤،٥٥، ومحمد سعيد النابلسي، النظرة الدولية لمسألة المديونية ومبرراته ١٥٤-١٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- معالجة مشكلة الطاقات المعطلة في المشروعات الإنتاجية التي نفذت فعلاً بقصد تصويب أوضاعها وزيادة كفاءتها وزيادة إنتاجيتها وخاصة تلك المعد إنتاجها للتصدير.

٦- مراجعة سياسات التنمية بهدف التركيز على اختيار المشروعات المنتجة للسلع الأساسية ولرفع نسبة المكون المحلي في الاستثمار والاهتمام بصورة متزايدة بتصنيع المواد الخام الأولية قبل تصديرها والاهتمام بإقامة صناعة تصديرية موجهة إلى اسواق عديدة في العالم ، والعمل على صياغة خطط التنمية العربية بحيث يكون اعتمادها على القروض الخارجية في أدنى الحدود على أن تكون القروض في هذه الحالة سهلة ، ومن المصادر العربية أو الدولية الثنائية.

٧- تعزيز الاتجاه نحو التكامل الاقتصادي العربي عن طريق تعزيز وزيادة التبادل التجاري البيني والمقابل والقيام بصياغة إجراءات مالية ونقدية قومية تساهم في تنفيذ هذا التوجه بما في ذلك إقامة سوق مالية عربية وتنسيق تشريعات الاستثمار.

٨- تكثيف إقامة مشروعات عربية مشتركة وإخضاعها للبرمجة والتخطيط القطاعي تنفيذاً للتوجهات الواردة في استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي اقرها مؤتمر القمة العربية الحادي عشر.

٩- تحتل قضية تعزيز مكانة وزيادة نشاط الصناديق والمؤسسات الإنمائية العربية أهمية خاصة في المرحلة الحالية ، وخاصة دور كل من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي للوفاء بالأهداف المرسومة لها وتوسيع هذه الأهداف بما يلبي حاجات التنمية الملحة للاقطار العربية في الوضع الراهن.

١٠- الطلب من وزراء المال والاقتصاد العربي ومن البنوك المركزية العربية أن تولي مديونية الدول العربية الأقل نمواً اهتماماً خاصاً خلال اجتماعاتهم السنوية حتى ولو أدى ذلك إلى عقد اجتماعات خاصة إذا ما طلبت الدول المعنية ذلك.

١١- المساهمة بمختلف الوسائل في النشاطات والجهود التي تبذلها مجموعات الدول النامية في مختلف المحافل الدولية لحل قضية المديونية حلاً عادلاً ولمصلحة تطور هذه الدول واستمرارها في تنمية أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

١٢- ترشيد مشتريات السلاح بحيث يتم تجنب الشراء من المصادر التي تفرض شروطاً سياسية على هذه المبيعات وضرورة العمل على إنشاء صناعة سلاح عربية مشتركة"(١).

---

(١) توصيات "المديونية الخارجية للدول العربية" عمان، الأردن، ٢٣-٢٤/ ابريل/ ١٩٨٦م، ٣٤٣، ٣٤٤، (من كتاب الأرصدة والمديونية العربية للخارج) منتدى الفكر العربي، عمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهناك البيان الختامي لندوة أخرى حول "السياسات البديلة لمواجهة مشكلة المديونية العربية للخارج" المنعقدة يومي ١١ ، ١٢ يناير ١٩٨٧م ، بدعوة من منتدى الفكر العربي في عمان ، الأردن ، حيث شارك فيها نحو خمسين من المفكرين والمتخصصين العرب والمسؤولين الحاليين والسابقين من مختلف الأقطار العربية ، قدمت خلالها اربعة أبحاث تدور حول حماية الاستثمارات العربية في الخارج ، وظاهرة هروب رأس المال العربي ، ووسائل الخروج من مأزق المديونية الخارجية.

ويرى الباحث من المفيد سرد جزء من خلاصة وقائع وتوصيات هذه الندوة ذات العلاقة بوسائل معالجة مشكلة المديونية الخارجية العربية ، وهو الآتي: "

وقد خصصت الندوة الجزء الأكبر من وقتها لمناقشة قضية المديونية العربية والسياسات البديلة لمواجهتها ، و في هذا النطاق جرى نقاش مستفيض حول الحلول المطروحة في الساحة الدولية ، سواء تلك التي تمثل وجهة نظر المدينين أم الدائنين أم المؤسسات الدولية.

وقد طالب المنتدون بتوظيف استراتيجية الاعتماد على الذات في مجابهة أزمة الديون ، ومع عدم إهمال البعد الدولي والبعد الأقليمي لهذه السياسة ، فقد جرى التركيز على البعد المحلي باعتباره حجر الزاوية بحيث يمكن وقف هروب رأس المال العربي للخارج ، وزيادة قدرة البلاد العربية على الوفاء بأعباء ديونها الخارجية التي تراكمت في الحاضر ، وتقليل حاجة هذه البلاد للاقتراض الخارجي من الحاضر والمستقبل.

وقد انبثقت عن النقاشات الموسعة مجموعة من الأفكار والاتجاهات والسياسات ، التي سادها التنوع من حيث المنطلقات والتفاصيل ولكن كثيراً منها كان يشكل عاملاً يمكن اعتباره بمثابة الحد الأدنى لبرنامج مواجهة المديونية العربية ، والذي يقع ضمن وجهين متكاملين ، أولهما: إعادة ترتيب البيت الداخلي ، وإدخال التصحيح اللازم على السياسات المالية والنقدية والإنمائية والتجارية ، وثانيهما: يقع في الاعتماد المتبادل على أسس عربية إقليمية وعلى النطاق الدولي.

وفي مجال إعادة الترتيب الداخلي ضمن الدولة العربية المدينة ، فقد لاحظ المنتدون أن الاقتراض الخارجي بحد ذاته ليس شراً مطلقاً ، وأنه قد يكون لازماً لسد الفجوة وتعزيز المدخرات المحلية ، وتمكينها من تنفيذ برامج التنمية ، ولكن المهم أن يكون ذلك ضمن معايير محددة ، ولتمويل مشاريع جدية وقادرة على خدمة ديونها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأكد المنتدون أن مجابهة أزمة النقد الأجنبي المصاحبة لمصاعب خدمة الدين تتطلب مراعاة قواعد الترشيد في الإستيراد وتخصيصات في النقد الأجنبي والعمل على زيادة الصادرات وخاصة في القطاعات ذات الطاقة العاملة.

أما السياسات التي يفرضها صندوق النقد الدولي ، فقد اتفق أنها تشمل على عناصر صحيحة لا بد منها ، ولكن لا بد من مراعاة الناحية الاجتماعية فيما يتعلق بإلغاء الدعم السلعي لسلع الاستهلاك الضروري والخدمات العامة.

ومن بين السياسات المقترحة في هذا النطاق:

١- إيجاد مؤسسة مركزية في كل دولة عربية لإدارة المديونية الخارجية سياسة وتنفيذاً ومحاسبة وتحليلاً.

٢- تقليص العجز في الموازنة العامة للدولة عن طريق خفض النفقات ، وتحسين وسائل التحصيل ، وتوسيع قاعدة التحصيل بحيث تنال كل القادرين على الدفع من مختلف القطاعات الاقتصادية.

٣- إدارة ميزان المدفوعات بمنتهى الحزم ، واعتبار العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات ظاهرة خطيرة تستوجب اتخاذ الاجراءات التصحيحية ، ولو أدى ذلك إلى انخفاض الاستهلاك ومستوى المعيشة على أن يكون ذلك مع مراعاة مقتضيات العدالة الاجتماعية والقدرة على تحمل الأعباء والتضحيات.

٤- تعويم موجّه ومُدار لأسعار صرف العملة المحلية ، وفي حالة تحديدها من قبل السلطات النقدية أن يكون هذا السعر واقعياً ومرناً وغير مبالغ فيه.

٥- تحسين أسعار الفائدة المحلية على الودائع والادخارات ، وتعويم أسعار الفائدة على التسهيلات المصرفية بما يتناسب مع مخاطر المقترض ومع عوامل العرض والطلب على الادخارات والاستثمارات.

٦- في مقابل تشديد القيود على اقتراض القطاع العام من الخارج ، يمكن تخفيف القيود على اقتراض القطاع الخاص بدون كفالة الدولة ، لثبوت مردودية أفضل للاستثمار في القطاع الخاص ، كونه أقدر على خدمة قروض وحرص المقترض على التأكد من جدوى المشروع وقدرته على التسديد.

٧- تقليل الدعم الاستهلاكي للسلع ، وخاصة بالنسبة للسلع الممكن إنتاجها محلياً من قبل المزارع المحلي أو المنتج المحلي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨- تقليل أولويات الاستثمارات التي تعتمد على كثافة رأس المال والآلات المستوردة التي يكون عنصر الإنفاق بالعملة الأجنبية هو الغالب فيها.

٩- تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية المباشرة بدلاً من الاقتراض.

١٠ تشجيع التصدير ، والإحلال محل المستوردات ، وإلغاء أية ضريبة أو رسوم على الصادرات ، وزيادة الرسوم على الاستيراد.

١١- التوقف عن الاقتراض من البنوك الدولية على أسس تجارية ، والاكتفاء بالاقتراض من الحكومات والمؤسسات العربية والدولية ، ولو أن هذا النوع من الاقتراض ليس متاحاً بالدرجة الكافية.

١٢- الربط بين مبالغ ومواعيد تسديد أقساط القروض وفوائدها ، وبين التدفق النقدي للمشروع والامتناع عن تمويل مشاريع طويلة الأجل بقروض قصيرة أو متوسطة الأجل.

١٣- التنسيق بين الجهات المسؤولة عن التخطيط الإنمائي وميزان المدفوعات والموازنة العامة والخزينة والبنك المركزي ، لتصب جميعاً في أهداف عامة واحدة ، ولا يتم إلغاء أو تحييد سياسات متشددة من قبل أحدها عن طريق سياسات متراخية من قبل أخرى.

١٤- إصدار قانون للدين الخارجي يحدد صلاحيات الاقتراض وشروطه وسقوفه وخدمته ، ويوزع الاختصاصات والمسؤوليات في مجال الموافقة على الدين ، ومراجعة الاتفاقيات والمتابعة ، على أن يمتنع عقد أي دين خارجي للقطاع العام إلا بقانون يصدر عن البرلمان بعد أن يناقش على الصعيد السياسي.

١٥- السماح بالمزيد من الحريات الديمقراطية وحرية الصحافة ، التي من شأنها كشف ومكافحة الفساد ، ممن يستفيد منه ، ويتغطى بالإقتراض الخارجي ، حيث انتقاد المديونية الخارجية والتحذير من أخطارها يعتبر في بعض البلاد العربية محظورا ، بحجة أنه يزعزع الثقة العامة وينفر البنوك الدولية من تقديم المزيد من القروض الخارجية.

وفي مجال الاعتماد المتبادل والتعاون الإقليمي اشارت الأبحاث والتعقيبات إلى توصيات متعددة ، مثل:

١- خلق سوق مالية عربية لتسهيل تبادل الأدوات المالية والنقدية العربية بالعملات المحلية والعربية والدولية لتسهيل تدفقات رؤوس الأموال العربية عبر البلاد العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- تنشيط دور صندوق النقد العربي ليقوم بدور فعال في مساعدة الدول العربية المدينة على تعديل أوضاعها عن طريق التمويل المشروط ، شأن البرامج التي يقوم بها صندوق النقد الدولي في دول أمريكا اللاتينية وافريقيا مع مراعاة الظروف العربية.

٣- عقد اتفاقيات مدفوعات متعددة الأطراف بين الدول العربية ، تسمح بإجراء المقاصة بين قيمة صادرات ومستوردات أي بلد عربي ، إذا كانت مع بلد عربية آخر عضو ، مما يشجع التجارة البينية ويخفف العجز مع العالم الخارجي.

٤- إحياء اتحاد المدفوعات العربية بين الدول العربية من خلال صندوق النقد العربي ، وجعل الدينار العربى الحسابى عملة للإتحاد مستنداً إلى سلة عملات عربية مشتركة في الاتحاد.

٥- تكوين هيئة متخصصة مهمتها الإسراع في الوقوف مع أي بلد عربي تتعرض مدفوعاته الخارجية لأزمة سيولة حادة تسمى الصندوق العربي لمجابهة الديون الخارجية ، وظيفته الأساسية تقديم المساعدة الفورية في شكل قروض طوارئ للبلد الذي يكون على وشك الدخول في مفاوضات إعادة الجدولة ، وتتكون موارد هذا الصندوق من إيداع جانب من الاحتياطات النقدية العربية ومساهمات دول الفائض والصناديق العربية للتنمية وأى قروض أو منح تقدمها الدول العربية.

٦- استخدام البنوك العربية أولاً ، والبنوك العربية المختلطة ثانياً في إدارة القروض وإيداع كل الودائع وقيام هذه البنوك بدلاً من البنوك الأجنبية بإدارة القروض المجمعة وتغطيتها والعمل كوكيل لها وبالتالي الاستعاضة عن البنوك التجارية الأجنبية وإحلال البنوك العربية محلها.

٧- زيادة مساهمات الحكومات والصناديق فى المشاريع الصناعية المشتركة أو الصناعات القطرية الكبيرة ، والاكتتاب بأسهمها.

٨- استخدام الثقل العربي لدى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتنال الدول العربية المحتاجة حقها العادل من تسهيلات هاتين المؤسستين بأفضل الشروط.

٩- إلغاء جميع القيود على حرية انتقال رأس المال العربي من قطر عربي إلى آخر ، أو إلى موطنه الأصلي.

١٠- إعادة مصر إلى جميع المنظمات العربية المشتركة لأن وجودها أساسى في مواجهة المشكلة ، بجميع أبعادها على النطاق القومي العربي.

وفي الختام فقد لاحظ المشاركون في الندوة أن المديونية الخارجية الثقيلة هي تنازل عن جانب من حرية البلد المقترض وسيادته ودخله المستقبلي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأن الخروج من مأزق المديونية الخارجية ممكن ، شريطة عدم تأجيل مواجهة المشكلة ، والعمل على إحكام السيطرة عليها وإنقاصها تدريجياً بالأرقام المطلقة والنسبية ، وزيادة الاعتماد على الإدخارات المحلية ورأس المال العربي"(١).

ويرى بعض الباحثين الاقتصاديين أن الحلول المقترحة لمعضلة المديونية الخارجية تنحصر في محورين أساسيين يتعلق أولهما بالبعد الاقتصادي ، وينصب ثانيهما على البعد السياسي.

وفي إطار إيجاد حل اقتصادي لمعضلة الديون الخارجية في الدول النامية ، اقترح أحد الباحثين وهو روى تاكاتا (Roy Takata) الياباني جملة من الإجراءات تتمثل في الخطوات التالية:

"**أولاً**: إن نظام الاقتراض من الدول الدائنة وجهات التمويل الدولية والتجارية يجب أن يشمل توافر ووجود عدة عملات إلى جانب الدولار ، مثل الين الياباني ، والمارك الألماني ، والفرنك السويسري ، والدينار الكويتي ، ولكن التغيير من نظام اقتراض يعتمد على الدولار الأمريكي إلى نظام متعدد العملات يحتاج إلى وقت وإجراءات تنظيمية من قبل الأجهزة والبنوك المختصة ، كما أن العمل بنظام اقتراض متعدد العملات يعطي الأطراف المدينة حق اختيار العملة المحلية كأساس للاقتراض بدلاً من الدولار الأمريكي ، مما لا يضع الدول المدينة في موضع ضعيف ، حيث إن الإتفاق على دفع خدمات الدين بالعملات المحلية للدول المدين يذلل أمامهم العديد من الصعاب التي هي في غنى عنها.

ثانياً: أن تكون القروض الممنوحة إلى الدول النامية قروضاً طويلة الأجل ، بحيث تعطى الفرصة للدول النامية في أن تحقق فائضاً في ميزان مدفوعاتها إلى جانب تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية ، فالدول النامية التي وافقت لها الأطراف الدائنة على تأجيل دفع ديونها المستحقة تم على اساس انفرادي ، وعليه فإن فكرة التأجيل في الدفع وإعادة جدولة الديون يجب أن يمتد أثرها إلى كافة الدول المدينة لإعطائها الفرصة نفسها في الاستفادة واستخدام القروض الاستخدام الأمثل بقصد تحقيق فائض في ميزان المدفوعات ورفع معدلات النمو.

ثالثاً: الفصل بين عملية تمويل التجارة وعملية إعادة جدولة ديون الدول النامية ، حيث إن الجمع بين هاتين العمليتين يعيق من عملية ازدهار التجارة ، فالدول النامية في أمس الحاجة إلى زيادة صادراتها لكي تتمكن من دفع خدمات ديونها ، وهذا أمر لا يتم في حالة وجود قيود على التجارة الدولية.

---

(١) خلاصة وقائع وتوصيات ندوة: السياسات البدلية لمشكلة المديونية العربية للخارج، عمان، الأردن، ١١، ١٢ يناير ١٩٨٧م ١٨٨-١٩١، (من كتاب الأرصدة والمديونية العربية للخارج) منتدى الفكر العربي، عمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: العمل على تخفيض أسعار الفائدة إلى المستوى الطبيعي الذي يتراوح ما بين ١٪ ، ٢٪ ، بقصد تقليل أعباء الفوائد على الدول النامية ، فوجود معدلات فائدة منخفضة أو على الأقل معدلات معتدلة يقلل من خدمات الديون التي تدفعها الدول النامية إلى الأطراف الدائنة.

خامساً: أن تشارك جهات التمويل الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، في أية مشاريع اخرى تحتاجها الدول النامية إلى جانب المشاريع التي تقع في إطار خطط التنمية ، فمساهمات جهات التمويل الدولية قد تمتد إلى المجالات التي تتعلق باستيراد الآلات اللازمة لخلق قاعدة صناعية أو المجالات المتعلقة برفع مستوى الصادرات"(١).

وأما عن الحل السياسي لمعضلة المديونية ، فإنه يعبر عن وجهة نظر الدول النامية التي تنظر إلى أزمة الديون الخارجية كخلل في النظام الاقتصادي العالمي ونظام النقد الدولي الذي يعكس مصالح الدول الصناعية ... يجب حلها إن عاجلاً أم آجلاً في إطار نظام اقتصادي عالمي جديد أي عن طريق خلق نظام اقتصادي عالمي جديد عادل.

والاقتراح الأخير في هذا المجال هو الاقتراح الراديكالي لحل هذه المشكلة الذي يقوده الرئيس الكوبي فيدل كاسترو من خلال دعوته بإلغاء الديون ، على أساس أن هذه الديون غير قابلة للسداد من الناحية العملية من وجهة نظره"(٢).

---

(١) مصطفى عبد الله حشيم، معضلة ديون الدول النامية الخارجية في حوار الشمال والجنوب، وقائع المؤتمر الدولي عن المديونية الخارجية للأقطار العربية والإفريقية، مصراته، ليبيا، ٢٥-٢٧/٣/١٩٨٩م، ١٦١، ١٦٢.

(٢) رمزي زكي، أزمة القروض الدولية، ٢٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نظرة الإسلام تجاه هذه الخيارات المقدمة من قبل الدول والمؤسسات الدائنة والدول المدينة وغيرها.

كانت الخيارات المطروحة لحل معضلة مديونية الدول النامية والإسلامية المدينة بمجملها تحتوي على العناصر الآتية:

١- إعادة جدولة الديون الخارجية وإقراض جديد.

٢- تنفيذ سياسات تصحيحية اقتصادية داخلية.

٣- تكريس ظاهرة التبعية الاقتصادية للدول الرأسمالية المتقدمة عالمياً.

٤- بناء التكامل العربي والإقليمي اقتصادياً ومالياً ونقدياً.

٥- الوقاية خير من العلاج.

٦- الاعتماد على الذات هو محور استراتيجيات المعالجة.

٧- ضرورة خلق نظام اقتصادي ونقدي عالمي عادل جديد.

يرى الباحث بأن هذه الخيارات المطروحة لم تكن على المستوى المطلوب، لأنها لا تمثل محاولة جادة لتقويض أركان هذه المشكلة من جذورها كما أنها ليست موجهة إلى منبع المشكلة من أساسه، بل هي أقرب إلى خيارات استسلامية لواقع اقتصادي وسياسي واجتماعي فرضته الدول والمؤسسات الدائنة المتحكمة في زمام العالم الاقتصادي والمالي والنقدي العالمي.

وأول عناصر هذه الخيارات هو إعادة جدولة الديون الخارجية وإقراض جديد، وهو في حقيقة الأمر تكريس للتعامل الربوي وإقرار به في علاقة الدول والمؤسسات الدائنة بالدول المدينة، مع أنه منبع البلاء ومصدر المشكلة وسبب تأزمها.

لو كان التعامل مع المشكلة أصيلاً وجذرياً، لكان إلغاء الربا أول بنود خيارات معالجتها، فالاقتراض الخارجي ليس شراً مطلقاً كما يقال، ولكن الربا شر مطلق بحكم العقيدة والعلم والتجربة، وهو سبب خراب الحياة والدنيا، تحتاج المعالجة هنا إلى مجابهته من جذوره وإلغائه من أساسه، وبغير ذلك تصير المحاولة مجرد الدوران في دواليك غير متناهية أو تؤدي إلى فناء الأمم وخراب الديار، وهو خيار غير مقبول ومحرم شرعاً.

كيف يليق بحكومة راشدة ربط نفسها بسبب البلاء من جديد، ألا يمكن ربطها بآلية أخرى وبدائل خيرة كقروض حسنة أو مساعدات نقدية أو عينية تتسم بالرفق والإنسانية، أو رباط تجاري تحصل الحكومة الراشدة على احتياجاتها عن طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كيف نعتمد على الدول والمؤسسات الدائنة للوصول الى اتباع سياسات قويمة والتعامل بآلية خيرة إذا كانت الفوائد الربوية غذاؤها والمراباة طبيعتها وديدنها ، والاستغلال والاحتكار شيمها، إنها سوف تصر على هذه الطبيعة والشيم القبيحة ، إلا إذا استطعنا فرض نظام اقتصادي ومالي ونقدي جديد عليها.

وتنفيذ سياسات تصحيحية اقتصادية داخلية ، بند آخر ، يمثل تدخلا اقتصاديا لجعل اقتصاديات الدول المدينة قادرة على تحقيق توازنها الداخلي والخارجي من جديد ، هذا هو الهدف المعلن عنها ، وأما الهدف المخفي فهو أخطر وهو جعلها تتمكن من الاستمرار في دفع خدمة ديونها ، وهي بذلك تخدم اقتصاديات الدول الراسمالية الاحتكارية.

وتؤكد على هذه النية المبيتة إجراءات تشجيع الاستثمارات الأجنبية وخاصة في مجال خصخصة القطاعات العامة والمشاركة في تملك الأصول الإنتاجية القائمة في الدول المدينة ، وتحرير التجارة الخارجية ورفع القيود على الاستيراد وإلغاء الاتفاقيات الثنائية ، وتخفيض أسعار صرف العملة المحلية ، الأمور التي تساعد الجهات الدائنة على إنجاح استراتيجيتها في جعل الدول المدينة مسرح عملياتها طبقاً لخطط تقسيم العمل الاقتصادي على مستوى العالم ، والذي يقصد منها إحداث نقل عكسي للموارد ، الأمر الذي تعمل من أجله بنشاط كبير كبريات شركات متعددة الجنسية أيضاً بمباركة حكومات الدول الرأسمالية العالمية.

ويقتضي تنفيذ هذه السياسات والإجراءات التصحيحية كي توافق الجهات الدائنة عن طريق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على إعادة جدولة ديون خارجية للدول المدينة رفع الدعم السلعي عن المواد التموينية والحد من دعم الخدمات العامة الاجتماعية ، وتحجيم نمو القطاع العام وتقليل التوظيف الحكومي وتجميد الأجور وتسريح عدة مئات أو آلاف الموظفين الحكوميين ، والهبوط بمعدل الإنفاق الجاري والاستثماري ونحوها ، الأمور التي ستؤدي إلى إنتشار البطالة وحالة الفقر وتردي مستوى معيشة عامة الشعب مما سوف يؤدي بدوره إلى حدوث اضطرابات وانفجارات اجتماعية عنيفة.

ومع هذا ، فليس أمام الدول المدينة في إطار هذه الخيارات إلا الأخذ بهذه السياسات كي تفوز بمباركة الجهات الدائنة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والتي ستعيد إقراضها من جديد لتمكينها الاستمرار في دفع خدمات ديونها الخارجية ومواصلة السير على خطى البرامج التصحيحية الاقتصادية التي تهدف إلى إعادة التوازن الداخلي والخارجي على حسب خطاب النوايا المعلن في اتفاق إعادة الجدولة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تتمكن الدول المدينة من خلال تنفيذ هذه السياسات وتطبيق إجراءاتها إعادة ترتيب بيتها الداخلي وترتيب أولوياتها الاقتصادية ومنع حدوث الاختلال الداخلي والخارجي أو تخفيفه عن طريق ضبط النفقات وتعبئة الموارد والطاقات الممكنة المعطلة والامتناع عن الاستيراد الترفي السفيه ونحوها مما يخفف من تأزم المديونية الخارجية أكثر فأكثر ويزيد من قدرتها على الوفاء بخدمة ديونها الخارجية وبالتالي إعادة سيرها على خط التنمية من جديد ، فهذا في صالحها إن حدث وتحقق.

وعلى العموم ينطوي تطبيق هذه السياسات على مخاطر جسيمة ، ومع ذلك فليس أمام الدول المدينة عند أصحاب هذه الخيارات المطروحة خيار آخر غير إعادة الجدولة وتطبيق سياسات تصحيحية اقتصادية داخلية أو برامج التكيف الاقتصادي معاً ، بشروط قاسية وصارمة قد تؤدي إلى انفجارات سياسية واقتصادية واجتماعية عنيفة ، والخضوع أكثر فأكثر للمؤسسات الدائنة وجهات تمويلية دولية.

هذا ما آل إليه تفكير البشر من أنصاف الحلول ، والإسلام بريئ منه ، وهو قادر على إعطاء البديل والبدائل ، حلول جذرية وأصيلة تحقق للبشرية سعادة الدارين.

وأما ظاهرة التبعية الاقتصادية للدول الراسمالية المتقدمة عالمياً في هذه الخيارات المطروحة فهي اعتماد هذه الخيارات على استغاثة هذه الدولة كي تحسن من شروط التبادل التجاري ، كي تقبل تحديد أسعار المواد الأولية ، كي ترفع من الإجراءات الحمائية ،كي تخفض من أسعار الفوائد وتزيد من فترات السماح ، وتعيد إقراضها وتستمر فيه ونحوها.

هذه خيارات من أصابته صدمة الأحداث ، فأصبح حائراً بين الأحداث المتلاطمة ، يستغيث ويستغيث ، ممن قد أغرقوه في بحر المديونية العميقة ، قوم غارقون في ظلمهم وغيهم ، دينهم الاستعمار والاستعباد والاستغلال والاحتكار ونشر الفساد في الأرض.

كيف يحدث ذلك ؟ إنه ضياع الذاكرة ، النسيان والغفلة مع أن الحل الأصيل هو في استغاثة الرحمن ، والإياب إلى طريق الحق والاستقامة من جديد ، إنه طريق هذا الدين ، والحل كل الحل في رحاب الرحمن ، نابع من الداخل ، من داخل الأمة ودار الإسلام ، رصيدها الارض الشاسعة الزاخرة بالخيرات وأمة مؤمنة وخلافة راشدة ، ورأسمالها الإيمان والعمل الصالح وتوفيق الله تعالى.

الحل في الامتناع عن المحرم ، وتضحيات الرعية وقدوة القيادة والتكافل والتكامل الإسلامي ، والعثور على الحلال المبارك بعد الصلح مع الله والرعية ، إنه حبل الله المتين ودينه القويم ، منزل الخيرات والبركات ، ومفجر المعجزات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما استغاثة الأعداء أو الظلمة المتكبرين والمفسدين في الأرض ، ومحاولة تليين مواقفهم بالصراخ بحقوق الإنسان والمصير الإنساني المشترك والمصالح المتبادلة والرفاهية المشتركة ، فهذه لا تنفعهم ، لان الأنانية المفرطة والفلسفة الفردية العمياء قد لوثت كياناتهم الإنسانية من آماد بعيدة ، وشوهت فطرهم من فترة الطفولة.

إنه الصراخ في الوادي العميق ، لا يلقى الجواب ، ولا يأتي بالحل.

وأما الاعتماد على التكامل العربي أو الإسلامي والإقليمي اقتصادياً ومالياً ونقدياً كخيار معالجة المديونية فمقبول ومرحب به أيما ترحيب بشرط أن يقوم على شريعة الإسلام ، التعاون ثم التكامل فالتوحد بالتدريج.

التكامل العربي والإسلامي السليم سوف لا يترك للمديونية الخارجية مجالاً للحياة والبقاء ، والنمو المتأزم من باب أولى ، فالعالم الإسلامي والعربي بمجموعه يتميز بالفائض المالي والنقدي وأرصدته في الغرب شاهد حي على ذلك ، فكيف إذا أديرت بأياد أمينة تحت أضواء نظام اقتصادي ومالي ونقدي إسلامي عادل.

هذا الخيار ضمن الخيارات العديدة ما زال بعيداً عن متناول اليد ، يعوقه عوائق كثيرة ، سوف لا يتحقق إلا إذا بنى على أساس سليم وبجهود المخلصين من أبناء الأمة العربية والإسلامية ، وهو الأمل المنشود في مقتبل الأيام ، وليس ذلك ببعيد إن شاء الله تعالى.

فالعمل لتحقيقه واجب شرعي على جميع القادرين من أفراد الأمة ، لأنه سبب قوتها ومنبع نهضتها الشاملة في جميع الميادين سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية وحضارية ، فالتوجه نحوه ضمن خيارات معالجة مديونية خارجية للدول الإسلامية المدينة توجه سليم وذو مصداقية بعيدة المدى يزيد من قدرة الأمة على تجاوز معاناتها وآلامها نحو آفاق القوة والريادة بين العالمين في أقصر وقت.

وأما عنصر الوقاية قبل حدوث المتاعب وتأزم المديونية الخارجية أكثر فهو عنصر المبادأة في إتقاء المحظور والأزمة قبل تماديها وتفشيها ، فيمثل الخيار المتاح أمام الدول المدينة قبل تفاقم أزمة المديونية الخارجية ، فترتب بيوتها الداخلية ترتيباً لا يدفعها إلى الاستدانة أكثر من اللازم ، أكثر مما تستطيع الوفاء بخدمتها ، والأحسن أن لا تستدين إطلاقاً ، وهذا وقاية كاملة ، و أما في الحالات الطارئة فتستقرض قروضاً حسنة ، أو تشتري الاحتياجات الطارئة بمدفوعات نقدية منجماً ومؤجلاً محددة القيمة ، والربا هو الربا مهما قل ، محظور شرعاً ، يؤدي بالمتعاملين معه إلى الحضيض بالتدريج ، يستدرجهم من حيث لا يعلمون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدنيا والأرض مليئة بالخيرات المتنوعة ، سلع وخدمات ، وتستطيع الدول الوفاء باحتياجاتها بكلفة أقل بحسن التصرف وحسن الاختيار ، والتجارة أنواع ، والبيع أنواع ، والمصادر متعددة ، ومجال المساومات واسع ، والفرصة للحصول على السلع والخدمات بأسعار مثلية أو عدل متاحة وسانحة ... فلم الخوف إذاً ؟ قد يحدث المحظور والمحذور ، تخسر الدولة وتدفع أكثر ، هذا عندما قلت الحيلة ، وعندما حدثت العجلة ، فالصبر والتخطيط والتأني هو المخرج ، فالعجلة من الشيطان والتأني من الرحمن.

المهم على الدولة تكثيف أرصدتها وتكثير رؤوس أموالها: شعب متعلم ، كوادر منظمة ، تسهيلات متوفرة ، جو نظيف ، العمل الجاد ، العلم والتخصص وعزيمة صادقة وحيل كثيرة ، إنسان مستنير ، وقيادة رشيدة ، فتنفتح أمامها الدنيا بخيراتها ، واليابان خير شاهد على ذلك.

وأما عنصر الاعتماد على الذات كمحور استراتيجيات المعالجة فهو يمثل دوراً محورياً حقاً في معالجة أزمة المديونية الخارجية إذا اتخذ صورته الحقيقية والنظيفة ، الاعتماد على الموارد والمدخرات الممكنة والطاقات والإمكانيات المعطلة المتاحة برفع الغُبار عنها.

وذلك مثل الاعتماد على الفائض الاقتصادي والمالي والنقدي المهدور أو الضائع ، مثل الطاقات الإنتاجية المعطلة ، والموارد البشرية غير المستخدمة (البطالة) والأموال المكتنزة ، والاستهلاك الترفي السفيه والاستيراد الكمالي ، والأموال المهربة للخارج ، والإسراف والإنفاق العام غير الرشيد ونحوها.

وبإمكان الدولة تعبئة هذه الموارد البشرية والمالية الممكنة وتسخيرها في معالجة مديونيتها الخارجية وهي كثيرة إذا حسنت تعبئتها وتخصيصها وتثميرها فيما يعود على البلد بالعوائد والفوائد العميمة عن طريق آليات استثمارية إسلامية مباركة.

ولا يعني ذلك إطلاقاً تعبئة الموارد المتوفرة في الدولة لتكوين المدخرات المتاح إستغلالها من خلال آلية ربوية مثل تحسين أسعار فائدة الودائع ونحوها ، لأن ذلك يعني اعتمادا على الشيطان واتباع سبله المؤدية إلى سوء العاقبة ، خراب الحياة وشقاء الدنيا وعذاب الآخرة.

وأما العنصر الأخير المنبثق من هذه الخيارات المطروحة وهو أن معالجة هذه المشكلة بأعاييبها تكمن في بناء نظام اقتصادي ومالي ونقدي عالمي جديد ، فهذا أمر يتفق عليه جميع الاقتصاديين المنصفين ، لأن النظام الاقتصادي والمالي والنقدي العالمي القائم من رواسب الاستعمار ، لا يصلح للوقت الحاضر والمستقبل ، لا يصلح للعالم المتحضر والشعوب المتحررة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العالم اليوم يحتاج إلى نظام اقتصادي ومالي ونقدي عالمي جديد ، يتسم بالعدالة والإنسانية، يعطي الحقوق لمن يستحق ويحمل الواجبات على أهلها ، يسير على خطى سياسات اقتصادية ومالية ونقدية رشيدة تعود على البشرية بالخير العميم والرفاهية الفياضة ويحقق لهم الأمن الاقتصادي والوفرة المالي والاستقرار النقدي.

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الرسالة المحمدية ، لانفرادها بالكمال والتمام والرضوان الرباني، ولا تتأتى العدالة المطلقة والسعادة الأبدية إلا بما إتصل بالله مبنى ومعنى ، وكل ما سواه " سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً."(١)

المبحث الثالث

نتائج تطبيقات تلك الخيارات على مديونيات واقتصاديات الدول المدينة والدائنة.

لا يطبق من تلك الخيارات المطروحة إلا ما يصدر من الجهات الدائنة ، والتي تجمع خيارات كل من اتجاهاتها الثلاثة من خلال ممثلها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وتتلخص هذه الخيارات المطبقة في إعادة جدولة ديون خارجية للدول المدينة وتمديدها بقروض جديدة تمكنها من الاستمرار في دفع خدمة ديونها مع تطبيقها إجراءات سياسات تصحيحية اقتصادية داخلية تهدف إلى إعادة التوازن في ميزانياتها العامة وفي موازين مدفوعاتها وحساباتها الجارية.

ويرجع ذلك إلى حقيقة أن الجهات الدائنة هي الطرف الأقوى في هذه المعادلة ، وخاصة أنها توحد مواقفها وسياستها إزاء الدول المدينة من خلال منابر الـ (OECD) ومؤتمر قمة السبعة الكبار ، ونادى باريس ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، بينما نرى الدول المدينة متباينة المواقف والاهتمامات والتوجهات والسياسات ، لم تتمكن من الحصول على حد أدنى مؤثر من التكتل والتوحد الذي يمكنها من مواجهة جبهة الدول والمؤسسات الدائنة في المنصات الدولية والحصول على شروط أفضل لمديونيتها الخارجية"(٢).

إن البرامج التصحيحية الاقتصادية التي فرضها صندوق النقد الدولي ، ليست علاجات مؤكدة النجاح فهي ذات فعالية مشكوك بها في الأمدين القصير والمتوسط ، وذات كلفة اقتصادية

---

(١) آية ٣٩ ، سورة النور.

(٢) مصطفى عبد الله خشيم، معضلة ديون الدول النامية الخارجية في حوار الشمال والجنوب، ١٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسياسية اجتماعية مرتفعة ، وكثيرا ما تؤدى تطبيقات هذه البرامج إلى إعادة إنتاج المشكلة نفسها وزيادة تفاقمها (١).

ويمكن حصر أهم نتائج اقتصادية لتطبيقات هذه البرامج كخيار لمواجهة المديونية الخارجية للدول المدينة وإعادة توازن الاقتصادي الداخلي والخارجي في فكرتين رئيستين : الركود الاقتصادي والتضخم(٢).

إن الأثر المباشر لعدد كبير من الإجراءات التي يقترحها الصندوق ضمن هذه البرامج التصحيحية يقترن بالضبط بالمساهمة في زيادة التضخم ، فإلغاء الدعم على المواد التموينية ومنتجات سلعية للقطاعات العامة وخدماتها ذات الضرورة الأولية ، وتخفيض سعر الصرف للعملة المحلية يؤديان إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات المحلية والمستوردة والذي يشكل عبئاً ثقيلاً على الدولة والرعية وعلى الاقتصاد القومي إنتاجاً واستهلاكاً.

وهذه الظاهرة هي الأكثر إعلاناً عن وجود صندوق النقد الدولي ومتطلباته المتشددة ، والتي غالباً ما تؤدي إلى انفجارات اجتماعية وسياسية عنيفة في صورة المظاهرات والاضطرابات الشعبية كالتي حدثت في مصر عام ١٩٧٧م ، وفي تونس والمغرب ، والسودان ونيجيريا عام ١٩٨٤ و ١٩٨٥، وفنزويلا عام ١٩٨٨م.

ويؤكد هذه النتيجة فحص نتائج البرامج التصحيحية الاقتصادية التي فرضها صندوق النقد الدولي على الدول المدينة حيث إنها بشكل عام لا تؤدي إلى تقليص التضخم إلا بشكل محدود جداً(٣).

وأما النتيجة الثانية فتأخذ صورة خسارة الدخل الإجمالي من خلال حالة الركود الاقتصادي التي تفرضها هذه البرامج التصحيحية على النشاط الاقتصادي في الدول المدينة ، ويرجع ذلك إلى أدوات وإجراءات السياسة التدخلية الاقتصادية التي يدعو إليها الصندوق بناء على نظرته ورؤيته بأن عدم التوازن الداخلي والخارجي ينسب إلى فرط الطلب الكلي على العرض الكلي ، وأن هذه الأدوات والإجراءات التي تؤدي إلى إعادة التوازن هي سياسة شد الأحزمة أي سياسة الموازنة الشديدة ، المالية والنقدية التقييدية المتمثلة في الحد من الإنفاق العام والاستهلاك الداخلي

---

(١) ماري فرانس لوريتو، الصندوق النقدي الدولي والعالم الثالث ٢٣٢. ومنير شفيق ، النظام الدولي الجديد وخيار المواجهة . الطبعة الأولى ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ،١٩٩٢ م ، ٦٣ .

(٢) ماري فرانس لوريتو ، المرجع السابق ، ٢١٥ .

(٣) المرجع السابق ٢١٥-٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاستيراد الخارجي ، وتخفيض سعر صرف العملة المحلية بغية تشجيع الصادرات ونحوها ، الأمور التي ستساهم في إحداث ظاهرة انكماش الفعالية الاقتصادية القومية ، انخفاض الطلب الكلي ، تقييد الائتمان وارتفاع البطالة ، وغلاء الأسعار بسبب تخفيض سعر صرف العملة المحلية ، وهبوط القوة الشرائية لدى المواطنين ومستوى معيشتهم(١).

وأما النتائج الاجتماعية السلبية لتطبيقات هذه البرامج فتتمثل في تزايد عدم التساوي في الدخول وعدالة توزيعها بين أفراد الشعب مما يؤثر سلباً في جانب العدالة الاجتماعية ، وكذلك هبوط مستوى الأجور الحقيقية لنسبة كبيرة من قطاعات المجتمع ، وارتفاع أسعار السلع والخدمات الضرورية لعامة الشعب ، الأمور التي تزيد من تفاقم ظاهرة الفقر بين المواطنين ، وتدني مستوى معيشتهم(٢).

وعلى العموم ، أسفرت تطبيقات هذه البرامج في كثير من الدول المدينة عن الانكماش الاقتصادي والإضرار بقدرة هذه الدول على النمو والتطور ، وتكاليف اقتصادية وسياسية واجتماعية باهظة في كثير من الحالات ، كما تؤدي إلى تردي أوضاعها الاقتصادية وتأزم مديونيتها الخارجية مما يؤدي بدوره إلى إعادة متكررة لجدولة ديونها الخارجية ، من خلال عقد اتفاقيات الدعم والاتفاقيات الموسعة واتفاقيات تسهيل التصحيح البنيوي ونحوها مع صندوق النقد الدولي(٣). انظر جدول رقم (٢٦).

وهذه النتائج السلبية في الحقيقة ليست بمستغربة ، بل متصورة ، ما دامت مهمة صندوق النقد الدولي قد تطورت إلى درجة استهداف تطوير اقتصاديات جميع الدول في العالم - الدول النامية والجمهوريات المنبثقة عن تفكك الاتحاد السوفييتي السابق ، ودول أوروبا الشرقية القائمة بعد انهيار المنظومة الشيوعية في أوروبا الشرقية - ضمن اتجاه تشكيل اقتصاد دولي جديد والذي تهيمن عليه الدول الصناعية الكبرى ضمن الخط السياسي العام للنظام الرأسمالي العالمي.

وذلك لأن تشكيل هذا الاقتصاد الدولي الجديد والذي يراد لجميع العالم الخضوع له قد أصبح مشروعاً (Project) يعمل صندوق النقد الدولي لتحقيقه بكل قوته ، وتهدف مجموعة إجراءات سياسات تصحيحية اقتصادية داخلية يتبناها صندوق النقد الدولي تجاه الدول المدينة

---

(١) المرجع السابق ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) المرجع السابق ٢٢٣-٢٣٣.

(٣) رمزي زكي، أزمة القروض الدولية ١٩٣، ٢١١، وجميل طاهر، طرق قياس أعباء الديون الخارجية في الأقطار العربية ٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المتعثرة إلى تحقيق هذا الهدف من خلال دفعها إلى تبني اقتصاد السوق ، والانفتاح الاقتصادي تجاه الاقتصاد الدولي ، وإعادة تخصيص الموارد وتوجيهها نحو القطاع الخارجي بغاية إنتاج السلع التصديرية القابلة للتبادل مع دول العالم ، وتحويل ملكية الدولة والقطاع العام إلى القطاع الخاص ، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتملكها لبعض الأصول الإنتاجية القائمة في هذه الدول ونحوها(١).

ومع استمرار تطبيق إجراءات هذه البرامج التصحيحية على الدول المدينة والتي اتسمت بشروط قاسية وصارمة لتمكينها من الاستمرار في دفع خدمة ديونها ، فما زالت الشكوك تنتاب الدول والمؤسسات الدائنة على مقدرة الدول المدينة على الاستمرار في دفع خدمة ديونها مستقبلاً ، بحيث تنتابها دائماً مشاعر الخوف والذعر خوفاً من توقف بعض الدول المدينة المتعثرة وخاصة صاحبة أحجام المديونية الخارجية الكبيرة عن دفع خدمة ديونها أو أقساط منها أو ربطها بنسبة معينة من صادراتها ونحوها ، الأمور التي ستهدد النظام المصرفي في الدول الدائنة بهزات عنيفة ، وخاصة تجاه المصارف التي قد أقرضت الدول المدينة بتهور شديد وبإفراط تجاهل كلياً القواعد الاحترازية المصرفية المتعارف عليها حينئذ بحيث لو لم تقف المصارف المركزية والبنوك الاحتياطية في هذه الدول بجانب هذه المصارف المتورطة لأدت الأمور إلى انهيار عدد كبير منها.

المبحث الرابع

خيارات ماليزيا في معالجة مديونيتها ونتائج تطبيقها.

تبنت الحكومة الماليزية المركزية عدة استراتيجيات لمعالجة مديونيتها الخارجية ، ولقد ذكر الباحث هذه الاستراتيجيات عند الحديث عن "نظرة خاصة لأبعاد المديونية في ماليزيا" وبالإمكان سرد هذه الاستراتيجيات من جديد حسب الترتيب الآتي:

١- تبني سياسة ضبط أو تقييد الاقتراض الخارجي وإدارته ، وخاصة إذا كان الاقتراض جاء من قبل القطاعات العامة من خلال التأكد على أنه يتم بأفضل الشروط ولأنشطة مثمرة فقط.

٢- تبني سياسة المبادرة في تعجيل الوفاء بالديون أو إعادة تمويل القروض القائمة ، التي ستساعد على تقليل الأصول وبالتالي على خدمتها.

٣- تطبيق برنامج تعجيل الوفاء بأصول الديون الخارجية بالاتفاق مع الدائنين من قبل القطاعات الماليزية المدينة العامة والخاصة.

---

(١) ماري فرانس ليريتو، الصندوق النقدي الدولي والعالم الثالث ٢٨١، ٢٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- إجراءات التسوية عن طريق مبادلة الديون الخارجية بالعطاءات أو بالسلع وخاصة باتجاه قروض طويلة الأجل.

٥- التحول من الاقتراض الخارجي إلى الاقتراض الداخلي.

٦- تبني استراتيجية التوسع في تنمية الصادرات.

٧- تفضيل المساهمة الخارجية على الاقتراض الخارجي في تمويل المشروعات.

٨- مواصلة مراقبة أوضاع السوق ، بحثاً عن فرص تقليل إجمالي تكاليف خدمة الدين.

نتج عن تطبيق هذه الاستراتيجيات في أواخر الثمانينات تناقص مديونية ماليزيا الخارجية ابتداءً من عام ١٩٨٧م ولفترة أربع سنوات متتالية ، فنزلت أحجامها من ٥٠,٥ مليار رنغية ماليزي إلى ٤١,٥ مليار رنغية (Ringgit)(١).

ثم عاودت هذه المديونية في التصاعد من جديد لأسباب آتية:

١- غياب برنامج تعجيل الوفاء بأصولها المرسومة من قبل الحكومة وبموافقة الجهات الدائنة في الفترة التالية.

٢- ارتفاع حجم الاقتراض الخارجي من قبل القطاعات الخاصة لتمويل أنشطتها الاقتصادية ، وتفضيلها هذا النوع من القروض لأنها تتم بشروط أفضل من شروط القروض الداخلية.

٣- ارتفاع أسعار صرف الين الياباني الذي يمثل الجزء الكبير من مديونية ماليزيا الخارجية.

ومن هنا يستطيع الباحث القول بأن تطبيق الاستراتيجيات المتبعة لمعالجة مديونية ماليزيا الخارجية قد أتى بثمرتها الطيبة ولفترة أربع سنوات متتالية من حيث تناقص أحجامها ، إلا أنها تعاود الصعود من جديد للأسباب الآنفة الذكر ، وأما من حيث تناقص نسبتها في مقابل إجمالي ناتجها المحلي والقومي أو في مقابل صادراتها أو إنفاق الحكومة المركزية أو احتياطياتها الدولية ، فقد حققت ماليزيا نجاحاً كبيراً بحيث تدنت نسبتها مع مجيء السنة الجديدة ومع مرور الوقت ، عاما بعد عام ، وبهذا تمكن ماليزيا من احتواء مخاطرها إلى حد بعيد ، وقد يأتي يوم تتلاشى فيه هذه المديونية عن آخرها إن شاء الله تعالى.

وليس ذلك بمستبعد إن استمرت معدلات النمو الاقتصادي الماليزي تحافظ على اندفاعها وارتفاعها كما هي الآن ، ومنذ سبع سنوات مضت ، وهي أكثر من ٨,٥٪ سنوياً ، وتوجهت الإرادة السياسية لقادة البلاد إلى محوها عن آخرها بكل عزيمة وتصميم.

---

(١) Economic Report 1994/1995, Ministry of Finance, Malaysia, V: 109 - 112, and Bank Negara Malaysia, Annual Report 1991, P:208

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

معالجة الإسلام لمديونية الدولة

المبحث الأول : وسائل وخيارات المعالجة

المبحث الثاني : مسارات علميات المعالجة

المبحث الثالث : العجز في ميزانية الدولة

ومعالجته من وجهة نظر

اسلامية (تغنيه عن القروض)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث:

معالجة الإسلام لمديونية الدولة.

المبحث الأول: وسائل وخيارات المعالجة.

سوف يتخذ طرحنا لهذا المبحث مسار السياسة الشرعية، لأنه متعلق بشئون الأمة العامة والمشتركة من حيث افتراض إدارة الإمام القوام لها طبقا لمقاصد الشرعية وبناء على قاعدة فقهية جامعة: تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية . والسير على خطي التدرج وجمع التراكمات تغييرا للواقع الفاسد القائم حسب مقتضى فقه تغيير المنكر -فقه الأولويات وفقه الموازنات- في عالم ملئ بالتحديات والموبوءة بالشبهات ضمن محاولة العثور على خيارات ووسائل معالجة شرعية جذرية ناجعة لمشكلة المديونية للدول الإسلامية ، بل لمعضلاتها كافة في جميع المناحي والأصعدة.

يرى الباحث أن هذه المعالجة تقتضي ركائز قوية وأرضية سليمة واستراتيجيات قويمة وشاملة لانطلاقها نحو آفاق الحلول الناجعة التي ستؤدي إلى تلاشي هذه المشكلة مع مرور الوقت وتحقيق الوفرة والفائض من بعده.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتعتبر هذه الركائز والأرضية والإستراتيجيات وسائل وخيارات معالجة هذه المشكلة من جميع جوانبها . وشروط أساسية لنجاعة هذه المعالجة الشاملة، وهي :

١. البدء بإقامة نظام الحياة كليا على أساس العقيدة والشريعة الإسلامية.
٢. تحميل أعباء الدولة ومسؤولية قيادتها على أكفأ وأصلح أبنائها ، ويساعده من حوله نخبة مختارة تخصصا وتقوى ، وأمة متربية متحضرة.
٣. حملة وطنية لمحو المديونية.
٤. الإمتناع والتوقف عن الإقتراض الربوي.
٥. ترشيد الإنفاق والاستهلاك.
٦. محاربة الفساد.
٧. تعبئة الموارد المتوفرة محليا.
٨. توظيف الموارد المتاحة توظيفا أمثل.
٩. تشغيل أساليب تمويلية شرعية.
١٠. التعاون الإسلامي والدولي.
١١. التكامل الإسلامي والإقليمي.
١٢. تهيئة المناخ الاستثماري لاجتذاب الفوائد المالية والنقدية الإسلامية في ديار الغربة.
١٣. الانفتاح الاقتصادي تجاه العالم والتنافس في الأسواق العالمية.
١٤. بذل الجهود لإقامة نظام إقتصادي وتجاري ومالي ونقدي عالمي جديد.

وتعتبر هذه الإستراتيجيات كذلك ضرورية للخروج بالأمة من فخ المديونية وورطة التبعية الإقتصادية والسياسية والثقافية لقوى الكفر العالمي المسيطرة على الأوضاع العالمي القائمة. والفوز بذاتيتها المستقلة المتميزة اقتصاديا وحضاريا المنبثقة من أصول عقيدتها الربانية الفريدة. والتقدم بحلول شرعية أصيلة وجذرية للمشاكل البشرية في جميع المناحي والأصعدة.

ولا يسع الباحث في هذا المضمار إلا التنويه بأهمية تحقق هذه الإستراتيجيات والخيارات على أرض الواقع لإيجاد أرضية سليمة لانبثاق واقع جديد تخلو فيه الحياة الاقتصادية للدول الإسلامية عن ضغوط المديونية الكالحة لكي تنطلق اقتصادياتها نحو آفاق التقدم والإزدهار والرفاهية لصالح شعوبها وسعادة البشرية في الدارين.

والأسطر التالية تفصيل لهذه الإستراتيجيات والخيارات والخطوات :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١) البدء بإقامة نظام الحياة كليا من جديد على أساس العقيدة والشريعة الإسلامية.

هذه الخطوة تعني التوبة إلى الله والعودة بحياة الأمة كلها من جديد إلى منهج الله الذي رسمه للبشرية في كتابه الكريم وعلى هدى رسوله الأمين ، من خلال الانسلاخ عن حياة الغربة ضمن تيارات التغريب ومحاكاة الغرب في كل شيء ، والإنسجام من جديد مع سنن الكون والطبيعة . والعودة إلى سلوك طريق الإسلام الرحب القويم والتمسك بحبل الله المتين ومنظومة شريعته الغراء ونظمها الحضارية الوارفة المنجية للبشرية من شقاء الدنيا وعذاب الأخرة.

وذلك لأن جميع مشاكل الحياة التي تواجهها الأمة والدول الإسلامية على امتداد تاريخها نابعة عن ابتعادها عن دينها الحنيف ، وفقدانها نبراسه الهادي إلى سواء الصراط ، وتقليدها للغرب والشرق الكافر الذي قد عمد إلى إدخالها في أفخاخ مميتة وسلب منها ذاتيتها وخيراتها وجعلها ذيولا للأمم المستكبرة المستعمرة.

هذه البداية الجديدة ستؤدي إلى صلاح أفراد الأمة وتكون الجيل الجديد الصالح القادر على تحمل أعباء الرسالة والمرحلة ، القادر على البناء والعطاء بسخاء من دون الإنتظار للمردود المادي . يكفيه رضوان الله تعالى ونهضة الأمة من كبوتها وخفقان راية الإسلام عاليا ، وتسلمها قيادة البشرية إلى سعادة الدارين من جديد.

هذه البداية الصحيحة ستؤدي بدورها إلى سيادة النظم الإسلامية كافة وتحققها على أرض الواقع ، سياسية واجتماعية واقتصادية وهلم جرا ، وتجعل من الدولة تسمو الى أفاق النهضة المدنية والحضارية بخطوات حثيثة على سعتها . وخاصة بعدما برهن التاريخ البشري والتجارب الإنساني على امتداد تاريخه على وجه الأرض على مصداقية هذه النظم . وأنها من الرقي والقوة تستطيع أن تغير أحوال الأمم من الهزيمة الى النصر ، والانكماش الى الامتداد ، ومن الجذر الى المد ، ومن الضعف الى القوة.

هذه البداية الموفقة تجعل الأمة الإسلامية تفوز بشخصيتها الحضارية من جديد ، صاحبة الرسالة ، ذات تاريخ مجيد وعريق . ذات دور عظيم في رفع الأمم البشرية إلى قمة الكمال الإنساني . تركت بصماتها الحضارية على حياة الأمم في شتى مناحي الحياة . وعندئذ فسوف لا تدع نفسها ألعوبة بأيادي الأمم المستكبرة، تستغلها وتمتص دماءها وخيراتها وثروات دولها . بل ستقاوم بقوة وتنافح بجدارة تبني جدار المناعة ثم تفوز بالصولة والجولة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه النقلة الهائلة في النفس والواقع ستجعل الأمة والدولة الإسلامية تفوزان بأسباب التقدم والإزدهار بقوة ، وستمكنها من مواجهة الصعاب بسهولة واقتدار وترفع من مستواها إلى مصاف الأمم والدول الكبرى في جميع الأصعدة ، تلعب دورا محوريا في إقامة العدالة وهداية العالمين.

وتعتبر هذه الخطوة أساسية ورئيسية في الوقت نفسه في تفجير الطاقات والإمكانيات المكنونة في الأمة والدولة . وجعل الأمة متحابين متكافلين ، تبذل الرخيص والنفيس لحل عقدها ومشكلاتها ، ورفع رايتها خفاقا . لأنها قد أيقنت أن ذلك في خدمة الإسلام وعبادة الرحمن ، نصرة للإمام الراشد ودولة الرسالة الخاتمة الباقية.

وليس ذلك بالأمر الغريب لأن من سنن الله في الكون والحياة أن جعل الله الإيمان والعمل الصالح وإخلاص العبودية لله وحده وطاعته منزلا للبركات ومفرجا للأزمات ، حيث يقول الله سبحانه في كتابه الكريم : ﴿ ولو أن أهل القرى أمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون [١] ﴾ ويقول سبحانه وتعالى في سورة أخرى ﴿ فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى[٢] ﴾ وفي سورة أخرى ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون [٣] ﴾ وأما المشاكل والمعاناة والصعوبات التي تواجهها الإنسانية والبشرية فتكون بسبب من أيديهم ، وحينما صلحت البشرية من جراء العيش تحت ظل عقيدة التوحيد وشريعة الإسلام حدث لهم الإنفراج لأن صلاح الواقع بصلاح الإنسان والنفوس.

---

(١) أية ٩٦، سورة الأعراف.

(٢) أية١٢٣،١٢٤، سورة طه.

(٣) أية ٩٧، سورة النحل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال تعالى ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾[١] وقوله الأخر ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾[٢]ويقول في سورة أخرى ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾.[٣]

ولقد أيدت تجارب الأمم دقة سير هذه السنة الكونية حيث يكون مد وامتداد الأمة الإسلامية مع سيادة شرع الله على أرض الواقع والحياة وجذرها وانكماشها مع انكساره وانحساره عن أرض الواقع والحياة . ولن يتحقق للأمة النصر والتمكين والتقدم والإزدهار إلا مع تطبيق الشرع وتحكيم منهج الله في الحياة، والعكس مع العكس.

وسيرة الأمة الإسلامية على امتداد تاريخها خير شاهد على ذلك . نرى الأمة والدولة الإسلامية قد وصلت إلى أوج مجدها في فترة الخلفاء الراشدين وسنوات حكم الإمام العادل عمر بن عبد العزيز . والملك العادل نور الدين الزنكي وصلاح الدين الأيوبي وسلطان محمد الفاتح وغيرهم . وذلك لأنهم طبقوا القران وحافظوا على السنة لفظا وعملا، ونذروا أنفسهم لخدمة دين الله تعالى وأمة محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما أوتي من قوة.[٤]

كما نرى ما قد توصل إليه حالة الأمة من ضعف وانكسار في القرن الأخير وخاصة العقود التي تلي انهيار الخلافة العثمانية من هذا القرن بسبب انجرارها ضمن تيارات التغريب وانكسار قوتها وحصانة نفسها أمام ضربات الغزوات الغربية الفكرية والثقافية والعقائدية والعسكرية المتتالية والتي تؤدي إلى تسلم أزمة أمور حياتها أقوام من جلدتها إلا أنها أكثر غربة من الغرب معنى ومضمونا ففرضت على الأمة شريعة وأنظمة ما أنزل الله لها من سلطان.

ولكي تتمكن شريعة الإسلام معالجة جميع قضايا العصر وقيادة ركب الحياة من جديد على هدى من الله وبصيرة يجب توفر الشروط الأتية عند الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي:

---

(١) أية ٣٠، سورة الشورى.

(٢) أية ٤١، سورة الروم.

(٣) أية ١١، سورة الرعد.

(٤) يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٧م ١٧٨، ١٧٩. وله أيضا، مدخل لدراسة الشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣م ٢٢٧، ٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ) فتح باب الإجتهاد من جديد للقادرين عليه والعودة إلى ما كان عليه سلف الأمة والتحرر من الالتزام المذهبي فيما يتعلق بالشريعة للمجتمع كله.

ب)العودة إلى الإسلام كله أي أن يؤخذ الإسلام كله ، وأن تكون تعاليمه هو الموجهة لكل نواحي الحياة ، والقائدة لكل مؤسسات المجتمع ، لأن الإسلام كل لا يتجزأ ، يسند بعضها بعضا ويكمل أحدها الأخر وأخذ بعضها دون بعض يعوق البعض المأخوذ نفسه عن إيتاء ثمراته كاملة ، وربما أرهق الناس من أمرهم عسرا.

جـ) التحرر من ضغط الواقع المنحرف الذي يعيشه مجتمعنا اليوم . بمظاهره المادية ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية وما وراء ذلك من تيارات فكرية واتجاهات نفسية ، ولاريب ان كثيرا من هذه المظاهر والمؤسسات وما وراءها من التيارات والاتجاهات يخالف وجهة الاسلام وشريعته.

وذلك لان مهمة الدين أن يقود الحياة بمثله العليا ، لا أن تقوده الحياة بواقعها الهابط ، مهمته أن تسير الحياة في اتجاهه ، لا أن يسير هو حيث ما سار ركب الحياة. إن واجبنا أن نرتفع بالواقع إلى أفق الشرع ، لا أن نهبط بالشرع إلى حضيض الواقع ، واجبنا أن نخضع واقع الناس لشريعة الله وأن يكيف الناس سلوكهم وأعمالهم تبعا لها، لأن الشريعة كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا.

د) التحرر من التبعية للغرب ، أي أن نتحرر من عقدة النقص تجاه الحضارة الغربية والفكر الغربي . وهذا الشرط متمم ولازم لشرط التحرر من ضغط الواقع . فالواقع (القائم المنحرف) إنما هو من صنع الغرب ، لهذا كان من الشروط النفسية الضرورية: التحرر من التبعية للحضارة الغربية . فليست أوروبا هي أم الدنيا وليس تاريخ أوروبا هو تاريخ عالم . وليس الرجل الأبيض هو سيد هذه الأرض ، وليست الحضارة الغربية هي المثل الأعلى للحضارات ، وليس الفكر الغربي هو مصدر الالهام للعالمين . إن الغرب له دينه ولنا ديننا ، ولا ندع ديننا لدين الغرب أبد الدهر.

إن الغرب له حضارته وتراثه وفكره وقيمه ، ونحن لنا حضارتنا وتراثنا وفكرنا وقيمنا ، والنابعة من عقيدتنا ، ولسنا ملزمين بأن نسير وراء الغرب شبرا بشبر وذراعا بذراع وأن ندخل جحر الضب إذا دخله ، إن قوانين الغرب وأنظمته التشريعية مبنية على فلسفته في الحياة ، ونظرته العامة إلى الوجود ، وإلى الله والإنسان ، وفكرته عن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدين والدنيا وهو في ذلك كله مخالف لفلسفتنا وفكرتنا نحن المسلمين عن الوجود والحياة وعن الإله والإنسان.

هـ) ضرورة وجود القيادة المؤمنة التي تتخطى كل العقبات ، وتتحدى كل المعوقين والمخذلين ، وتصر في ثقة المؤمن بها وإيمان الواثق على الإلتزام بالإسلام كله بلا خوف ولا تردد ، القيادة التي تنقل الإسلام من فكرة إلى عمل ومن مثال إلى واقع ، ومن سطور الكتب إلى جنبات الحياة ، القيادة التي يرى فيها الناس القدوة العملية لعدل الإسلام ، وصدق الإسلام ، وعزة الإسلام وإيجابية الإسلام[١] .

٢) تحميل أعباء الدولة ومسؤولية قيادتها على أكفأ وأصلح أبنائها[٢] ويساعده من حوله نخبة مختارة من أبنائه تخصصا وتقوى (Task Force + Think Tank) وأمة متربية ومتحضرة.

هذا النوع من القيادة صاحبة البصيرة النافذة والإرادة الحديدية هي ما تحتاج إليه الأمة الإسلامية في كل الأوقات والتي يجب أن تتسلم أزمة أمورها في كل الفترات لتخطى كل العقبات والصعوبات ولتحقيق كل الآمال والطموحات في جميع الأصعدة .

وذلك لأن هذا النوع من القيادة هي القيادة التاريخية الموفقة التي تطلع إليه أنظار الأمة الإسلامية والبشرية لإنقاذهم من ظلم الطواغيت وظلمات الضلالة على وجه الأرض، ومن جميع أنواع المعاناة النفسية والمادية التي تعاني منها على امتداد فترات حياتها على الأرض المعمورة بسبب ظلمة الظالمين ، وإفساد المفسدين والمحتكرين والمرابين والطواغيت والمستعمرين والمستكبرين الشياطين ونحوهم.

وإذا توفرت مثل هذه القيادة الراشدة فسوف تنطلق الأمة الإسلامية في أفق التقدم في جميع المجالات وسوف تتحقق على أيديهم فتوحات عدة ومتنوعة ، فتوحات عسكرية وإقتصادية وسياسية واجتماعية وعلمية وحضارية . وبامكانها مواجهة كل الصعاب وحل كل المشاكل بجدارة وبسهولة ما دام قد توفر عندها أسباب النجاح في كل الأحوال وبسبب نصرة الأمة من حولها، النخبة المختارة منهم ، أصحاب التخصص والتقوى وجماهير الشعب الواعية . وكثيرا ما لم يتمكن شعب معين مواجهة صعاب

---

(١) يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام: خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان. الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م. ١٠٥، ١٠٦، ١٦١، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦ .

(٢) انظر في شروط الإمام من الأحكام السلطانية للماوردي ٧ . وفي صفات الإمام القوام على أهل الإسلام من غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني. الباب الرابع ٦٠ - ٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحياة ومعاناة الطريق بسبب خراب قيادته واستبدادها بالأمور ، فيحكم رعيته بالهوى والعمى واصبحت هي نفسها عقبة كؤودة في سبيل تقدمه وازدهاره ، وصعوده في مصاف الأمم القوية . فلا المشكلة تحل ولا التقدم تتحقق على يديها ، بل الذي يتحقق هو مزيد من المشاكل والمعاناة ، خراب الديار وتفكك الدولة وانحطاط أمة وانهيارها إلى مصاف الأمم المستضعفة على وجه الأرض تعيش على فتات وتكابد بصعوبة للبقاء على قيد الحياة.

هذه هي مصائر الأمم التي ابتليت بالقيادة الفاسدة، الظلمة المستبدة ، الطواغيت الفجرة الذين لا يريدون لشعوبهم خير الدنيا والآخرة . غايتهم الخلود في السلطة كالفراعنة والجبابرة، ولو كان ذلك على حساب آخرتهم وشقاء شعبهم.

ومن أجل ذلك نظر الإسلام إلى موقع القيادة بكثير من الاهتمام لأهميته وخطورته ، و حذر من الاقتراب إليه من لا يصلح له . وأنه مورد الهلاك للظلمة وشرف عظيم للأئمة الراشدين . وأن الامارة والقيادة أمانة ثقيلة يجب أداؤها.

ولقد دلت الأحاديث النبوية على أن الولاية أمانة يجب أداؤها ، منه قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه في الامارة: "إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذي عليه فيها[١] ". وكذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أ هله فانتظر الساعة".[٢]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة".[٣] وقال في مكان آخر: "ما من أمير يلي من أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة[٤]".

---

(١) الإمام مسلم، صحيحه، كتاب الإمارة، الحديث ١٨٢٥ ، ٣/١٤٥٧.

(٢) الإمام البخاري، صحيحه، كتاب الرقاق، الحديث ٦٤٩٦ ،وكتاب العلم، الحديث ٥٩.

(٣) الإمام مسلم، صحيحه، كتاب الإمارة، الحديث ٢١، ٣/١٤٦٠.

(٤) الإمام مسلم، صحيحه، كتاب الإمارة، الحديث ٢٢، ٣/١٤٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن ناحية اخرى قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾،[١] وقال في سورة اخرى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعمّا يعظكم به، إن الله كان سميعا بصيرا﴾.[٢] ويقول أيضا في سورة أخرى ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾.[٣] وفي سورة أخرى ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾.[٤] وذلك لأن القوي الأمين والحفيظ العليم هم الذين يقدرون على أداء الامانات بحقها.

من أجل ذلك جزى الله الإمام العادل والأئمة الراشدة بالدرجات العلى والمقامات العليا عنده في الجنة يوم القيامة وفي الدار الآخرة ، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلّهم الله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل...".[٥] وقوله صلى الله عليه وسلم في مناسبة أخرى: "وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيق متعفف ذو عيال".[٦]

وبالامكان القول بأن القيادة الراشدة مفتاح الخيرات والبركات ومغلاق للسيئات والمفاسد، باب لتقدم الأمم والشعوب وموصد لانحطاطها وانهيارها . بيدها حلول المشاكل والمعضلات ، أدّى توفرها إلى ارتقاء الأمم والشعوب إلى مصاف الأمم القوية والراقية بنية وعطاء ، ذوات التوجهات السامية والأبواع الطويلة في الجهاد الانساني للوصول إلى مدارج الكمال ايمانا وواقعا ، حتى أصبحت رحمة على الأجيال التي تليها، منارة للرقي والحضارة على مدى العصور.

٣)حملة وطنية وإسلامية لمحو المديونية.

---

(١) أية ٢٨، سورة الأنفال.

(٢) أية ٥٨، سورة النساء.

(٣) أية ٢٦، سورة القصص

(٤) أية ٥٥، سورة يوسف.

(٥) الإمام البخاري، صحيحه، كتاب الاذان، الحديث (٦٦٠) ١٨٢/١. وكتاب الزكاة، الحديث (١٤٢٣) ١٣٢/٢.

(٦) الإمام مسلم، صحيحه،كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث (٢٨٦٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتعنى هذه الحملة الجادة إشراك الأمة في تحمل أعباء الدولة وحل مشكلاتها نصرة للإسلام وللإمام الراشد في أداء الرسالة المحمدية لإنقاذ العالمين من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة ، وهي في حالة المديونية تعني أساسا تعبئة تبرعات الرعية النقدية والعينية وتجميعها لصالح صندوق استهلاك الدين الوطني ، وإرشاد أصحاب الفوائض المالية والنقدية إلى أولى مجالات إنفاق العفو لصالح الأمة على المدى البعيد.

وبإمكان الرعية في هذه الحالة وضمن هذه الخطوة أن تتقدم بتبرعاتها وبسواعدها الطاهرة لإنجاح بعض المشروعات المنتجة اقتصاديا لكي تستغنى الدولة عن الاقتراض لإنجازها.

وتبدو فعالية هذه الوسيلة في مواجهة آثار الكوارث الطبيعية التي أبتليت بها أمة من الأمم ودولها مثل الزلازل وانفجار البراكين والفيضانات وحالات القحط والجفاف والطوفان ونحوها.

وبإمكان الرعية تخفيف تكاليف بعض المشروعات من خلال إنجازها عن طريق جهود تعاونية جماعية مثل بناء الجسور والمدارس والجوامع وحفر الترع المائية والزراعية وحفر الآبار وتعبيد الطرق وتثقيف الجماهير وتأهيل الشباب بمهارات فنية وتعليم الكبار على أمل محو الأمية ونحوها.

كما تمكن الرعية من تقليل استهلاك رؤوس الأموال الإنتاجية المعمرة عن طريق الإتقان في استعمالها والمحافظة عليها على اعتبار أنها أرصدة وطنية عزيزة حتى يستفاد منها أقصى نفعها ولمدة أطول ممكنة . هذه الخطوة ستوفر لخزينة الدولة مبالغ كبيرة.

وبإمكان الرعية المساهمة في إبعاد تأزم مديونية الدولة من خلال مشاركتها في الحد من انتشار مظاهر الفساد الإقتصادي التي قد تحدث في الدوائر الحكومية عن طريق تربية الجيل الجديد تربية سليمة وتغذية الدوائر الحكومية والخاصة بدوره بالعناصر والكوادر الصالحة ، وبنصب نفسها حراس أملاك عامة ومصالح مشتركة ، تحرسها بعيون ساهرة كي تمنع من حدوث انحرافات مالية واقتصادية وتفشيها من خلال استغلال السلطة والنفوذ والمواقع من قبل الموظفين المتنفذين في الدولة ورجال الأعمال والسياسيين ونحوها . وكذلك من خلال ترشيدها للإنفاق والاستهلاك العام بحيث لا يؤدي إلى إحداث الإخلال الخارجي والداخلي لتلبيته والوفاء باحتياجاته المفرطة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد حثّ الإسلام هذا النوع من الخطوة المباركة من خلال حث الأمة وتشجيعها على التبرع والتصدق وإنفاق العفو لإغاثة المظلومين والمستضعفين والفقراء والمساكين وأبناء السبيل والمهاجرين واللاجئين كما حث على التضحية بالرخيص والنفيس للدفاع عن حياض الإسلام وبيضته وثغوره ، حتى يخفف عن كاهل الدولة تكاليف الدفاع عن البلاد ومحاربة أعدائه الداخلية والخارجية . فالتطوع الجهادي الذي يتزاحم عليه شباب الإسلام يكفي الحكومة والدولة الإسلامية لردع أعدائها المتربصين من التقدم بالمجازفات الخاسرة. ولضرب القوى الغازية على أعقابها ولوقف زحم هجوم القوى المستكبرة على وجه الأرض على الأرض الإسلامية وجعلها بددا.

قال الله تعالى ﴿يسألونك ماذا ينفقون، قل العفو[١] ﴾ وقوله ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء ، والله واسع عليم[٢] ﴾ وقوله ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار[٣] ﴾ وقوله تعالى ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون[٤] ﴾.

٤) الامتناع والتوقف عن الاقتراض الربوي.

تعتبر هذه الخطوة من الخطوات الأساسية والإستراتيجيات المهمة التي ستحول دون تفاقم أزمة المديونية التي تواجهها الدول الإسلامية إن وجدت أو دون حصولها إن عدمت لأنها في هذه الحالة تعتبر من أهم وسائل الوقاية الفعالة التي تحول دون حدوثها ، لما فيها من إبطال السبب الرئيسي لهذه الأزمة وتفاقمها.

والمؤمن الحكيم وخاصة قائد الأمة هو من يبادر إلى الابتعاد عن بيت الداء والحيلولة دون الوقوع في الجحور والأفخاخ المميتة مرة أخرى للحديث النبوي: "لا يلدغ المؤمن من

---

(١) أية ٢١٩، سورة البقرة.

(٢) أية ٢٦١، سورة البقرة.

(٣) أية ٢٧٠، سورة البقرة.

(٤) أية ٤١، سورة التوبة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جحر واحد مرتين".[١] مع أن المبادرة المفروض إتخاذها من قبل القائد الحكيم هي الوقاية منذ البداية. وذلك لأن الأمور في الولايات والمصالح العامة إذا لم تؤخذ من مباديها، جرت امورا يعسر تداركها عند تماديها ، وخاصة بعدما حصحص الحق منذ البداية بان الربا شر كله.

والوقاية خير من العلاج من مسلمات الطب ، وهذه القاعدة قد وجدت تطبيقاتها الفقهية في المجالات المختلفة من خلال سد الذرائع. وبناء على هذه القاعدة لا يستحسن النظر إلى الاستدانة بداهة ، لأن الدين هم بالليل وذل بالنهار ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الدين كثيرا ولا يصلي على المدين المتوفى حتى يؤدي دينه أو يكفل. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين".[٢]

هذه في حالة القرض غير الربوي ، مشاهد تقشعر منه الجلود ، يخاف المؤمن الوقوع فيها لأنه يسد بينه وبين الرحمة والمغفرة التي تتطلع إليها قلوب الأحياء من المؤمنين في الدنيا والآخرة.

فكيف بحالة القرض الربوي؟ فالأمر شديد وأشد، ظلمات يوم القيامة ، شقاء في الدنيا وعذاب في الآخرة. فتكفيننا مفاسدها ومضراتها الخلقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية موانع للإقدام عليه.

إنه ظلم كله لما فيه أكل أموال الناس بالباطل واستغلال حاجة الفقراء والمعسرين واحتكار للثروات ، وإخلال للتوازن في توزيع ثروة البلاد وحصرها في أيدى قليلة. وتعميق الهوة بين طبقات الشعب وإثارة أسباب الفتن والمنازعات والصراعات الاجتماعية. وتخريب بيوت كانت عامرة والقضاء على دول كانت قبل التعامل بالربا سيدة نفسها. وانتشار الهموم والمعانات والأمراض القلبية وضغط الدم وانتحارات المفلسين والتحيل على شركات التأمينات بإحراق النفوس والأموال.

إن الربا ظلم كله ، لما فيه أخذ مال من غير عوض وبدون مقابل ولا عمل ولا تعرّض لربح وخسارة. فالمال لا ينتج مالا ، لأن المال ينتج بالعمل ، بالبيع والشراء ، من خلال

---

(١) الإمام البخاري، صحيحه، ١٣٤/٧، كتاب الأدب، الحديث (٦١٣٣). والإمام مسلم، صحيحه، ٢٢٩٥/٤، كتاب الزهد والرقائق، الحديث (٢٩٩٧)

(٢) الإمام مسلم، صحيحه، كتاب الإمارة، الحديث (١٢٠)، ١٥٠٢/٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاكتساب عن طريق مشروع ، والتعرض للربح والخسارة. ومن أجل ذلك أحل الله البيع وحرم الربا. لأن البيع التجارة بالأموال والربا التجارة في الأموال.

فالتاجر يربح ويخسر ، والمرابي يربح دائما ، لأنه يعيش على جهد وكد الآخرين. أرباحه على شكل فائدة ثابتة مضمونة في كلا الحالتين ، الربح والخسارة. نجاح المشروع أو خسرانه، غيره يعمل ويكدح ، يتوقع الربح والخسارة في ماله وعمله ، وهو يجلس ويستريح في بيته آمنا ، لا يعمل ، تسعد نفسه على مضرة الآخرين وهمومهم.

ويربح المرابي على الكسل والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المشروعة والمباحة النافعة والسعي في الأرض بالتجارة والزراعة والصناعة ما دامت وديعته في المصرف وقروضه عند الناس تضمن له الحصول على فائدة ثابتة مع أن مصالح العالم والعالمين لا تنتظم ولا تزدهر إلا بالتجارات والحرف والصناعات واستثمار الأموال في المشاريع النافعة التي تؤدي إلى أن تدور الأموال في دورات إقتصادية متكررة. وأن تتداولها أيدي الناس بعضهم من بعض حتى لا تكون دولة بين الأغنياء منهم فقط.

إن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس والتعاون والتكافل والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم ، والإيثار والشفقة والرحمة من القلوب. ويكرس الأنانية والطمع والجشع والمصالح الذاتية والآنية على المصالح العامة والبعيدة. ويكدس الأموال بأيادي قلة من المرابين ، الحالة التي تؤدي بدورها إلى تكريس البغضاء والضغائن والعداوات بين طبقات المجتمع ، وانفصام عرى الأخوة الدينية بين الأمة الواحدة، طبقة الأغنياء المتخمين وطبقة الفقراء المعدمين.

وكثيرا ما تقع الأمم والدول في فخ المديونية ، ويطول بها الأمد للتخلص من الديون وأعبائها ويغلب على الكثير منها العجز عن السداد والوفاء مما اضطرها في النهاية إلى بيع الأصول المالية الإنتاجية في الدولة إلى الشركات متعددة الجنسيات الأجنبية ، الأمر الذي يؤدي إلى نقل عكسي للموارد أو حجز أرصدتها الخارجية من قبل الدول والمؤسسات الدائنة، والأدهى من أولئك، أصبح العجز مبررا للإستعمار من جديد.

وهذا بلاء عظيم ، ونكسة إقتصادية فظيعة ، عبرة للأولين والآخرين ، وهل من معتبر؟

ثم هناك مبرر آخر للامتناع والتوقف عن الإقتراض الربوي. ألا وهو توفرّ أساليب تمويلية شرعية بدلا عنه. وهي أساليب تمويلية مباركة. مثل المشاركة والمضاربة والقرض الحسن ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والبيع بالثمن الآجل ، والبيع بالتقسيط والإجارة بالسلع الآجري ونحوها. الأمر الذي يمكن الإستغناء عن القروض الربوية واعتبارها غير ضرورية اقتصاديا.[١]

٥) ترشيد الإنفاق والاستهلاك.

تعنى هذه الخطوة التوسط والاعتدال في إنفاق الأموال والاستهلاك بعيدا عن أي إسراف وتبذير أو شح وتقتير من قبل الدوائر الحكومية أو القطاعات العامة أو الخاصة. وذلك توفيرا للموارد المالية المتاحة التي تتطلبه مقتضيات الاستثمار أو التوسع فيه وأنشطة التنمية الإقتصادية كتجهيز البنية التحتية ، ومواجهة الكوارث الطبيعية التي قد تطرأ على البلاد والعباد ونحوها.

وهناك مجالات واسعة جدا لتطبيقات هذه الخطوة. وبإمكان أي أمة أودولة الحصول على مزيد من الموارد المالية والنقدية التي ستوفرها مثل هذه الخطوة المحافظة للمصالح العامة وذات أبعاد بعيدة المدى على مستقبل تلك الأمة والدولة.

هذه الخطوة تقتضي حسن التصرف في الموارد المتاحة و المتوفرة والإفادة منها على أكمل وجه وهو مسلك القوامين في الإنفاق والاستهلاك يحول دون إتلاف موارد الأمة في استيراد السلع الكمالية والترفيهية التافهة وفي إتباع إغراءات وسائل الإعلام وفنون الإعلان ومحاكاة عمياء للأعراف الفاسدة في الغرب والشرق الكافر وأساليب العيش البذخ التي تؤدي إلى أمراض التخمة والسرطان وغيرها وضياع الفائض وتبديد الثروة.

كم من المبالغ والثروات قد أضيعت وأهدرت بسبب بلاء شرب الدخان الذي يضر بالصحة ويتلف الأموال ويحول الإنسان من صاحب رائحة طيبة إلى صاحب رائحة كريهة تنفر منها النفوس حين تشمها أوتسمع فحيح سعالها. هذا غير مبالغ تصرف لمعالجة المصابين بأمراض متنوعة نتيجة التدخين مثل حالة إلتهاب الشعب الهوائية المزمن ، وحالة الذبحة الصدرية وسرطان الرئة ونحوها.[٢]

وهذا غير ما صرفت في إشباع الشهوات والأهواء ، وتناول المحرمات والخبائث وارتكاب المنكرات والمعاصي والمفاسد تجاه الخالق والمخلوق. مثل تعاطي الخمر والمخدرات

---

(١) محمود محمد بابللي، المصارف الإسلامية، ضرورة حتمية، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت. ١٩٨٩م، ٢١-٩٨.

(٢) يوسف كمال محمد، فقه الإقتصاد الإسلامي ٦٠، ٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وممارسة الدعارة والشذوذ الجنسي عند الشباب والشابات المائعة المنحرفة خلقا وتجهيز أدوات القمع السياسي على الرعية من قبل الحكام الظلمة والحفلات والتجمعات الجماهيرية لتمجيدهم ، والحفلات الصاخبة المختلطة للجيل المغفل التى كثيرا ما نراها فى المناسبات المعينة ، مناسبات أعياد الميلاد ورأس السنة الميلادية. محاكاة عمياء للغرب التائه فى بيداء الضلالة والغواية.

وكثيرا ما نرى انتشار هذه الظاهرة الفاسدة فى أمم ودول متحررة من كل القيودالخلقية. والقيم الدينية ، غير مرتبطة بالمثل العليا فى الحياة ، هم مجرد هوام تأتى وتذهب ، عبء على الإنسانية بما ارتكبوا من المفاسد على وجه الأرض ، سواء كانوا حكاما أو محكومين. والأمر سيان ، مادام الهوى هو إله والشرع ، لا يهمهم سوى ملذات الدنيا الفانية. أو فى قوم مغبون بأنفسهم يرون فى الإسراف والترف طريقا يزيدهم العظمة والهيبة والشهرة.

وهذا المسلك الخاطئ محرم شرعا ، لأنه يحول دون توفر الأموال اللازمة لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولعمليات الاستثمار ، كما يؤدى إلى ذوبان الفائض وتبديده فيما لا يعود على الأمة والدولة بالنفع بل يضر ، يؤدى إلى حرمانها من فرصة الاستفادة منها لأغراض تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع مما يؤدى بدوره إلى تفشى الفقر والفاقة والبطالة والتخلف ونحوها.

فيجب توقيف هذا النزيف المالي والنقدى الهادر الضائع كى لايسبب فى إحداث العجز فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزان مدفوعاتها وحساباتها الجارية ، الأمر الذى قد يدفعها إلى الاقتراض الداخلي والخارجي للتغلب عليه . وكذلك لغرض كسب الفائض وعدم تبديده فيما لايعود على الأمة واالدولة بالخير وخاص عند النظر إليه كرصيد مالي ونقدي يكون للأجيال القادمة استحقاق عليه.

وموقف الإسلام فى هذا واضح ، وهو ضد الإسراف والتبذير ، أوالشح والتقتير ، بل يحث على التوسط ، ولا يعنى ذلك التقشف ، بل المطلوب هو ترشيد الإنفاق والاستهلاك على جميع المستويات ، الأفراد الخاصة وقطاع العامة ودوائر الحكومة. بحيث يكون الإنفاق مساويا للإيراد أوأقل منه ، ويكون الإستهلاك مساويا للإنتاج أو أقل مما تحتمله طاقة الإنتاج ، وهذا فى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واقع الأمر يتطلب تمكين قيم جديدة فى السلوك من شأنها ترشيد أنماط وأساليب الأفراد وقطاع العامة والحكومة فى الإنفاق والاستهلاك.

قال تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ [١] وقال ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[٢] وقال ﴿ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾[٣] ومن أجله حجر على الصبي والسفيه ، حيث يقول الله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾[٤] ويقول سبحانه ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾.[٥]

وتحرزا من حدوث الإسراف فقد أوجب الشارع على الوصي عدم تسليم الأموال لليتامى الراشدين إلا بعد اختبارهم ، وثبوت حسن تصرفهم بها. كما منع المسلمين إعطاء أموالهم إلى السفهاء لأنهم سوف يسرفونها مع أن الله جعلها لهم قياما وقواما للحياة والمعيشة الكريمة الصالحة.

وزيادة في الإفادة ، نذكر قواعد ترشيد الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام كما يلي:

١. الالتزام في الاستهلاك بدائرة المباح من الطيبات والنعم المختلفة دون الخبيث والرديء المحرم ، والتوسط في هذا الاستهلاك، والحث على الاستثمار ، دعما للطاقة الإنتاجية للمجتمع ، وتوفيرا لمتطلبات التنمية ، وتحقيق المستوى المعيشى المناسب في الحاضر وفى المستقبل.

٢. ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الإقتصادية وتحديد أولوياته تبعا لهذه الظروف ، مع التأكيد على توفير الإحتياجات الأساسية لكافة المواطنين. وترشيد

---

(١) آية ٢٩,سورة الإسراء

(٢) آية ٦٨,سورة الفرقان

(٣) آية ٢٦،٢٧, سورة الإسراء

(٤) آية ٦ سورة النساء

(٥) آية ٥ سورة انساء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك ومنع التقليد والمحاكاة للمجتمعات الأخرى في غيرما اباح الله وأحلّ.

٣. الإعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك ، بدوافع عقيدته وإيمانه والسلطة التنفيذية والرقابية للمجتمع.

٤. منع الإسراف ، وهو ما زاد عن إمكانيات الفرد وموارده ، ولم يناسب ظروف المجتمع ، ولم يسمح بتحقيق التوازن بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل والقيام بالواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع ، ويعد ذلك من المحرمات.

٥. تحريم السلع والخدمات غير النافعة ، فيحرم الإسلام كل ما يضرّ بالفرد أوالمجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أوالعقل ، أو تؤدي إلى تبديد الموارد بدون منفعة.[١]

٦) محاربة الفساد.

هذا باب عظيم يدخل منه المصلحون لإصلاح أوضاع البلاد المتدهورة بسبب أفاعيل المفسدين والظالمين ، لقد تدهور أوضاع كثير من الدول النامية والإسلامية فى جميع أنحاء العالم من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بعد استقلالها السياسي عن القوى الاستعمارية الغربية. ويرجع السبب الأساسى لهذه الحالة إلى تحكم الظلمة المفسدين فى أزمة أمور هذه الدول.

فلم يتوفر لمثل هذه الدول جو احترام حقوق الإنسان والحريات العامة والمساواة بين أبناء الشعب الواحد ، والفرص المتاحة للمجدين والمبدعين للارتقاء فى سلم التوظيف الرسمي أو سلم النجاح فى المشاريع الخاصة ، والمجالات المفتوحة للتنافس الحر على جميع المسارات الاقتصادية والسياسية ليتحقق لأصحاب الحقوق حقوقهم ، ولأصحاب التخصصات طموحاتهم ، وأخيار الأمم والشعوب إلى مواقع المسئولية فى الدولة.

فالكثير من هذه الدول من الدول المستدينة ، يحكمه حزب واحد أو رجل واحد أو حكومات أحد الجنرالات ، يتصدر مواقع المسئولية فيها المقربون إلى الحاكم المستبد فى جميع

---

[١] محمد عبد المنعم عفر، الإقتصاد الإسلامي، الإقتصاد الكلي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار البيان العربي، جدة. ١٩٨٥، ٢١٢. ومحمد عبد المنعم أيضا، التنمية والتخطيط وتقديم المشروعات في الإقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء. الطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة. ١٩٩٢م، ١٥٩. مع التصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدوائر وعلى جميع الأصعدة ، بناء على ثقة الحاكم بهم ولا منهم له ، وفي كثير من الأحوال ليسوا من أصحاب الكفاءات ، فأصبحت البلاد غنيمة و فريسة لهم ، يتقاسمونها فيما بينهم من دون النظر إلى المصالح العامة للرعية وأبعادها الخطرة على مستقبلهم ومستقبل الأجيال التي تليهم.

هكذا فقد احتكر بعض زعماء العالم الثالث السلطة ، وجمعوا حولهم جماعات همها بالدرجة الأولى سرقة ثروة بلادهم ، والسيطرة على اقتصادها تحت أسماء و أعمال مختلفة وبأساليب ملتوية من خلال الرشاوى والتهريب والاختلاسات والعمولات ونحوها مما يؤدى إلى تأثيرات ضارة لا تحصى على اقتصاديات هذه الدول تدوم طويلا حتى بعد القضاء على الفساد إذا جرى ذلك.

فمعظم المشاريع التي تسمى ظلما، مشاريع "تنموية" تمول عن طريق القروض الخارجية في معظم بلدان العالم الثالث ، لم تكن سوى مشاريع لصنع العمولات أو للحصول على الرشاوى ، وكذلك الإتفاقيات التي قد أبرمت لتقديم القروض إلى الدول المعينة ، لم تكن سوى تمثيليات لتهريب بعض رؤوس الأموال إلى الخارج ، وأن الرحلة الغريبة التي بموجبها ترسل دولارات البنوك إلى الشخصيات المرموقين في دول العالم الثالث لتعود إلى عواصم الدول الدائنة في ما بعد قد لعبت دورا كبيرا في تراكم الديون الخارجية لهذه الدول.

ولا يعلم أحدٌ كم من البلايين من القروض التي تساهم في إغناء المسؤلين الرسميين في الدول النامية والإسلامية المدينة من خلال تفشى هذه الظاهرة فيما بينهم وخاصة في حالة غياب المراقبة والتدقيق الشعبي من خلال وسائل الإعلام المسؤولة وغياب الحريات العامة والمساواة، وحلول أجهزة القمع محلها. فتسن القوانين لحماية اللصوص والمفسدين. والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحصى.

وبناء على هذه الحقائق المؤلمة ، تتفاقم مديونية كثير من هذه الدول مع مرور الوقت ، وتتكرر عملية إعادة جدولة ديونها أو إعادة تمويل فوائدها المستحقة من خلال برامج نقدية جديدة مقدمة من قبل الجهات الدائنة مما أضعف من القدرة التفاوضية للدول المدينة مقابل تعاظم قدرة الجهات الدائنة.

إذا ، فلابد من محاربة هذه الظاهرة القاتلة كي تتخلص هذه الدول من وطأة أعباء المديونية الخارجية المتزايدة ، وليس لها من حيلة إلا ذلك ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تغيير

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرؤساء أو رؤوس الرؤساء وقلوبهم وسلوكياتهم ، سواء كان عن طريق العنف كالثورة الشعبية أو إنقلاب عسكري أو عن طريق تحول سلمي أو فجائي ، كاقتناع الحاكم في الأخير على تسليم السلطة إلى غيره بسبب مرضه او كحالة موته الفجائي أوتغيره بدعوة من المصلحين العظماء في التاريخ.

ومن هنا نرى أهمية اعتلاء الأصلح والصالحين مواقع القرار والقيادة في حياة الأمم والدول ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولي رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين[١] .

وقال ابن تيمية: "فيجب عليه(الإمام العادل) البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار..."[٢] ويقول: "فيجب على كل من ولّي شيئا من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب ، بل يكون ذلك سببا للمنع..."[٣] .

والتاريخ عبر للمفسدين ، فالله سيعاقبهم بنقيض قصدهم فيذل أهاليهم ، ويذهب أموالهم. والمؤدي للأمانة مع مخالفته هواه سيثبته الله ، فيحفظه في أهله وماله من بعده.

قال ابن تيمية: "وفي ذلك الحكاية المشهورة ، أن بعض خلفاء بني العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك ، فقال: أدركت عمر بن العزيز ، قيل له: يا أمير المؤمنين ، أقفرت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم -وكان في مرض موته- فقال: ادخلوهم عليّ! فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكرا ، ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ، ذرفت عيناه ، ثم قال لهم: يا بني ، والله ما منعتكم حقا هو لكم ، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح ، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله. قوموا عني ، قال: فلقد رأيت بعض بنيه ، حمل على مائة فرس في سبيل الله ، يعني أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ، ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها ، إلى

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١٤.

(٢) المرجع السابق ١٤.

(٣) المرجع السابق ١٤، ١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أقصى اليمن ، وإنما أخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئا يسيرا ، يقال: أقل من عشرين درهما- قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس -أي يسألهم بكفه- وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان ، والمسموعة قبله ، ما فيه عبرة لكل ذي لب".[1]

٧) تعبئة الموارد المتوفرة محليا.

تعني هذه الخطوة تعبئة الموارد المالية الجديدة التي يمكن توفيرها من الرعية والدولة من خلال استخراج أنواع جديدة من الموارد المالية المستترة والمعطلة والتي تحتاج إلى ابتكار الوسائل المناسبة لاستخراجها إلى حيز الواقع المشاهد المحسوس. وكلها تأتي من خلال تعظيم الاستفادة القصوى من عوامل الإنتاج الاقتصادي المتوفرة في البلاد ، العمل ورأس المال النقدي والعيني والأرض والتنظيم ، وتحسين آليات تجميعها.

فتعظيم الاستفادة القصوى من عنصر العمل من خلال بذل الرعية جهودهم ومضاعفتها لزيادة الإنتاج الاقتصادي القومي ، خاصة في المجالات الاقتصادية التي ستساعد على تعظيم صادرات الدولة وتنوعها إلى الأسواق الخارجية مما يتيح للدولة الحصول على مزيد من العملات الصعبة.

وتعظيم الاستفادة القصوى من عنصر رأس المال النقدي والعيني من خلال إخراج المكتنز منه من دائرة الاكتناز إلى دائرة الدوران في الدورات الاقتصادية ومضاعفة المدخرات الممكنة المتكونة من جراء حملات الادخار القومي التطوعي والإجباري والتي تسمح بتكون الأرصدة النقدية والعينية الجديدة المرصودة لأغراض التوسع في الاستثمار وإنجاز المشاريع الاقتصادية المنتجة والحصول على إيرادات نقدية جديدة ومتجددة والتي تغني الدولة عن الاقتراض لتمويل مشاريعها.

وتعظيم الاستفادة القصوى من عنصر الأرض من خلال مضاعفة جهود استغلالها واستخدام مياهها بأسلوب علمي في اقتصاديا لمضاعفة الإنتاج الزراعي والحيواني وتنويع محصولات البلاد من الزراعة وثروات حيوانية. والتوسع في الأراضي الزراعية المعتمدة على الري الدائم ، واستخراج الثروات المعدنية من جوفها برا وبحرا مثل النفط والغاز والنحاس والقصدير

---

(1) المرجع السابق ١٦، ١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والفوسفات والخيرات من سهولها وجبالها وغاباتها مثل الأخشاب والخيزران والثروات السمكية من أنهارها وبحارها.

وأما تعظيم الاستفادة القصوى من عنصر التنظيم ، فذلك من خلال الارتقاء بالوسائل والأساليب الإدارية والفنية لإنتاج وتسويق منتجات البلاد في الأسواق العالمية ، ووسائل وأساليب توصيل السلع وتقديم الخدمات التجارية إلى المتعاملين بها من داخل البلاد وخارجها عن طريق تقديم الخدمات التأمينية والمصرفية وتسهيلات فندقية واتصالية ونقلية ونحوها ، مما يسمح للدولة الحصول على إيرادات جديدة من خلال مشاريعها الخدماتية ، مثل إيرادات الخطوط الجوية أو البرية أو البحرية القومية ، ورسوم تسهيلات الاتصالات الفضائية ، وضرائب أنشطة فندقية ، وإيرادات متجمعة من خلال القيام بدور الوسيط التجارى في توزيع السلع والخدمات للأقطار المحيطة مثل دور سنغافورا الاقتصادي والتجاري في الشرق الأقصى ، وكذلك تقديم خدمات سياحية مباحة لمشاهدة معالم البلاد السياحية وتسهيلات القيام بالرحلات السياحية والاستكشافية والعلمية إلى غاباتها وجبالها وشواطئها وجزرها وهلم جرا.

والموارد المالية المتسترة والمكنونة في الأمة والدولة التي قد عرفت عنها والتي يرى الباحث أنها صالحة لتساهم في معالجة المديونية الخارجية على وجه خاص والمديونية القومية على وجه عام كثيرة ، وما يلي نماذج أخرى لها:

١. الاستقراض قروضا حسنة من الرعية أو الجهات الإسلامية استغلالا لمدخراتهم.
٢. تبرعات نقدية أو عينية من الرعية أو الجهات الإسلامية لمساعدة الحكومة على الوفاء بأعباء الديون وأصولها.
٣. فرض الرسوم على قدر مناسب على استخدام المرافق العامة والبنية التحتية ، كرسوم السير على الخط السريع ونحوه.
٤. إيجار التجهيزات أو المعدات الرأسمالية التابعة للحكومة أو عقاراتها أو منقولاتها تجاريا في أوقات عدم ارتباطها بالإشغال العامة.
٥. بيع التجهيزات أو المعدات الرأسمالية المعمرة التابعة للحكومة أو عقاراتها أو منقولاتها إذا كان البيع أولى من صيانتها أو إبقائها.
٦. فتح المدن والقرى الجديدة ، وإقطاع أرض المدن الى عدة أقسام ، محلات تجارية و أسواق ، ومنطقة صناعية وإدارية ، وأحياء سكنية مع إعداد البنية التحتية لها. ثم بيعها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الى الأفراد العاديين أو رجال الأعمال أو المؤسسات أو الشركات ، وإيجار بعض العقارات التابعة للحكومة فيها بأسعار مناسبة مربحة كي تحصل الحكومة على إيرادات جديدة.

٧. خصخصة بعض الشركات أو القطاعات العامة التابعة للدولة التي تقوم بنشاطات صناعية أو تجارية أو زراعية أو هندسية أو في مجال البناء والمقاولات ، إذا تبين من خلال الدراسات أن إبقاءها مكلفة وبإمكان الحكومة الحصول على بدائل خدماتها بأسعار أقل ، وكذلك خصخصة بعض المرافق العامة. إذا رأت الحكومة أن خدمتها سوف تتحسن بيد القطاع الخاص أو الشركات الخاصة الداخلية مع تحديد السقف الأعلى للربحية عليها ، وتحصل الحكومة بهذه الخطوة على مبالغ طائلة ، ويزول عن كاهلها عبء مالي وإداري ثقيل في المستقبل.

٨. السماح لرجال الأعمال والشركات الخاصة من داخل البلاد وخارجها وخاصة من العالم الإسلامي القيام بالاستثمارات النافعة في البلاد ، وخاصة في مجال التصنيع والزراعة واستخراج المعادن من البر والبحر لكي تتعاظم صادرات البلاد الخارجية ، وتحصل على الاكتفاء الذاتي في مجال الأمن الغذائي والمواد الأولية لصناعاتها ومصادر الطاقة لها ، الأمر الذي سيساعدها الى حد كبير الحصول على الإيرادات الجديدة والحد من الاعتماد على المصادر الخارجية في مجال التمويل.

هذه بعض نماذج الموارد المتسترة والمكنونة في الأمة والدولة التي تستطيع الحكومة استغلالها كي تحصل على مبالغ جديدة تستخدم في معالجة مديونية الدولة ، وخاصة إذا أحسنت الحكومة تجميعها من خلال تفعيل آليات وأجهزة تجميع الموارد متطورة.

٨) توظيف الموارد المتاحة توظيفا أمثل.

ويقصد بتوظيف الموارد المتاحة توظيفا أمثل هنا تخصيصها للنفقات العامة على وجه تحصل الدولة والأمة على أقصى خيراتها أو تخصيصها للمشاريع الاستثمارية بناء على جدواها الاقتصادية من حيث تعاظمه وسرعته واستفادة الأمة والدولة منها في تجاوز أزمتها الاقتصادية إن وجدت وخاصة المديونية.

فتخصيص الموارد للنفقات العامة يعني تقويم نفقات الحكومة بعناية وتوجيه الموارد المالية المحددة الى المصارف والنفقات المحددة طبقا لطبيعة تلك النفقات بحيث لا يتولد منه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عبء مالي جديد على الحكومة ، وذلك بعد إبعاد كل أشكال الإنفاق التبذيري عنها.

فتخصيص للنفقات الحكومية المتكررة والنفقات على المشروعات غير القابلة للمشاركة في الربح والخسارة من الإيرادات الضريبية ، لأنها تعتبر إيرادات صافية لم يتولد من إنفاقها في هذا الإتجاه أي عبء مالي جديد على الحكومة كالدين في ذمتها مستقبلا.

وتمول للنفقات الخاصة للمشروعات القابلة للمشاركة في الربح والخسارة مثل مشاريع استثمارية بالمشاركة ببيع بعض أسهمها الى الأفراد أو المؤسسات الخاصة ، وهذا الأسلوب التمويلي سوف لا يتولد عنه أي عبء مالي جديد على الحكومة في المستقبل وخاصة في حالة نجاحها.

وأما نفقات الطوارئ فتمول من إيرادات الزكوات والهبات والتبرعات ونحوها بحيث لم يتولد من مثل هذه الأساليب التمويلية أي عبء جديد على الحكومة والدولة ، لأنها في الحقيقة موارد ثرية إن أحسن إدارتها واستثمار فوائضها في الظروف العادية.[1]

وأما تخصيص الموارد المتاحة للمشاريع الاستثمارية بناء على جدواها الاقتصادية وتعاظم وسرعة ورود إيراداتها واستفادة الأمة والدولة منها ، فهذا يعنى توجيه الموارد المالية المخصصة للمشاريع الاستثمارية المنتجة والمثمرة فقط حسب تقييم دقيق ودراسة متأنية متخصصة وبناء على تجارب ميدانية ثرية وتوفر كوادر متخصصة لإنجاحها ومصادر تمويلية كافية لها ، وأسواق واسعة لاستيعاب منتجاتها ، وقابليتها للتنافس والتفوق فيها أمام مثيلاتها من دول أخرى.

وتقتضى هذه الخطوة أن تخطو الحكومة خطوات عديدة في مجال الاستثمار لتنمية الموارد المالية المتاحة كي تتضاعف كميتها من خلال تراكم أرباح المشاريع الاستثمارية المتحققة مع مرور الوقت ، وبإمكان الحكومة القيام بهذا الدور الاستثماري بنفسها أو من خلال فتحها المجال وإعطائها الفرص للأفراد أو الشركات القومية من داخل البلاد القيام بهذا الدور الاستثماري المبارك على سعته وتقديمها جميع التسهيلات لإنجاحه مما سيتيح للحكومة الحصول على إيرادات جديدة هائلة متجددة سواء على شكل أرباح المشروعات الاستثمارية التي قامت الحكومة بإنجازها بنفسها أو ضرائب على ارباح المشروعات التي قام غيرها بإنجازها.

---

(١) محمد عمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل، الطبعة الثانية، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠م، ٢٥٦-٢٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما تستطيع الحكومة القيام بهذا الدور الاستثماري بالمشاركة مع الرعية أفرادا أو مؤسسات مما سيقلل من تخصيص الموارد المالية الحكومية تجاه تلك المشروعات الاستثمارية المشتركة ، الأمر الذي سيوسع من دائرة استثمارات الحكومة ويجلب معه مشاركة الموارد المالية الخاصة المتوفرة في الدولة وعند الرعية الدخول في معمعة هذه الجهود الاستثماري المبارك بعدما أحس أصحابها بسلامة مسارات هذه الاستثمارات وتأكدوا من ضمانة نجاحها أكثر فأكثر لأنها تنجز بمشاركة حكومة رشيدة ، سليمة التوجهات والأهداف ، صاحبة المبادرات الخيرة لتحقيق مستقبل أكثر إشعاعا لأمتها ورعيتها.

وهناك مجالات استثمارية كثيرة وواسعة لمثل هذه الخطوة المباركة ، فيرجع الى الحكومة تحديد أولويات المشاريع التي يجدر لها القيام بإنجازها بناء على معايير موافقة لمثل هذه الخطوة مثل توفر مواد أولية لها ، وأن لها أسواقا واعدة ، وتشغيلها لأيادى عاملة كثيفة وغير ملوثة للبيئة ، ترتقي بالعمال من الناحية الحرفية والفنية. وتنقل الى البلاد فن الإنتاجي والتكنولوجي الراقي تكون البلاد في أمس الحاجة إليها لإحداث النقلة النوعية في التكنولوجي المكتسب لصالح البلاد مستقبلا في مجال التصنيع والتقدم المدني ، وحصولها على إيرادات نقدية طائلة ومتجددة تمكنها مواجهة متطلبات اعباء المديونية وتجاوز أزمتها والتغلب عليها نهائيا.

ونستخلص من هذا العرض أن بإمكان هذه الخطوة أي توظيف الموارد المتاحة توظيفا أمثل منع تولد أي عبء مالي جديد على الحكومة من خلال تقويم نفقاتها العامة بعناية من جانب وتمكين الحكومة الحصول على إيرادات نقدية جديدة طائلة ومتجددة من جانب آخر من خلال تخصيصها للمشاريع الاستثمارية ذات جداوى اقتصادية متعاظمة وواعدة.

٩) تشغيل أساليب تمويلية شرعية.

ويقصد بتشغيل الأساليب والصيغ التمويلية الشرعية هنا تشغيل الأساليب أو الصيغ التمويلية الشرعية المعروفة والمستحدثة والتي سوف تكشفها الدراسات الشرعية والاقتصادية في مجال التمويل مستقبلا ، والتي سيوافق عليها المجمع العلمي والفقهي سوية لاستخدامها في معاملات المسلمين الاقتصادية والتجارية.

وتوجد هناك أساليب وصيغ تمويلية شرعية عديدة ، والتي يرى الباحث صلاحيتها للمساهمة في معالجة مديونية الدولة والتي تؤدي إلى تحقيق نفس أغراض التمويل بالقروض الربوية ، من حيث الحصول على السلع والخدمات ، أو إنجاز المشروعات الاقتصادية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاجتماعية وسد فجوة الموارد في الموازنة العامة والتغلب على عجز ميزان المدفوعات والحسابات الجارية.

وبإمكان الحكومة الاعتماد على هذه الأساليب والصيغ التمويلية الشرعية دون انتظار توفر الموارد النقدية كاملا وحالا لدى الدولة لتمويل وارداتها من السلع والخدمات ، أو تمويل مشاريعها الاقتصادية والاجتماعية أو تمويل مجهودها الحربي ومواجهة الحالات الطارئة بمرونة أكثر وبأقل تكلفة وتدرجها حسب الأكثرية.

فهناك أساليب تمويلية شرعية عديدة تستطيع الحكومة استخدامها للحصول على السلع بدلا من القروض الربوية. وذلك مثل القرض الحسن أو البيع بثمن آجل أو البيع بالتقسيط أو المقايضة أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الإجارة المنتهية بالتمليك. وهذه غير الضرائب الشرعية التي تفرض على الرعية والخراج من الأراضي الزراعية في الدولة والزكوات الواجبة على الرعية.

وبإمكان الحكومة استخدام أساليب تمويلية شرعية أخرى للحصول على الخدمات مثل الإجارة أو التمويل بالسلع الآجري.

وأما تمويل استثماراتها ومشاريعها الاقتصادية القابلة للمشاركة في الربح والخسارة ولغرض الاسترباح مثل المشاريع التجارية والاستثمارية فبإمكان الحكومة الاعتماد على أساليب تمويلية شرعية مثل المضاربة بجميع أنواعها ، المطلقة والمقيدة والعامة والخاصة أو المشاركة شركة الأموال أو المشاركة شركة المساهمة.

وأما المشاريع الاجتماعية التي تهتم بتقديم خدمات وسلع وإشباع احتياجات المجتمع الضرورية والخاصة والتي لم تكن قابلة للمشاركة في الربح والخسارة مثل مشاريع بناء المدارس والجوامع والكتاتيب ودور الأيتام والمستشفيات ونحوها فبإمكان الحكومة إنجازها عن طريق حث الرعية على التبرع والتصدق وتقديم الهبات والوصايا والأوقاف.

وبإمكان الحكومة استخدام أساليب تمويلية شرعية أخرى لمواجهة الظروف الطارئة وإنجاح المجهود الحربي مثل حالات الزلزال وانفجار البركان والفيضان وحالة القحط والجفاف وحالة الحرب مثل جمع التبرعات وتوظيف الأموال على الأغنياء ، وحث الأمة على تقديم التضحيات بالأموال والأنفس وبكل ما أوتي من قوة وطاقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذه الصيغ والأساليب التمويلية الشرعية تمثل بدائل وخيارات مفتوحة على مصراعيها ، وبإمكان الحكومة استخدامها بدلا عن القروض الربوية ، وهي من الكثرة تكفي الحكومة والدولة وتجعلها في غنى عن استجداء الآخرين أفرادا أو دولا أو مؤسسات. وكلها تعتبر عقودا شرعية مستقلة قائمة بين الطرفين أو الأطراف أو إرادات منفردة قائمة من طرف واحد فقط.

ومن المستحسن سرد هذه البدائل من جديد في الأسطر الآتية حسب الترتيب المذكور أعلاه بناء على نوعية العقود أو الإرادات المنفردة ، وبشيء من الشرح:

١. القرض الحسن: وهو القرض الذي يخلو عن الربا أو الفائدة ، يقضى بمثله عند أجله.(١)

٢. البيع بثمن آجل: وهو البيع الذي تدفع فيه الحكومة ثمن السلعة كاملا (جملة واحدة) في الأجل المحدد مستقبلا ، بحيث تستطيع الحكومة تملك السلعة قبل توفر ثمنها في يدها بناء على مقدرته الوفاء به عند أجله.

٣. البيع بالتقسيط: وهو البيع الذي تدفع فيه الحكومة ثمن السلعة منجما وعلى أقساط لفترة من الزمان اتفق عليه العاقدان ، بحيث تستطيع الحكومة تملك السلعة قبل توفر ثمنها كاملا ، فتدفعه بالتدريج على أقساط الى آخره.(٢)

٤. المقايضة: هي مبادلة السلعة بالسلعة الأخرى ، مثل مبادلة الطائرات الحربية اوطائرات الركاب بكذا مليون برميل من النفط في تجارة الدول بعضها البعض وخاصة في حالة عدم توفر العملات الصعبة.(٣)

٥. المشاركة: هي عقد يتوصل به الى مشاركة الحكومة في ملكية جزء من السلعة أو الشركة بناء على اشتراكها في دفع ثمن تلك الجزء أو تملكها بعض أسهم الشركة مثل مشاركة الحكومة في ملكية بعض الطائرات الجديدة المشتراة من الخارج لاستخدامات الخطوط الجوية القومية أو مشاركتها في ملكية شركة النقل البحري القومي لآعالي البحار وعابر للقارات بسبب اشتراكها في ملكية بعض أسهمها أو لجزء من رؤوس أموالها الإنتاجية ، ويحتاج هذا

---

(١) انظر نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الاسلامية، وشوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة، بيروت، ١٨٣.

(٢) نزيه حماد، معجم المصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ١٠٥. وعلى خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، الطبعة الأولى، الدار السعودية للنشلر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥م، ١٧٠-١٧٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٥٩-٢٦٠. والجرجاني، كتاب التعريفات ٢٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النوع من الأسلوب التمويلي الى توفر جزء من ثمن رؤوس الأموال الإنتاجية أو جزء من ثمن الأسهم فقط.

٦. المشاركة المنتهية بالتمليك: وهي عقد من عقود الشركات المستحدثة الذي يؤدي الى تزايد ملكية طرف من طرفيها في مقابل تناقص ملكية الطرف المقابل مع مرور الوقت وتزايد مدفوعات الطرف الأول من ثمن السلعة المشتركة الى أن تكتمل ملكية الأول باكتماله دفع كامل ثمنها ، بحيث اشترى الطرف الأول حق الطرف الثاني وسهمه بالتدريج وعلى أقساط حسب الاتفاق المسبق ، وهو أسلوب تمويلي شرعي آخر لا يتطلب توفر ثمنها كاملا منذ البداية بل يدفع على أقساط ولمدة محددة.(١)

٧. الإجارة المنتهية بالتمليك أو البيع التأجيري: وهي عقد من عقود الإجارات الشرعية المستحدثة ، يتوصل به الى تملك منفعة السلعة أو العين أوّلا، ثم إلى تملك عينها أخيرا مع اكتمال الحكومة دفع إيجاراتها إلى الحدود المتفقة عليها مسبقا ، وبإمكان الحكومة استخدام هذا الأسلوب التمويلي للحصول على ملكية العقارات أو المنقولات بصورة كاملة ، وهو أيضا لايتطلب توفر ثمنها كاملا منذ البداية ، بل يدفع على أقساط ولمدة محددة.(٢)

٨. الإجارة: وهي عقد يتوصل به الحكومة هنا الى تملك منفعة العين المستأجرة وخدمتها أو خدمة أصحاب الحرف والصنائع والعمال والخدم . ففي الأولى تسمى إجارة الأعيان وفي الثانية تسمى إجارة الأعمال ، والأولى مثل استئجار الدور والحوانيت والأراضي والسيارات والسفن والطائرات والجرارات ونحوها . والثانية مثل توظيف العمال على أساس عقد الإجارة الخاصة كمدرسين و أطباء وممرضين وإداريين لتقديم الخدمات المتنوعة على المجتمع مثل التعليم والعلاج وإدارة شؤون حياتهم ، أو تشغيل شركات المقاولات لإنجاز مشاريع البنية التحتية على أساس عقد الإجارة العامة كمشاريع بناء الجسور والمطارات والموانى والطرق السريعة ونحوها.(٣)

---

(١) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ٥٢٠. وسامي حسن احمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة،١٩٨٦م، ٤٧٢-٤٧٦. وشوقي اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي ٢٧٠.

(٢) على خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام ١٧٢،١٧٣.

(٣) نزيه حماد، معجم المصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩. التمويل بالسلع الآجري: هذا النوع من الأساليب التمويلية يقصد به أن تمول الحكومة مشروعا من المشاريع الاقتصادية التي أنجزتها مجموعة من العمال أو شركات معينة لصالح الحكومة بدفع سلع معينةوبكميات محددة شهريا بناء على الاتفاق المسبق بين الجانبين، كدفع كيلوغرام معينة من المواد الغذائية أو من الحاجيات الضرورية الى أولئك العمال أو كذا طن من السكر الى تلك الشركات شهريا ، ويتم هذا في حالة عدم توفر السيولة النقدية في خزينة الدولة.(١)

١٠. المضاربة بجميع أنواعها- العامة أو الخاصة ، المطلقة أو المقيدة : وفي هذه الحالة تبدي الحكومة استعدادها لتشغيل المشاريع الاستثمارية على أن تتقدم غيرها- الأفراد من الرعية أو المؤسسات- برؤوس أموالها على أن تكون الأرباح نسبة محددة للجميع والخسائر على الجميع . ←الحكومة تخسر جهودها وغيرها تخسر رؤوس أموالها أو جزءا منها./هذا الأسلوب التمويلي الشرعي يعتبر من القوة والفعالية بديل متفوق على نظام الودائع والقروض الربوي الذي تقوم عليه الأنظمة المصرفية الرأسمالية العالمية ، وعلى أساسه وغيره من الأساليب التمويلية الشرعية وأساليب تعبئة الموارد والمدخرات والودائع الشرعية يقام النظام المصرفي الإسلامي الذي بدأ يغزو العالم من أقصاه الى أقصاه وينافس النظام المصرفي الرأسمالي حتى في عقر داره ،(٢) وهذا الأسلوب التمويلي لا يحتاج إلى توفر الموارد النقدية إطلاقا.

١١. المشاركة (شركة الأموال): أسلوب تمويلي شرعي تشترك فيه الحكومة مع الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في رأس مال المشروع ، فتدفع الحكومة هنا جزءا من رأس مال المشروع فقط ، والبقية على الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.(٣)

١٢ . المشاركة (شركة المساهمة): أسلوب تمويلي شرعي الذي سيقلل من مشاركة الحكومة في رأس مال المشروع إذ أنجز المشروع علىأساس طرح بعض أسهمه على الأفراد أو

---

(١) شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ١٧٧،١٧٨.

(٢) المرجع السابق ١٠٢،١١٢. ومحمد صلاح محمد صاوى، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الأولى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٩٠م، ١٩-١٣٣.

(٣) محمد صلاح محمد صاوى، المرجع السابق ١٣٥-١٩٣. وعلى خفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، ٣١-٥٨. وانظر عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مجلدين، الطبعة الثانية والثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م و١٩٨٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المؤسسات أو الشركات أو عامة الشعب.[١]

١٣. التبرعات: بصورتها العديدة مثل الصدقات والهبات والهدايا والوصايا والأوقاف ، ويزخر تاريخ الأمة الإسلامية على امتداد العصور من أقصى العالم الإسلامي إلى أقصاه بالمشاريع الاقتصادية والاجتماعية التي تقام على هذا الأسلوب التمويلي الشرعي ، فهناك المدارس والكتاتيب والجوامع ودور الأيتام والمستشفيات والجامعات تقام وتعمر وتعيش على أساس هذا الأسلوب التمويلي قديما وحديثا.

وبإمكان الحكومة أيضا الاعتماد على هذه الأساليب التمويلية الشرعية لمواجهة متطلبات المجهود الحربي ومواجهة الظروف الطارئة ، من خلال جمع التبرعات العينية والنقدية ، ومن خلال الاعمال التطوعية التي تبذلها سواعد الشباب الإسلامي من المجاهدين وتضحياتهم بأموالهم وبأرواحهم وبما أوتوا من قوى والطاقات.

وتحصل الحكومة والمجاهدون من خلال هذه التضحيات الجسام على الغنائم من أعتدة ومؤن وأراض جديدة ، وتكتسب الأسلحة والأرزاق من الأعداء ، وتدفع كل ذلك بالأعراق والدماء والأرواح.

١٤. توظيف الأموال على الأغنياء: هذا الأسلوب التمويلي سبق شرحه ، يفرض على الأغنياء الموسرين عند قصور مصادر الإيرادات الإسلامية الأخرى عن تغطية شتى جوانب النفقات العامة ، تؤخذ هذه الأموال على قدر الحاجة وتوجه لإنفاق عام تتطلبه مصلحة العامة وتحقيق فروض الكفاية ، وهو عمل وظيفي يجب أن تلتزم الحكومة به ، فيقدر بقدرها ، ويرفع مع ارتفاع أسبابه.[٢]

هذه هي الأساليب التمويلية الشرعية التي تستطيع الحكومة الاعتماد عليها بدلا من القروض الربوية لمواجهة متطلبات بنود النفقات العامة للدولة ، وأكثرها مذكورة في الكتب الفقهية القديمة ، والبعض الآخر يعتبر من العقود والأساليب التمويلية الشرعية المستحدثة التي

---

(١) علي الخفيف، المرجع السابق ٩٦. وعبد العزيز الخياط، المرجع السابق ٢/٨٦-١١١.

(٢) صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "ضرائب" ٢٣٢-٢٣٠. وشوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ٣٨٤-٤٠٥. والإمام الجويني إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ١٩٠-٢١٢. والشاطبي، الاعتصام ٢/١٢٣. وعابدين احمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام، بحث ضمن وقائع ندوة: موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة، ١٢-١٩ ابريل ١٩٨٦م، ٣٣-٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تفرضها تطورات المعاملات الحديثة ، وقد طرحت في مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم الإسلامي ودورات المجمع الفقهي العالمي لتقييمها والحصول على مباركتها بعد النظر اليها من جوانبها الشرعية والفنية.

١٠) التعاون الإسلامي والدولي.

ويقصد بهذا التعاون تحقق الإجماع والاتفاق الإسلامي والدولي من قبل الدول الإسلامية والنامية المدينة كي تتحرك هذه الدول بجهود مشتركة لتكوين جبهة متحدة عريضة تنادي بإسقاط بعض الديون الخارجية الظالمة والتي تتكون من الممارسات الظالمة من قبل الدول والجهات الدائنة لإبقاء سيطرتها على الاقتصاد العالمي.

وتتمثل هذه الممارسات الظالمة على شكل قرض الربا والفوائد على القروض ، وشروط تبادل تجاري عالمي مجحفة ، والاحتكار على الأسواق العالمية وتسهيل تهرب رؤوس الأموال من الدول المدينة بأساليب و حيل شيطانية ، وبمساعدة ومباركة الأجهزة العامة والخاصة المتحكمة في الدول والجهات الدائنة وخاصة الأجهزة المصرفية فيها ، ومن خلال مباركتها ومساندتها الظالمة للأنظمة الفاسدة المتحكمة في اقتصاديات وسياسيات الدول المدينة.

ويتجه هذا التعاون في المناداة بإسقاط تلك الديون في جميع الأصعدة في جميع المنصات الدولية والمؤتمرات العالمية ، والتصريح بأنها ظلم وكابوس مخيف يسيء الى العلاقات الدولية يجب إزاحته بسرعة ، والتهديد بالتوقف عن الوفاء بأعباء الديون وأقساطها إن أصرت الدول أو الجهات الدائنة على موقفها.

وعندئذ ، يرى الباحث أن يكون لهذا التعاون صداه المخيف ، وبإمكانه أن يضرب ضربته الضاربة في زلزلة أركان النظام المصرفي الرأسمالي العالمي ، ويجعلها تتراجع عن موقفها اللئيم المستغل العنيد لخيرات العالم الثالث من قبل ، وتبدأ في التفاوض الجاد لإبعاد غيمة أزمة نقدية عالمية عنيفة وتجنب العالم من تأثيراتها القاتلة ، انهيار النظام المصرفي والنقدي والاقتصادي الرأسمالي العالمي.

هذا من جانب ، ويتجه هذا التعاون من جانب آخر إلى توثيق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والنقدي والمصرفي فيما بين هذه الدول ، بعضها البعض ، وجعله التعاون النموذجي في علاقات الدول ، تحقيقا للتنمية الاقتصادية الشاملة والرفاهية الاقتصادية المشتركة الكاملة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولعل محاولات جادة ومستمرة لتفعيل التعاون بين الدول الإسلامية في العقود الأخيرة ، وكذلك تفعيل التعاون بين الأقطار الإقليمية في كثير من المناطق العالمية أو تفعيل التعاون بين دول الجنوب بعضها البعض تمثل بوادر خيرة مباركة لنجاح هذا التعاون نحو تفعيل أدوار الأمم المستضعفة ودور الأمة الإسلامية على وجه خاص في محاربة الظلم الاقتصادي العالمي بكل أبعاده الإنسانية ، المادية والروحية.

وبتحقق هذين الاتجاهين في مسارات التعاون الإسلامي والدولي ، يرى الباحث أن المديونية الخارجية على الدول المدينة ستقل وتخفف إلى حد بعيد من جانب ، وتصبح الظروف مواتية لتلاشيها من جانب آخر، وذلك لأنه ليس من المعقول أن لا تسمع الدول أو الجهات الدائنة لصوت العقل أمام صدى التعاون الإسلامي والدولي المخيف وضربته الضاربة في أعماق جذور نظامها المصرفي والنقدي المهدد بالانهيار الكامل.

هذا من جانب ، ولا يتصور كذلك من جانب آخر أن لا يترك التعاون الإسلامي والدولي الوثيق الفعال أثرا إيجابيا نحو تغيير الأوضاع الاقتصادية والتجارية والنقدية إلى الأحسن لصالح الدول المدينة واقتصادياتها ، وذلك لأن سنة الحياة والكون في هذا الأمر هي أن لكل عمل جزاء ، ولكل سبب يؤخذ أثره ، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وسنة الله غالبة ، يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾[١] ﴿ولن تجد لسنة الله تحويلا﴾[٢] صدق الله العظيم.

١١) التكامل الإسلامي والإقليمي.

تعتبر هذه الخطوة ، خطوة مكملة للخطوة السابقة ، ويعد التكامل نوعا من التعاون الاقتصادي أيضا إلا أنه أعمق في أساليبه ودرجته ، وتتضمن هذه الخطوة اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى الدول الساعية نحو التكامل والوصول بها إلى تكوين كتلة اقتصادية واحدة.[٣]

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٦٢.

(٢) سورة فاطر، آية ٤٣.

(٣) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية ٢/٢٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللتكامل الاقتصادي صور عديدة وهي: منطقة التجارة الحرة ، والاتحاد الجمركي ، والسوق المشتركة ، والاتحاد الاقتصادي ، والوحدة الاقتصادية ، تبعا لمدى الاخذ بمبادئ التكامل الاقتصادي الأساسية.

وهذه المبادئ هي إلغاء الرسوم الجمركية على السلع والخدمات ، وإلغاء القيود على انتقال عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال) وتنسيق سياسات المالية والضريبية (ومنع الازدواج الضريبي) ، وتنسيق سياسات النقدية (فيما يختص بالصرف والعملات) ، وتنسيق سياسات الإنتاجية (في القطاعات الاقتصادية المختلفة).[١]

ولقد نجحت مجموعات من الدول في بناء التكامل الاقتصادي فيما بينها واتجهت بعد ذلك إلى تكوين التكتل الاقتصادي الإقليمي الفعال ، ومن هذه المجموعات دول السوق الأوروبي المشترك ودول المنظمة أسيان في جنوب شرقي آسيا.

وبهذا التكامل استطاعت هذه المجموعات التأثير على اتجاهات الاقتصاد العالمي لصالحها ، وتطورت هذه الدول ضمن هذه المنظومات المتكاملة في شتى ميادين الاقتصاد التنافسي الحر العالمي ، وحققت لنفسها نتائج إيجابية ، بل حققت ماليزيا وإندونيسيا ضمن مجموعة دول المنظمة آسيان نتائج باهرة ، تطورت اقتصادياتهما وصناعاتهما إلى الأمام بمسافة طويلة وبخطوات حثيثة ، وأصبحتا دولتين حديثتي التصنيع أو النمرين الاقتصاديين الجديدين في العالم المعاصر.

ولا شك أن للدول الإسلامية أسبابا قوية تدعوها إلى التكامل والتكتل أكثر من أي مجموعات أخرى من الدول في العالم . فالإسلام يوجب على أمته التوحد والترابط والتعاون والتناصح في كافة أمور المسلمين من اقتصاد واجتماع وسياسة وغيرها ، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[٢] وقال أيضا ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾.[٣]

---

(١) المرجع السابق ٢/٢٩٧.

(٢) سورة التوبة، آية ٧١.

(٣) سورة الحجرات، آية ١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا".[١] وقال أيضا: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته".[٢] وقال أيضا: "مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[٣]

واعتبر الإسلام أن العالم الإسلامي وطن لجميع المسلمين ، ولهم حرية الإقامة والتنقل فيه ، وكذلك فحرية التملك والإرث والعمل والتعاقد مكفولة لكل مسلم في أنحاء العالم الإسلامي من أقصى المحيط الهادي إلى المحيط الأطلسي.

والاستثناءات من ذلك إن اقتضتها اعتبارات مرعية شرعا يجب أن تكون موقوتة ومحدودة ومبررة بوضوح من الوجهة الشرعية ، كمنع عمر بن الخطاب الصحابة الخروج الى الأمصار في حياته إلا لأداء مهمات محددة كقيادة الجيوش الإسلامية في ثغورها أو كقضاة على الرعية هناك أو هداة مهدين لأراضي إسلامية جديدة..

فالأصل هنا إذا ، هو حرية التنقل لعناصر الإنتاج من عمل ورأس مال وسلع مختلفة بين مختلف أجزاء العالم الإسلامي دون قيد أو رسوم ، واعتبارها سوقا موحدا لأمته ، يتمم بعض أجزائه الأجزاء الأخرى . فالمنتجات الزراعية للمناطق الحارة تكمل منتجات البلاد المعتدلة والشتوية . ومنتجات البلاد الجافة تجد لها سوقا في المناطق الرطبة . والأجزاء الغنية يمكنها أن تمول المشروعات في الأجزاء الفقيرة . والجهات المزدحمة بالسكان يمكن أن يجد أهلها مكانا لهم للعمل في الجهات التي تفتقر إلى العمال.

والعالم الإسلامي المعاصر في أمس الحاجة إلى التكامل الاقتصادي والسياسي ، وذلك لأسباب ومبررات كثيرة منها:

١. هذه الخطوة سوف تؤدي إلى توحيد جهود كافة البلاد الإسلامية على المدى القريب والبعيد لتطوير اقتصادياتها من خلال تطوير أجهزتها الإنتاجية الداخلية ،

---

[١] البخاري، صحيحه، كتاب الأدب، الحديث (٦٠٢٦)، ١٠٦/٧، ومسلم، صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، الحديث (٢٥٨٥)، ١٩٩٩/٤.

[٢] البخاري، صحيحه، كتاب الإكراه، الحديث (٦٩٥١)، ٧٤/٨-٧٥.

[٣] مسلم، صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، الحديث (٢٥٨٦)، ١٩٩٩/٤-٢٠٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتطوير تجاراتها الخارجية ، وإيجاد أسواق بديلة لها ، وتوسيع أسواق منتجاتها. وتعتبر هذه الخطوة ضرورية لتنمية اقتصادياتها والتقدم بها إلى الأمام وتمكينها من المنافسة في الأسواق العالمية بقوة.

٢. ستساعد هذه الخطوة كافة البلاد الإسلامية في معالجة جميع مشاكلها الاقتصادية بشكل فعال ، والخروج منها بالتدريج ، مثل الفقر والتخلف والتبعية الاقتصادية والربا والمديونية والمخاطر الاقتصادية الناجمة من عدم توفر الأمن الاقتصادي ، وندرة الموارد ونحوها- المشاكل التي لا تنجح جهود معالجتها إذا كانت متفرقة ومنفردة.

٣. هذه الخطوة المباركة ستؤدي إلى تحسين شروط تبادلها التجاري من خلال تنشيط التجارة البينية ، وتكامل تجارتها الخارجية تصديرا واستيرادا ، وتوسيع أسواق منتجاتها ، وخاصة عندما توجت هذه الخطوة بقيام سوق اقتصادية مشتركة ، وتكتل اقتصادي متعاظم.

٤. هذه الخطوة ستؤدي إلى الاستفادة القصوى للفوائض النقدية المتجمعة على مدار السنين في بعض أجزاء العالم الإسلامي مثل دول الخليج العربي لصالح الأنشطة الاستثمارية في بقية أجزاء العالم الإسلامي التي تواجه فجوة الموارد النقدية ، مما يحول دون تعرضها لمزيد من المخاطر الاقتصادية من تدني قوتها الشرائية وتجميدها من قبل الدول الرأسمالية الغربية في حين من الزمان ، وارتباطه بالدورات الربوية المحظورة شرعا. وبذا، توفرت للعالم الإسلامي السيولة النقدية التي يحتاج هو إليها لمعالجة قصور مواردها النقدية من قبل . الأمر الذي سيحول دون إقدامه على الاقتراض الخارجي مستقبلا.

٥. هذه الخطوة ستؤدي بدورها غالبا إلى تكوين جبهة سياسية واحدة تجاه المخاطر الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي تهدد العالم الإسلامي من أقصاها إلى أقصاها. وبروز قوة كبرى جديدة ممتدة الأطراف تفرض وجودها بقوة على المسرح العالمي ، تقوم بواجبها في قيادة العالم الى ما فيه خير البشرية في الدنيا والآخرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وستفسح هذه الخطوة المتدرجة الوحيدة ، المجال للعالم الإسلامي للخروج من كل معاناته المريرة من تفكك كيانها إلى كيانات ضعيفة و تفرق أمتها إلى أقوام وشعوب متناحرة ، وتسلم قيادة البشرية من جديد في جميع الأصعدة إلى النور والسعادة الأبدية.

١٢) تهيئة المناخ الاستثماري لاجتذاب الفوائض المالية والنقدية الاسلامية في ديار الغربة:

تكون هذه الخطوة منجزة لو تحققت الخطوة السابقة على أرض الواقع ، وإن تبطأ حدوثها وتحققها على أرض الواقع لعظمتها ولكثرة العوائق التي تحول دون تحققها ، فلا بد من إنجاز هذه الخطوة لتحقيق بعض الأهداف المأمولة من تحقق الخطوة السابقة على أرض الواقع.

هذه الخطوة ستوفر للعالم الإسلامي السيولة النقدية التي هو في أمس الحاجة إليها لمعالجة قصور مواردها النقدية في مواجهة متطلبات بنود نفقاته العامة . الأمر الذي سيحول دون إقدامه على الاقتراض الخارجي مستقبلا من جانب ، ويحفظ الأرصدة النقدية الفائضة من التعرض لمزيد من المخاطر الاقتصادية من تناقص قوتها الشرائية وتجميدها من قبل الدول الرأسمالية الاحتكارية التي تحتفظ بها والارتباط بالدورات الربوية المحرمة شرعا من جانب آخر.

١٣) الانفتاح الاقتصادي تجاه العالم و التنافس في الأسواق العالمية:

ويقصد بهذه الخطوة النزول الى ميادين الاستثمار والتجارة ، استقطاب الاستثمارات الوافدة النافعة أولا، وتعظيم الصادرات ثانيا ، ثم غزو العالم الخارجي بالاستثمارات الخارجية ثالثا.

هنا تكتسب الأرزاق والثروات من خلال الدخول في معمعة الأنشطة التجارية والاستثمارية الداخلية والخارجية ، وتعظيم الاستثمارات الخارجية وتوسيع المبادلات التجارية في الأسواق العالمية ، وجعل جميع أصقاع الأرض المعمورة مسرح الأنشطة الاستثمارية والتجارية المتنوعة.

ويتطلب تحقيق هذه الخطوة الجبارة إستراتيجيات شاملة ، نابعة عن دراسات متعمقة وطويلة وتجارب كثيرة متعاظمة ، وباستخدام مثل هذه الإستراتيجيات استطاعت الدول الراسمالية الكبرى وكذلك الدول الحديثة التصنيع التوغل في الأسواق العالمية على سعتها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كالأخطبوط ينشر شراكها يقتطف كل فرص سانحة لتعظيم ثرواتها ويصيد كل صيد ثمين يمر قريبا منه.

هكذا استطاعت اليابان ودول أوروبا المتقدمة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والصين الوطنية (تايوان) وكوريا الجنوبية وسنغافورة وهونغ كونغ وتايلاند وماليزيا أن تعظم من حصصها في التجارة العالمية . فتغزو كبرى الشركات الاستثمارية والتجارية المنتمية الى هذه الدول الأسواق العالمية من أقصاها الى أقصاها . وتعبر طائراتها أجواء العالم محملة بالركاب والبضائع ، وسفنها التجارية بحار الدنيا ناقلة السلع المتنوعة الى موانيها.

فهناك أعمال كثيرة لا بد من إنجازها لإنجاح هذه الخطوة لكي ترتقي الدول الإسلامية الى هذا المستوى من القوة والقدرة في التعامل مع معادلات التنافس الشديد في الأسواق العالمية ، وأولى هذه الأعمال إعداد جيل كامل من التجار ورجال الأعمال ذوى الخبرات الواسعة والعزائم الوثابة والإطلاعات الكثيرة ، أصحاب المغامرات الجريئة ذوى الطموحات العالية تصقلهم التجارب المريرة والصعاب الجمة.

وعلى الحكومة والمؤسسات المعنية بهذه الخطوة مثل مؤسسة التنمية التجارية والاستثمارية الخارجية القومية وغيرها القيام بأمور كثيرة ، منها:[1]

١) إجراء الدراسات حول الأسواق التقليدية والجديدة وتطوراتها . وكذلك أسواق دول معينة من حيث حجم السوق ، وقنوات التوزيع ، واتجاهات تجارتها والأنظمة والإجراءات وترتيبات التعريفات الجمركية ، وإجراءات الاستيراد والتصدير وملامح اقتصاديات كل دولة ، وكيفيات اختراق هذه الأسواق وهلم جرا.

٢) إرسال البعثات والوفود الاستثمارية والتجارية الى الخارج ، وعقد اللقاءات وإجراء الحوارات مع التجار ورجال الأعمال لدول المضيفة والقيام بزيارات مصانعها ومعاملها والتشاور مع أعضاء غرفها التجارية والصناعية ، لاستكشاف الفرص الاستثمارية والتجارية المتاحة في أسواق هذه الدول وكيفيات الحصول عليها.

---

(١) اقتباس من تجارب ماليزيا:

Malaysia International Trade and Industry Report 1994, Ministry of International Trade and Industry, Malaysia. Chapter: 5, Trade Promotion Strategies and Activities 124 - 162.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣) إقامة المعارض التجارية والصناعية بالإشتراك مع الدول الأخرى في عاصمة الدولة أو في عواصم ولاياتها ، والإشتراك في المعارض التجارية والصناعية والتكنولوجية الدولية المقامة في عواصم دول العالم الصناعي لعرض منتجات البلاد المصنعة وخدماتها الجاهزة للتصدير مثل الخدمات الهندسية والاستشارية والإدارية والإنشائية ، وكذلك إقامة معرض تجاري وصناعي مركزي دائم في عاصمة الدولة.

٤) تنظيم المؤتمرات حول التجارة والصناعة والتكنولوجيا والاستثمار والاستيراد والتصدير والتسويق للتجار ورجال الأعمال ، وإعداد دورات التدريب للمصدرين والمستوردين وإمدادهم بالمعلومات المتاخرة حول التجارة الخارجية وتطورات الأسواق العالمية.

٥) إعداد برنامج المساعدة الفنية بالتعاون مع المنظمات التجارية الخارجية ، وعقد اللقاءات التجارية الدورية ، وإعداد النشرات والمراجع التجارية ، وإقامة مركز المعلومات التجارية المتقدمة المجهز بالمكتبة الشاملة والتسهيلات المعرفية والإحصائية الكمبيوترية ، وخاصة من قبل مؤسسة التنمية التجارية والاستثمارية الخارجية القومية في الدولة.

٦) إبرام الاتفاقيات التجارية والمدفوعات الثنائية مع دول عديدة ، وإعداد التسهيلات المصرفية لتسوية الالتزامات المالية والنقدية الناتجة عن التبادلات التجارية الخارجية وتنقلات رؤوس الأموال بين البنوك التجارية المتقابلة بترتيب خاص من جانب المصرف المركزي.

٧) تخصيص مكافآت قومية سنوية لإنجازات تجارية واستثمارية وصناعية وتكنولوجية متميزة ، وتوفير التسهيلات الإئتمانية لتشجيع الصادرات ، ومضاعفة تخفيضات وإسقاطات تكاليف التصدير كدوافع لتعظيم الصادرات.

٨) إرسال المندوبين التجاريين إلى عواصم البلدان الصناعية لتحسس المعلومات التجارية والاستثمارية والصناعية والتكنولوجية المتأخرة فيها ، وإخطار المسئولين في داخل الدولة بالفرص الاستثمارية والتجارية الجديدة بسرعة مثل العطاءات المعروضة في تلك الدول ، لكي تفوز الدولة بهذه العطاءات عن جدارة لمقدرتها العالية في التنافس مع بقية المتنافسين.

وهكذا يعد لمثل هذه الخطوة الاستعدادات المتنوعة ، ميدانية ومعرفية وفنية ورجال مؤهلون تأهيلا راقيا ، يتقدمون الى المعمعة بشجاعة ، يجتازون الصعاب بجدارة بالأعمال والمخاطرات والجهاد ، لأن الغنم بالغرم ، والأرباح بالمخاطرات ، والنجاحات باجتنا: الصعاب ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعبور العوائق ، تحصل الدولة من وراءها تحويلات الأرباح الاستثمارية والتجارية الخارجية على صورة العملات الصعبة المتنوعة الوفيرة ، تغني الدولة عن الاقتراض الخارجي وتجعلها قادرة على الوفاء بأعباء ديونها إن وجدت.

١٤) بذل الجهود لبناء نظام اقتصادي وتجاري ومالي ونقدي عالمي جديد:

تعتبر هذه الخطوة ، قمة الخطوات التي تجب أن يتوج بها كل الخطوات ، ويقصد بها التغيير الشامل لمنظومة الاقتصاد الرأسمالي القائم المتبقى بعد انهيار منظومة الاقتصاد الاشتراكي والشيوعي العالمي قبل سنوات مضت واستبدالها بمنظومة اقتصادية عالمية جديدة عادلة .

وهذه الخطوة تعتبر ضرورية بعد ما برزت الخلل الفظيعة التي تؤدي الى مظالم كثيرة من جراء تطبيق هذا النظام الاقتصادي الرأسمالي على البشرية والذي يؤدي الى ظهور مشاكل اقتصادية كثيرة ،[1] منها :

١) عدم الاستقرار الاقتصادي وتقلبات اقتصادية بين الرخاء والكساد والانتعاش والركود.

٢) الاحتكارات.

٣) الربا والمديونية المتعاظمة للأفراد والدول.

٤) الاستغلال ، (استغلال العامل والمستهلك).

٥) التضخم والركود التضخمي وتقلبات أسعار النقود.

٦) التفاوت الفظيع فى الدخل والثروة ، واستئثار الأقلية بخيرات وثروات المجتمع.

٧) غلبة المصالح الخاصة على المصالح العامة ، والتعارض بين القيم الخاصة والقيم الاجتماعية .

٨) البطالة وانتشار الفقر فى المجتمع.

٩) الترف والاسراف.

---

[1] محمد عزيز، الأزمة الاقتصادية الحاضرة، الطبعة الأولى، دا الأوزاعي، الدوحة، ١٩٨٨م، ٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠) الركون الى الدنيا والمادة وإهمال الجانب الروحي للإنسان.

ويسمى هذا النظام الاقتصادي بالرأسمالي لأن الرأسمالي هو المتحكم فيه والرأسمال هو البضاعة التي تحدد موقع الأفراد والدول فيه والمحرك الاقتصادي الأساسي فيه ، فالمال فيه يولد مالا ، ومن هنا أصبح الربا هو العنصر المهيمن في أنشطته والمؤثر في حركاته وسكناته.

ومن هنا جاء النداء العالمي ، وخاصة من قبل المفكرين والاقتصاديين من العالم الثالث باستبدال النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم بنظام اقتصادي عالمي عادل جديد قابل للتطبيق وقادر على تحقيق الرفاهية الاقتصادية على البشرية جمعاء والعدالة الاجتماعية على الجميع.[١]

والعالم المعاصر في حقيقة الأمر يترقب ظهور نظام اقتصادي جديد الى حيز الوجود ، يمثل الفجر الجديد على البشرية ، يخلص البشرية من جميع المعاناة الاقتصادية التي تعاني منها منذ أمد بعيد ، ومشكلة المديونية هي جزء من هذه المعاناة التي يجب حلها إن عاجلا أم آجلا في إطار نظام اقتصادي عالمي جديد.

ولا يكون هذا النظام الاقتصادي العالمي الجديد سوى النظام الاقتصادي الإسلامي الذي بدأت نواته في الظهور في السنوات القليلة الأخيرة وسواعده تقوى مع مرور الوقت ، وأول مؤسساته هي المصارف الإسلامية التي بدأت يتجذر وجودها في العالم الإسلامي ويتشعب فروعها في أطرافه ، ومراكز البحوث وكليات الاقتصاد الإسلامي التي تعمل ليلا ونهارا تنظم المؤتمرات الاقتصادية والدورات للمتدربين تخرج البحوث والدراسات لتأصيل هذا النظام الاقتصادي الجديد نظريا وعلميا وتوسيع تطبيقاته على الواقع المعاش في حياة الأمة الإسلامية أولا والبشرية أخيرا .

والنظام الاقتصادي الإسلاميوماينبثق منه من أنظمة تجارية ومالية ونقدية هوالمرشح الوحيد لإنقاذ البشرية من المظالم والظلمات التي عانتها تحت ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي والشيوعي الظالم لعقود وقرون من الزمان . وعلى المسلمين تقع أعباء بلورة هذا النظام الاقتصادي العالمي العادل الى حيز الوجود قويا عادلا متوازنا ، يحقق للبشرية كفايتها وسعادتها في الأولى والأخرة .

---

[١] مصطفى عبد الله خشيم، معضلة ديون الدول النامية الخارجية في حوار الشمال والجنوب،١٦٢-١٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنظام الاقتصادي الإسلامي هو المرشح الوحيد ليكون بديلا عادلا وقادرا لبقية الأنظمة الاقتصادية البالية لإحتوائه قيما أخلاقية إنسانية سوية ووسائل شريفة ، وأهدافا نبيلة ، بنى على النظرة الشاملة والتفسير الصحيح للوجود الكوني والإنساني ودور الإنسان في هذا الكون الفسيح وعلى الأرض المعمورة ، وذلك لأنه نابع من الوحي الإلهي ، أرشدت اليه البصيرة الإنسانية الرشيدة للعلماء المجاهدين في هذا المجال .

تقييم هذه الخطوات والخيارات والوسائل:

يرى الباحث أن بالإمكان تقسيم هذه الخيارات والوسائل الى أقسام محددة كالآتية :

١) وسائل وقائية :

تقع ضمن هذا النوع من الوسائل كل خطوات المعالجة باستثناء الخطوة الثالثة إن طبقت هذه الخطوات قبل حدوث أزمة المديونية .

٢) وسائل علاجية :

تقع ضمن هذا النوع من الوسائل كل خطوات المعالجة بدون استثناء إن طبقت هذه الخطوات بعد حدوث أزمة المديونية .

٣) وسائل كلية وجزئية :

تعتبر الخطوة الأولى والثانية والحادية عشرة والرابعةعشرة خطوات ووسائل كلية في معالجة المديونية ، وأما بقية الخطوات فتعتبر وسائل جزئية مكملة .

٤) وسائل داخلية وخارجية :

تعتبر الخطوة الأولى حتى التاسعة خطوات ووسائل داخلية في معالجة المديونية ، وأما البقية فتعتبر خليطة بين الوسائل الداخلية والخارجية معا .

المبحث الثاني: مسارات عمليات المعالجة :

يتعين أن تكون عمليات المعالجة تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع ، ويجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى فى المجتمع ، وتكون عمليات المعالجة مع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مرور الوقت عبارة عن جمع التراكمات ووضع اللبنات بعد اللبنات بالتفاهم والإقناع والحكمة في تطبيق التعاليم الإسلامية وتحويلها إلى واقع معاش .

ولا تخلو الجهود المبذولة لمعالجة المديونية القومية والخارجية حسب تصور الباحث عن المسارات الآتية:

١) دراسة الأوضاع المحيطة التي تسمح بظهور هذه المشكلة .

٢) تحديد الأسباب المباشرة المؤدية إلى ظهور المشكلة .

٣) تحديد وسائل المعالجة .

٤) معالجة الأوضاع المحيطة .

٥) معالجة الأسباب المباشرة المؤدية إلى ظهور المشكلة .

٦) معالجة أصول الدين.

٧) معالجة فوائد الدين .

وسوف يحاول الباحث توضيح هذه المسارات بالإيجاز :

أولا : تحتاج عمليات معالجة المديونية القومية والخارجية في البداية الى إجراء الدراسات المستفيضة حول الأوضاع القائمة في الدولة والتي تسمح بظهور هذه المشكلة وتناميها مع مرور الأيام ، ويقصد بالأوضاع هنا البيئة الإجتماعية والإقتصادية والسياسة القائمة التي تسود الدولة والتي تفرض تأثيراتها على الناس في حياتهم ، لأن للبيئة المحيطة دورا قويا في إصلاح أو إفساد أخلاقيات الناس وأعرافهم وأنماط حياتهم ، والإنسان يتأثر ويؤثر بمحيطه .

هذه الدراسات المستفيضة مهمة جدا ، وهي مهمة أولية لاستكشاف أرضية المشكلة ومعرفة سعتها كي تسهل عملية معالجتها فيما بعد من جذورها وبصورة جذرية وشاملة من خلال تطهير هذه الأرضية من مظاهر الفساد والإفساد الموجودة فيها ، مما يجعلها بيئة خصبة لبروز مثل هذه المشكلة المستعصية ، فتتحول مع الأيام الى أرضية صالحة لا تسمح ببروز هذه المشكلة منها من جديد .

ثانيا: نتجت عن الدراسات السابقة إمكانية تحديد الأسباب المباشرة التي تؤدي الى ظهور هذه المشكلة ، هل هي أسباب داخلية أم خارجية أم خليطة بينهما ؟ الأمر الذي سيسهل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعامل معها والتصرف في معالجتها وتحديد الوسائل المناسبة للتغلب عليها وأحجام الجهود التي تحتاج عمليات المعالجة إليها كي لا تذهب الجهود المبذولة سدى وفي مهب الرياح بدون نتيجة تذكر ، أو تدور محاولات المعالجة في دواليك غير متناهية ، وهباء منثورا .

ويعتبر تحديد الأسباب المباشرة التي تؤدى الى ظهور هذه المشكلة المسار الثاني في عمليات المعالجة ، لو لاه لما أمكن التعامل معها بصورة تؤدى الى التغلب عليها وتلاشيها عن آخرها مع مرور الوقت وعدم ظهورها من جديد في مستقبل الأيام.

ثالثا: تتطلب عمليات المعالجة هنا تحديد وسائل المعالجة الفعالة ، وهو أمر ليس باليسير ، يتطلب الجهاد والاجتهاد ، الاستزواء من الغير والتفكير الذاتي ،كثرة السؤال وسعة الاطلاع ، توفيق الله وعنايته . لولا الوحي لما وصل الإنسان الى أي حلول . والإسلام هو الحل في ذاته ، رحمة مهداة للعالمين ، لولاه لضلوا وأضلوا ، يشقون ويتعذبون .

ومن أجل ذلك يعتبر تحديد وسائل المعالجة مسارا ثالثا لعمليات المعالجة الشاملة ، يتطلب الوصول اليها والعثور عليها تشغيل الجامعات والكليات ومراكز البحوث ، والتمويل الكثير وهلم جرا .

ومع ذلك يتعثر الإنسان عن العثور عليها لقصوره ولكفره وظلمه ، فيدور في دواليك غير متناهية يظن الأوهام يقينيات ، فتهوى به الأوهام الى مكان سحيق .

رابعا: تبدأ عمليات المعالجة من هذا المسار بعد أن إتضحت الأوضاع المحيطة ، والأسباب المباشرة المؤدية الى ظهور هذه المشكلة ، ووسائل معالجتها ، كي تسير عمليات المعالجة على بصيرة من الأمر ، إلا أن المعالجة هنا تتجه نحو معالجة الأوضاع المحيطة السيئة أولا من جميع جوانبها ، الإجتماعية والإقتصادية والسياسة .

وذلك لأن معالجة الأوضاع المحيطة الفاسدة تمثل خطوة أولى في الإتجاه الصحيح نحو التغلب على المشكلة لأن هذه الأوضاع الفاسدة تعتبر بيئة خصبة تسمح بتزعرع هذه المشكلة وتناميها فيها ، فظاهرة تدنى مستوى التعليم ، وانهيار الأخلاق العامة وغياب المؤسسات البرلمانية والرقابة الشعبية ، والتفاوت الواسع فى الدخل والثروة واستئثار الأقلية بثروات البلاد وخيراتها وعدم تحقق العدالة الاجتماعية ، وسيطرة الحاكم المستبد على أزمة الأمور واستيلاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بطانته على مقاليد الأمور ، كلها تمثل أوضاعا سيئة تؤدى الى استقرار الأسباب المباشرة المؤدية الى ظهور مشكلة المديونية وغيرها في الدولة وفي حياة الأمة.

ويحتاج الأمر هنا الى إصلاح الأوضاع المحيطة السيئة القائمة كي يتهيأ المجال لمعالجة المشكلة والأزمة بصورة أفضل بعدما صلحت أرضيتها وزال عنها موطئ قدمها. الأمر الذي سيجعلها عاجزة على البقاء والتوسع من باب أولى ، وأصبح مصيرها الى الزوال.

خامسا: ثم يأتي دور معالجة أسباب المديونية من خلال التوقف عن مباشرتها والتسبب فيها والتورط في استقدامها والابتعاد عن تأثيراتها عن طريق اتخاذ جميع تدابير الوقاية الشاملة. فلا الاعتماد بعد الآن على الاقتراض الخارجي ، ولا التعامل مع العقود الربوية ، ولا التورط في الصراعات الإقليمية التي لا تعنيها ، بل الآن الدراسات والتخطيط ، الاعتماد على الذات وتعبئة الموارد القومية وتوظيفها توظيفا أمثل ، وترتيب البيت الداخلي ، لا الترف ولا السرف ، فتح المجال للاستثمارات النافعة والمربحة ، تقوية العلاقات الإستثمارية والتجارية البينية والإسلامية ، المحافظة على استقرار أسعار النقود ، زيادة الإنتاج ومضاعفة الجهود والتعبئة البشرية الشاملة.

العمل هنا ، التوقف عن إبرام عقود ربوية جديدة ومباشرة الأعمال والسلوكيات التي ستجعل الدولة والأفراد والمؤسسات الداخلية تتحمل التزامات مالية جديدة من الإمكان الاستغناء عنها ، بل المبادرة الى الأخذ بأسباب القوة ، والاستغناء عن الآخرين بالاعتماد على الذات. وبهذه الأعمال والمبادرات تتغلب على كل عوامل المديونية وأسبابها.

سادسا: يقصد بمسار معالجة أصول الدين رد عين الدين والربا ، واستبدالها برؤوس الأموال المتجمعة عن استخدام الأساليب التمويلية الشرعية المذكورة سابقا ، والتي تتجمع من خلال تعبئة الموارد المتوفرة محليا ، والوفرة التي توفرها خطوات ترشيد الإنفاق والاستهلاك ومحاربة الفساد وتوظيف الموارد المتاحة توظيفا أمثل.

وقيل في رد المحتار: "فلم يكن في رده (مثل ما استهلكه) فائدة نقض عقد الربا ليجب حقا للشرع ، لأن الواجب حقا للشرع رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه ...

قلت: وحاصله أن فيه حقين ، حق العبد وهو رد عينه لو قائما ومثله لو هالكا. وحق الشرع وهو رد عينه لنقض العقد المنهى شرعا ، وبعد الاستهلاك لا يتأتى رد عينه فتتعين رد المثل وهو محض حق العبد ، ويصح إبراء العبد عن حقه".[1]

---

[1] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٦٩/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سابعا: ويقصد بمسار معالجة فوائد الدين ، عدم التعامل مع الربا والتوقف عن الارتباط الاقتصادي به على وجه الإطلاق، واستبداله بأنواع النماء الذي يرضي الله رب العالمين، لأن للنماء أقساما عديدة، وهي الربح والغلة والفائدة والربا، فالربا هو المحرم شرعا، والبقية غير محرمة بل أرزاقا طيبة.

لقد تكلم الفقهاء حول النماء بشيء من التفصيل ، وأنه مقسم إلى أقسام باعتبارات عديدة ، منها:

١. النماء الخلقي والنماء الفعلي

٢. النماء المتصل والنماء المنفصل.

٣. النماء الحقيقي والنماء الحكمي.(١)

وجاء في الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي:"ونماء العين ثلاثة أنواع: ربح وغلة وفائدة ، وعرفها الشارح بقوله: الربح: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة.

الغلة: ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كثمر النخل المشترى للتجارة.

الفائدة: ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية."(٢)

ويمكننا أن نتصور مفهوم النماء وأنواعه الثلاثة عند المالكية على الشكل الآتي:

النماء – الزيادة (نماء العروض – وهو ما سوى النقود)

ربح	غلة	فائدة
١. زائد ثمن مبيع على ثمنه الأول ذهبا أو فضة. ٢. المتجدد من المكترى للتجارة كما إذا اشترى الدراجة بقصد الربح والتجارة فأكراها.	١. المتجدد من المشترى للتجارة أي من سلع التجارة بلا بيع لها، كثمن النخل المشترى للتجارة وأجرة الدار المشتراة وكصرف غنم ولبن المشتراة للتجارة.	١. زائد ثمن مبيع القنية على ثمنه الأول ذهبا أو فضة. ٢. المتجدد من عروض القنية. ٣. المتجدد من العروض المكتراة للقنية.

(١) شوقي اسماعيل شحاته. نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي ١١٦، ١١٧.

(٢) الإمام الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١/٤٦١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما عند غير المالكية فيكتفون بتقسيم النماء الى قسمين ، هما: الربح والفائدة فقط.[١]

ومن هنا نرى بأن الإسلام قد أعد للربا ثلاثة بدائل: الربح والغلة والفائدة ، فالربا نماء للنقود غير مرتبط بالتجارة ، وأما البدائل الثلاث فهي نماء للعروض أي بعد أن تحول النقود الى العروض بدافع الربح والتجارة أو القنية. وهي في مصطلح المحاسبة الحديثة كالآتية:

١. الربح = الربح العادي.

٢. الغلة = الأرباح العرضية.

٣. الفائدة = الأرباح الرأسمالية.[٢]

المبحث الرابع: العجز في موازنة الدولة ومعالجته من وجهة نظر اسلامية (تغنيه عن القروض)

تمثل الموازنة العامة أداة رئيسية من أدوات التخطيط الاقتصادي للسياسة المالية الحكومية، يتعرض فيها لسياسات الدولة الاقتصادية والمالية و النقدية من خلال نشاطات الدولة الإقتصادية المختلفة عبر خطة اقتصادية موضوعة ومنظمة يجري تنفيذها خلال فترة زمنية محددة لاستحداث التنمية الإقتصادية المنشودة وتحقيق النمو الإقتصادي المطلوب.[٣]

وحديثنا في هذا البحث المتواضع هو عن جانب من جوانب الموازنة العامة للدولة في حالة حدوث العجز فيها ، وهي حالة قد حدثت كثيرا في حياة الدول ، ومن خلاله سنحاول طرح أفكار نرجو أن تكون مساهمة لنا في معالجة معضلة عجز الموازنة العامة من الوجهة الإسلامية على قدر المستطاع مستشرفا الوصول إلى معالجته بحلول إسلامية جذرية وشاملة بعون الله وتوفيقه.

وبداية سنحاول تحديد حالة العجز في الموازنة وعرض أسبابه:

---

(١) شوقي اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، ١١٨.

(٢) المرجع السابق، ١١٩-١٢٠.

(٣) غازي عناية، أصول الميزانية العامة من الفكر المالي الإسلامي، ص١٠٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالعجز في الموازنة هو وضع تكون النفقات الاحتمالية المقدرة فيها لمدة زمنية محددة أكبر وأكثر من ايراداتها المحتملة المقدرة أو حالة تعرض فيها الموازنة العامة إلى خلل توازني بحيث أن بنود النفقات أكثر من موارد الإيرادات. (١)

وأما أسبابها فبإمكاننا إرجاعها إلى عدة احتمالات:

أولا: أن الطموحات المستهدفة في التخطيط الإقتصادي من خلال بنود الميزانية العامة أكبر من الإمكانيات العادية المتاحة ، وقد تتبنى الدولة من أجلها تنفيذ الموازنة من خلال مفاهيم أخرى ، كالتمويل بالعجز أو الخلل التوازني ، كما وقع بالنسبة إلى موازنة الولايات المتحدة الأمريكية التي تستهدف من بين طموحاتها الهيمنة على مقدرات العالم ومصائر الشعوب والظهور كقوة عالمية آحادية القطب.

ثانيا: تعرض الدولة إلى مخاطر جسيمة ليست في الحسبان تمس أمنها ووجودها ، كما في حالة تعرض الدولة إلى هجوم واعتداء مفاجئ للاستيلاء عليها أو جزء حساس منها فتزيد من نفقاتها مجبرة على ذلك لمواجهة معطيات الظروف الطارئة الجديدة ، على خلاف ما قد خططت لنفسها في الم ة العامة العادية المتسمة بحالة التوازن أو الفائض فيها ، كحالة دولة الكويت بعد حرب الخليج.

ثالثا: تكون حاجيات الدولة العادية أكبر من الموارد المتاحة كما في موازنات الدول الصغيرة الفقيرة وخاصة في حالة استمرار حكومتها على الإنفاق ببذخ فيما لا يفيد البلاد ولا الرعية ، وعدم تصميمها على إزالة نفقاتها العقيمة والتبذيرية.

رابعا: تفكك الدولة الكبيرة والقوية إلى دويلات صغيرة أو إلى عدة دول ضعيفة ، فتتحول الأوضاع من حالة التوازن أو الفائض في الموازنة وتوافر الموارد التمويلية إلى حالة العجز في أكثر دويلاتها أو دولها ، وهي حالة تسري مصداقيتها على دولة الخلافة الإسلامية بعد تفككها إلى دويلات عديدة على أنقاضها ، ودول الكومنويلث المستقلة الجديدة التي قامت على أنقاض دولة الإتحاد السوفيتي المنهار.

خامسا: تأثير أزمة اقتصادية عالمية تطغى آثارها المفجعة على كثير من الدول كما حدث في أزمة الكساد العالمي في سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٣م ، وما ترتب عليها من تفشي البطالة، وهبوط الإنتاج ، ونقص في الإيراد وافلاس كثير من المشروعات الإنتاجية ، هبطت

---

(١) محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بإيرادات كثير من الدول ، لعدم رواج بضائعها وسلعها التجارية سواء أكانت على أشكال المواد الخام أو المواد المحولة. (١)

هذه بعض الأسباب المسببة للعجز في الموازنة العامة على سبيل المثال ، وقبل الخوض في معالجته من الوجهة الإسلامية يستحسن بنا التطرق إلى ركائز المعالجة الناجعة من الوجهة الإسلامية وضمن أهداف وطموحات الإقتصاد الإسلامي من مشروع الموازنة العامة حسبما يتبادر إلى ذهن الباحث حتى تفهم معالجته لموضوع البحث على ضوئها.

ركائز المعالجة لعجز الموازنة من الوجهة الإسلامية: (٢)

١. تحميل مسؤولية وأعباء الدولة أكفأ وأصلح أهلها.

٢. دراسة متخصصة وعميقة وشاملة من منظور الشرع نصا واجتهادا ومنظور حكماء الإقتصاد.

٣. تخطيط متخصص من منظور شرعي و اقتصادي تنموي.

٤. تعبئة الموارد الإنسانية و الإقتصادية والمالية معا.

٥. تشغيل الموارد المتاحة بأساليب التشغيل المثلى.

٦. توظيف الإمكانيات والمدخرات الظاهرة والمكنونة إلى أقصى الحدود وبشكل كامل.

٧. دراسة أو ابتكار مصادر تمويلية جديدة متجددة.

٨. تشغيل آلية تجميع الموارد بفعالية قصوى.

وأما الأهداف والطموحات الإقتصادية المنشودة المستهدفة من خلال الموازنة العامة فهي كالآتية: (٣)

---

(١) غازي عناية، المرجع السابق ص٣٣، والإقتصاد الإسلامي الإقتصاد الكلي، للدكتور محمد عبد المنعم عفر، ٣٢٩/٣

(٢) تصور الباحث لها من خلال قراءاته العديدة.

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإستثمار، الجزء السادس ٨٨ - ١٠٨ ، والدكتور محمد عمر شابرا، المرجع السابق ٤٨ - ٦٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. زيادة معدل النمو الإقتصادي.

٢. تحقيق مستوى عال من التوازن:

أ - بين جودة الحياة الروحية والمادية معا (الرفاهية من منظور إسلامي).

ب- بين العمالة واستقرار الأسعار.

ج- في الميزانية العامة وميزان المدفوعات والحسابات الجارية.

٣. تحسين الكفاءة الإقتصادية التي تمكن الدولة من المنافسة في الأسواق الخارجية.

٤. العدالة في توزيع الدخل.

٥. الاستقلال الاقتصادي وتوابعه.

٦. توفير الاحساس بالأمن الاقتصادي.

٧. تحسين الظروف البيئية للمحافظة على تجدد الموارد والمصادر واستمراريتها.

وعلى ضوء هذه الركائز وضمن محاولات لتحقيق الأهداف الإقتصادية المبينة أعلاه يرتكز تصور الباحث لطرق وأساليب و كيفيات معالجة حالة العجز في الموازنة العامة للدولة الإسلامية ، لأن المعالجة السليمة له لا تتأتى إلا من خلال ركائز أعمال قوية وتوجهات حكومية رشيدة ، سياسية كانت أو اقتصادية أو مالية أو نقدية ، وهي في الحقيقة تتطلب أسلمة التوجهات والسلوكيات الحكومية والرعية الإقتصادية ضمن خطوات أسلمة نظام الحياة في الدولة بكامله.

ويرى الباحث بأن هناك على الأقل سبعة مسارات مفتوحة على الحكومة للسير عليها إن اقتضى الوضع إلى آخرها لمعالجة هذه الحالة بصورة شاملة وجذرية ، وهي مسارات أكثرها ذاتية ومن داخل الدولة والأمة والإعتماد على المكنونات من الطاقات البشرية والموارد المالية المتاحة ، وتشغيلها تشغيلا أمثل يفيض على البلاد والرعية أقصى منفعتها وبركاتها.

المسارات

١. المصالحة بين الحكومة القائمة وبين الله ودينه والتمسك بالقيم الإسلامية.

٢. المصالحة والوفاق بين الحكومة القائمة وبين رعيتها وأمتها.

٣. تعبئة الطاقات والموارد الجديدة في الدولة والرعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. توظيف الموارد المتاحة توظيفا أمثل ، وتقويم النفقات الحكومية بعناية.
٥. خطوات على طريق الإستثمار المبارك والتنمية الإقتصادية الشاملة.
٦. التمويل الخارجي من العالم الإسلامي وأمته.
٧. مواجهة مع الواقع وحالة الإضطرار.

المسار الأول: المصالحة بين الحكومة القائمة بين الله ودينه والتمسك بالقيم الإسلامية[١].

هذه هي أول خطوة أو مسار التي يجب على الحكومة القائمة القيام بها. وهي أساسية ورئيسية لا يتصور معالجة عجز الموازنة ومشاكل الإقتصاد ومعضلات الحياة الإجتماعية في حياة الأمة والدولة الأسلامية دونها ، لأن فعالية المعالجة لاتتأتى إلا إذا كانت متوافقة مع عقيدة الأمة وبيئتها وأعرافها ، وإلا تدور كل الخطوات والإجراءات المتخذة لمعالجته في حلقات مفرغة أو دواليك لا نهاية لها ، بل قد توغل الحكومة والرعية في أزمات أشد مثل ما حدث للدول المتخلفة من أزمات المديونية والتخلف و الفوضى ، والفقر والجهل والمجاعة وغيرها.

هذه الخطوة الجبارة تتطلب من الحكومة القائمة أن تقوّم من جديد وعلى هدي هذا الدين الحنيف أعمالها وأهدافها وأدواتها وأولوياتها وخاصة في مجال الإقتصاد حتى يتلائم مع طبيعة البيئة الإسلامية التي يطبق عليها ، بما فيها من قيم وأنماط وما تحتويه من تراكيب عقائدية ونفسية وفكرية واقتصادية واجتماعية ، إذ أن تحقق هذه المعطيات يجعل الأمة تتقبلها وتتعاون على تحقيقها وتتحمل أعباءها الثقيلة وتحدياتها الكبيرة بصبر وعزيمة[٢].

ومضمون هذه المعالجة يتطلب تغيير التوجهات والأهداف والأدوات والأولويات في الموازنة. وبناء عليه ، يتعين على الحكومة أن تقوّم برامجها الإقتصادية بعناية. وتزيل منها أو تقلل إلى حد كبير الإنفاق التبذيري والعقيم ، وذلك لإزالة أو تقليل عجوزاتها إلى أدنى حد ممكن،[٣] أو يقتضي ذلك أن تضغط الحكومة على النفقات وتقوم بترشيدها ، فيحل بتلك الخطوات عجز الموازنة ، أو قد يبقى العجز مع ذلك فيتطلب بقية المسارات والخطوات.

---

(١) عبد الرحمن يسرى احمد، تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية، ضمن الأبحاث المقدمة في ندوة موارد الدولة المالي في المجتمع الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ٢١٤،٢١٥

(٢) الدكتور محمد عمر شابرا، المرجع السابق ٣٨ - ٤٢ ، شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي، ص٥٩

(٣) الدكتور محمد شابرا، المرجع السابق، ص١١٧ - ١٩١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك وضمن هذه الخطوة ، يجب على الحكومة القائمة أن تصنع سياسة نفقاتها بعناية ، وتعبئ الطاقات والموارد الموجودة بأمانة وعدل ودون المحسوبية ، وأن تحاول جهدها الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة. وذلك بتوظيفها توظيفا أمثل ، واجتناب الإنفاق التبذيري وغير الضروري ، وعدم تجاوز النفقات المطلوبة حدودها المعقولة ، والسيطرة على الفساد من خلال الإصلاح الأخلاقي في المجتمع. ومساعدة الفقراء والمساكين حتى لا تكون الأموال دولة بين الأغنياء فقط. والمنع من الإكتناز والإحتكار والتعامل الربوي وغير ذلك.

ويكفينا دليل على بركة هذه الخطوة قوله تعالى ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾[1].

المسار الثاني: المصالحة والوفاق بين الحكومة القائمة وبين رعيتها وأمتها ، وإجماع الكل على أداء مسئولية الإسلام متعاونين.

هذا المسار يتطلب الإجماع الوطني على مواجهة التحديات والصعاب ، وتوعية الأمة والرعية على الوضع ، وفسح المجال أمامها للأخذ بالمبادرات الطيبة لمساعدة الحكومة والدولة ، مع أن للحكومة دورا رئيسيا و أساسيا وللأمم دور إسنادي ، ويتبلور ذلك في دور الحكومة في التنظيم وتهيئة الجو لنشاطاتهم التطوعية ، وتضحياتهم[2] وتبرعاتهم بالرخيص والنفيس ، بالأعمار والأموال والأرواح في سبيل عزة الأمة ومجد الإسلام.

وذلك لا يتأتى إلا إذا تيقنوا بأن الحكومة تستحق ذلك ، لأنها تحمل الأمانة والرسالة بحق وصدق ، وتقودهم إلى الله ورضوانه في الدنيا و الأخرة ، فهنا فقط رأوا النصرة بالأموال والأنفس والرجولة والمجاهدة ومكابدة الصعاب لخير الأجيال من بعدهم ، والتضحيات والأعمال العظام من أجلهم ، والعزائم التي لا تلين قناتها على امتداد الأوقات والأعمار من أجل الوطن الحبيب ، نصرة للإمام الراشد ، والفوز بإحدى الحسنيين.

بادئ ذي بدء ، انجازات الصحابة رضوان الله عليهم نابعة من إيمان ويقين وقيادة راشدة ، وتغييرهم لمجريات التاريخ ، وقد كانوا مدفوعين بعقيدة راسخة ، فبذلوا الجهود مجاهدين ومجتهدين في بناء دولة الخلافة وبسط نفوذها وسيادتها وإعلاء كلمة التوحيد على

---

(١) آية ٩٦، سورة الأعراف.

(٢) الدكتور شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق ١٨٦ - ١٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأرض المعمورة دون النظر والإنتظار لمردودها المالي ، بل رضوان الله المبتغى ، وسيادة الإسلام الأمنية ، لأن الحياة في نظرتهم دونها شقاء وعذاب ، استغلال واستعباد ، ذلة وضلالة.

هذا المسار ينبئ بفعالية دور الرعية التطوعي في مواجهة الصعاب والتغلب على التحديات ، يقتنع فيه الأغنياء بالعيش الميسر ، ويدخر البقية للأعمال الصالحة استهلاكا أو استثمارا وإنتاجا ، خدمة للرعية والبلاد ، ويرضى الفقراء بالعيش المتيسر ، ويتعاونون مع الأغنياء والحكومة للخروج من الأزمات الاقتصادية إلى حالة الإستقرار والأمن الإقتصادي[1].

لنرى ، كم من انجازات ومشروعات خيرة على امتداد تاريخ هذه الأمة ، قامت على أكتاف المتبرعين والمتطوعين ، الجامعة بكاملها تعيش على الأوقاف ، وتقام الجوامع والمساجد والمدارس والمعاهد والتكايا والرباط والمستشفيات والعيادات بجهود الأمة ومن تبرعاتهم وأتعابهم ، وجيش العسرة في حياة الرسول ﷺ عنا ليس ببعيد.

فكم من نقص وأزمات ومعضلات ترفع بالتعاون بين أبناء الأمة والتكافل الإجتماعي، الفقر والمجاعة ترفعان باسعافات الجوار والمحسنين ، والحروب يتغلب عليها بالجهاد التطوعي ، وجسور تقام بتعاون أهل القرى والمدن ، وطرق تشق بجهود الشباب الصالحين ، وقنوات زراعية تحفر بسواعدهم تطوعا وتضحية لرفعة راية الوطن الحبيب خفاقة ، وعزة المؤمنين عالية. وفي جهاد أفغانستان دليل حي على ذلك وشاهد عصر على مقدرة الأمة في كبح جماح جبروت قوى الكبرى والاستكبار العالمي في ميدان الحرب والقتال وتحطيمه بددا.

وباستطاعتنا أن نرى فعالية تفعيل دور الأمة التطوعي في إنجاز الأعمال الصالحة وبناء مؤسساتها وإشباع حاجياتها والتغلب على معضلاتها على امتداد تاريخها المديد وعالمها الواسع من خلال التبرعات والأوقاف والصدقات والهبات والهدايا والإعارات. فهناك مساعدات عينية ونقدية لمواجهة آثار المصائب كالزلزال والمجاعة والحرب عن طريق قوافلهم المتحركة ، وعلى شكل الأغذية المقدمة ، والمخيمات المقامة ، والألبسة الموزعة ، والنقود المرسلة ، وعيادات بأجور رمزية ، وكتاتيب وفصول التقوية للطلبة ، وتعليم ليلي مجانا ، وأعمال خيرة ونشاطات تعليمية وتدريسية من قبل الأخوات المسلمات والأمهات القدوات على مهنة الخياطة والتريكو، وتعليم بنات الأحياء الفقيرة أمور دينهن ومعاشهن ، لتكون خلية منتجة في المستقبل ، وغيرها كثير وكثير.

---

(١) الدكتور محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ١١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنه رصيد ثري معطل أو مهدر ، لا تستفاد منه حكومة فاسدة مستوردة ، ولا تصدر عن أمة مقهورة ، إنه جهاد أمة وقيادة راشدة منبع الوثبة ، ومصدر النهضة ، ومفجر الإنطلاقات الكبيرة في حياة الأمم.

المسار الثالث: تعبئة الطاقات والموارد الجديدة في الدولة والرعية.

ونعني بهذا المسار أمرين:

أولا: تعبئة الطاقات والقدرات البشرية للأمة والرعية.

ثانيا: تعبئة الموارد المالية الجديدة التي يمكن توفيرها من الرعية وفي الدولة.

فتعبئة الطاقات والقدرات البشرية للأمة والرعية تهيء للحكومة عاملا من عوامل الإنتاج وهو العمل. ومن أجل الإستفادة القصوى منه تحتاج هذه الموارد البشرية إلى تنميتها ، وذلك عن طريق تأهيلها للمهمات التي خططت لها مستقبلا تأهيلا راقيا وفنيا. بحيث يتكون منه الإضافات المستمرة والمتعاظمة إلى المتراكم لدى الإنسان من قدراته الفكرية والجسمية والنفسية، وما يتحصل لديه من حصيلة علمية تخصصية ومهنية ، وتدريب وتجربة : وهي إضافات جديدة تزيد ما لديه من أرصدة[1].

وتحصل الدولة من جراء هذه النشاطات الأساسية في تنمية الموارد البشرية[2] على كوادر مؤهلة وعمال مدربة وعلماء متخصصة وفنيين مؤهلين وباحثين متخصصين في شتى مجالات العمران ، فينفتح أمامها طريق النهوض بالبلاد والأمة إلى الأمام على سعته ، وخاصة عندما تجتمع مع هذه المعطيات الجديدة قوة العزيمة والإرادة وأنشطة هائلة ووضوح الرؤية وفرص سانحة.

فالرعية المهرة تكون أداءاتهم وإنتاجاتهم مختلفة تماما عن العمال التقليديين من حيث المستوى والدقة والتنظيم والفن ، ومن حيث التشغيل والنتائج. هم أنفس رصيد للدولة والأمة في عمليات تنموية. هم العقل والإرادة والنشاط الراقي. هم اللب والمحور. ففي تجربة اليابان شاهد حي على معجزاته الصناعية وإنجازاته الإقتصادية وإختراعاته التكنولوجية.

---

(١) الدكتور شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق ١٢٤، ١٢٥.

(٢) الدكتور شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق ٤٨-٥٤، ١٢٢-١٣١، وقراءات في الإقتصاد الإسلامي، البحث الثاني: التنمية الإقتصادية في إطار إسلامي لخورشيد أحمد ١٠٧-١٠٨، والإقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، للدكتور عبد الله عبد المحسن الطريقة ١٣٧، ١٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا توفرت لدى الدولة القدرات والكوادر المهرة والمدربة ، الوثابة المجربة ، تعالج القصور بسهولة ، وتحل المشكلات والمعضلات بيسر ، وتعد البدائل بسرعة ، وتلاحظ الخيارات بكثرة فتتغير الحالة إلى حالة ، من عجز إلى نعمة لأنه تحد للعلماء محبوب إليهم ، لولاه لأصاب عقولهم الضمور ، فيعالجونه بعلاج شاف بل يعطونه خيارات عدة فتسهل له المعالجة فتحل المشكلة.

فما كان مكلفا لندرة العمال المهرة صار رخيصا لتوفرهم. وما كان غاليا لعدم توفر الخيارات صار بخسا لتوفرها الآن. وبهذه المعطيات الجديدة انحطت الأسعار وانخفضت التكاليف ، فتكفي مخصصات الإيرادات تكاليف النفقات بل تفيض ، فيزول العجز.

وأما تعبئة الموارد المالية التي يمكن توفيرها من الرعية والدولة في حالة عجز الموازنة فهي عملية استخراج أنواع جديدة من الموارد المالية المتسترة ترشد إليها الفكر الإنساني المتخصص المبدع العميق الواسع المتعامل مع تجارب الأمم الموفق في الوصول إلى معرفتها وخاصة المجتهد الخبير المعاصر لعصره ، أو من استخراج المجمع العلميّ والفقهي سويةومن استنباطه.

والموارد المالية المتسترة والمكنونة في الأمة والدولة التي قد عرفت عنها والتي يراها الباحث أنها صالحة لتساهم في معالجة حالة العجز في الموازنة العامة للدولة هي نماذج كثيرة منها:

١. استقراض قروض حسنة من الرعية أو الجهات الإسلامية استغلالا لمدخراتهم.
٢. تبرعات نقدية أو عينية من الرعية أو الجهات الإسلامية وخاصة الأغنياء من الرعية.
٣. طرح بعض المشروعات الإقتصادية المختارة مما سبق ذكره في الموازنة العامة للإكتتاب العام. فطرح أسهمها أمام الرعية والشركات.
٤. إيجار تجهيزات أو معدات رأسمالية تابعة للحكومة أو عقاراتها ومنقولاتها تجاريا.
٥. بيع التجهيزات أو المعدات الرأسمالية المعمرة التابعة للحكومة أو عقاراتها أو منقولاتها إذا كان البيع أولى من صيانتها وإبقائها.
٦. فرض الرسوم على قدر مناسب على خدمات المرافق العامة والبنية التحتية.
٧. طرح مشروع وطني لتوظيف الأموال تجاه مدخرات الرعية باسم شركة خاصة وللحكومة نسبة معينة من الأسهم ، وتنشط في مجال الإستثمار والتجارة على أساس عقد المضاربة أو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المشاركة[١] وذلك بعد حملات التوعية على أهمية الإدخار والإستثمار على مستوى الدولة.

٨. اقتطاع نسبة معينة صغيرة من رواتب الموظفين في الدولة شهريا لتكوين المدخرات الثابتة والمتعاظمة واستثمارها في مجالات استثمارية مربحة ومضمونة تحت رقابة حكومية صارمة وتكوين صندوق معاشهم منها فتتجمع للكل النسبة المقتطعة على مدار السنين وأرباحها لإعاشتهم أيام الشيخوخة دفعة واحدة أو على أقساط أو الإثنين معا.

٩. استغلال أراضي الدولة المهملة زراعيا بناء على عقود المزارعة أو سواعد الشباب المتطوعين، وإعمارها بأنواع مختلفة من الزراعة الصالحة للإستهلاك الداخلي والتصدير. وكذلك فتح المجال أمام النشاطات الخاصة لإحياء أراضى الموات واستصلاح الأراضي البور. فالإهتمام بالزراعة يعني بالدرجة الأولى تشغيل رصيد متوفر وباق في الدولة وهو عامل من عوامل الإنتاج وهو الأرض. والإهتمام بها عن طريق تعميرها وإحيائها واستصلاحها يوفر للدولة مبالغ طائلة من الموازنة العامة لاستيراد الحبوب والموادّ الغذائية ويوفر للأمة الإحساس بالأمن الغذائي والإقتصادي وحرية القرار السياسي. وقد يوفر للدولة حصيلة زراعية وفيرة يمكنها تصديرها إلى العالم الخارجي فتحصل على العملات الصعبة الجديدة.

١٠. فتح المدن أو القرى الجديدة. وتوزيع أرض المدن إلى عدة أقسام ، محلات تجارية والأسواق ، ومنطقة صناعية وإدارية ، وأحياء سكنية ، مع إعداد البنية التحتية لها ، ثم بيعها إلى الأفراد العاديين أو رجال الأعمال أو المؤسسات أو الشركات ، وإبقاء مناطق خاصة للحكومة فقط دون البيع أو إيجار بعض العقارات التابعة للحكومة فيها. وذلك بأسعار وإيجارات مناسبة.

١١. خصخصة بعض الشركات أو القطاعات العامة التابعة للدولة التي تقوم بنشاطات صناعية أو تجارية أو زراعية أو هندسية أو في مجال البناء والمقاولات إذا تبين من خلال الدراسات أن بقاءها مكلفا وبإمكان الحكومة الحصول على بدائل خدماتها بأسعار أقل. وكذلك خصخصة بعض المرافق العامة إذا رأت أن خدماتها سوف تتحسن بيد القطاع الخاص أو الشركات الخاصة مع تحديد السقف الأعلى للربحية فيها.

---

(١) الدكتور محمد عمر شابرا، المرجع السابق ١٢٠،١٨٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢. الحصول على تمويل أو تسهيلات تمويلية من قبل الشركات التمويلية الإسلامية على نماذج: (بيت التمويل الكويتي) ومن المصارف الإسلامية من داخل الدولة[١] .

١٣. تشغيل فوائض زكوات والأوقاف من الإستثمارات السريعة والمضمونة والمربحة على أساس المشاركة بحيث لا يضر بمستحقيها بل ينميها.

١٤. الحصول على عقود السلم والإستصناع تجاه السلع التجارية أو الاستهلاكية أو الإنتاجية أو المواد الخام أو المحولة من قبل المستوردين داخل الدولة أو المستوردين والدول الخارجية.

١٥. إصدار النقود من قبل المصرف المركزي من خلال ممارسته لسلطته في ذلك. وتنظيمه عن كثب توافر ونمو العملة المتداولة أي النقود ذات الطاقات العالية بناء على سياسة مالية هادفة وملائمة في ظل النظام الإسلامي من أجل تنفيذ أهداف المجتمع الإسلامي التي سوف يتمكن من تحقيقها إذا قسم البنك المركزي مجموع العملة المتولدة عن ممارسته لسلطته في ذلك، بعضها للحكومة وبعضها للمصارف الإسلامية التجارية وللمؤسسات المالية المتخصصة بناء على ما قررته الظروف الإقتصادية ، وأهداف الإقتصاد الإسلامي وما تمليه السياسة النقدية حينئذ[٢].

١٦. تحويل نسبة معينة من الودائع الحالّة لدى المصارف في الدولة بحدٍ أقصى ٢٥٪ مثلا إلى الحكومة في ظل الظروف العادية وأكثر في ظل الظروف الطارئة ، إضافة إلى النسبة التي يمولها المصرف المركزي للحكومة لتوسيع القاعدة النقدية للحكومة ، لتمكينها من تمويل المشاريع النافعة إجتماعيا ، بما في ذلك توفير الإسكان والتسهيلات الطبية والتعليمية للفقراء والتي تكون المشاركة في الربح غير ممكنة أو غير مرغوب فيها[٣].

١٧. استخدام الأموال التي يتلقاها المصرف المركزي عن طريق مطلب الاحتياطي النظامي. وهي نسبة معينة ، ولتكن ١٠ - ٢٠٪ من ودائع المصارف التجارية الحالّة المحتفظة لدى المصرف المركزي كاحتياطات نقدية نظامية ، والتي يستخدم المصرف المركزي جزءا منها للقيام بدور المقرض النهائي. والجزء المتبقي للإستثمار وفي حالة ودائع المضاربة التي تتسم بطبيعة المساهمة في رأس المال والمشاركة في المخاطرة. إذا طلب منها الإحتفاظ باحتياطات لدى المصرف المركزي فإنها تكون مجمدة بحيث لا تسمح للمصارف الإسلامية بعملية سحب

---

(١) الدكتور شرقي احمد دنيا، المرجع السابق ٥٠٩-٥٣١

(٢) الدكتور محمد عمر شابرا، المرجع السابق ٢٦٢ - ٢٦٤

(٣) الدكتور عمر شابرا، المرجع السابق ٢٦٤ - ٢٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجزء المحتفظ كاحتياطات عند سحب ودائع المضاربة قبل آجالها بإخطار أو بدون إخطار[١]. ومن المستحسن في هذه الحالة والحالة التي قبلها تحديد سقوف لائتمان المصارف التجارية الإسلامية لضمان عدم زيادة التوسع النقدي عن الحد المرغوب. وذلك للتأكد من أن خلق الإئتمان بمجموعه يتماشى مع أهداف السياسة النقدية الحكومية دون توليد أي آثار تضخمية في النقود[٢].

١٨. فرض الضرائب ، هذا يعتبر المحاولة الأخيرة ضمن هذا المسار. وهو موجه إلى الأغنياء. وهذا الاقتراح في حالة العجز في الموازنة العامة التي لا تتضمن ضمن بنود إيراداتها الضرائب أو تضمنها على الخفة والقلة. وأكثر الفقهاء يبررون توظيف الضرائب في هذه الحالة ولكنه توظيف مشروط[٣]. وهم أمثال إمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي وغيرهما.

ومن بين شروطه:

١. وجود حاجة عامة شرعية.
٢. عدم كفاية بيت المال لهذه الحاجة أو توقع عدم كفايته
٣. فض النفقات الترفية.

} شروط صحة الوظائف

٤. بعد حث الناس على التطوع.
٥. أن تكون الوظائف على قدر الحاجة.
٦. أن تؤخذ الوظائف بالعدل والسوية.
٧. أن يؤخذ مما فضل عن كفاية السنة.

} شروط طريقة التوظيف

٨. أن تصرف الوظائف في الوجه الذي جمعت من أجله.) شرط صرف الوظائف

المسار الرابع: توظيف الموارد المتاحة توظيفا أمثل ، وتقويم النفقات الحكومية بعناية.

ونعني بهذا المسار أمرين:

---

(١) المرجع السابق ٢٦٥ -٢٦٧

(٢) المرجع السابق ٢٦٨ - ٢٦٩

(٣) صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "ضرائب"، ٢٣٢-٣٤٠، والدكتور شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق ٣٨٤ - ٤٠٥، وغياث الأمم في التياث الظلم، للجويني ١٩٠ - ٢١٢، والإعتصام للشاطبي ١٢٣/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا: توظيف الموارد المتاحة توظيفا أمثل.

ثانيا: تقويم النفقات الحكومية بعناية.

فتوظيف الموارد المتاحة توظيفا أمثل يقصد به استعمال الأساليب أو الصيغ التمويلية الشرعية المختلفة[1] التي تؤدي إلى نفس النتيجة من حيث ملك العين أو المنفعة أو إنجاز المشروعات بأقل التكلفة ، والتي تجعل الموارد صالحة لتمويل أكبر وأكثر من المشروعات المخصصة بتلك الموارد من خلال استخدام الأساليب التمويلية التقليدية. وبالإمكان استخدام نفس المخصصات لإنجاز مشروعات اقتصادية أخرى. وبهذه التدابير استطاعت الحكومة توظيف الموارد المالية المتاحة لإنجاز جميع المشروعات المذكورة في الموازنة العامة من دون عجز أو عواجز تواجهها.

أما الصيغ التمويلية الشرعية التي تمكن الحكومة من توظيف الموارد المالية المتاحة توظيفا أمثل فهي الآتية:

١) التمويل بالمشاركة: تشترك الحكومة مع غيرها في إنجاز مشروع من المشروعات الإقتصادية لإنتاج السلع الاستهلاكية أو غيرها من المشروعات المطلوبة في الميزانية العامة. وكان التمويل بالمال أي بالنقود الرائجة في الأسواق ، وبهذا التدبير تقدم الحكومة جزءا من النفقات لا كلها ، وبه استطاعت الحكومة تقديم السلع أو الخدمات المطلوبة إلى الرعية دون أي نقص أو قصور فيه. وبقي المشروع ملكا مشتركا بين الحكومة وغيرها من المشاركين.

ويدخل ضمن هذا التدبير التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك مع الإتفاق بين المتعاقدين ، بحيث يؤدى هذا الأسلوب التمويلي إلى ملكية الحكومة للمشروع ملكية تامة ، سواء أكانت الخطوات تجاهها (الملكية التامة) بخصم نسبة معينة من الأرباح المستحقة للحكومة سنويا ، أو بشراء الحكومة بقية الأسهم بجزء من أرباحها منجما على أقساط.

وتقل مشاركة الحكومة في رأس مال المشروع إذا أخذ المشروع في إنجازه صورة الشركة المساهمة على الأفراد والمؤسسات أو الشركات أو عامة الرعية.

---

(١) الدكتور شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق ٦٥-٦٩، ١٠٠-١١٢، ١٨٢-١٨٥، ٥١٩-٥٢٦، والتمويل الداخلي للتنمية الإقتصادية في الإسلام لعلي خضر بخيت ١٣٧-١٤٦، ١٥٩-١٧٧، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المرجع السابق ٦/١٩٧-٢٥٠، ومشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيفعالجها الإسلام، للدكتور محمد صلاح محمد العساوي ١٩-٣١٥، ٧١٣-٧١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢) التمويل بالمضاربة: تتقدم الحكومة بمشروع استثماري مربح في إنتاج سلع معينة إلى عامة الرعية ومؤسساتها ، وهو من المشروعات الإستثمارية المطلوبة في الموازنة العامة إنجازها ، وتساهم الحكومة هنا بالأعمال وغيرها من الرعية ومؤسسات الأمة بكامل رأسمالها. وبهذا التدبير تشارك الحكومة في الأرباح دون رأس مال المشروع بالكامل وأنجز المشروع المطلوب ، وحصلت الرعية على السلع والخدمات والأرباح ، والدولة على التوسع في الإستثمارات.

٣) التمويل بالثمن المؤجل أو البيع بالتقسيط: تتقدم الحكومة هنا بجزء من أسعار العين المبتاعة المطلوب شراؤها أو تملكها في بنود النفقات العامة في الموازنة ، وبقية الأسعار تدفع على أقساط لسنوات طويلة. وبإمكانها سدادها من خلال المردود المالي المتكون من الخدمات المقدمة إلى المستهلكين المنبثقة من استخدامات تلك العين المبتاعة وكذلك في حالة إيجارها إلى المؤسسات أو الشركات المعينة. والحالة هذه إذا كانت العين أجهزة أو معدات رأسمالية ومتعددة الإستخدامات. وبهذا التدبير لا تتحمل الموازنة السنوية الحالة إلا جزءا يسيرا من أسعار العين المطلوب شراؤها فيها.

٤) التمويل بالإجارة: تدفع الحكومة هنا إجارة المنفعة فقط دون سعر العين المنتفعة بها، إذا كان الغرض الأساسي هو الحصول على منفعتها وخدمتها ، مثل إجارة الجرارات في مشروع حراثة الأرض الزراعية التابعة للحكومة ، أو إجارة الأجراء دون توظيفهم على أساس عقد الإجارة الخاصة للحصول على خدماتهم في تنفيذ مشروع معين تابع للحكومة على فترات متقطعة كمشروع صيانة السيارات الحكومية.

ويدخل ضمن هذا التدبير التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك على أساس الوعد بالبيع في نهاية المدة- مع الإتفاق بين المتعاقدين بحيث يؤدى هذا الأسلوب التمويلي إلى ملكية الحكومة العين المؤجرة كالمعدات والأجهزة الرأسمالية والإنتاجية ملكية تامة بعد سنوات محددة.

٥) التمويل بالسلع الآجري: وهذا النوع من التمويل يقصد به أن تموّل الحكومة مشروعا من المشاريع التي أقامها وأنجزها فرد أو أفراد أو شركة أو مؤسسة لصالح الحكومة بدفع سلع معينة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بكميات معينة شهريا بناء على الإتفاق بين الجانبين. كدفع كيلوغرام معينة من المواد الغذائية إلى العمال شهريا ، وكذا طن السكر إلى مؤسسة معينة[١].

وهذا الأسلوب التمويلي أيضا يستعمل تجاه الدول الأخرى في التجارة الخارجية عن طريق تبادل السلع أو المواد الخام مثل شراء كمية من الطائرات الحربية والدبابات وتبادلها بكذا مليون أو ملايين برميل من النفط الخام. وهذا الأسلوب (المقايضة) يستعمل عادة في حالة ندرة العملات الصعبة وكذلك كأسلوب لإعادة التوازن في ميزان المدفوعات بين الدول في تجارتهم الخارجية.

وهناك أساليب تمويلية أخرى لمواجهة القصور في الموارد المالية في المدة العامة، ونكتفي بهذا كنماذج لها مما يجعل للحكومة حلولا تمكنها مواجهة حالة عجز الموازنة بما يتوفر لها من الموارد المالية[٢].

وأما تقويم النفقات الحكومية بعناية ، فذلك يعني توجيه الموارد المالية المعينة إلى المصارف والنفقات المعينة طبقا لطبيعة النفقات ، ولا يتولد منه عبء مالي جديد على الحكومة وذلك بعد إبعاد كل أشكال الإنفاق التبذيري من النفقات الحكومية. ومن هنا يمكن تقسيم الإنفاق الحكومي إلى ثلاثة أقسام:[٣]

أ - النفقات المتكررة العادية.

ب- النفقات الخاصة بالمشروعات.

ج- نفقات الطوارئ

وتمول النفقات المتكررة العادية للحكومة وكذلك النفقات على المشروعات غير القابلة للمشاركة في الربح والخسارة ، من الإيرادات الضريبة لارتفاع معدل عائدها الإجتماعي ، وتثمين خدماتها الموجهة إلى المجتمع والرعية أصلا غير عملي أو غير مرغوب ، لأن ذلك سيثقل عليهم في دفع تلك الخدمات التي هم في حاجة إليها ، فلا بأس أن تمولها الحكومة بإيراداتها الضريبية لأنها تعتبر إيرادات صافية لم يتولد من إنفاقها في اتجاه النوع الأول من الإنفاق الحكومي والمشروعات غير القابلة للمشاركة في الربح والخسارة أي عبء مالي جديد على الحكومة كالدين في ذمتها مستقبلا.

---

(١) الدكتور شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق ١٧٧، ١٧٨

(٢) الدكتور محمد عمر شابرا، المرجع السابق ١٥٢-١٦٠، ٢٢٣-٢٣١

(٣) المرجع السابق ٢٥٣ - ٢٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما النفقات الخاصة بالمشروعات القابلة للمشاركة في الربح والخسارة ، وهي مشروعات تجارية أو استثمارية ، فعلى الحكومة تمويلها بالمشاركة ببيع بعض أسهمها إلى القطاع الخاص أو المؤسسات الخاصة ، وهذا الأسلوب التمويلي سيؤدي إلى إدخال الانضباط في إنفاق القطاع العام الحكومي ، واستبعاد المشروعات المبذرة وغير الضرورية.

وكذلك النفقات لتمويل تكاليف الحروب ، فعلى الحكومة الإعتماد على الغنائم والفيء والخراج وسهم الزكوات ، وإن لم تف فتمول بقروض إجبارية من الأغنياء والمؤسسات حسب الدخل أو الثروة. وإن لم تف أيضا فتمول بتوظيف الضرائب على الأغنياء جميعا أو المؤسسات الثرية. وكل هذه الأساليب التمويلية ضمن هذا المسار لا تولد عبء الدين على الحكومة إلا ما أمكن إيفاؤه بالإيرادات المالية المتوقعة أو دون ذلك على الإطلاق بالأسلوب التمويلي الأخير.

وأما الإعانات اللازمة للأسر الفقيرة أو الأسر الفئة الدنيا من الطبقة المتوسطة ، فتمول من إيرادات الزكوات والهبات أو القروض الحسنة على صور المنح الدراسية ، والمساعدات النقدية أو العينية على فترات محددة. ولا تمولها على صورة الإعانات الحكومية العامة ، لأن وجود سعر أدنى لا تبرره التكاليف الإقتصادية يعني وجود إعانة للجميع ، ولا يحقق العدالة الإقتصادية والإجتماعية المنشودة ، ويؤدي إلى هدر الموارد في الإنفاق غير الضروري، لأن بعضهم أغنياء ، فلا يحتاجون إلى تلك الإعانات.

المسار الخامس: خطوات على طريق الإستثمار المبارك ضمن خطوات التنمية الإقتصادية الشاملة.

ويعني الباحث بالجزء الأول من هذا المسار أن تخطو الحكومة خطوات عديدة في مجال الإستثمارات ، لأنها تنمي الأموال أضعافا مضاعفة ، وذلك يتطلب رسم السياسة الإستثمارية الناجحة أولا ، ثم السير على هداها. ومن بين المشروعات الإستثمارية التي تؤهل الحكومة والدولة للحصول على موارد جديدة هي التالية:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. إقامة المشروعات العامة بناء على مبدأ الأولويات في تحقيق المصلحة العامة وأكبر قدر متاح من التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد ، والأقاليم ، والقطاعات ، ومن بينها الاستثمار في مجال استخراج المعادن كالنفط والغاز وغيرهما[١].

٢. فتح مناطق التجارة الحرة ، وهي في الحقيقة أسواق تجارية عالمية يعرض فيها إنتاج كثير من الدول[٢].

٣. جعل البلاد تلعب دور الوسيط والموزع في التجارة الإقليمية والعالمية من خلال انتهاج سياسة التصدير وإعادة التصدير النشطة.

٤. فتح أسواق الخدمات الجديدة ، كتموين النفط ومشتقاته ضمن صناعة بتروكيمياء لدول الجوار، وتصليح السفن التجارية في أحواض تملكها البلاد ، وصيانة الطائرات ، وتنشيط الخطوط الجوية والبحرية في نقل الركاب إلى مختلف المطارات والموانئ الدولية.

٥. تكوين أسطول الصيد البحري للصيد في أعالي البحار والمحيطات ، مثلما فعلت اليابان.

٦. جذب الاستثمارات الخارجية التي لا تتعارض مع مصالح الدولة العليا ، بدءا بتصنيع المواد الأولية المتوفرة في البلاد ثم الصناعة المتوسطة ، فالثقيلة ، ويهتم في هذا المجال بصناعات التكنولوجيا الدقيقة والذكية والمتقدمة.

٧. حث رجال الأعمال والشركات التجارية الوطنية على توسيع شبكات أعمالها في مجال التجارة العالمية من خلال الحصول على العطاءات والفوز بالمناقصات التموينية والهندسية أو الإستشارية أو عقود المقاولات لبناء الجسور أو الطرق وغيرها. للحصول على الحوالات المرسلة من عمال البلاد وفنييها والأرباح من المشروعات الخارجية.

٨. مشاركة الدولة أو مؤسسات البلاد الاستثمارية في النشاطات الاستثمارية في بقية دول العالم الإسلامي بترتيب خاص ومضمون من دولها وحكوماتها كالاستثمارات في مجال الزراعة أو الصناعة أو التعدين.

---

(١) الدكتور شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق ١٣٤-١٣٩، ٣٧٨-٣٨٣

(٢) محمود محمد بابللي، السوق الإسلامية المشتركة، ٩٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أن تكون هذه النشاطات الاستثمارية ضمن خطوات التنمية الإقتصادية الشاملة التي يرى الباحث ملامح مساراتها كالآتية:[١]

١. تنمية الموارد البشرية وكفاءة العمل بكل أبعادها.

٢. تكوين رأس المال من خلال القطاع العام والخاص.

٣. تحويل النظام النقدي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي.[٢]

٤. العناية بكافة قطاعات الإقتصاد وأقاليم البلاد.

٥. تقدم الفن الإنتاجي وتكنولوجيا التشغيل.

٦. توفير الظروف الملائمة للإستثمار وتعاظمه.

٧. تحقيق العدالة الإجتماعية التي تؤدي إلى السلام الإجتماعي واستقرار البلاد.

٨. تحقيق التكامل داخل العالم الإسلامي.

المسار السادس: التمويل الخارجي من العالم الإسلامي وأمته[٣]

هذا المسار أو الخطوة يتطلب من الحكومة القائمة تعبئة وتشغيل الموارد المتوفرة من العالم الإسلامي والمتاحة لدى الأمة الإسلامية والحصول عليها وتوظيفها لصالح الدولة والأمة الإسلامية ، وهذه المصادر التمويلية تأخذ أشكالا مختلفة وهي كثيرة ، وتعبئتها تتطلب تعبئة النخوة والمشاعر الأخوية الإسلامية والإحساس بارتباطات عقائدية ومصيرية وأنها لدولة الرسالة وحكومة راشدة ومن أجل عزة الأمة ومجد الإسلام.

ومن أمثلة هذه المصادر هي ما يلي:

١. هبات وتبرعات من أفراد الأمة أو مؤسساتها ودولها ، مثلما اعتمدت على أمثالها إسرائيل في بناء دولتها وتقويتها في مواجهة الدول العربية من حولها ، وهي مساعدات مالية نقدية أو عينية مرسلة إليها.

٢. القروض الحسنة من قبل الأطراف الإسلامية رعية أو مؤسسة أو حكومة ، وخاصة من الدول الإسلامية التي تحظى بفائض في ميزان المدفوعات.

---

(١) محمد عبد المنعم عفر، الإقتصاد الإسلامي، ١/٣٠٧-٣٦٢.

(٢) الدكتور عمر شابرا، المرجع السابق ٣٠٢-٣٠٦، والدكتور شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق ٦١٢-٦١٤

(٣) الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق ٢١٧-٢٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. الحصول على عقود السلم والإستصناع من المستوردين المسلمين أو حكومات العالم الإسلامي. وكذلك حصول رجال الأعمال أو الشركات أو الحكومة على عطاءات أو الفوز بالمناقصات الزراعية أو التموينية أو عقود مقاولات أو أعمال هندسية أو استشارية في تلك الدول الإسلامية ، لبناء الجسور وشق الطرق واستخراج المعادن وغيرها.

٤. الحصول على تسهيلات مصرفية لعمليات الإستيراد والتصدير بين الدولة وبقية الدول الإسلامية في التجارة الخارجية ، مثل ما حصل من خلال وجود البنك الإسلامي للتنمية في جدة.

٥. تكثيف التبادل السلعي بين الدول الإسلامية في تجارتها الخارجية للتغلب على ندرة العملات الصعبة في تجارة الدول الإسلامية مع بعضها البعض وكذلك مع بقية دول العالم.

٦. مشاركة الأطراف الإسلامية أفرادا أو شركات أو حكومات في تنفيذ المشروعات الإقتصادية والإستثمارية في الدولة. وهذا جزء من سياسة جذب الإستثمارات من العالم الإسلامي التي تقتضي تنظيم خاص لتدفقاتها[١] واستخداماتها.

ويسهل حصول مثل هذه الأمور ضمن هذا المسار إذا قويت العلاقات بين الدول الإسلامية وكانت تسير نحو التكامل السياسي والإقتصادي. وتحول النظام النقدي والمصرفي التقليدي فيها إلى النظام الإسلامي على طريق بناء التكتل الإقتصادي العالمي المتين والسوق الإسلامية المشتركة وبناء الكيان السياسي الموحد الوحيد الذي يجمع الأمة الإسلامية كلها في النهاية.

وفي واقعنا الحاضر بإمكاننا على الأقل توفير الأساليب الإسلامية في تعبئة الموارد الخارجية من العالم الإسلامي وأمته من خلال الخطوات الآتية:[٢]

١. تعزيز التعاون الرسمي بين الدول الإسلامية لتنمية مصادر التمويل والإستثمار الإسلامية.

٢. تقوية وتنظيم جهود المصارف الإسلامية والمؤسسات التمويلية والإستثمارية القائمة.

٣. تصحيح مسار المنظمات التمويلية الإقليمية التي أسستها الدول الإسلامية.

٤. تقوية الجهود التعاونية بين رجال الأعمال والمال في الدول الإسلامية بعضهم تجاه البعض.

---

(١) الإقتصاد الإسلامي، المركز الإسلامي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ٥٣٢،٥٤٣

(٢) الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق ٢١٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والباحث على يقين بأن هناك في العالم الإسلامي العريض الممتد تراكم سيولة مالية كبيرة في كثير من المؤسسات الإسلامية وأفراد الأمة وحكومات دولها ، إلا أنها لا تعرف طريقها بعد نحو خدمة اقتصاد الأمة ودولها على أمثل صورها لقلة وعيها أو إيمانها بوجوب استخدامها في صالح الأمة عاجلا وآجلا وذلك عن طريق تشغيلها في المشروعات والأعمال الصالحة المنتجة.

المسار السابع: مواجهة مع الواقع وحالة الإضطرار.[١]

لا أحد بإمكانه أن يجادل في أهمية وضرورة قيام التعاون الإقتصادي بين الدول في الوقت الحاضر ، وخاصة بين الدول الإسلامية والدول المتقدمة اقتصاديا وصناعيا وعلميا ، للحصول على حاجاتها من السلع الرأسمالية في شكل تجهيزات ومعدات ، والخبرات والمعارف والتكنولوجيا.[٢]

وفي ظل الظروف الاستثنائية يمكن للدول الإسلامية أن تطلب المساعدات والمعونات الخارجية وتستفيد منها ما دامت هناك حاجة إلى ذلك مع الحرص على أن لا يترتب على ذلك تبعية وسيطرة خارجية على مقدراتها الإقتصادية والسياسية بأي شكل من الأشكال لأنها مرفوضة إسلاميا قبل أن تكون مرفوضة اقتصاديا ، فالفرق شاسع بين التبعية والتعاون.

ووسائل التمويل الأجنبية عديدة من أهمها المعونات الحرة والهبات ، والاستثمارات المباشرة ،[٣] والقروض. وبالنسبة للمعونات الحرة الفنية والمالية من غير المسلمين ودولهم ، فلا يعيبها شيء من حيث المبدأ ، إلا أنه يلزم التأكد من أنها لا تمثل وسيلة غير مباشرة للتدخل في شؤون البلاد وأنها توجه في استخدامات لا تمس سمعة البلاد وأهلها.

وأما الاستثمارات المباشرة التي تأتي من دول غير إسلامية ورجال الأعمال والمال منها ، فالأمر هنا يحتاج منا إلى وقفة وموازنة. فإن دلت الدراسات إلى أنها سوف تؤدي إلى تمكنهم من السيطرة الإقتصادية على بعض أنواع النشاط العام ، أو بعض القطاعات الهامة التي ستجر وراءها سيطرة سياسية خطيرة بناء على حجم استثماراتها ومصدرها الأصلي ، وتبعيتها لبعض الشركات العالمية أو الدول المتقدمة. فإنه في هذه الحالة لا يمكن الموافقة عليها لما يترتب

---

(١) الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق ٢٢٧ -٢٢٩

(٢) المركز الإسلامي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الاسلامي ٥٣٥

(٣) الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق ٢٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليها من تمكين غير المسلمين من فرض سيطرتهم الاقتصادية أو السياسية على الحكومة والدولة الإسلامية ، وهو أمر ممنوع شرعا مقدما ومآلا.

وأما إذا كانت الدراسات تدل على خلاف ذلك ، فيمكن الموافقة عليها ، وتنظيم تدفقاتها داخل الدولة الإسلامية ، واستنباط الوسائل التي تمكن من رقابتها ، وفي ظل ظروف التخلف الإقتصادي ، والعجوز في الموازنة العامة ، والحاجة إلى التنمية الإقتصادية السريعة ، من الضروري إقرار مبدأ المشاركة المالية والإدارية مع أصحاب الإستثمارات الأجنبية ، كأساس لتمكينهم من مزاولة نشاطاتهم الإنتاجية داخل الدولة الإسلامية ، ولتنقل الخبرات والمعارف والتكنولوجيا والإدارات شيئا فشيئا إلى أبناء البلاد ، ولضمان توجهها توجها منشودا.

وأما القروض فإن كانت بدون فائدة ، فلا يعيبها شيء من حيث المبدأ أيضا ، كما فعل ذلك دولة الصين الشعبية الشيوعية تجاه بعض الدول الأفريقية الفقيرة ، ولكن على شرط أن لا تكون وسيلة لنشر معتقداتهم الفاسدة وأفكارهم الجهنمية والتدخل في شؤون البلاد الداخلية.

وإن كانت بفائدة وفي الحالة العادية ، فالرفض المطلق والكلي هو الجواب لحرمتها أولا وفسادها وإفسادها منتصفا ونهاية. وأما في الحالة الإستثنائية والتي تعني حالة الضرورة فتقديرها يجب أن يكون منضبطا ومحققا وصادرا من مشورة رجال الإقتصاد والفقهاء معا. فالأمر هنا يحتاج إلى وقفة أخرى ، تتطلب الإجتهاد الإستنباطي والتطبيقي.

والذي يميل إليه الباحث هو قبولها ، والحالة حالة الإضطرار التي تواجه الأمة والدولة مستندا في ذلك إلى ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني في كتابه الغياثي وغيره وخلاصته: الأمة في هذه الحالة تواجه الفساد الكلي لا الجزئي كحالة المضطر في مخمصة. فإن كان المضطر الفرد يستحق الإستثناء من بعض القواعد والأحكام الشرعية الراسخة في حالة الفساد الجزئي ، فاستحقاق الأمة التي تواجه حالة الفساد الكلي من حروب مدمرة ومجاعة شاملة وفساد المكاسب كلها من باب أولى ، لأن الحالة لو لم ترفع تؤدي إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية من بوار أهل ديار الإسلام واستجراء الكفار ، وتبتر النظام ، ثم يتبعها اندراس الدين.

قال الإمام الجويني: " فالقول المجمل في ذلك إلى أن نفصله: إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله - (لو فسدت المكاسب كلها)- ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر. فإن الواحد المضطر لو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صابر ضرورته و لم يتعاط الميتة لهلك ، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد ، فافهموا ترشدوا ، بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية. ولو تصدى الناس الحاجة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم ، وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد".(١)

فالأمر هنا يتطلب الموازنة بين الأمرين: حرمة الربا القطعي ، وما يؤدي إلى زوال الدولة الإسلامية وهلاك الأمة ومحو الدين من خلال الوضع الإضطراري الذي واجهته الأمة في فترة من الزمان ، أي بين الأمر الجزئي والكلي. وكذلك يحتاج إلى النظر إلى المآلات ، وإجراء المقاصد الشرعية عليها ، فيترجح عند الباحث القول برخصة التعامل مع الربا في هذه الحالة على قدر حاجة الأمة إلى أن يبدل الله الحالة إلى حالة الحاجة، وإمام الحرمين الجويني وسع القول في الترخص به قبل وصول حالة الأمة إلى حالة الإضطرار بعد ، بل الرخصة عنده تبدأ عند حالة الحاجة العامة.

ولا ينبغي أن يغيب عن الأذهان في حالة التعامل مع القروض الربوية ما فيها من إفساد وخراب الدنيا به عند الموازنة ، وخاصة في حالة تعرض الدولة الإسلامية لمخاطر ارتفاع المديونية وخدمة الديون وما يستتبع من ورائه من انتزاع القرار السياسي والمذلة الدولية. وهي حالة محتملة جدا على ضوء الممارسات التجارية العالمية غير العادلة حاليا من ارتفاع أسعار العملات الأجنبية بالنسبة للعملة الوطنية وتقلبها فجائيا وسريعا. والزيادة المستمرة في أسعار المنتجات المصنعة في الدول الصناعية المتقدمة ، والإنخفاض المستمر في أسعار المواد الأولية التي تصدرها البلدان الفقيرة والمتخلفة للبلدان الصناعية ، وهي الحالة التي يهيمن فيها جو الإستغلال والإحتكار لمقدرات الأمم ومصائرهم في أسوأ صورها وهي الوجه القبيح للمدنية الغربية والشرقية المادية اللاإنسانية الحاضرة(٢).

والله أعلم بالصواب.

---

(١) إمام الحرمين، المرجع السابق ٣٤٤،٣٤٥

(٢) الدكتور محمد عبد المنعم عفر – يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الاسلامي، ٢/٢٠٠-٢٥٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

نستخلص من هذا البحث الأمور الآتية :

١. إن دين الدولة هو ما ثبت في ذمة الدولة من الالتزامات المالية التي نشأت في مقابل مالي أي بدلا من مال أو منفعة ، بناء على معنى الدين الأخص.

٢. إن الذمة هي محل اعتباري في الشخص ، تشغله الحقوق التي تتحقق عليه ، تقع فيه الديون والالتزامات المالية . وهي هنا تدل على معنى الظرفية المقدرة في الإنسان أو في الشخصية الاعتبارية لاستيعاب ما يثبت عليه من حقوق.

٣. إن للدولة شخصية اعتبارية لها صلاحية تقبل الحقوق وذمة مستقلة لتحمل الالتزامات . وهو أمر تسانده حكمة التشريع وتوفر الأحكام الشرعية التي تؤكد على وجودها.

٤. إن منبع هذه المشكلة هو غياب سيادة الإسلام - عقيدة وشريعة وأنظمة - عن الحياة البشرية وسيطرة الأنظمة الوضعية القاصرة على العالم. ولذا يجب إزاحتها عن موقعها القيادي للعالم المعاصر واستبدالها بقيادة الإسلام.

٥. يمثل النظام الرأسمالي العالمي القائم - في حقيقة الأمر - كابوسا مخيفا وثقيلا على صدر البشرية. يمتص دماءها وخيرات الدنيا لصالح الأقلية أي الرأسماليين ، وفي أكثر الأحوال فهؤلاء هم المرابون الذين يرفهون على حساب الأخرين ، الأغلبية الساحقة من البشرية.

٦. لقد وصلت مديونية الدول الإسلامية إلى وضع الخطر الذي يهدد بتوقف عملية التنمية ، وتجذر التبعية الاقتصادية للعالم الرأسمالية البغيض. واستقدام الاستعمار من جديد في صورة الاستعمار الاقتصادي من خلال إحداث النقل العكسي للموارد وتقسيم العمل العالمي على هذه الدول ، لإبقاء هيمنة الدول والمؤسسات الرأسمالية العالمية على مقدرات الدول والأمم ، بحيث تخدم اقتصاديات بقية الدول وخاصة الدول الإسلامية اقتصاديات الدول الرأسمالية.

٧. إن الأسباب الداخلية للمديونية الخارجية ممهدات سيئة تسمح بتوغل أزمة المديونية في جسد الأمة وسريانها في جسمها كسريان الدماء في العروق. ومن أجل ذلك فعمليات المعالجة تبدأ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من خلال معالجة هذه الأسباب أولا أى ترتيب البيت الداخلي واصلاح الداخل والاعتماد على الذات.

٨. إن المعالجة الإسلامية للمشكلة تبدأ بالإياب إلى الله تعالى من جديد ، وإعادة السير على طريقته المستقيم من خلال تطبيق شريعته الغراء وإقامة صرح نظامه الاقتصادي الإنساني العادل فى واقع الحياة ، وإصلاح النفوس البشرية لتكون دعائم حية لهذه المنظومة الجديدة ، تقيمها وتحافظ عليها.

٩. تأهل الإسلام للقيام بدور المنقذ للبشرية من جميع معاناتها. وأهليته لقيادة البشرية إلى شاطئ السلام و بر الأمان وسعادة الدارين ، وبإمكانه إعطاء البدائل الخيرة للسياسات والأنظمة القائمة ـ تتقدم بالبشرية إلى آفاق التقدم المدني والحضاري المنشود.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المراجع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآيات القرآنية.

الآيات القرآنية	الصفحات
• إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ...	٨
• لا يرقبون في مؤمن ...	٣٦
• وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ...	٤٩
• ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...	٧١، ١٩٨
• فإن أمن بعضكم فليؤد الذي أوتمن أمانته ...	٧١، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٨
• وأحل الله البيع وحرم الربا ...	٧٣
• وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ...	٧٥
• فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ...	٨١
• والوالدات يرضعن أولادهن ...	٨١
• هل جزاء الإحسان إلا ...	٨٢
• ولا تقتلوا أنفسكم ...	٩٦
• وأحل لكم ماوراء ذلكم ...	١١١
• يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم ...	١٠٩، ١١٦
• شهد الله أنه لا اله إلا هو ...	١٢٠
• واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...	١٢٠، ١٢١، ١٢٢
• وأشهدوا إذا تبايعتم ...	١٢٣
• فرهان مقبوضة ...	١٢٥، ١٢٦، ١٢٨
• فإن أمن بعضكم بعضا ...	١٢٣، ١٢٤
• وكفلها زكريا ...	١٢٨
• ولمن جاء به حمل بعير ...	١٢٩
• معاذ الله أن نأخذ ...	١٣١
• إن له أبا شيخا ...	١٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وإن كنتم على سفر ... ١٢٤، ١٢٥
- كل امرئ بما كسب رهين ... ١٢٤
- كل نفس بما كسبت رهينة ... ١٢٤
- وما أوتيتم من ربا ... ١٨٠
- وأخذهم الربا ... ١٨٠
- يـأيها الذين آمنو لا تأكلوا الربا ... ١٨٠
- الذين يأكلون الربا لا يقومون ... ١٨٠
- يـأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ... ١٨٠، ٢٦١
- أكالون للسحت ... ٣٠١
- ولا تسرفوا ... ٢٠٦
- ولا تبذر تبذيرا ... ٢٠٦، ٢٧١
- وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ... ٢٠٧
- وإذا أردنا أن نهلك قرية ... ٢٠٧
- ولا تجعل يدك مغلولة ... ٢٠٧، ٢٧١
- والذين إذا أنفقوا ... ٢٠٧، ٢٧١
- من ذا الذي يقرض الله قرضا ... ١٨٦
- أن تقرضوا الله قرضا حسنا ... ١٨٧
- وإن كان ذو عسرة ... ١٩٠
- ولو أن أهل القرى ... ٢٥٧، ٣٠٥
- فمن اتبع هداي ... ٢٥٧
- من عمل صالحا من ذكر أو أنثى ... ٢٥٧
- وما أصابكم من مصيبة ... ٢٥٨
- ظهر الفساد في البر والبحر ... ٢٥٨
- إن الله لا يغير ما بقوم ... ٢٥٨
- يـأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ... ٢٦٣
- إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات ... ٢٦٣
- إن خير من استأجرت القوي الأمين ... ٢٦٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- قال اجعلني على خزائن ... ٢٦٢
- يسألونك ماذا ينفقون ... ٢٦٤
- مثل الذين ينفقون أموالهم ... ٢٦٤
- وما أنفقتم من نفقة ... ٢٦٤
- انفروا خفافا وثقالا ... ٢٦٤
- وابتلوا اليتامى ... ٢٧١
- ولا تؤتوا السفهاء ... ٢٧١
- ولن تجد لسنة الله تبديلا ... ٢٨٦
- ولن تجد لسنة الله تحويلا ... ٢٨٦
- والمؤمنون والمؤمنات بعضهم ... ٢٨٧
- إنما المؤمنون إخوة ... ٢٨٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث النبوية	الصفحات
• يا رسول الله، إن أمي ماتت ...	١٥
• ... إن أبي مات ولم يحج ...	١٥
• ومن تركها متعمدا فقد برئت ...	٣٦
• من صلى الصبح ...	٣٧
• إلا من قتل نفسا ...	٣٧
• المسلمون تتكافأ دماؤهم ...	٣٧، ٦٤
• أقلبنا بذمة ...	٣٧
• صل عليه يا رسول الله ...	٣٦
• من راى منكم منكرا ...	٦٤
• مطل الغنى ظلم ...	٧١، ١٩١
• لي الواجب يحل عرضه ...	٧١، ١٩١
• ما منعني أن أشهد بدرا ...	٧٢
• أن قريشا صالحوا النبي ...	٧٢
• لا شفعة لنصراني ...	٧٤
• لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ...	٧٤
• من أحيا أرضا ميتة ...	٧٤
• إنا لا يصلح في ديننا الغدر ...	٧٥
• من ترك مالا فلورثته ...	٧٦
• من أسدى إليكم معروفا ...	٨٢
• على اليد ما أخذت حتى تؤديه ...	٩١
• من شهر سيفه ثم وضعه ...	٩٧
• أن النبي قد رهن درعه ...	١٢٥
• توفي رسول الله ودرعه مرهونة ...	١٢٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الزعيم غارم ... ١٢٩
- صلوا على صاحبكم ... ١٢٩
- الذهب بالذهب ... ١٩٠
- اجتنبوا السبع الموبقات ... ١٨٢
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ... ١٨٣
- الربا سبعون حوبا ... ١٨٣
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي ... ٣٠٠
- يا رسول الله هذا لكم ... ٣٠١
- لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله ... ٣٠٣
- من احتكر فهو خاطئ ... ٢٠٤
- من دخل في شيء من أسعار ... ٢٠٤
- لا يحتكر إلا خاطئ ... ٢٠٤
- من احتكر على المسلمين ... ٢٠٤
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم استلف ... ١٧٨، ١٩٣
- الصدقة بعشرة أمثالها ... ١٧٨
- من نفس عن مسلم ... ١٧٨
- من منح منيحة ... ١٧٩
- من أخذ أموال الناس ... ١٩١
- كل قرض يجر منفعة ... ١٩٣
- إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى ... ١٩٣
- خيركم أحسنكم قضاء ... ١٩٤
- كل قرض جر نفعا فهو ربا ... ١٩٥
- أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ... ١٩٥
- ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية ... ١٩٥
- إنها أمانة ... ٢٦١
- إذا ضيعت الأمانة ... ٢٦١
- ما من عبد يسترعيه الله ... ٢٦١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ما من امير يلي من أمر المسلمين ... ٢٦١
- سبعة يظلهم الله ... ٢٦٢
- وأهل الجنة ثلاثة ... ٢٦٢
- لا يلدغ المؤمن ... ٢٦٤
- القتل في سبيل الله يكفر ... ٢٦٧
- من ولى من أمر المسلمين شيئا ... ٢٧٤
- المؤمن للمؤمن كالبنيان ... ٢٨٨
- المسلم أخو المسلم ... ٢٨٨
- مثل المؤمنين في توادهم ... ٢٨٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع العربية

- .ابن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٢ م .
- أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م.
- أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م.
- أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار المكتبة الحياة ، بيروت ١٩٥٨ م .
- أحمد شرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ١٩٨١م .
- أحمد علي الخطيب ، الحجر على الدين لحق العزماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، مطبعة دار التأليف ، مصر ١٩٦٤م .
- أحمد قبش ، المعجم الفيصل ، الطبعة الأولى ، مطابع الجهاد ، دمشق ، ١٩٨٥ م .
- أمين حامد هويدي ، الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢م.
- إبراهيم بن صالح العمر ، النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٣هـ.
- ابراهيم فؤاد أحمد علي ، الموارد المالية في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الانجيل المصرية ، ١٩٧٢م .
- ابن اسحاق الشاطبي ، الإعتصام ، الجزء الثاني ، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع بالاسكندرية ، مصر .
- ابن العابدين محمد أمين ، رد المحتار علي الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢ م.
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر ،بيروت .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، الاختيارات الفقهية ، دار المعرفة بيروت .
- ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، رسالتان في معنى القياس ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ١٩٨٧م،
- ابن جزي ، محمد بن جزي الغرناطي المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، بيروت ، ١٩٨٨م.
- ابن حجر العسقلاني ، سبل السلام مع شرح بلوغ المرام ، دار الكتب العلمية.
- ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، المحلى بالأثار ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الفكر بيروت.
- ابن دريد الأزدي البصرى ، كتاب جمهرة اللغة ، مكتبة الثقافة الدينية .
- ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٣م.
- ابن فارس . معجم مقاييس اللغة . تحقيق عبد السلام محمد هارون . الطبعة الأولى ، دار الجليل بيروت ١٩٩١ م .
- ابن قدامة ، المغني و الشرح الكبير ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٤م .
- ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحي صالح ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٣م.
- ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، دار الجليل ، بيروت.
- ابن ماجه ، سننه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- ابن نجيم زين العابدين بن ابراهيم ، الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ الشلبي ، الطبعة الأولى ، دار الخير ، بيروت ، ١٩٩٢م.
- الأزهري، تهذيب اللغة. تحقيق يعقوب عبد النبي ، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الإمام ابن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت .
- الإمام البخاري ابو عبدا لله محمد ابن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، الطبعة الأولي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩١م .
- امام الحرمين الجويني ، تحقيق مصطفى حلمى ونؤاد عبد المنعم أحمد ، غياث الأمم في التياث الظلم ، دار الدعوة اسكندرية ، مصر .
- الإمام الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة.
- الإمام الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤م.
- الإمام الشوكاني ، فتح القدير ، دار ابن كثير و دار الكلم الطيب ، دمشق ، ١٩٩٤م .
- الإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى- في علم الأصول ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣ م.
- الإمام الفخر الرازي، التفسير الكبير، الطبعة الأولى، المطبعة البهية المصرية، القاهرة ١٩٣٨م.
- الإمام النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الطبعة الثالثة المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٩١ م
- الإمام النووي محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب و تكمله تحقيق شيخ المطيعي ، مكتبة اللإرشاد ، جدة .
- الإمام فخر الإسلام شيخ عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ، مكتبة الجامعة الأردنية .
- الإمام فخر الإسلام شيخ عبد العزيز التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت توزيع دار ألباز ، مكة المكرمة .
- الإمام مالك ، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الإمام محمد على بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (تابع للفروق).
- الإمام مسلم ، صحيحه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣م .
- البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
- الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح ، أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي .
- التهانوي، كشاف اصطلحات الفنون، شركة الخياط للكتب و النشر، بيروت، ١٩٦٦ م.
- الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٨م .

- الحطاب ، ابو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢ م.
- الخطيب الشربيني شمس الدين محمد ابن محمد ، مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج ، دار الفكر .
- الراغب الأصبهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- الزبيدي ، تاج العروس، د ار المصادر ، بيروت ، ١٩٦٦ م .
- الزنجاني ، إمام شهاب الدين محمود بن أحمد ، تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق محمد أديب صالح ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٩ م.
- السبكي ، الإمام تاج الدين ، الأشباه والنظائر ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩١م .
- السيد الهواري ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاستثمار ، الجزء السادس ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٢- ١٩٨٢ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م .
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الاعتصام ، دار الفكر ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.
- الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٠م.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م.

الشيخ نظام وبجموعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، ١٩٩١م ، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر سنة ١٣١٠هـ.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت.
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٧م.
- القونوي ، الشيخ قاسم ، أنيس الفقهاء وتعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، الطبعة الثانية، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٨٧م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ١٩٧٣م.
- المركز العالمي لإبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالم الأول للاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م .
- النسائي ، سننه ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٩١م .
- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨٠م.
- باتريك كلوس ، عروض ربيع حسين ، الإنفاق العسكري والتطور الاقتصادي في الشرق الأوسط ، مجلة قضايا دولية ، العدد ٢٤٦ ، ١٩٩٤/٩/١٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- برنارد د.نوزيتر ، العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ، الطبعة الأولى ،مركز الكتب الأردني ، عمان ١٩٨٩.
- بسام أبو خضير و علي ربابعة وحسين بن هاني ونواف شطناوي ، الطبعة الأولى ، دار الكندي ، إربد ، ١٩٨٩م.
- جليل فريد طريق ، قروض الأردن الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية.
- جليل قسطو ، معجم المصطلحات التجارية الفني .
- جميل طاهر ، طرق قياس أعباء الديون الخارجية في الأقطار العربية ، قضايا وتساؤلات ، مكتبة آفاق اقتصادية العدد ٥٧،٥٨ .
- جواد العناني ، مديرية العالم الثالث ومستقبل التنمية الاقتصادية ، وقائع المؤتمر الدولي عن المديونية الخارجية للأقطار العربية الأفريقية ، مصراته ، ٢٥-١٩٨٩/٣/٢٧م.
- جان دنيزت ، الدولار، تاريخ النظام النقدي الدولي ١٩٤٥-١٩٨٨ ، (ترجمة هشام متولي) ، الطبعة الأولى ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، ١٩٨٩م.
- حربي محمد موسى عريقات ، مبادئ الاقتصاد ، الطبعة الأولى ، دار البشير ، عمان ، ١٩٩٤م.
- حسن العلكيم ، قرأة سياسية لمسألة الأمن في الخليج ، مجلة الإصلاح ، العدد ٢٧١، ١٩٩٤/١/١٩م ، السنة السادسة عشرة.
- خالد بن رشيد الجميلي ، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ١٩٨٧م.
- خيرت ضيف ، الحسابات الختامية والميزانية ، دار الجامعة المصرية ، مصر ١٩٦٦م .
- راشد البراوي ، الموسوعة الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٨٧م .
- رشيد دفر ، موازنة الدولة ، موارد الدزلة ونفقاتها ، محاضرات وأبحاث على طلاب كلية الحقوق في الجامعة سوريا ، ١٩٥٧م .
- رفيق يونس المصري ، الجامع من أصول الربا ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- رمزي زكي ، حوار حول الديون و الإستقلال ، الطبعة الأولى ، مكتبة مديولي ، القاهرة ١٩٨٦ م .
- رمزي زكي ، الخروج من مأزق المديونية الخارجية وبين الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعي ، وقائع حوارات منتدى الفكر العربي حول ندوة المديونية الخارجية للدول العربية ، عمان الأردن، ٢٣/٢٤ أبريل ١٩٨٢م.
- رمزي زكي ، حوار حول الديون والاستقلال ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، ١٩٨٦م.
- رمزي زكي ، محنة الديون وسياسات التحرير ، الطبعة الأولى ، دار العالم الثالث ، القاهرة ١٩٩١م.
- سامي اسكندر عوض ، عناصر مقترحة لحل أزمة المديونية الخارجية ، وقائع المؤتمر الدولي عن المديونية الخارجية للأقطار العربية الأفريقية ، مصراته ، ٢٥-١٩٨٩/٣/٢٧م.
- سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٦م.
- سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٨م.
- سعود عبد الرحمن يوسف ، مشكلة الديون الخارجية للأقطار العربية ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، العراق ، شباط ١٩٨٣م.
- سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٣٠٥ ه .
- سليم رستم باز اللبناني ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- سليمان الجمل ، حاشيته على شرح المنهج ، دار إحياء التراث العربي .
- سيد عبد المجيد وطارق فتحي ، ديون العالم الثالث في أحدث تقرير للبنك الدولي (لعام ٩٤-١٩٩٥) الدستور الاقتصادي ، عمان ، رقم العدد ٩٩٠١-٩٩٠٥ شهر مارس ١٩٩٥.
- سيد عيسى ، نظام النقد الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٨٤م.
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة السابعة عشرة ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٩٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- شوقى أحمد دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ١٩٨٤ م .
- شوقي اسمعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ، الطبعة الأولى ، الزهراء للأعلام العربي ، القاهرة ١٩٩٧م .
- شيخ عبد الله البستاني ، فاكهة البستان.
- شيخ عبدا لله البستاني ، الوافي.
- صدر الشريعة ، تنقيح الأصول ضمن كتاب شرح التلويح على التوضيح .
- صلاح الدين عبد الحليم سلطان ، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والأعلان ، جيزة ، القاهرة ، مصر ١٩٨٨ م . رسالة ماجستر ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة .
- طلال أبو غزالة ، حماية الاستثمارات العربية ، وقائع حوارات منتدى الفكر العربي حول: الأرصدة والمديونية العربية للخارج ، القسم الأول ، عمان الأردن ، ١١ يناير ١٩٨٧م.
الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفيعي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الأميرة ، القاهرة ، ١٩٢١ م .
- عابدين أحمد سلامة ، الموارد المالية في الإسلام ، بحث مقدم ضمن وقائع ندوة ، موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٦م.
- عادل عبد الهادي وحسن الهموندي ، الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين ، الطبعة الأولى ، دار ابن خلدون ، بيروت ١٩٨٠م .
- عارف خليل أبو عيد ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، الطبعة الثانية ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، برمنحهام ، بريطانيا ، ١٩٩٠م.
- عبد الإله يوسف أبو عياش ، الفوائد والواقع الاستثماري في الوطن العربي ، وقائع حوارات منتدى الفكر العربي حول ندوة: المديونية الخارجية للدول العربية ، عمان الأردن ، ٢٣ و ٢٤ أبريل ١٩٨٢م.
- عبد الحق الشكيري ، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي كتاب الأمة ، الطبعة الأولى ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ١٤٠٨ ه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- عبد الرحمن يسرى أحمد ، تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية ، بحث مقدم في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الأسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، السعودية .
- عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، اسكندرية ،١٩٨٨م.
- عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الأقصى ، عمان ١٩٧٧ م.
- عبد السميع المصري ، نظرات في الاقتصادي الإسلامي ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة .
- عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية والثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٣ و ١٩٨٨م.
- عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات و الأحصائية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
- عبد العليم عبد الرحمن خضر ، صبغة مقترحة لتكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، جدة ١٩٨٣م.
- عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٢م.
- عبد اللطيف محمد عامر ، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي ، دار المرجان للطباعة ، القاهرة ١٩٨٤م .
- عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (رسالة دكتوراه) ١٤١٤هـ.
- عبد الله عبد المحسن الطريقي ، الاقتصاد الإسلامي ، أسس ومبادئ وأهداف ، توزيع مكتبة الحرمين ، الرياض السعودية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- عبد المنعم السيد علي ، عبد الرحمن الحبيب ، النظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية.
- عبد الناصر توفيق العطار، نظريات الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٨م.
- عبدالله الشيخ ، اتفاقية الجات الأخيرة (تقاسم الأغنياء للتجارة العالمية ، مجلة قضايا دولية ، العدد ٢٩ ، يناير ١٩٩٤م.
- عجيل جاسم النشمي ، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة والخامسة لمجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، منشور في مجلة كلية الشريعة ، جامعة الكويت.
- عدنان تلاوي ، الخاسران في جولة أوروجواي ، مجلة العمل العربية ، العدد (٥٥) ١/١٩٩٤م.
- عدنان حسن عزايزة ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار عمار للنشروالتوزيع ، عمان ١٩٩٠م.
- عز الدين بحر العلوم . الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الاولى ، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٠ م .
- عز الدين عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، طبعة جديدة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ١٩٩٠ م .
- علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، تحقيق محمد زكى عبد البر ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر .
- على حسب الله، الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٧.
- على خضر بخيت ، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام ،الدار السعوية للنشر والتوزيع ، جدة ، السعودية .
- على الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
- علي حيدر ، دور الحكام ، شرح المجلة الأحكام العدلية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- علي الخفيف ، التصرف الإنفرادي والإرادة منفردة لمعهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ،١٩٦٤م .
- علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٧١م.
- عمر بن عبد العزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، رسالة الدكتوراه ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ، الطبعة الأولى ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٤هـ .
- عيسى عبده ، الاقتصاد في القرأن والسنة ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٩٧٦م ، دار المعارف ، القاهرة.
- غازى عناية ، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي- دراسة مقارنة - دار الجيل ، بيروت ، لبنان ١٩٨٩ م .
- غازي عناية ، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٢م.
- فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، الطبعة الثانية ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، ١٩٨٥م.
- فرانسو لرو ، الأسواق الدولية للرساميل ، ترجمة حسن الضيقة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر ، بيروت ١٩٩١م.
- فيروس أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت ١٩٨٣م.
- ماري فرانس ليريتو ، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث (ترجمة: هشام متولي) ، الطبعة الأولى ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٣م.
- محمد أدن عبد الله ، ملخص بحث: وضع الدين الخارجي للدول الأفريقية الأعضاء في منظمة المؤتمر المؤتمر الإسلامي ، وقائع المؤتمر الدولي عن المديونية الخارجية للأقطار العربية والأفريقية ، مصراته ، ليبيا ، ٢٥ - ٢٧/ ١٩٨٩م.
- محمد الحبيب التجكاني ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالقانون الوضعي ، دار النشر المغربية ، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق) بغداد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- محمد بشير علية ، القاموس الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٥م .
- محمد سعود المعيني ، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية ، الطبعة الأولى ، مكتبة بسام ، موصل ، العراق ١٩٨٥ م .
- محمد سعيد النابلسي ، النظرة الدولية لمسألة المديونية ومبرراتها ، وقائع ندوة: السياسات البدلية لمشكلة المديونية العربية للخارج ، ١١،١٢ يناير ١٩٨٧م ، عمان ، الأردن.
- محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار المجتمع ، جدة ، ١٩٩٠م.
- محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة السعودية ١٩٩٠ م .
- محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، أبحاث في الاقتصاد المعاصر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، دمشق ، ١٩٩١م.
- محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، الاقتصاد الكلي ، الجزء الرابع ، دار البيان العربي، جدة ، السعودية .
- محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار البيان العربي ، جدة ، ١٩٨٥م.
- محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، النظام والسكان والرفاه والزكاة ، الجزء الأول ، دار البيان العربي ، جدة السعودية .
- محمد عبد المنعم عفر ، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٩٢م
- محمد عبد المنعم عفر- يوسف كمال محمد ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار البيان العربي . جدة ، السعودية ، ١٩٨٥ م .
- محمد عثمان شبير ، الشرط الجزائي ومعالجة المديونية المتعثرة في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية في الجامعة الأردنية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- محمد عزيز ، الأبعاد الاقتصادية لمديونية بعض الدول العربية والأفريقية ومناقشة الحلول المقترحة ، وقائع المؤتمر الدولي عن المديونية الخارجية للأقطار العربية والأفريقية ، مصراته ، ٢٥ - ١٩٨٩/٣/٢٧م.
- محمد عزيز ، الأزمة الاقتصادية الحاضرة ، الطبعة الأولى ، دار الأوزاعي ، الدوحة ١٩٨٨م.
- محمد علي القرى ، أثر كساد النقود في تعيين الحقوق ، من أبحاث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي في أبو ظبي ، ذو القعدة ١٤١٥هـ ،منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد ١٧٦ ، السنة الخامسة عشرة ، رجب ١٤١٦م.
- محمد عمارة، قاموس المصطلاحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م.
- محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي العادل ، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقضية في ضوء الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار البشير للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، العبدلي ، عمان ، الأردن . ١٩٩٠ م .
- محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، الطبعة الثانية ، دار البشير ، عمان ، ١٩٩٠م.
- محمد فاروق النبهان ، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها ، الطبعة الأولى ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٩م.
- محمد فاروق النبهانا ، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها ، الطبعة الأولى ، دار البحوث العلمية ، الكويت ١٩٨٩م .
- محمد فوزي فيض الله ، نظرية الضمان ، الطبعة الأولى ، مكتب دار التراث ، الكويت ، ١٩٨٢م.
- محمد قدري باشا ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان ، الطبعة الثانية ، دار الفرجاني ، القاهرة ، ١٩٨٣م .
- محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار البيان ، بيروت ١٩٨٢م.
- محمود حسن السيد ، أزمة المديونية الخارجية العربية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المديونية الخارجية للأقطار العربية والأفريقية ، مصراته ، ليبيا ، ٢٥ - ١٩٨٩/٣/٢٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- محمود حلمي ، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي للطباعة ، القاهرة ١٩٧٥م.
- محمود محمد بابللي ، المصارف الإسلامية: ضرورة حتمية ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٩م.
- محمود محمد بابلي ، السوق الإسلامية المشتركة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت لبنان .
- مراد رشدي ، الإختلاس في جرائم الأموال ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ١٩٨٦م.
- مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، مركز النشر العلمي ، جدة ، السعودية ، ١٩٨٧ م .
- مسعود بحيطنة ، الدين والمديونية في الرأسمالية وانعكاساتها على البلدان النامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، ١٩٩٠/١٩٩١.
- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٨م.
- مصطفى عبد الله خشيم ، معضلة ديون الدول النامية الخارجية في حوار الشمال والجنوب .
- مصطفي هني ، المعجم الإقتصاد و التجاري ، الطبعة الأولي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- منير حمارنة ، اثر المديونية الخارجية على التنمية في البلاد العربية ، وقائع ندوة: المديونية الخارجية للدول العربية ، منتدى الفكر العربي ، عمان ٢٣/٢٤ أبريل ١٩٨٦م.
- منيس أسعد عبد الملك ، اقتصاديات الماليات العامة ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٥م .
- موسى الزعبي ، العالم الثالث ، حقائق وتناقضات ، الطبعة الأولى ، دار الشادي للنشر والتوزيع ، دمشق ١٩٩٠م.
- نبيل شبيب ، اتفاقية "جات" الجديدة ، مدخل أخر إلى نظام اقتصادي استعماري جديد ، مجلة فلسطين المسلمة ، العدد الثاني ، شباط ١٩٩٤.
- نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ١٩٩٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- نجيب يوسف ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، مطبعة توماسن ، القاهرة ١٩٤٦م .
- نزيه حماد ، دراسات في أصول المدينات في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفاروق ، الطائف ١٩٩٠ م .
- نزيه حماد ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ١٩٩١م
- نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٣م .
- نوح بن سلمان ، إبراء الذمة من حقوق العباد ، الطبعة الأولى ، دار البشير ، عمان ، الأردن ١٩٨٦م.
- وخاص ، هل استجابت مشروعات الإنفاق الدفاعي لدروس الغزو العراقي ، مجلة المجتمع ، العدد ١١٠٥ ، السنة ٢٥ ، الكويت ١٩٩٤/٦/٢٨م.
- وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨١م.
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٩ م .
- وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٥م.
- وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان : دراسة مقارنة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٢م.
- وهبة زهيلي ، النصوص الفقهية المختارة ، دار الكتاب .
- يوسف القرضاوي ، شريعة الإسلام ، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٧م.
- يوسف القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ١٩٩٣م
- يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد الإسلامي ، النشاط الخاص ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٨م.
- يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، الطبعة الأولى ، ستابرس للطباعة والنشرة ، مصر ، ١٩٩٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجع باللغة الأجنبية

- The Encyclopedia Americana International.
- Malaysia International Trade and Industry Report 1994, Ministry of International Trade and Industry, Malaysia.
- Economic Report 1994/1995, Ministry of Finance , Malaysia. Volume : 23.
- Bank Negara Malaysia, Annual Report 1991.
- The World Bank, World Developement Report, Washington D. C, 1992, 1993, 1994, 1995.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملاحق

- الجداول
- الأشكال
- الملخص باللغة الإنجليزية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (٢) : تطور الديون الخارجية للدول الاسلامية المختارة[١] (بالمليارين بالدولار الامريكي)

الدول	١٩٨٠	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
١) ماليزيا	٦,٦١١	١٩,٥٠٢	٢١,٤٤٥	١٩,٨٣٧	٢٣,٣٣٥
٢) اندونيسيا	٢٠,٩٤٤	٦٧,٩٠٨	٧٣,٦٢٩	٨٤,٣٨٥	٨٩,٥٣٩
٣) باكستان	٩,٩٣٦	٢٠,٦٨٣	٢٢,٩٦٩	٢٤,٠٧٢	٢٦,٠٥٠
٤) ايران	٤,٥٠٨	٩,٠٢١	١١,٥١١	١٤,١٦٧	٢٠,٥٥٠
٥) تركيا	١٩,١٢٠	٤٩,١٤٩	٥٠,٢٥٢	٥٤,٧٧٢	٦٧,٨٦٢
٦) بنغلاديش	٤,٠٥٣	١٢,٢٤٥	١٣,٠٥١	١٣,١٨٩	١٣,٨٧٩
٧) الجزائر	١٩,٣٥٩	٢٦,٨٠٦	٢٨,٦٣٦	٢٦,٣٤٩	٢٥,٧٥٧
٨) مصر	٢٠,٩١٥	٣٩,٨٨٥	٤٠,٥٧١	٤٠,٠١٨	٤٠,٦٢٦
٩) المغرب	٩,٧١٠	٢٣,٥٢٤	٢١,٢١٩	٢١,٣٠٥	٢١,٤٣٠
١٠) تونس	٣,٥٢٦	٧,٥٣٤	٨,٢٩٦	٨,٤٧٥	٨,٧٠١
١١) السودان	٥,١٦٣	١٥,٣٠٣	١٥,٨٣٤	١٦,٠٨٥	١٦,٥٢٠
١٢) موريتانيا	٨٤٤	٢,٢٢٧	٢,٢٩٩	٢,٣٠١	٢,٢٠٣
١٣) الأردن	١,٩٧٢	٧,٦٧٨	٨,٦٤١	٧,٩٢٩	٦,٩٧٢
١٤) سوريا	٣,٥٤٩	١٧,٠٦٨	١٨,٩٤٢	١٩,٠١٦	١٩,٩٧٥
١٥) اليمن	١,٦٨٤	٦,٢٣٦	٦,٤٧١	٦,٥٩٨	٥,٩٢٣
١٦) عمان	٥٩٩	٢,٤٨٤	٢,٦٩٧	٢,٨٥٥	٢,٦٦١
١٧) نيجيريا	٨,٩٣٤	٣٦,٠٦٨	٣٤,٤٩٧	٣٠,٩٥٩	٣٢,٥٣١
١٨) نيجر	٨٦٣	١,٨٢٩	١,٦٥٣	١,٧١١	١,٧٠٤
١٩) مالي	٧٣٢	٢,٤٣٣	٢,٥٣١	٢,٥٩٥	٢,٦٥٠
٢٠) تنزانيا	٢,٤٧٦	٥,٨٦٦	٦,٤٦٠	٦,٧١٥	٧,٥٢٢
٢١) السنغال	١,٤٧٣	٣,٧٤٥	٣,٥٢٢	٣,٦٠٧	٣,٧٦٨
٢٢) تشاد	٢٢٩	٤٩٢	٦٠٦	٧٢٩	٧٥٧
٢٣) غينيا	١,١١٠	٢,٤٩٧	٢,٦٢٦	٢,٦٥١	٢,٨٦٤
٢٤) بوركينافاسو	٣٣٠	٨٣٤	٩٥٦	١,٠٥٥	١,١٤٤
٢٥) بنن	٤٢٤	١,٤٢٧	١,٣٠٠	١,٣٦٧	١,٤٨٧
٢٦) توغو	١,٠٤٥	١,٢٩٦	١,٣٥٦	١,٣٥٦	١,٢٩٢
٢٧) أفريقيا الوسطى	١٩٥	٩٠١	٨٨٤	٩٠١	٩٠٤
٢٨) غينيا بيساو	١٣٤	٦٠٦	٦٥١	٦٦٠	٦٩٢
٢٩) غامبون	١,٥١٣	٣,٦٤٧	٣,٨٤٢	٣,٧٩٨	٣,٨١٨

(١) The World Bank, World Development Report, Washington D.C., 1992,1993,1994,1995. (Table: Total External-Debt), و سيد عبد المجيد وطارق فتحي، ديون العالم الثالث في أحدث تقرير للبنك الدولي (لعام ٩٤-١٩٩٥)، الدستور الإقتصادي،عمان رقم العدد: ٩٩٠١، ٩٩٠٢، ٩٩٠٣، ٩٩٠٥، ٣/١٧،ص١٠، ٣/١٨،ص١٦، ٣/١٩،ص٢٠، ٣/٢١،ص١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (٣): تطور موازين المدفوعات للدول الاسلامية المختارة[1]. (بملايين دولارات امريكي).

الدول	١٩٧٠	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
١) ماليزيا	٨	-١٦٧٢	-٤٥٣٠	-١٦٤٩	-٢١٠٣
٢) اندونيسيا	-٣١٠	-٢٣٦٩	-٤٠٨٠	-٣٦٧٩	-٢٠١٦
٣) باكستان	-٦٦٧	-١٣٦٢	-١٥٥٨	-١٠٤٩	-٣٣٢٧
٤) ايران	-٥٠٧	-٣٨٥	-٧٨٠٦	-٤٦٥١	-٣٧٦٥
٥) تركيا	-٤٤	-٢٦١٦	٢٧٢	-٩٤٣	-٦٣٨٠
٦) بنغلاديش	-١١٤	-٧٧٥	-٢١٠	٣٠١	٢٤٣
٧) الجزائر	-١٢٥	-١٤٢٠	٢٥٥٥	١٣٣٧	٣٦١
٨) مصر	-١٤٨	-١٤٢٥	٢٤٠٤	٢٦٠٥	١٥٦٦
٩) المغرب	-١٢٤	-٢٠٠	-٣٩٦	-٤٢٧	-٥٢٥
١٠) تونس	-٥٣	-٥٠٠	-١٩١	-٩٤٥	-٩١٢
١١) السودان	-٤٢	-٨٧٦	-١٦٥٢	-١٤٤٦	
١٢) موريتانيا	-٥	-١٩٩	-١٢٥	-١٠٥	-٩٤
١٣) الأردن	-٢٠	-٧٥٤	-٧١٢	-٧٤١	-٤٧٢
١٤) سوريا	-٦٩	١٨٢٧	١٨٢٧	٥٥	
١٥) اليمن			٢٢	-١٥٨٢	-١٣٤٤
١٦) عمان		١٠٩٥	١٠٩٥	-٣٦٦	-١٠٦٩
١٧) نيجيريا	-٣٦٨	٥١٢٦	١٢٠٣	٢٢٦٨	٢٢٦٨
١٨) نيجر	٠	-٦٥	-٤	-٣٨	-٢٩
١٩) مالي	-٢	-٩٤	-٣٧	-٩١	-١٠٣
٢٠) تنزانيا	-٣٦	-٤٢٦	-٢٨٤	-٢٩٧	-٤٠٨
٢١) السنغال	-١٦	-١٢٥	-١٣٣	-٢٦٧	-٣٠٥
٢٢) تشاد	٢	-٧٩	-٨٠	-٩١	-٨٤
٢٣) غينيا		-١٨٢	-٢٣٦	-٢٠٣	٧٩
٢٤) بوركينافاسو	٩	-١١١	-٩٠	-٩٥	-١١٧
٢٥) بنن	-٣	٩٤	-٨٩	-٢٩	-٥٢
٢٦) توغو	٣	-١٠٠	٨٣	-١٠٥	-٩٨
٢٧) أفريقيا الوسطى	-١٢	٩٧	٨٠	٥٧	-٢١
٢٨) غينيا بيساو			١٩	٧٢	-٢٥
٢٩) غامبيا	-٣	٢٢٤	١٦٠	-١٣٥	١٦٩

(1) The World Bank, World Development Report, Washington D.C., 1992,1993,1994,1995,(Table: Balance Of Payment and Reserves).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (٤) : مقاييس الديون الخارجية الكلية لبعض الدول الاسلامية لسنة ١٩٩٠ و١٩٩٣م(١)

قيمة الدين الخارجي القائم الصافية كنسبة مئوية من:

الدول	الصادرات		الإنتاج القومي الكلي	إجمالي خدمة الدين كنسبة مئوية من الصادرات		إجمالي مدفوعات الفائدة كنسبة مئوية من الصادرات		الدين الممتاز كنسبة مئوية من إجمالي الدين الكلي		الدين المتحدد الأطراف كنسبة مئوية من إجمالي الدين الكلي	
	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٣	١٩٨٠	١٩٩٣	١٩٨٠	١٩٩٣	١٩٨٠	١٩٩٣	١٩٨٠	١٩٩٣
١)ماليزيا	٤٣,٦	٤٢,٦	٣٩,٧	٦,٣	٧,٩	٤,٠	٢,٤	١٠,١	١٢,٣	١١,٣	٧,٠
٢)اندونيسيا	١٩٢,٦	١٩٤,٦	٥٦,٩	١٣,٩	٣١,٨	٦,٥	١١,٠	٣٦,٤	٢٣,٩	٨,٨	١٩,٩
٣)باكستان	١٧٣,١	٢٠٥,١	٣٤,٣	١٧,٩	٢٤,٧	٧,٦	١٠,٦	٧٣,٠	٥١,٤	١٥,٤	٣٨,٠
٤)ايران	٤٤,٦	١٠٦,٠	٧,٥	٦,٨	٦,٧	٣,١	٤,٧	٧,٤	٠,٢	١٣,٨	١,١
٥)تركيا	١٧٨,٢	٢١٦,٤	٣٠,٢	٢٨,٠	٢٨,٣	١٤,٩	١٣,١	٢٣,٠	١٠,٣	١١,٢	١٣,٧
٦)بنغلاديش	٢٠٢,٩	١٨٨,٩	٢٤,٩	٢٣,٢	١٣,٥	٦,٤	٤,٣	٨٢,٤	٩٢,٨	٣٠,٣	٥٧,٦
٧)الجزائر	١٨٤,٧	٢٠٦,٢	٤٤,٤	٢٧,٤	٧٦,٩	١٠,٤	١٥,٠	٦,٥	٤,٨	١,٥	١١,١
٨)مصر	٢٣٥,٥	١٧٠,٨	٩٣,٨	١٤,٧	١٤,٩	٩,١	٨,٣	٤٦,١	٣٧,٥	١٢,٦	٨,٥
٩)المغرب	٢٤١,١	٢٣١,٥	٨٠,٤	٣٢,٧	٣١,٧	١٧,٠	١٣,٠	٣٧,٦	٢٧,٢	٧,٤	٢٦,٢
١٠)تونس	١١٠,٠	١١٦,٥	٥٥,٠	١٤,٨	٢٠,٦	٦,٩	٧,٧	٣٩,٩	٣٤,٠	١٢,٣	٣٥,٨
١١)السودان											
١٢)موريتانيا	٣١١,٤	٣٤٢,٣	١٥٨,٣	١٧,٣	٢٧,٤	٧,٩	١٠,٢	٦٠,٩	٧٣,٠	١٤,٨	٣٤,١
١٣)الأردن	٢٤٠,٣	١٥٦,٥	٢٠٤,٦	٨,٤	١٤,٤	٤,٣	٥,٤	٤١,٦	٤٥,٠	٨,٠	١٣,٠
١٤)سوريا											
١٥)اليمن	١٨٦,٩	٢٩٥,٠	٧١,٦		٧,٥		٢,٦	٧٢,٠	٥٧,٠	١٤,٩	١٨,٧
١٦)عمان	٤٣,٦	٤٣,٥	٢٧,٦	٦,٤	١٠,٤	١,٨	٣,١	٤٣,٦	١٨,٤	٥,٨	٦,١
١٧)نيجيريا	٢٢٢,٠		١١٢,٥	٤,٢		٣,٣		٦,١	٣,٥	٦,٤	١٣,٣
١٨)نيجر	٢٧٩,٨	٣٧٩,٣	٤٤,٦	٢١,٧	٣١,٠	١٢,٩	٨,٤	١٨,٠	٥٣,٣	١٦,٥	٤٤,٠
١٩)مالي	٢٢٤,٣	٢٦٦,٨	٥١,٦	٥,١	٤,٥	٢,٣	١,٨	٨٤,٧	٩٢,٣	٢٣,٧	٤١,٩
٢٠)تنزانيا	٧٥٩,٩	٧٢٦,٥	١٧٥,٠	٢٥,٩	٢٠,٦	١٢,٧	٩,٥	٥٩,٧	٦٥,٤	١٨,١	٣١,٦
٢١)السنغال	١٥٤,٨	١٨٥,٩	٤٤,٨	٢٨,٧	٨,٤	١٠,٥	٢,٩	٢٧,٩	٥٦,٥	١٧,٨	٤٤,٠
٢٢)تشاد	٨٣,٩	٢١٥,٦	١٩,٧	٨,٣	٧,٢	٠,٧	٥,٠	٥٠,٩	٧٧,١	٣٢,٦	٧٢,٢
٢٣)غينيا	١٩٣,٠	٢١١,٦	٦٢,٣	١٩,٨	٩,٥	٦,٠	٤,٥	٥٩,٤	٧٨,١	١١,٦	٣٩,٢
٢٤)بوركينافاسو	٩٤,٠	١٢٠,٧	١٨,٤	٥,٩	٧,٠	٣,١	٣,٦	٦٦,٩	٨٤,٣	١٢,٩	٧٠,٦
٢٥)بنن	١١٨,٢	١٤٦,٩	٣٢,٧	٦,٣	٥,٩	٤,٥	٢,٨	٣٩,٢	٨٠,٠	٢٤,٥	٤٥,٩
٢٦)توغو	١٢٦,٤	٢٥١,٥	٤٦,٧	٩,٠	٨,٥	٥,٨	٤,٠	٢٤,٢	٦٥,٤	١١,٣	٤٨,٣
٢٧)افريقيا الوسطى	١٦٧,٨	٢٥٩,٩	٢٨,٩	٤,٩	٤,٨	١,٦	٣,٢	٣٠,١	٧٧,٢	٢٧,٤	٥٩,٦
٢٨)غينيا بيساو	١٧٨٥,٨	٢٨٥٠,٩	١٤٥,٥		٢٢,٦		١٣,٢	٦٤,٣	٧٣,٨	٢١,٣	٤٧,٨
٢٩)غابون	١٣١,٩	١٤٨,٨	٧٤,٧	١٧,٧	٦,٠	٦,٣	٣,٣	٨,٣	١٠,٦	٢,٧	١٠,٥

(1) The World Bank, World Development Report, Washington D.C., 1992,1995.(Table: Total External Debt Ratios).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (٥) : قيمة الدين الخارجي الصافي كنسبة مئوية من الصادرات لسنة ١٩٩٠، ١٩٩٣م(١).

	الديون الخارجية (بملايين دولار امريكي)		الصادرات (نسبة مئوية)	
الدول	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٠	١٩٩٣
١)ماليزيا	١٩,٥٠٢	٢٣,٣٣٥	٤٣,٦	٤٢,٦
٢)اندونيسيا	٦٧,٩٠٨	٨٩,٥٣٩	١٩٢,٦	١٩٤,٦
٣)باكستان	٢٠,٦٨٣	٢٦,٠٥٠	١٧٣,١	٢٠٥,١
٤)ايران	٩,٠٢١	٢٠,٥٥٠	٤٤,٦	١٠٦,٠
٥)تركيا	٤٩,١٤٩	٦٧,٨٦٢	١٧٨,٢	٢١٦,٤
٦)بنغلاديش	١٢,٢٤٥	١٣,٨٧٩	٢٠٢,٦	١٨٨,٩
٧)الجزائر	٢٦,٨٠٦	٢٥,٧٥٧	١٨٤,٧	٢٠٦,٢
٨)مصر	٣٩,٨٨٥	٤٠,٦٢٦	٢٣٥,٥	١٧٠,٨
٩)المغرب	٢٣,٥٢٤	٢١,٤٣٠	٢٤١,١	٢٣١,٥
١٠)تونس	٧,٥٣٤	٨,٧٠١	١١٠,٠	١١٦,٥
١١)السودان	١٥,٣٠٣	١٦,٥٦٠		
١٢)موريتانيا	٢,٢٢٧	٢,٢٠٣	٣١١,٤	٣٤٢,٣
١٣)الأردن	٧,٦٧٨	٦,٩٧٢	٢٤٠,٣	١٥٦,٥
١٤)سوريا	١٧,٠٦٨	١٩,٩٧٥		
١٥)اليمن	٦,٢٣٦	٥,٩٢٣	١٨٦,٩	٢٩٥,٠
١٦)عمان	٢,٤٨٤	٢,٦٦١	٤٣,٦	٤٣,٥
١٧)نيجيريا	٣٦,٠٦٨	٣٢,٥٣١	٢٢٢,٠	
١٨)نيجر	١,٨٢٩	١,٧٠٤	٢٧٩,٨	٣٧٩,٣
١٩)مالي	٢,٤٣٣	٢,٦٥٠	٢٢٤,٣	٢٦٦,٨
٢٠)تنزانيا	٥,٨٦٦	٧,٥٢٢	٧٥٩,٩	٧٢٦,٥
٢١)السنغال	٣,٧٤٥	٣,٧٦٨	١٥٤,٨	١٨٥,٩
٢٢)تشاد	٤٩٢	٧٥٧	٨٣,٩	٢١٥,٦
٢٣)غينيا	٢,٤٩٧	٢,٨٦٤	١٩٣,٠	٢١١,٢
٢٤)بوركينافاسو	٨٣٤	١,١٤٤	٩٤,٠	١٢٠,٧
٢٥)بنن	١,٤٢٧	١,٤٨٧	١١٨,٢	١٤٦,٩
٢٦)توغو	١,٢٩٦	١,٢٩٢	١٢٦,٤	٢٥١,٥
٢٧)أفريقيا الوسطى	٩٠١	٩٠٤	١٦٧,٨	٢٥٩,٩
٢٨)غينيا بيساو	٦٠٦	٦٩٢	١٧٨٥,٨	٢٨٥٠,٩
٢٩)غابون	٣,٦٤٧	٣,٨١٨	١٣١,٩	١٤٨,٨

(1) The World Bank, World Development Report, Washington D.C., 1992,(Table: 1.Total External Debt , 2. Balance of Payments and Reserves).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول(٦) : قيمة الدين الخارجية الصافية كنسبة مئوية من الإنتاج القومي الكلي لسنة ١٩٩٠-١٩٩٣م(١).

	الديون الخارجية (بملايين دولار امريكي)		الإنتاج القومي الكلي	
الدول	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٠	١٩٩٣
١)ماليزيا	US$١٩,٥٠٢	US$٢٣,٣٣٥	٣٦,٧	٣٧,٠
٢)اندونيسيا	٦٧,٩٠٨	٨٩,٥٣٩	٥٦,٩	٥٨,٥
٣)باكستان	٢٠,٦٨٣	٢٦,٠٥٠	٣٤,٣	٣٩,١
٤)ايران	٩,٠٢١	٢٠,٥٥٠	٧,٥	
٥)تركيا	٤٩,١٤٩	٦٧,٨٦٢	٣٠,٢	٣٨,٢
٦)بنغلاديش	١٢,٢٤٥	١٣,٨٧٩	٢٤,٩	٣١,١
٧)الجزائر	٢٦,٨٠٦	٢٥,٧٥٧	٤٤,٤	٥١,٣
٨)مصر	٣٩,٨٨٥	٤٠,٦٢٦	٩٣,٨	٧٠,٥
٩)المغرب	٢٣,٥٢٤	٢١,٤٣٠	٨٠,٤	٧٢,٨
١٠)تونس	٧,٥٣٤	٨,٧٠١	٥٥,٠	٥٤,٣
١١)السودان	١٥,٣٠٣	١٦,٥٦٠	.	
١٢)موريتانيا	٢,٢٢٧	٢,٢٠٣	١٥٨,٣	١٧٧,٩
١٣)الأردن	٧,٦٧٨	٦,٩٧٢	٢٠٤,٦	١١٧,١
١٤)سوريا	١٧,٠٦٨	١٩,٩٧٥	١١٨,١	
١٥)اليمن	٦,٢٣٦	٥,٩٢٣	٧١,٦	
١٦)عمان	٢,٤٨٤	٣,٦٦١	٢٧,٦	٣٣,٣
١٧)نيجيريا	٣٦,٠٦٨	٣٢,٥٣١	١١٢,٥	١١٠,٠
١٨)نيجر	١,٨٢٩	١,٧٠٤	٤٤,٦	٥٢,١
١٩)مالي	٢,٤٣٣	٢,٦٥٠	٥١,٦	٥٨,٨
٢٠)تنزانيا	٥,٨٦٦	٧,٥٢٢	١٧٥,٠	٢٤٨,٧
٢١)السنغال	٣,٧٤٥	٣,٧٦٨	٤٤,٨	٤٦,٧
٢٢)تشاد	٤٩٢	٧٥٧	١٩,٧	٣١,٧
٢٣)غينيا	٢,٤٩٧	٢,٨٦٤	٦٢,٣	٦٠,٩
٢٤)بوركينافاسو	٨٣٤	١,١٤٤	١٨,٤	٢١,٤
٢٥)بس	١,٤٢٧	١,٤٨٧	٣٢,٧	٤٠,٠
٢٦)توغو	١,٢٩٦	١,٢٩٢	٤٦,٧	٦٦,٢
٢٧)أفريقيا الوسطى	٩٠١	٩٠٤	٢٨,٩	٤١,٤
٢٨)غينيا بيساو	٦٠٦	٦٩٢	١٤٥,٥	١٩٢,١
٢٩)غابون	٣,٦٤٧	٣,٨١٨	٧٤,٧	٧٧,٧

(1) The World Bank, World Development Report, Washington D.C., 1992,(Table: 1.Total External Debt , 2. Total External Debt Ratios).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (٧) : مؤشرات نصيب الفرد من الديون الخارجية والناتج القومي الكلي .

	نصيب الفرد من الديون الخارجية(١)		نصيب الفرد من الناتج القومي الكلي(٢)	
الدول	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٠	١٩٩٣
١)ماليزيا	US$ ١,٢٢٨,٢٥	US$ ١,٢٢٨,١٥	US$ ٢,٣٢٠	US$ ٣,١٤٠
٢)اندونيسيا	٣٨١,٠٧	٤٧٨,٣٠	٥٧٠	٧٤٠
٣)باكستان	١٨٤,٠١	٢١٢,١٣	٣٨٠	٤٣٠
٤)ايران	١٦١,٦٦	٣٢٠,٠٩	٢,٤٩٠	
٥)تركيا	٨٧٦,٠٩	١١٣٨,٦٢	١,٦٣٠	٢,٩٧٠
٦)بنغلاديش	١١٤,٧٦	١٢٠,٤٧	٢١٠	٢٢٠
٧)الجزائر	١٠٦٧,٩٦	٩٦٤,٦٨	٢,٠٦٠	١,٧٨٠
٨)مصر	٧٦٥,٥٤	٧٢٠,٣١	٦٠٠	٦٦٠
٩)المغرب	٩٣٧,٢١	٨٢٧,٤١	٩٥٠	١,٧٢٠
١٠)تونس	٩٣٠,١٢	١٠٠٠,١١	١,٤٤٠	١,٧٢٠
١١)السودان	٦١٢,٨٦	٦١١,٠٥		
١٢)موريتانيا	١,١١٣,٥	١٠٠١,٣٦	٥٠٠	٥٠٠
١٣)الأردن	٢,٣٩٩,٣٧	١,٧٠٠,٤٨	١,٢٤٠	١,١٩٠
١٤)سوريا	١,٣٢٦,٢٩	١,٢٦٧,٧٦	١٠٠٠	
١٥)اليمن	٥٥١,٨٥	٤٤٨,٧١		
١٦)عمان	١,٥٥٢,٥	١,٣٣٠,٥		٤,٨٥٠
١٧)نيجيريا	٣١٢,٢٧	٣٠٨,٩٣	٢٩٠	٣٠٠
١٨)نيجر	٢٣٧,٥٣	١٩٨,١٣	٣١٠	٢٧٠
١٩)مالي	٢٨٦,٢٣	٢٦٢,٣٧	٢٧٠	٢٧٠
٢٠)تنزانيا	٢٣٩,٤٢	٢٦٨,٦٤	١١٠	٩٠
٢١)السنغال	٥٠٦,٥٨	٤٧٦,٩٦	٧١٠	٧٥٠
٢٢)تشاد	٨٦,٣١	١٢٦,١٦	١٩٠	٢١٠
٢٣)غينيا	٤٣٨,٠٧	٤٥٤,٦٠	٤٤٠	٥٠٠
٢٤)بوركينافاسو	٩٢,٦٦	١١٦,٧٣	٣٣٠	٣٠٠
٢٥)بنن	٣٠٣,٦١	٢٩١,٥٦	٣٦٠	٤٣٠
٢٦)توغو	٣٦٠,٠٠	٣٣١,٢٨	٤١٠	٣٤٠
٢٧)أفريقيا الوسطى	٣٠٠,٣٣	٢٨٢,٥٠	٣٩٠	٤٠٠
٢٨)غينيا بيساو		٦٩٢,٠٠		٢٤٠
٢٩)غابون	٣,٣١٥,٤٥	٣,٨١٨,٠٠	٣٣٣٠	٤٩٦٠

(١) الديون الخارجية تقسم بعدد سكان الدول.

(٢) The World Bank, World Development Report, Washington D.C., 1992,1995(Table: Basic Indicators).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (٨) : تطور الناتج المحلي الإجمالي للدول الإسلامية المختارة(١). (بملايين دولار امريكي)

الدول	١٩٧٠	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
١) ماليزيا	٤,٢٠٠	٤٢,٤٠٠	٤٦,٩٨٠	٥٧,٥٦٨	٦٤,٤٥٠
٢) اندونيسيا	٩,٦٥٧	١٠٧,٢٩٠	١١٦,٤٧٦	١٢٦,٣٦٤	١٤٤,٧٠٧
٣) باكستان	٩,١٠٢	٣٥,٥٠٠	٤٠,٢٤٤	٤١,٩٠٤	٤٦,٣٦٠
٤) ايران		١١٦,٠٤٠	٩٦,٩٨٩	١١٠,٢٥٨	١٠٧,٣٣٥
٥) تركيا	١١,٤٠٠	٩٦,٥٠٠	٩٥,٧١٣	٩٩,٦٩٦	١٥٦,٤١٣
٦) بنغلاديش	٦,٦٦٤	٢٢,٨٨٠	٢٣,٣٩٤	٢٣,٧٨٣	٢٣,٩٧٧
٧) الجزائر	٤,٥٤١	٤٢,١٥٠	٣٦,٦٧٨	٣٥,٦٧٤	٣٩,٨٣٦
٨) مصر	٦,٥٩٨	٣٣,٢١٠	٣٠,٢٦٥	٣٣,٥٥٣	٣٥,٧٨٤
٩) المغرب	٣,٩٥٦	٢٥,٢٢٠	٢٧,٦٥٢	٢٨,٤٠١	٢٦,٦٣٥
١٠) تونس	١,٢٤٤	١١,٠٨٠	١١,٥٩٤	١٣,٨٥٤	١٢,٧٨٤
١١) السودان	١,٧٦٤				
١٢) موريتانيا	١٩٧	٩٥٠	١,٠٣٠	١,٠٨٠	٠,٨٥٩
١٣) الأردن		٣,٣٣٠	٣,٥٢٤	٤,٠٩١	٤,٤٤١
١٤) سوريا	٢,١٤٠	١٤,٧٣٠	١٧,٢٣٦	١٧,٢٣٦	
١٥) اليمن		٦,٦٩٠	٧,٥٢٤	٩,٦١٥	١١,٩٥٨
١٦) عمان	٢٥٦	٧,٧٠٠	١٠,٢٣٦	١١,٥٢٠	١١,٦٨٦
١٧) نيجيريا	١١,٥٩٤	٣٤,٧٦٠	٣٤,١٢٤	٢٩,٦٦٧	٣١,٣٤٤
١٨) نيجر	٦٤٧	٢,٥٢٠	٢,٢٨٤	٢,٣٤٥	٢,٢٢٠
١٩) مالي	٣٣٨	٢,٤٥٠	٢,٤٥١	٢,٨٢٧	٢,٦٦٢
٢٠) تنزانيا	١,١٧٤	٢,٠٦٠	٢,٢٢٣	٢,٣٨٥	٢,٠٨٦
٢١) السنغال	٨٦٥	٥,٨٤٠	٥,٧٧٤	٦,٢٧٧	٥,٧٧٠
٢٢) تشاد	٣٠٢	١,١٠٠	١,٢٣٦	١,٢٤٧	١,١٣٣
٢٣) غينيا		٢,٨٢٠	٢,٩٣٧	٣,٢٣٣	٣,١٧٢
٢٤) بوركينافاسو	٣٣٥	٣,٠٦٠	٢,٦٢٩	٢,٧٩٠	٢,٦٩٨
٢٥) بنن	٣٣٦	١,٨١٠	١,٨٨٦	٢,١٨١	٢,١٢٥
٢٦) توغو	٢٥٣	١,٦٢٠	١,٦٣٣	١,٦١١	١,٢٤٩
٢٧) أفريقيا الوسطى	١٦٩	١,٢٢٠	١,٢٠٢	١,٢٥١	١,١٧٢
٢٨) غينيا بيساو	٧٩		٢١١	٢٢٠	٢٤١
٢٩) غابون	٤٩	٤,٧٢٠	٤,٨٦٣	٥,٩١٣	٥,٤٢٠

(1) The World Bank, World Development Report, Washington D.C., 1992,1993,1994,1995(Table: Structure of Production).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (٩) : قيمة الدين الخارجي الصافية كنسبة مئوية من الإنتاج المحلي الكلي لسنة ١٩٩٠ و١٩٩٣م(١).

	الديون الخارجية		الإنتاج المحلي الكلي	
الدول	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٠	١٩٩٣
١)ماليزيا	US$ ٩,٥٠٢	US$٢٣,٣٣٥	US$٤٥,٩٩	US$٣٦,٢٠
٢)اندونيسيا	٦٧,٩٠٨	٨٩,٥٣٩	٦٣,٢٩	٦١,٨٧
٣)باكستان	٢٠,٦٨٣	٢٦,٠٥٠	٥٨,٢٦	٥٦,١٩
٤)ايران	٩,٠٢١	٢٠,٥٥٠	٧,٧٧	١٩,١٤
٥)تركيا	٤٩,١٤٩	٦٧,٨٦٢	٥٠,٩٣	٤٣,٣٨
٦)بنغلاديش	١٢,٢٤٥	١٣,٨٧٩	٥٣,٥١	٥٧,٨٨
٧)الجزائر	٢٦,٨٠٦	٢٥,٧٥٧	٦٣,٥٩	٦٤,٦٥
٨)مصر	٣٩,٨٨٥	٤٠,٦٢٦	١٢٠,٥٩	١١٣,٥٣
٩)المغرب	٢٣,٥٢٤	٢١,٤٣٠	٩٣,٢٧	٨٠,٤٥
١٠)تونس	٧,٥٣٤	٨,٧٠١	٦٧,٩٩	٦٨,٥٦
١١)السودان	١٥,٣٠٣	١٦,٥٦٠	٠	
١٢)موريتانيا	٢,٢٢٧	٢,٢٠٣	٢٣٤,٤٢	٢٥٦,٤٦
١٣)الأردن	٧,٦٧٨	٦,٩٧٢	٢٣٠,٥٧	١٥٦,٩٩
١٤)سوريا	١٧,٠٦٨	١٩,٩٧٥	١١١,٦٤	
١٥)اليمن	٦,٢٣٦	٥,٩٢٣	٩٣,٢١	٤٩.٥٣
١٦)عمان	٢,٤٨٤	٢,٦٦١	٣٢,٢٥	٢٢,٧٧
١٧)نيجيريا	٣٦,٠٦٨	٣٢,٥٣١	١١٠,٠٩	١٠٣,٧٨
١٨)نيجر	١,٨٢٩	١,٧٠٤	٧٢,٥٧	٧٦,٧٥
١٩)مالي	٢,٤٣٣	٢,٦٥٠	٩٩,٣٠	٩٩,٥٤
٢٠)تنزانيا	٥,٨٦٦	٧,٥٢٢	٢٨٤,٧٥	٣٦٠,٥٩
٢١)السنغال	٣,٧٤٥	٣,٧٦٨	٦٤,١٢	٦٥,٣٠
٢٢)تشاد	٤٩٢	٧٥٧	٤٤,٧٢	٦٦,٨١
٢٣)غينيا	٢,٤٩٧	٢,٨٦٤	٨٨,٥٤	٩٠,٢٩
٢٤)بوركينافاسو	٨٣٤	١,١٤٤	٢٧,٢٥	٤٢,٤٠
٢٥)بنن	١,٤٢٧	١,٤٨٧	٧٨,٨٣	٦٩,٩٧
٢٦)توغو	١,٢٩٦	١,٢٩٢	٨٠,٠٠	١٠٣,٤٤
٢٧)أفريقيا الوسطى	٩٠١	٩٠٤	٧٣,٨٥	٧٧,١٣
٢٨)غينيا بيساو	٦٠٦	٦٩٢		٢٨٧,١٣
٢٩)غابون	٣,٦٤٧	٣,٨١٨	٧٧,٢٦	٧٠,٤٤

(١) The World Bank, World Development Report, Washington D.C., 1992 ,1995(Table: 1. Total External Debt. 2. Structure of Production).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (١٠) : نسبة الدين الخارجي من انفاق الحكومة المركزية مقارنة بالإنتاج القومي الكلي(١).

الدول	نسبة الدين الخارجي مقارنة بالانتاج القومي الكلي				نسبة الإنفاق الحكومي مقارنة بالانتاج القومي الكلي			
	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
١) ماليزيا	٣٦,٧	٤٧,٦	٣٥,٢	٣٧,٠	٢٩,٦	٣٠,٦	٢٩,٤	٢٦,٧
٢) اندونيسيا	٥٦,٩	٦٦,٤	٦١,٩	٥٨,٥	٢٣,١	٢٠,٧	١٩,٢	١٨,٩
٣) باكستان	٣٤,٣	٥٠,١	٣٦,٨	٣٩,١	١٧,٧	٢١,٩	٢١,٧	٢٤,٠
٤) ايران	٧,٥	١١,٥	١٢,٥		٣٥,٥	٢٢,٨	١٩,٧	٢٠,١
٥) تركيا	٣٠,٢	٤٨,١	٤٧,٨	٣٨,٢	٢٦,٣	٣٠,٤	٢٩,٤	٢٥,٩
٦) بنغلاديش	٢٤,٩	٥٦,٠	٢٨,٥	٣١,١	١٠,٠	١٥,٠		
٧) الجزائر	٤٤,٤	٧٠,٤	٥٩,٩	٥١,٣				
٨) مصر	٩٣,٨	١٣٣,١	٦٧,٧	٧٠,٥	٥٣,٧	٣٩,٦		٤٦,٦
٩) المغرب	٨٠,٤	٨٠,٠	٧١,٢	٧٢,٨	٣٤,٢		٢٩,٨	
١٠)تونس	٥٥,٠	٦٦,٢	٤٩,٦	٥٤,٣	٣٢,٥	٣٤,٦	٣٢,٨	٣٣,٢
١١)السودان					١٩,٨			
١٢)موريتانيا	١٥٨,٣	٢١٤,٧	١٥٨,٤	١٧٧,٩	٣٣,٥			
١٣)الأردن	٢٠٤,٦	٢٢٦,٩	١٦٣,٢	١١٧,١	٣٩,٤	٤١,٤	٤١,٧	٣٦,٠
١٤)سوريا	١١٨,١	١٠٣,٨			٤٨,١	٢٤,٣	٢٧,١	
١٥)اليمن	٧١,٦	٨٨,١						٥٠,٧
١٦)عمان	٢٧,٦	٢٩,٤	٢٧,٠	٣٣,٣	٤٣,١	٤٤,٦	٤٧,٩	٦٣,٩
١٧)نيجيريا	١١٢,٥	١٠٨,٨	١٠٨,٤	١١٠,٠				
١٨)نيجر	٤٤,٦	٧٢,٩	٥٠,٩	٥٢,١	١٨,٧			
١٩)مالي	٥١,٦	١٠٤,٨	٥٢,٩	٥٨,٨	٢١,٦			
٢٠)تنزانيا	١٧٥,٠	٢٥٠,٨	١٧٧,٦	١٤٩,٧	٢٨,٨			
٢١)السنغال	٤٤,٨	٦٣,١	٣٩,٣	٤٦,٧	٢٣,٩			
٢٢)تشاد	١٩,٧	٤٧,٠	٢٩,٤	٣١,٧		٣١,٢	٣٢,٠	٣٢,٠
٢٣)غينيا	٦٢,٣	٩٤,٨	٥٥,٠	٦٠,٩	٢٤,٩	٢٤,٩	٢٣,١	٢١,٩
٢٤)بوركينافاسو	١٨,٤	٣٤,٩	٢٠,٣	٢١,٤	١٤,١			
٢٥)بنن	٣٢,٧	٧٠,١	٣٤,٩	٤٠,٠				
٢٦)توغو	٤٦,٧	٨٥,٠	٥٤,٨	٦٦,٢	٣١,٩			
٢٧)أفريقيا الوسطى	٢٨,٩	٧١,٥	٣٨,١	٤١,٤	٢١,٩			
٢٨)غينيا بيساو	١٤٥,٥	٣٢٣,٧	٢٠٠,٥	١٩٢,١		٦٣,٠		
٢٩)غابون	٧٤,٧	٨٨,١	٦٨,٩	٧٧,٧	٤٠,٥	٣٧,٨	٣٣,٥	٣٣,٨

(1) The World Bank. World Development Report. Washington D.C., 1992 ,1993,1994,1995(Table: 1. Total External Debt. 2. Central Government Expenditure).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (١١) : نسبة الاحتياطيات المئوية إلى الديون الخارجية لسنة ١٩٩٠ و١٩٩٣م .

	الديون الخارجية (١)		نسبة الاحتياطات إلى الديون الخارجية(٢)	
الدول	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٠	١٩٩٣
١)ماليزيا	US$٩,٥٠٢	US$٢٣,٣٣٥	٥٤,٦٥	١٢٠,٧٧
٢)اندونيسيا	٦٧,٩٠٨	٨٩,٥٣٩	١٢,٧٤	١٣,٩٣
٣)باكستان	٢٠,٦٨٣	٢٦,٠٥٠	٥,٠٥	٧,٦٥
٤)ايران	٩,٠٢١	٢٠,٥٥٠		
٥)تركيا	٤٩,١٤٩	٦٧,٨٦٢	١٥,٥١	١١,٥٦
٦)بنغلاديش	١٢,٢٤٥	١٣,٨٧٩	٥,٣٨	١٧,٦٣
٧)الجزائر	٢٦,٨٠٦	٢٥,٧٥٧	١٠,٠٨	١٤,١٩
٨)مصر	٣٩,٨٨٥	٤٠,٦٢٦	١٢,١١	٣٣,٤٣
٩)المغرب	٢٣,٥٢٤	٢١,٤٣٠	٩,٩٣	١٨,٣٣
١٠)تونس	٧,٥٣٤	٨,٧٠١	١١,٥٠	١٠,٧٨
١١)السودان	١٥,٣٠٣	١٦,٥٦٠	٥,٠٧	
١٢)موريتانيا	٢,٢٢٧	٢,٢٠٣	٢,٦٤	٢,٢٢
١٣)الأردن	٧,٦٧٨	٦,٩٧٢	١٤.٤٣	٢٧,٩١
١٤)سوريا	١٧,٠٦٨	١٩,٩٧٥		
١٥)اليمن	٦,٢٣٦	٥,٩٢٣		٥,٦٨
١٦)عمان	٢,٤٨٤	٢,٦٦١	٧١,٨١	٣٨,٣٦
١٧)نيجيريا	٣٦,٠٦٨	٣٢,٥٣١	١١,٤٤	٥,٠٤
١٨)نيجر	١,٨٢٩	١,٧٠٤	١٢,٣٥	١١,٥٠
١٩)مالي	٢,٤٣٣	٢,٦٥٠	٨,١٣	١٢,٨٣
٢٠)تنزانيا	٥,٨٦٦	٧,٥٢٢	٣,٢٩	٢,٦٩
٢١)السنغال	٣,٧٤٥	٣,٧٦٨	٠.٥٨	٥,٣٩
٢٢)تشاد	٤٩٢	٧٥٧	٢٧,٠٣	٥,٦٨
٢٣)غينيا	٢,٤٩٧	٢,٨٦٤		
٢٤)بوركينافاسو	٨٣٤	١,١٤٤		٣٣,٨٢
٢٥)بنن	١,٤٢٧	١,٤٨٧	٤,٨٣	١٦,٦٧
٢٦)توغو	١,٢٩٦	١,٢٩٢	٢٧,٦٢	١٢,٤٦
٢٧)أفريقيا الوسطى	٩٠١	٩٠٤	١٣,٠٩	١٢,٨٣
٢٨)غينيا بيساو	٦٠٦	٦٩٢		٢,٠٢
٢٩)غابون	٣,٦٤٧	٣,٨١٨	١,٠٩	٠.١٥

(١) The World Bank, World Development Report, Washington D.C., 1992 , 1995(Table: Total External Debt.)

(٢) الاحتياطات للدول تقسم بإجمالي ديونها الكلي، The World Bank,Ibid. (Table: Balance of Payment & Reserves)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (١٢)

استثمارات أوبك في الخارج

في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٥

(مليار دولار أمريكي) (١).

	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
الولايات المتحدة					
ودائع مصرفية		١٧	١٧ر٧	٢١ر٢	٢١ر٦
اوراق حكومية		٤١	٣٤ر٧	٣١ر٢	٢٩ر٠
استثمارات اخرى		٣٣	٢٣ر٧	٣١ر١	٢٨ر٠
النسبة من اجمالي الاستثمارات		٩١	٨٦ر١	٨٣ر٥	٧٩ر١
		٪٢٥	٪٢١ر١	٪٢٠ر٨	٪١٩ر٢
المملكة المتحدة					
ودائع مصرفية/ جنيه استرليني		٦	٤ر٩	٤ر٧	٥ر٥
ودائع مصرفية في سوق اليورو دولار		٥٦	٤٣ر٩	٤١ر٢	٤٢ر٤
اوراق حكومية		٤	٣ر٤	٣ر٢	٢ر٨
استثمارات اخرى		٤	٦ر٥	٥ر٠	٤ر٥
النسبة من اجمالي الاستثمارات		٧٠	٥٧ر٨	٥٣ر١	٥٦ر١
		٪١٩ر٣	٪١٤ر٢	٪١٣ر٢	٪١٣ر٦
ودائع السوق الاوروبية					
ودائع مصرفية بالعملات المحلية		٦١	٤ر٢	٣ر٥	٣ر٣
ودائع في سوق اليورو دولار			٢٠ر٦	٢٠ر٤	٢٢ر٩
استثمارات اخرى		٧١	٣٢ر١	٢٨ر٣	٣٣ر٢
		١٣٢	٥٦ر٩	٥٢ر٢	٥٩ر٤
		/٣٩ر١	٪١٣ر٩	٪١٣ر٠	٪١٤ر٤

(١) أستاذ معادل أو عرائه. حمايه الاستثمارات العربية، وقائع حوارات منتدى الفكر العربي حول "الأرصدة والمديونية العربية للخارج"، القسم الأول، عمان، الأردن، ١١ يناير ١٩٨٧، ص ص ٤٠-٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دول اخرى				
ودائع مصرفية بالعملات الاجنبية		٣ر٣	٣ر٤	٣ر٩
ودائع في اليورو دولار		٢٦ر٩	٢٧ر٣	٢٩ر١
استثمارات اخرى		٣٨ر٧	٤٠ر٠	٣٦ر٨
النسبة من اجمالي الاستثمارات		٦٨ر٩	٧٠ر٧	٦٩ر٨
		٪١٦ر٩	٪١٧ر٦	٪١٧ر٠
ودائع مصرفية في المراكز المالية الدولية		٣٩ر٦	٤٢ر٤	٤٢ر٢
الدول النامية	٨ر٣٥٣	٤ر٢٥٨ر٠	١١ر٧٤٩ر٣	١٤ر٤٥٩ر٢
قروض لمؤسسات غير مصرفية		٧ر٧	٨ر٥	١٠ر٩
المؤسسات المالية الدولية	٤ر٧١٧	٨ر٨٣٦ر١	٨ر٠٣٢ر٣	٨ر٤٣٤ر٧
		٧٠	١٣٨ر٤	٤٢ر٩	١٤٧ر٠
النسبة من اجمالي الاستثمارات		٪١٩ر٣	٪٣٣ر٩	٪٣٥ر٤	٪٣٥ر٧
اجمالي الاستثمارات	٣٧٧ر٧	٣٦٣	٤٠٨ر١*	٤٠٢	٤١١ر٤
٧٥٪ من اجمالي الاستثمارات هي استثمارات عربية	٢٨٣ر٢٧	٢٧٢ر٢٥	٣٠٦ر٠	٣٠١ر٥	٣٠٨ر٥
اجمالي الدين الخارجي للدول العربية	٦٣ر٩٣	٧٦ر٤٣	٨٤ر٣٦	١٠٤ر٤٠	١١٦ر٢٤
النسبة المديونية العربية / الاستثمارات العربية	٢٢ر٥	٢٨ر٠	٢٧ر٦	٣٤ر٦	٣٧ر٧
حجم خدمة الديون العربية سنويا	٨ر٦٣	٨ر٩٨	١٠ر١٧	١٢ر٠٠	
النسبة السنوية لخدمة الديون العربية / الاستثمارات العربية	٪٢ر٠	٪٢ر٣	٪٢ر٣	٪٣ر٠	

المصدر : اعداد مختلفة من ال QUARTERLY BULLETIN الصادرة من Bank of England

* ملاحظة هامة : لقد اصبح هناك اعادة تصنيف بعد عام ١٩٨٢ ، لذا يبدو الرقم في عام ١٩٨٣ مرتفعا.

جدول رقم (١٣)

القروض المكشوفة التي منحتها البنوك الأمريكية للدول المتخلفة المستوردة للبترول خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٥ (١)

فقرا للقروض في نهاية شهر ديسمبر	من اكثر ٢٤ بنك امريكي			من باقي البنوك الأمريكية		
	اجمالي القروض بملايين الدولارات	اجمالي رأسمال هذه البنوك بملايين الدولارات	نسبة القروض الى اجمالي رأس المال	اجمالي القروض بملايين الدولارات	اجمالي رأسمال هذه البنوك بملايين الدولارات	نسبة القروض الى اجمالي رأس المال ٪
١٩٨٠	٥٤,٤	٣٣,٨	١٦٠	١١,٨	١٩,٦	٦٠
١٩٨١	٦٧,٠	٣٦,٥	١٨٣	١٥,٣	٢٣,٢	٦٦
١٩٨٢	٧٩,٣	٣٩,٨	٢٠٠	١٩,٣	٢٦,٤	٧٣
١٩٨٣	٨٦,٦	٤٤,١	١٩٦	١٩,١	٣٠,٥	٦٣
١٩٨٤	٨٩,٠	٤٩,٧	١٧٩	١٨,٨	٣٥,٠	٥٤
١٩٨٥	٨٩,١	٥٨,٨	١٥٨	١٦,٧	٤٠,٠	٤٢

Source: World Bank, World Debt Tables, External Debt of Developing Countries, 1985/86 Edition, Washington, D.C., 1986, p.xx.

(١) د. رمزي زكي، أزمة القروض الدولية، ص٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (١٤)
التحويلات المالية الصافية للبلاد المتخلفة خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٤
(بلايين الدولارات)(*)

	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
عجز ميزان المدفوعات	٤٩,١	٥٠,١	٥٩,٩	٩٢,٩	٩٧,٢	٥٨,٥	٣٩,٠
مدفوعات الفوائد وتحويلات الأرباح للخارج	٢٠,٧ -	٢٨,٣ -	٣٧,١ -	٤٨,٥ -	٦٢,١ -	٥٨,٣ -	٦٢,٠ -
التمويل الصافي للموارد المالية	٢٨,٤	٢١,٧	٢٢,٨	٤٤,٤	٣٥,١	٠,٢	٢٣,٠
التمويلات المالية للقروض :							
● قروض خاصة	٣٢,٠	٣١,٧	٣١,١	٣٢,٧	١٦,٠	١٣,٢	١٢,٥
● قروض رسمية	١٦,٣	١٩,٥	٢٨,٨	٢٩,٦	٣١,٨	٣١,٥	٢٥,٠
● إجمالي القروض	٤٨,٣	٥١,٢	٥٩,٩	٦٢,٣	٤٧,٨	٤٤,٧	٣٧,٥
● المدفوعات الصافية للفوائد	١١,٦ -	١٧,٤ -	٢٣,٨ -	٣٥,٣ -	٤٩,٥ -	٤٧,٧ -	٥٠,٥ -
● التمويل الصافي للقروض	٣٦,٧	٣٣,٨	٣٦,١	٢٧,٠	١,٧ -	٣,٠ -	١٢,٠ -
التمويلات المالية للاستثمارات الخاصة المباشرة							
● الانسياب الصافي للاستثمارات المباشرة	٧,٣	٩,٩	٩,٩	١٤,٦	١١,٨	٨,٧	٨,٠
● التمويلات الصافية للأرباح للخارج	٩,١ -	١٠,٩ -	١٢,٣ -	١٤,٢ -	١٢,٦ -	١٠,٦ -	١١,٥ -
● الانسياب الصافي	١,٨ -	١,٠ -	٢,٤ -	١,٤	٠,٨ -	١,٩ -	٣,٥ -

(*) ملحوظة : البيانات تشمل بضعة وثمانين دولة متخلفة ولا تضم الدول المصدرة للبترول ولا دول الناتج.
Source : Horst Heininger and Lutz Mair, Internationaler Kapitalfluss, a.a.O.,S. 155.

جدول (١٥): موازين مدفوعات سنغافورا وتايوان وديونهما(٢).

سنوات	الحسابات الجارية من سنغافورا		الحسابات الجارية من سنغافورا	
	ميزان مدفوعات	دين الخارجي	ميزان مدفوعات	دين الخارجي
١٩٩١	مليار US$ ٤٠١	-	مليار US$ ١٢٠٠	-
١٩٩٢	٣٠	-	٧٠٩	-
١٩٩٣	٣٠٣	-	٥٠٨	-
١٩٩٤	٢٠٥	-	٤٠٢	-

(١) د. رمزي زكي، مجلة الديون وسياسات التحرير، ص٢٥٢.

(2) Ministry of Finance, Malaysia, Economic Report 1994/95. (Tables: 1) Asean: Key Ekonomic Data, 2) Key Ekonomic Data of Selected Developing Countries in Asia)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (١٦)

سيطرة الشركات الاحتكارية دولية النشاط على التجارة العالمية

للمواد الأولية بيانات ١٩٨٠ (١).

السلعة	إجمالي الصادرات العالمية مليون دولار	نسبة ما تسوقه أكبر ١٥ شركة دولية النشاط*
أولا: - المواد الغذائية:		
القمح	١٦٥٥٦	٨٥ - ٩٠
السكر	١٤٣٦٧	٦٠
البن	١٢٥٨٥	٨٥ - ٩٠
الحبوب	١١٨٥٢	٨٥ - ٩٠
الأرز	٤٩٧٨	٧٠
الكاكاو	٣٠٠٤	٨٥
الشاى	١٩٠٥	٨٠
الموز	١٢٦٠	٧٠ - ٧٥
الأناناس	٤٤٠	٩٠
ثانياً: المنتجات الخام الزراعية :		
منتجات الغابات	٤٥٤٧٧	٩٠
القطن	٧٨٨٦	٨٥ - ٩٠
المطاط الطبيعى	٤٣٩٣	٧٠ - ٧٥
السمك	٣٨٥٩	٨٥ - ٩٠
الجلود	٢٧٤٣	٢٥
الجوت	٢٠٣	٨٥ - ٩٠
ثالثاً: المنتجات المعدنية المنجمية :		
النفط الخام	٣٠٦٠٠٠	٧٥
النحاس	١٠٦٥٠	٨٠ - ٨٥
خام الحديد	٦٩٣٠	٩٠ - ٩٥
الصفيح	٣٥٨٨	٧٥ - ٨٠
الفوسفات	١٥٨٥	٥٠ - ٦٠
البوكسيت	٩٩١	٨٠ - ٨٥

* فى غالب الأحوال هناك فقط ثلاثة شركات تسيطر على المادة المصدرة.

Source: F.F. Clairmonte and J. H. Cavanagh: Transnational Corporations and Global Markets: Changing Power Relations, in: Trade and Development. An UNCTAD Review, No,4,Winter 1982,p.161.

---

(١) د. رمزي زكي، محنة الديون والسياسات التحريرية، ص١٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ماليزيا

المساحة : ٣٢٩،٢٩٣ كيلومتر مربع .

جدول (١٧) : تطورات النمو السكاني ، وقيمة الدين الداخلي والخارجي ، ونصيب الفرد من الدين الفردي (١) .

عام	عدد السكان بالمليون	قيمة الدين الخارجي (بالملايين)		قيمة الدين الداخلي	مجموع الدين الكلي	نصيب الفرد من الدين
		MS	US$	MS	MS	US$
١٩٨٩	١٧،٣	٤٢،١٣٨	١٥،٦	٦٥،٧٦٣	١٠٧،٩٠١	٢،٤٢١
١٩٩٠	١٧،٨	٤١،٤٨٨	١٥،٤	٦٩،٩٨٨	١١١،٤٧٦	٢،٣٣٠
١٩٩١	١٨،٢	٤٣،٧٩٨	١٦،٠	٧٣،٦٥٣	١١٧،٤٥٢	٢،٤٠٦
١٩٩٢	١٨،٦	٤٢،٧٨٢	١٦،٤	٧٦،٠٨٣	١١٨،٨٦٥	٢،٣٠٠
١٩٩٣	١٩،٠	٥١،٧١٢	١٩،٢	٧٦،٥٣٦	١٢٨،٢٤٨	٢،٧٢١
١٩٩٤	١٩،٥	٦٤،٠٠٩	٢٤،٦	٧٨،٤٢٦	١٤٢،٤٣٥	٣،٢٨٢

جدول (١٨) : الدين الخارجي وخدمته مقارنة بإجمالي الناتج القومي ، ونصيب الفرد من الناتج القومي ، ونسبة الإدخار المحلي منه (٢) .

عام	إجمالي الناتج القومي (بملايين رنقيت)	قيمة الدين الخارجي كنسبة مئوية من إجمالي الناتج القومي	إجمالي خدمة الدين كنسبة مئوية من إجمالي الناتج القومي	نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي		الإدخار المحلي الإجمالي
	MS	%	%	MS	US$	%
١٩٨٩	٩٦،٦٨٤	٤٣،٥٨	٦،٦٢	٥،٥٥٦	٢،٠٦٤	٣١،٠
١٩٩٠	١١٠،٧٦٤	٣٧،٤٥	٥،٥٢	٦،٢٢٢	٢،٣١١	٣٠،٥
١٩٩١	١٢٢،٧٥٩	٣٥،٦٧	٤،٧٣	٦،٧٤٥	٢،٤٧٤	٢٨،٤
١٩٩٢	١٣٩،٧٧٨	٣٠،٦٠	٤،١١	٧،٥١٥	٢،٨٨٢	٣٢،٠
١٩٩٣	١٥٤،٧٨٣	٣٣،٤٠	٤،٨١	٨،١٤٦	٣،٠٠٩	٣٢،٧
١٩٩٤	١٧٢،٦٣٢	٣٧،٠٧	٣،٩٣	٨،٨٥٢	٣،٤٠٦	٣٢،٤

(١) Economic Report 1994/1995 , Ministry of Finance , Malaysia , V : 23 , P : vi. xii , xiii .

(٢) Ibid , P : xii , xiii , vii .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (١٩) : الدين الخارجي وخدمته مقارنة بإجمالي الناتج المحلي ، ومعدلات نمو إجمالي الناتج المحلي ، ونسبة التضخم (١) .

عام	إجمالي الناتج المحلي (بالملايين رينغيت)	قيمة الدين الخارجي كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي	إجمالي خدمة الدين كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي	معدلات نمو إجمالي الناتج المحلي	نسبة التضخم
	MS	٪	٪	٪	٪
١٩٨٩	٧٢،٤٠٩	٥٨،١٩	٨،٨٤	٩،٢	٢،٨
١٩٩٠	٧٩،٤٦٣	٥٢،٢١	٧،٧٠	٩،٧	٣،١
١٩٩١	٨٦،٣٤٥	٥٠،٧٢	٦،٧٢	٨،٧	٤،٤
١٩٩٢	٩٣،٠٧٢	٤٧،١٥	٦،١٧	٧،٨	٤،٧
١٩٩٣	١٠٠،٨٣٨	٥١،٢٨	٧،٣٩	٨،٣	٣،٦
١٩٩٤	١٠٩،٣٦٨	٥٨،٥٢	٦،٢١	٨،٥	٣،٨

جدول (٢٠) : الدين الخارجي وخدمته مقارنة بصادرات ماليزيا ، وميزان مدفوعاتها وحساباتها الجارية (٢) .

عام	الصادرات	قيمة الدين الخارجي كنسبة مئوية من الصادرات	إجمالي خدمة الدين كنسبة مئوية من الصادرات	ميزان المدفوعات		الحسابات الجارية من ميزان المدفوعات (بالملايين)	
	MS US$ (التغير) من سنة إلى أخرى	٪	٪	MS	US$	MS	US$
١٩٨٩	٦٦،٧٢٧ = ٢٤،٧ (١١،٦٠)	٦٣،١٤	٩،٦	١١،٨٧١ = ٤،٣		٦٩٨ = ٠،٣	
١٩٩٠	٧٧،٤٥٨ = ٢٨،٦ (١١،٩٠)	٥٣،٥٦	٧،٩	٧،٠٩٣ = ٢،٨		-٢،٨٨٣ = -٠،٩	
١٩٩١	٩٢،٢٢٠ = ٣٣،٧ (١٠،٩٤)	٤٧،٤٩	٦،٣	١،٤٤٩ = ٠،٥		-١١،٦٤٤ = -٤،٣	
١٩٩٢	١٠٠،٩١٠ = ٣٨،٦ (١١،٧٢)	٤٢،٣٩	٥،٧	٨،٥٩٩ = ٣،٢		-٤،٦٧٥ = -١،٨	
١٩٩٣	١١٨،٣٦٦ = ٤٣،٨ (١٢،٢١)	٤٣،٦٨	٦،٣	٨،١٩٣ = ٣،٠		-٦،٣٤٩ = -٢،٤	
١٩٩٤	١٤٤،٦٠٧	٤٤،٢٦	٤،٧	٥،٨٧٧		-١١،٦٥٧ = -٤،٥	

(١) Economic Report 1994/1995 , Ministry of Finance , Malaysia , V : 23 , P: xiv , xv , vi .

(٢) Ibid , P : xvi , xvii .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (٢١) : الدين الخارجي وخدمته مقارنة بالإنفاق الحكومي ، وقيمة خدمة الدين الحكومي ونسبتها من الإنفاق الحكومي (١) .

عام	الإنفاق الحكومي (بملايين رنغيت)	قيمة خدمة الدين الحكومي (بالملايين)	إجمالي خدمة الدين الحكومي كنسبة مئوية من الإنفاق الحكومي	إجمالي خدمة الدين الخارجي كنسبة مئوية من الإنفاق الحكومي
	MS	MS	٪	٪
١٩٨٩				
١٩٩٠	٣٥،٧١٥	٦،٨٣٠	١٩،١٢	١٧،١٣
١٩٩١	٣٧،٨٦١	٧،٠٤٨	١٨،٦١	١٥،٣٤
١٩٩٢	٤١،٧٦٣	٧،٣٠٤	١٧،٤٨	١٣،٩٠
١٩٩٣	٤٢،٣٤١	٧،١٦٦	١٦،٩٢	١٧،٦١
١٩٩٤	٤٦،٢٥٥	٧،١٣٦	١٥،٤٢	١٤،٦٩

جدول (٢٢) : الدين الخارجي وخدمته مقارنة بالإحتياطيات الدولية (٢) .

عام	الإحتياطيات الدولية (الموجودات من عملات صعبة)	قيمة الدين الخارجي كنسبة مئوية من الإحتياطيات	نسبة الإحتياطيات إلى الدين الخارجي	إجمالي خدمة الدين كنسبة مئوية من الإحتياطيات
	MS			
١٩٨٩	٧،٧٨٣	٢٠٠،٤٣	٤٩،٨٩	٨٢،٢٩
١٩٩٠	٩،٧٥٤	١٥٧،٨٨	٦٣،٣٣	٦٢،٧٣
١٩٩١	١٠،٨٨٦	١٤٦،٩٧	٦٨،٠٣	٥٣،٣٦
١٩٩٢	١٧،٢٢٨	٩٥،١٩	١٠٥،٠٤	٣٣،٣٨
١٩٩٣	٢٧،٢٤٩	٧٠،٤٦	١٤١،٩٢	٢٧،٣٦
١٩٩٤	٣٢،٥٣٢	٧٥،٦١	١٣٢،٢٤	٢٠،٨٩

(١) Economic Report 1994/1995 , Ministry of Finance , Malaysia , V : 23 , P : xxxviii , xxxix , xl .

(٢) Ibid , P : vii .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (٢٣) : الدين الخارجي (١) .

	١٩٩٣			١٩٩٤		
	MS	التغير	الحصة ٪	MS	التغير	الحصة ٪
قطاع عام	٣٦،٣٩٨	١٢،٦	٧٠،٤	٤٤،٥٢٧	٢٢،٣	٦٩،٦
الحكومة المركزية	١٩،٣٦٢	-٧،٥	٣٧،٥	١٧،٢٥٩	-١٠،٩	٢٧،٠
شركات القطاع العام	١٧،٠٣٦	٤٩،٤	٣٢،٩	*٢٧،٢٦٨	٦٠،١	٤٢،٦
- بضمان الحكومة المركزية	٨،٤٤٣	٧،٩	١٦،٣	٩،٦٠٠	١٣،٧	١٥،٠
- بدون ضمان	٨،٥٩٣	١٤٠،٢	١٦،٦	١٧،٦٦٨	١٠٥،٦	٢٧،٦
القطاع الخاص	١٥،٣١٤	٤٦،٤	٢٩،٦	١٩،٤٨٢	٢٧،٢	٣٠،٤
الدين القومي	٥١،٧١٢	٢٠،٨	١٠٠،٠	٦٤،٠٠٩	٢٣،٨	١٠٠،٠

جدول (٢٤) : دين الحكومة المركزية (MS) (٢) .

هيكل الدين	١٩٩٣	الحصة ٪	١٩٩٤	الحصة ٪
الدين الداخلي :	٢٦،٥٣٦	١٠٠،٠	٧٨،٤٢٦	١٠٠،٠
- صندوق الخزينة	٤،٣٢٠	٥،٦	٤،٣٢٠	٥،٥
- شهادات الإستثمار	٢،٠٠٠	٢،٦	٤،٨٠٠	٦،١
- سندات الحكومة	٦٦،٠١٨	٨٦،٣	٦٤،٩٦٩	٨٢،٨
٤ - ٥ سنة	٣،٥٠٠		٣،٦٦١	
٦ - ١٠ سنة	١٣،٣٣٦		١٣،٥٨٩	
١١-١٥ سنة	١٢،٦٣٤		١٢،٨٧٣	
١٦-٢٠ سنة	٣٦،٥٤٨		٣٤،٨٤٦	
-القروض الأخرى	٤،١٩٨	٥،٥	٤،٣٣٧	٥،٥
الدين الخارجي :	١٩،٣٦٢	١٠٠،٠	١٧،٢٥٩	١٠٠،٠
- سوق القروض	١١،٥٩٦	٥٩،٩	٩،٤٩٥	٥٥،٠
- قروض المشروع	٧،٧٦٦	٤٠،١	٧،٧٦٤	٤٥،٠
- مورد الإئتمان	٠	٠،٥	٠	٠،٠
المجموع	٩٥،٨٩٨		٩٥،٦٨٥	

(١) Economic Report 1994/1995 , Ministry of Finance , Malaysia , V : 23, P : xiii .

(٢) Ibid , P : xiii .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (٢٥)

العناصر المكونة الرئيسية في عمليات التكييف الهيكلي للبنك الدولي

من ١ فبراير ١٩٨٠ حتى ٣٠ يونيو ١٩٨١

	السنغال	تركيا	غويانا	كينيا	موريشيوس	مالاوي
— السياسة التجارية						
— سياسة اسعار الصرف		×				
— اصلاح التعريفات وتحرير الاستراد	×	×		×	×	×
— حوافز التصدير	×	×		×	×	×
— تحسين الدعم المؤسسي للمصدرين (تأمين التصدير وتمويله، مؤسسات الحوض بالتصدير)		×	×	×	×	×
— البرامج الخاصة بدعم قطاعات التصدير أو الحد من الاستراد	×		×	×	×	×
السياسات القطاعية						
الطاقة :						
— سياسة التسعير		×	×		×	×
— اجراءات توفير الطاقة		×	×			
— تطوير المصادر المحلية .		×	×		×	×
الزراعة :						
— سياسة التسعير	×	×	×			
— تحسين الدعم المؤسسي (التسويق الخ ..)	×	×			×	×
الصناعة :						
— خلخلة الحواجز		×		×	×	
— التحسينات المؤسسية والبرامج الخاصة بالقطاعات الفرعية		×	×		×	
برامج الاستثمار الحكومي						
— مراجعة الأولويات القطاعية	×	×	×	×	×	×
— دعم القدرات المؤسسية المسؤولة عن وضع وتنفيذ برنامج الاستثمار الحكومي	×		×			×
مؤسسات القطاع العام						
— الاداء المالي	×	×	×			×
— الصفة المؤسسية	×	×				×
ادارة الموارد						
— سياسة الميزانية	×	×	×	×		×
— سياسة اسعار الفائدة		×	×	×		×
ادارة الديون						
— دعم القدرات المؤسسية على ادارة الاقتراض الخارجي		×	×	×	×	×

المصدر: البنك العالمي

١) بما في ذلك قرضان للتكييف الهيكلي لتركيا

أخذ الجدول من: بيارم-ميلس-الأقراض الخاصة بالتكييف الهيكلي، تجربة أولى، مجلة التمويل والتنمية، المجلد (١٩) رقم (١)، ديسمبر ١٩٨١، ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول (٣٦): إتفاقات الدعم والإتفاقات الموسعة قيد التنفيذ في آخر نيسان/ابريل للسنوات ١٩٥٩-١٩٨٩.

السنوات	بلدان إسلامية	العدد	العدد الكلي للدول النامية	العدد الكلي
١٩٥٩	باكستان	١	١٠	١١
١٩٦٠	المغرب	١	١٠	١٢
١٩٦١	ايران، تركيا، سوريا	٣	١١	١٣
١٩٦٢	اندونيسيا، تركيا، سوريا	٣	١٩	٢٢
١٩٦٣	تركيا، مصر	٢	١٦	١٩
١٩٦٤	اندونيسيا، تركيا، سوريا	٣	١٦	١٨
١٩٦٥	مالي، باكستان، الصومال، تونس، تركيا، مصر	٦	٢١	٢٣
١٩٦٦	أفغانيستان، المغرب، الصومال، تونس، تركيا	٥	٢٤	٢٥
١٩٦٧	أفغانيستان، المغرب، الصومال، السودان، تونس، تركيا	٦	٢٤	٢٤
١٩٦٨	اندونيسيا، مالي، المغرب، الصومال، السودان، تونس، تركيا	٧	٢٩	٣١
١٩٦٩	أفغانيستان، اندونيسيا، مالي، المغرب، باكستان،الصومال، السودان، تونس	٨	٢٥	٢٥
١٩٧٠	أفغانيستان، اندونيسيا، مالي، المغرب، الصومال، تونس، تركيا	٧	٢١	٢٣
١٩٧١	اندونيسيا، المغرب، تركيا	٣	١٨	١٨
١٩٧٢	اندونيسيا، مالي، السودان	٣	١٣	١٣
١٩٧٣	باكستان	١	١٣	١٤
١٩٧٤	أفغانيستان، اندونيسيا، باكستان، السودان	٤	١٤	١٥
١٩٧٥	بنغلاديش، باكستان، السودان	٣	١٢	١٤
١٩٧٦	أفغانيستان، بنغلاديش، تانزانيا	٣	١٦	٢٠
١٩٧٧	مصر، باكستان	٢	١٨	٢٠
١٩٧٨	موريتانيا، تركيا	٢	١٩	٢٣
١٩٧٩	السنغال، تركيا، مصر	٣	٢٠	٢٠
١٩٨٠	بنغلاديش، الصومال، تركيا، مصر، السودان، توغو	٦	٢٩	٢٩
١٩٨١	موريتانيا، توغو، تنزانيا، تركيا، مصر، السودان، بنغلاديش، غابون،المغرب، باكستان، السنغال	١١	٣٧	٣٧
١٩٨٢	غامبيا، المغرب، السنغال، الصومال، السودان، تونس، توغو، تركيا، بنغلاديش، غابون، باكستان	١١	٣٧	٣٧
١٩٨٣	بنغلاديش، غينيا، مالي، الصومال، السودان، توغو، تركيا	٧	٣٩	٣٩
١٩٨٤	غامبيا، مالي، المغرب، النيجر، السنغال، الصومال، تركيا	٧	٣٧	٣٧
١٩٨٥	مالي، موريتانيا، النيجر، السنغال، الصومال، السودان، توغو	٧	٣٠	٣٠
١٩٨٦	بنغلاديش، غينيا الاستوائية، مالي، المغرب، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، الصومال، السودان، توغو	١٠	٢٦	٢٦
١٩٨٧	بنغلاديش، غابون، غامبيا، مالي، المغرب، موريتانيا، النيجر، السنغال،تنزانيا،توغو، تونس	١٢	٢٩	٢٩
١٩٨٨	بنغلاديش، مصر، غابون، غامبيا، غينيا بيساو، المغرب، موريتانيا، النيجر، السنغال، الصومال، تنزانيا، تشاد، توغو، تونس	١٤	٣٧	٣٧
١٩٨٩	بنغلاديش، غامبيا، غينيا بيساو،غينيا الاستوائية، مالي، المغرب، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، باكستان، السنغال، الصومال، تنزانيا، تشاد، توغو، تونس	١٦	٤٠	٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكل رقم (١)

نماذج من تقلبات اسعار صادرات البلاد المتخلفة:

حاله المنتجات الاستوائية(١).

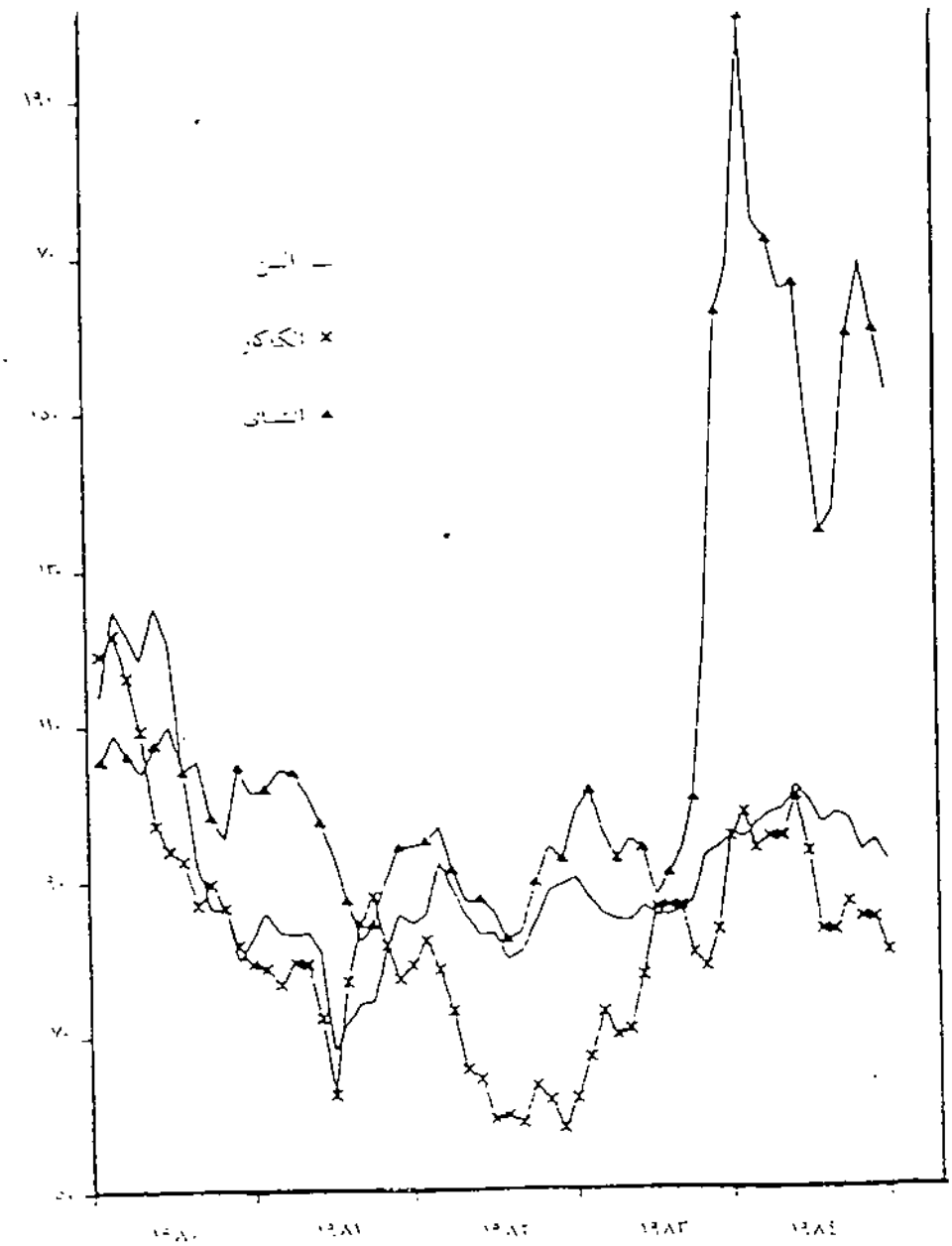

Source: United Nations, World Economic survey 1985, Current Trends and Policies in the World Economy, New York 1985, P 43.

(١) د. رمزي زكي، أزمة القروض الدولية، ص١٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكل رقم (٢)

نماذج من تقلبات اسعار صادرات البلاد المتخلفة:

حالة المعادن الرقم القياسي للأسعار بالدولار (١٩٨١/٧٩-١٠٠)[١].

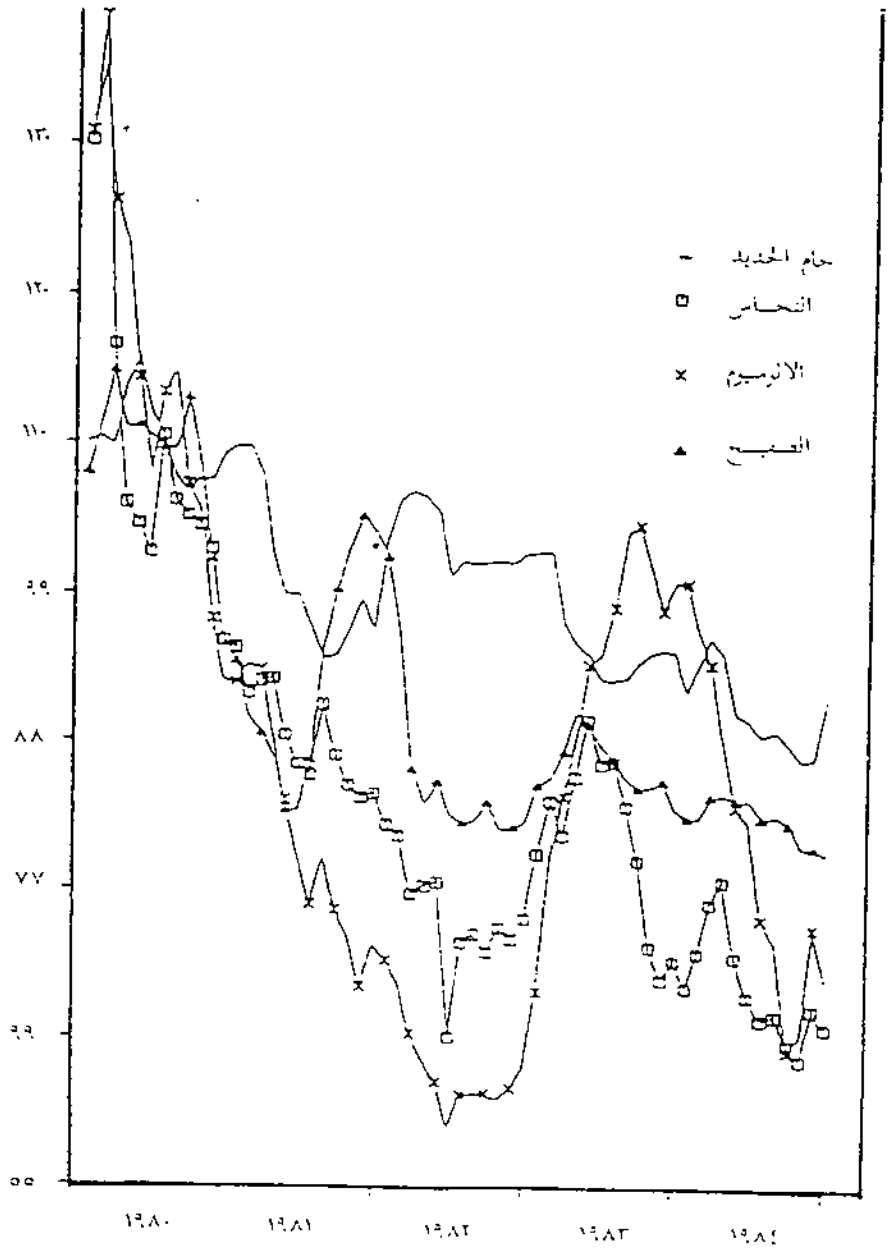

Source: United Navions, World Economic Sorvey 1985. Current Trends and Policies in the World Economy, Mew York 1985. P 44.

(١) د. رمزي زكي: أزمة القروض الدولية، ص ١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكل رقم (٣)

نماذج من تقلبات اسعار صادرات البلاد المتخلفة: حالة الحبوب

الرقم القياسي للأسعار بالدولار [١].

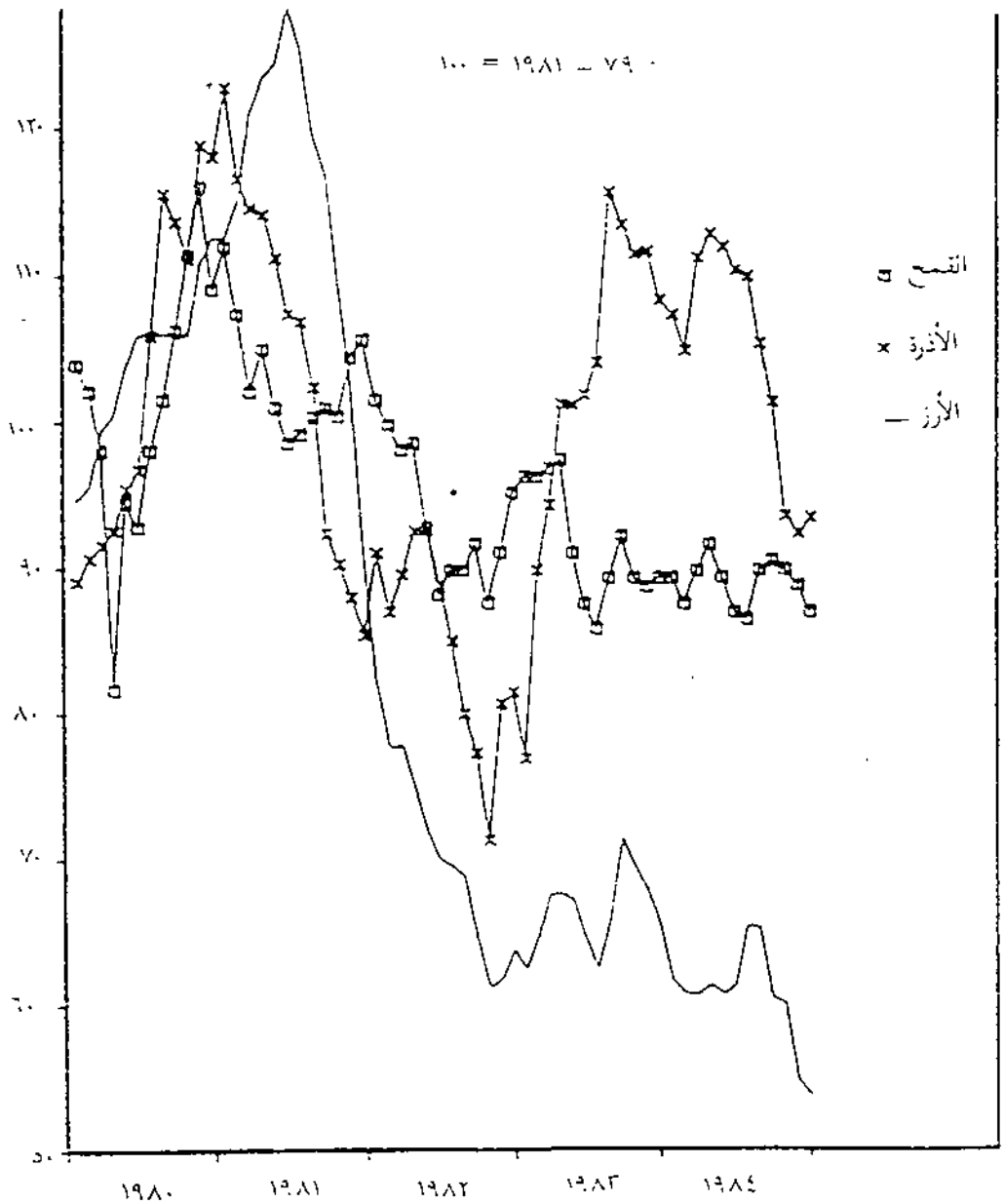

ource: United Nations; World Economic Sirvey 1985. Cirrent Trends and Policies inyne World Economy, New York 1985.P.42.

(١) د. رمزي زكي، أزمة القروض الدولية، ص ١٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكل رقم (٤)

نماذج من تقلبات اسعار صادرات البلاد المتخلفة: السكر والقطن والمطاط [١].

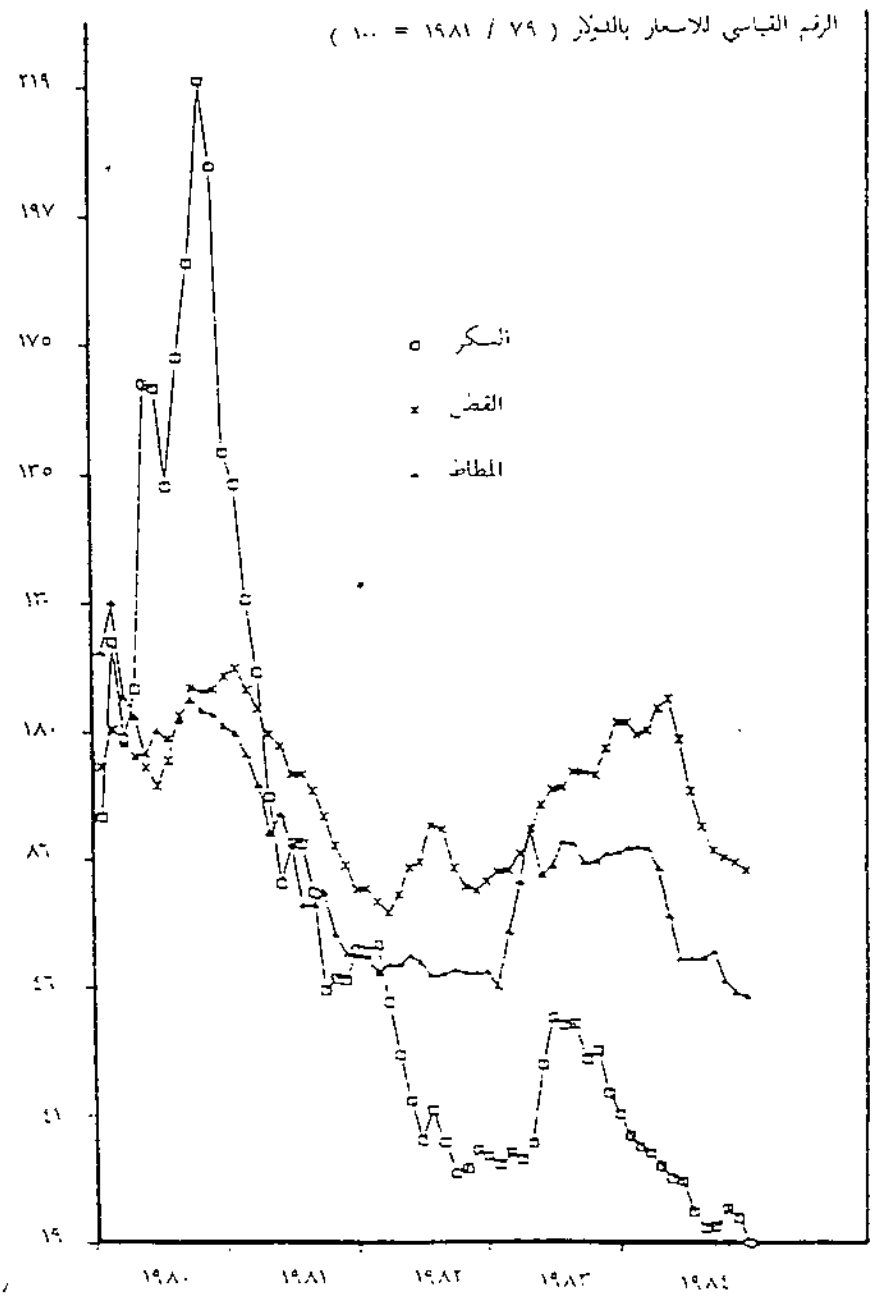

Source: United Nations, World Economic Survey 1985, Current Trends and Policies in the World Economy, New York 1985,P.41.

(١) د. رمزي زكي: أزمة القروض الدولية، ص ١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصدرون الكبار للأسلحة التقليدية[1].

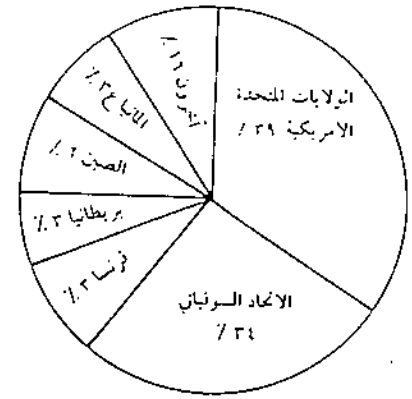

١٩٦٥

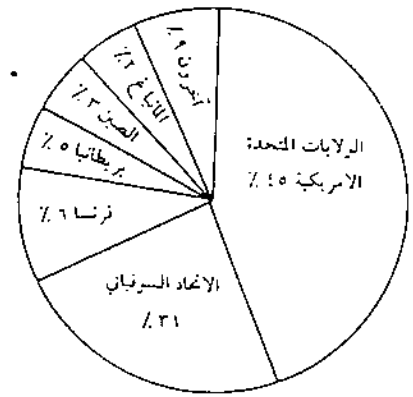

١٩٧٤

المصدر: استنادا إلى:

Helga Haftendorn, [(The proliferation of Conventional Arms,)] in: International Institute for Strategic studies IISS). The Diffusion of Power, Part I, A delphi papers, 133(London:IISS, 1977),p.34.

التوزيع الاقليمي لاستيراد الأسلحة التقليدية[2].

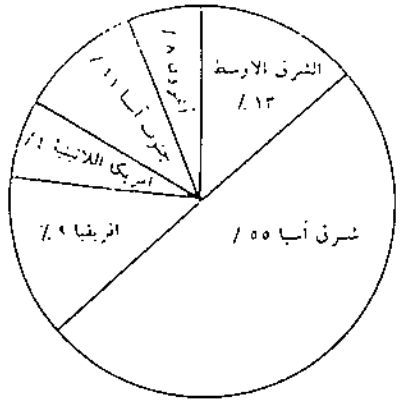

١٩٦٥

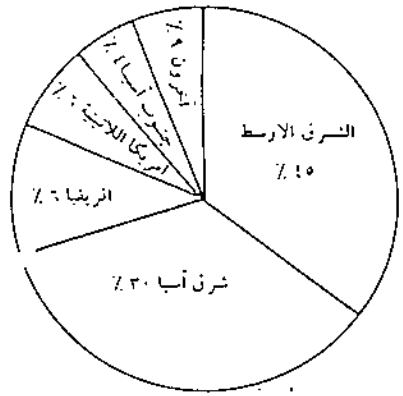

١٩٧٤

المصدر: استنادا إلى: المصدر نفسه،ص٣٥.

(١) أمين حامد حويدي، الصراع العربي الإسرائيلي،ص ٤٠.

(٢) أمين حامد حويدي، الصراع العربي الإسرائيلي،ص ٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكل رقم (٧)

رسم بياني لواردات دول الشرق الأوسط من الأسلحة، خلال الفترة ١٩٦٧-١٩٧٦ (١).

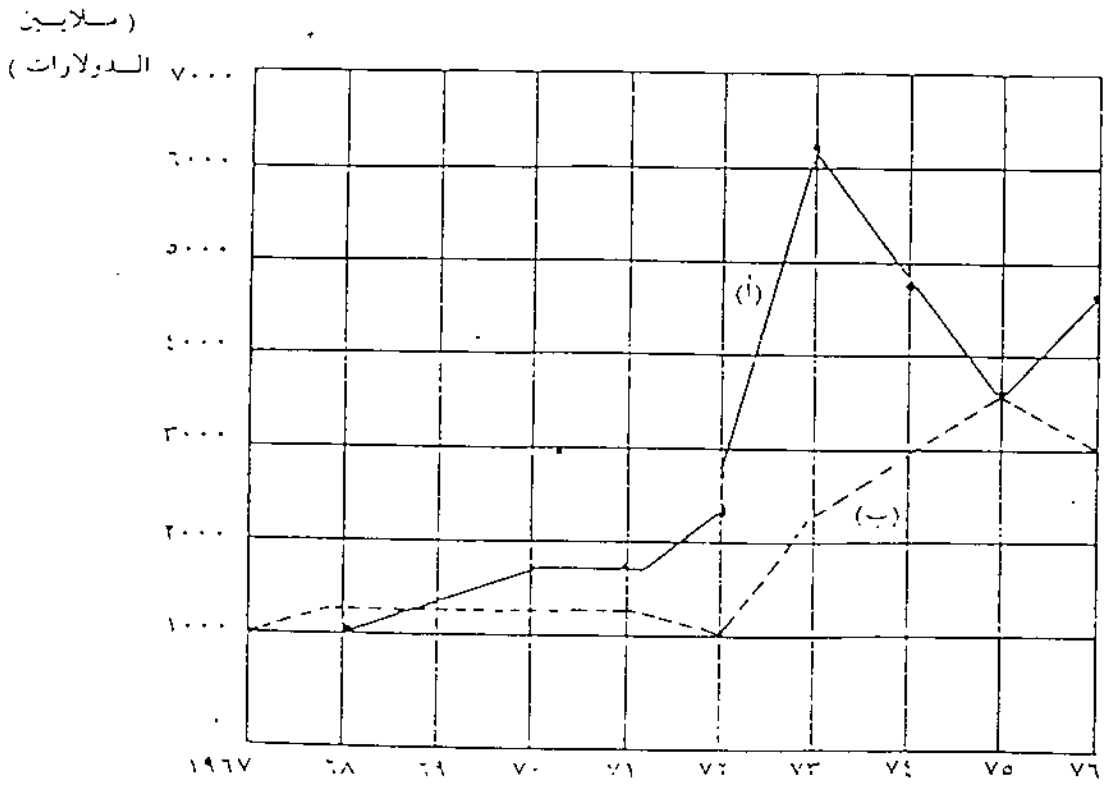

المصدر: استنادا إلى: بالنسبة إلى (أ):

United States [US], Arms Control and Disarmament Agency [ACDA], *World Military Expenditures and Arms Transfer, 1967-1976*, (Washington D.C.: US Government Printing Office, 1978).

بالنسبة إلى (ب):

Stockholm International Peace Research Institute [SIPRI], *World Armament and Disarmament Year book, 1978* (London: SIPRI, 1978).

وعلى الرغم من إختلاف التقديرين (أ) و(ب) إلا أنهما يتفقان على ارتفاع قيمة الواردات إلى المنطقة.

---

(١) أمين حامد حويدي، الصراع العربي الاسرائيلي، ص٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

National Debt, Solution from Islamic Perspective

Mohd Farid Bin Sheikh Haji Ahmad

Supervised by: Prof Dr. Muhammad Hassan Abu Yahya

The research title of this dissertation is concerned about the contemporary debts of Islamic States and Islamic approach in solving this difficult economic problem. This problem creates a difficult obstacle to efforts in achieving the pinnaccle of economic success which we aspired.

Here, the Researcher tries to find solution from the Shariah perspective which is able to solve this economic problem through discussion of this topic from two aspects that are connected with it, they are economy and fiqh. The Researcher does this through the combination of fiqh towards the contemporary reality, the revealatian verses and reasoning of fiqh scholars in order to save the Muslim people from being trapped by this difficult economic problem, that is a situation in which they are tailing the economy of the conceited superpowers and also to remove the Muslim from the situation of economic backwardness towards the pinnacle of economic success and civilization at the same time.

Here also the Researcher tries to discuss this economic problem in all of its dimensions and its effect on the survival of states and nations.

The Researcher also reveals the solution to this problem through ways that are permitted by Shariah in the form of alternatives and approaches comprising of way and strategic solutions which are capable of solving this economic problem from its roots in a comprehensive way.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

This dissertation is consisting of an Introduction, three chapters and conclusion, it touches following topics:

Definition of Debt
Types of debts
Zimmah of a State towards Debts
Causes of Debts
Types of properties that can exist as Debt in the Zimmah of a state
Ways of ensuring the Debts
The position of Debt of Islamic Countries, its causes, dimensions and effects together with economic and fiqh analysis
Alternative solutions to National Debt from the perspective of the contemporary world system and the Islamic point of view towards these alternatives.
Islamic solution towards National Debt and Budget Deficit, freeing of a country from debt with interest.
Ways of alternative payments, flow of new resources and a very sophisticated approach in order to benefit from it, results in the country does not need to be in debt.

٤٧٠٨٣٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit